
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
تأليف





اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

قاموس الشريعة

الحاوي طرقها الوسيعة

تأليف
العلامة جميل بن خميس السعدي

الجزء الرابع عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال ، ودبر الأمور على غير تمثال ، وابدع بحكمته الانسان من صلصال ، فاخرج من صلبه ذرية وشيكة الاضمحلال ، فركب فيهم عقولاً اليه ينتهون ، ويعرفون بها ما يأتون وما يتقون ، ثم بعث رسلا اليهم دعاة ، وجعلها لهم أئمة وهداة ، فختم أنبياءه بالنبي المبعوث الطاهر ، المطهر للأوائل والأواخر ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأبرار ، وأصحابه المهاجرين والأنصار .

الباب الأول

في طهارة ما تنجس من الأرض وما تولد منها ، وما في معناها عن اصحابنا المتقدمين

من كتاب (بيان الشرع) ؛ قلت والنجاسة التي تكون في اجالة النخل مثل العذرة وغيرها يسد الماء فحكمه الطهارة ، فاذا نقص حتى يصير بحد ما تنجسه النجاسة نجس ، وقال آخرون : لا يكون نجسا الا موضع النجاسة وما حولها ثلاثة اذرع اذا كانت النجاسة قائمة العين .

(مسألة) : وسئل ابو سعيد عن الجلبة اذا عفرت بتراب نجس ، ثم سقيت ماء واحدا هل تطهر ؟ قال : معي انه قد قيل : اذا عفرت بسماد نجس ، فقال من قال : انها قد طهرت ، وقال من قال : انها لا تطهر حتى تسقى بمائين ، وقال من قال : لعله ثلاثة أمواه ، وهذا على المعنى من قوله .

(مسألة) : وسألت ابا سعيد عن الاجالة اذا سدت بطين نجس ثم ضربتها الشمس والريح حتى ييبس خارجها ، وبقي داخلها ثريا هل تطهر كلها ؟ قال : اما ما يبس فضربته الريح والشمس منها ، فارجو انه يطهر على قول من يقول ذلك معي ، واما ما لم تضربه الريح والشمس ، ولم ييبس مما ضربته فلا تبين لي طهارته على هذا المعنى الذي قيل به في ضرب الريح والشمس وزوال الاثر .

قلت له : اذا كان داخلها يابسا مثل الظاهر ، غير انه لم ينله ضرب الشمس والريح ؟ قال : معي انه بحاله حتى تضربه الشمس والريح .

قلت له : وكذلك الجلبة اذا سقيت بماء نجس ثم يبس ما ظهر منها ، وضربته الشمس والريح هل تطهر ؟ قال : معي ؛ انه يطهر في بعض القول -

قلت له : فان بقي داخلها ثريا هل يكون حكمه حكم العالي الظاهر وتطهر بطهارته ؟ قال : لا يبين لي ذلك على معنى قوله .

(مسـألة) : ومن كتاب (المصنف) ؛ النجس ليس بطاهر ، والانجاس الاخباث ، وفيه لغتان : نجس (خفيفة) ونجس (بفتحتين) اي جميع ، والجمع القذر ، والنجس لا يجمع ولا يؤنث ، قال غيره وفي القاموس : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك ككتف وعضد ضد الطاهر ، وقد نجس كسمع وكرم (رجع) .

(مسـألة) : قال ابو سعيد : النجس غير النجاسة ، والنجاسة أشد ؛ لأنها عين النجاسة ، والنجس هو الذي تعارضه النجاسة ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : الشيخ ابو محمد ؛ والنجس اسم يقع على معنيين : احدهما ؛ يكون نجسا لعينه ، والآخر نجسا لنجاسة حلته ، فما كا نجسا لعينه فزوال اسم النجس غير جائز مادامت عينه قائمة كالدم وغيره والعذرة والبول ونحو ذلك ، واما ما صار نجسا بحلول نجاسة فيه ، فزوال ما صار به متنجسا برفع اسم النجس عنه .

(مسـألة) : ويدل على ان بعض اصحابنا كان يذهب الى ان النجاسات اعيان مرئية يحكم بتنجيس ما لاقته في حال تعلقها وظهورها عليه ، فاذا كانت عين النجاسة قائمة بشيء تقدمت له الطهارة ، وانتقل الى حكم ما لاقاه من النجاسة ، فاذا زالت عين النجاسة عنه بماء او غيره ، وذهبت عين النجاسة ، عاد الى حكم ما كان عليه من حكم الطهارة ، والاسم الأول قل طول النجاسة

فيه ، الا ترى الى قولهم في الارض يصيبها البول او غيره من النجاسات ، فحكم المكان نجس به حتى يصب الماء عليه ، او تذهب عينه بغير ماء ، وقولهم في النعل والخف يطأ بهما في النجاسة : فهما نجسان ، فاذا ذهبت عين النجاسة عنهما فهما طاهران ، وما اشبه ذلك .

(مسألة) : ومجاورة الطاهر للنجس تنجسه ، ومجاورة النجس للطاهر لا ينجس ما جاوره الطاهر ، الدليل على ما روي عن النبي ﷺ في الفأرة التي ماتت في السمن ، فسئل عنها فقال ﷺ : «اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاهرقوه» ، فافادنا بالقاء الجامد وما حوله معنيين :

احدهما ؛ ان ما كان نجسا في نفسه ينجس ما جاوره .

والثاني : ان ما تنجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره فيما لا يوجب غسل ما حصل فيه ، وذلك ان الفأرة لما كانت نجسة في نفسها حكم ﷺ بنجاسة ما جاورها من السمنة ، ولم يحكم بنجاسة السمن المجاور لهذا السمن النجس اذا لم يكن نجسا في نفسه ، وانما كانت نجاسة من جهة الحكم بمجاورته للفأر ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن وجد في موضع من الارض نجاسة ثم رجع فلم يرها فلا بأس بذلك اذا اصابها الريح والشمس ، فان الأرض تطهر بعضها بعضا ، وان كان موضعا لا تصيبه الريح والشمس وصببت عليه الماء فحتى تيبس الرطوبة ثم تطهر الارض ، قال ابو الحواري : اذا كان الماء اكثر من النجاسة فقد طهر ويصلى عليه ، ولو كان رطبا .

(مسألة) : ابو سعيد في موضع من الارض ، او حجارة رأيت عليها عذرة ، ثم رأيتها ذاهبة ، قال : اذا علمت نجاسة ذلك الموضع فهو على نجاسته حتى يعلم طهارته باليقين والعيان أو ما لا شك فيه من غسل ، أو انها ذهبت عينها وضربتها الشمس والريح بعد ذلك .

(مسألة) : ابو سعيد فيمن مس جدار المسجد بيده وفيها جنابة رطبة وخلا زمان ثم رجع اليه وقد تغير ؛ قال : يعجبني ان يغسل الموضع ، ولو لم يرَ به اثرا اذا كانت من الذوات .

(مسألة) : أبو جعفر محمد بن علي انه قال : ذكاة الارض يبسها ، يريد طهارتها من النجاسة ، وعنه ؛ ان الارض يطهر بعضها بعضا يعني ان اليابس فيها يطهر من نجاسة الرطب والطيب منها يطهر الخبيث وشبه يبس الارض اذا كان يطهرها ، ويحل للمصلي الصلاة فيها بالذكاة للذبيحة اذا كانت تطيبها وتحللها ، والذكاة الحياة واصلها ، من ذكت النار تذكو إذا حييت واستعرت ، فكان اذا تنجست بمنزلة الميتة ، فاذا جفت او صب عليها الماء ذكت اي حييت .

(مسألة) : ابو جعفر ؛ النجس من الارض ببول او غيره من النجاسات اذا ضربته الشمس او الريح حتى يتغير ويذهب فقد طهر ، وان لم يغسل ، وفي موضع اختلف في الشمس بغير ريح ، او الريح بغير شمس فقول : يجزي ذلك ، وقول : لا يجزي حتى يضرباه جميعا ، واما ما لم تنله الريح ولا الشمس فهو بحاله حتى يطهر وتضربه الشمس والريح او احداهما ، او ذهاب عين النجاسة عن الارض ينقل حكمها الى ما كانت عليه من حكم الطهارة كاذهابها بشمس او ريح ، او غير ذلك فحكم النجاسة عنها زائل لما روي عن النبي ﷺ ان امرأة قالت له : يا رسول الله : اني امرأة اطيل ذيلي واسحبه على الارض الطاهرة ، وغير الطاهرة ، فقال ﷺ ؛ «الارض تطهر بعضها بعضا» ، وروي ان وفد ثقيف لما اتوه ﷺ ، نزلوا في المسجد ، فقيل له : تنزل هؤلاء الانجاس في المسجد ، فقال : «ان الارض تحمل خبيثا لبني آدم» فعلى هذا ما لم ير في الارض عين نجاسة فحكمها الطهارة ، وروي انه قيل له فيهم : يا رسول الله ؛ انهم قوم أنجاس ، فقال ﷺ : «ليس على الارض من انجاس الناس شيء وانما انجاس على انفسهم» ، وروي انه امر بحفر الارض من بول الاعرابي .

(مسألة) : وفي حديث عمر : «اذا اجريت الماء اجزى عنك» يريد اذا صببت الماء على البول فجرى عليه الماء فقد طهر المكان ولا حاجة لك الى غسله من تنشيف الماء بخرقة او غيرها ، كما يفعل كثير من الناس ؛ والأصل في هذا حديث النبي ﷺ حين امر بصب الماء على بول الاعرابي في المسجد ، ولم يأمر بغسل المكان ولا بتنشيف الماء ؛ قوله : «اجزى عنك» اي اقضي عنك وعني ؛ من قوله تعالى : ﴿لا تجزي نفس عن نفس﴾ ، فاذا ادخلت الالف اجزاك بهمزة ، ومعناه اكفاك ، تقول : أجزاني الشيء يجزيني اي كفاني .

(مسألة) : وقيل في الارض اذا وقعت فيها النجاسة من غير الذوات فغشيها من الماء اكثر منها ففيها اختلاف ، فقول : تطهر بغير عرك ، وقول : لا تطهر الا بالعرك ، قال : والبدن مثله ـ

(مسألة) : واذا تنجست الارض وجرى عليها الماء مرة واحدة لم تطهر حتى يجري عليها ثلاث مرات ، الا ان يكون ماء متصل من نجاسة فجرى مرة أجراه ، وما كان فيها من خشب لم يطهر بمرة حتى يجري عليها الماء ثلاثا ، وأما ما كان واقعا فحكمه حكم الارض من لغط او حصى او حطب ، فاما الجندل والخشب فحتى يغسل بالماء ؛ وفي موضع غدان روح عليه ثوب نجس فنعم نرجو اذا ضربته الشمس والريح يجزي عن الغسل فان غسل فابلغ ـ

(مسألة) : في صُفَّة لها ابواب يدخل بعضها الشمس والريح متى تطهر من النجاسة ؟ فان كانت النجاسة مما تطهرها الشمس والريح ، وكانت يدخل شيء منها ، وزالت عينها ، فارجو انها تطهر ، ولو لم تأت الشمس على النجاسة كلها ، وكانت الريح تأتي عليها .

(مسألة) : واختلف في الشمس والريح في كم تطهر النجاسة من يوم ؟ فقول : ثلاثة أيام ، وقول : يوم واحد ، وذلك في النجاسات المعارضات وأاما القائمة بعينها مثل الدم وشبهه فلا يطهره الا الماء مادام قائم العين ، وان زال اثرها وضربتها الشمس والريح فارجو انها تطهر الا في البدن والثوب .

(مسـألة) : وتطهير الارض من المساجد والمنازل بالماء لأن النبي ﷺ امر بغسل المسجد من بول الاعرابي ، (قال) الشافعي : يصب على البول ذنوب من ماء وبه قال اصحابنا ، والذنوب ملء دول من ماء ، والذنوب الدلو العظيمة .

(مسـألة) : قال بشير : من رأى في موضع من الارض نجاسة ثم رجع فلم يرها فلا بأس بذلك اذا أصابتها الشمس والريح ، فان الارض يطهر بعضها بعضا ، فان كان في موضع لا تصيبه الشمس ولا الريح ، وصب عليها الماء وبقيت الارض رطبة فحتى تيبس الرطوبة ، ثم تطهر الارض ، قال ابو الحواري : اذا كان الماء اكثر من النجاسة فقد طهر ، ويصلى عليه ، ولو كان رطبا .

(مسـألة) : ومختلف في الارض ، فقول : اذا ضربتها الشمس والريح وزالت عين النجاسة منها طهرت ، وكذلك البول والعذرة والدم ، وقول : ان الشمس لا تطهر ولا الريح ، ولو كان ذلك يطهر ؛ لكان يطهر به كل ما يكون من نجاسة يبست بريح أو شمس .

(مسـألة) : واذا كان موضع او بستان يتغوط ويبول فيه اهله ، ثم يسيح فيه الفلج فلا يطهر ، وفي نسخة مما عندي انه لا يطهر حتى يخرج منه الغائط ، ولا يبقى منه شيء ثم يعرك موضعه عركا جيدا ، الا ان تكون حركة الفلج تقوم مقام العرك له ، فارجو انه يطهر اذا زالت عين النجاسة ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : ومن مر في طريق فيه ماء وطين والصبيان يهريقون فيه فلا بأس ، لعله اذا كان الماء اكثر مما يهريق فيه الصبيان .

(مسـألة) : في رحى يبول عليها صبي وييبس البول ثم يطحن بها قبل ان تغسل ، فلا ارى فسادا في ذلك ؛ لانه يابس على يابس .

(مسـألة) : واذا يبس البول وذهب منه الثرى وبقيت الرائحة ، لم يكن

موضعها نجسا الا أن يكون موضعها زائكا مثل بياض او حمرة او صفرة ، مثل ما يكون من ابوال الدواب ، فانه مادام الزوك قائما فانه نجس ، واما الرائحة واثر الموضع غير الزوك فانه متى ذهب منه الثرى ويبس فقد طهر ، ولا ينظر في قلة الوقت ولا كثرته ، وكذلك اثر الكلب اذا يبس منه الثرى فقد طهر مكانه ، وقيل : الماء النجس اذا ضربته الشمس ويبس ولو لم يتغير الاثر فقد طهر ، والبول لا يطهر حتى يزول الذي يعرف بعلاماته ولو يبس وبينهما فرق .

(مسـألة) : واذا وطيء الكلب في موضع ثرى نجسه وكذلك اثر كل سبع ، ومختلف في اثر الكلب اذا وطيء ثم يبست اثره ، منهم من قال : طهر الموضع اذا يبست النجاسة ، وقول : مادامت اثره قائمة لها علامة دائمة النجاسة لم تطهر في الحكم عندهم ما لم يذهب الاثر .

(مسـألة) : اختلف في الماء الذي تطهر به النجاسات في الارض ، فقول : مادام رطبا فهو نجس الى ان ييبس الماء والثرى ، وقول : انه نجس حتى ييبس الماء بعينه ، ولا بأس بالثرى ، وقول : انما ذلك فيما يغسل به النجاسة من الذوات مثل العذرة والدم ، وقول : لا بأس بذلك أيضا كانت من الذوات او غيرها .

(مسـألة) : واختلف في بادرة الماء الذي تغسل به النجاسة ؛ فقول : انها نجسة ولو طالت وتباعدت ، وقول : اذا جرى على النجاسة حكم الطهارة فقد طهر ذلك كله اذا كان متصلا ، وقول : اذا جرى على النجاسة حكم الطهارة فقد طهر ذلك كله اذا كان متصلا ، وقول : اذا كان الماء الطاهر من بعد طهارة النجاسة اكثر جاز ذلك ولم يفسد اذا ادرك بعضه بعضا .

(مسـألة) : والأرض اذا بالت عليها دابة ثم عمل من طينها مصلى بطهارته على قول : انه يصب الماء من فوق المصلى ويصلى عليه ، واما ما تطهره الشمس والريح فالذي عليه الاجماع من اصحابنا ان البدن والثياب اذا تنجست من غير الذوات لا تطهرها الشمس والريح ، ولا يطهره الا الماء ولا

اعلم في ذلك اختلافا ، وسائر ذلك فيه اختلاف .

(مسألة) : والجدار اذا عمل بطين نجس والغما ففيه اختلاف ، قول : يطهر اذا يبس ، وقول : يطهر ظاهره ولا يطهر والجه ، وفي موضع بيت غمى بطين نجس ، ثم اصاب الغيث وقطر المنزل ما حكم قطره ؟ قال : يقع في القول ان ذلك القطر من اتصال الماء الجاري ، فهو عندي طاهر ، وان كان يقع ذلك انه تمكن في موضع بعد مزايلته من الماء الجاري فنجس ، قيل : فان غاب ذلك واحتمل هذا وهذا قال عند الاحتمال ان الماء طاهر حتى يعلم انه نجس .

(مسألة) : وزرب الغنم اذا تغير البول ويبس ولم يبق الا الروث والبعر ، فقول : لا يطهر الا بالماء ، وقول : يطهر اذا ضربته الشمس والريح ان ظهرتا عليه أو احدهما ، وقول : لا يجزي الا كلاهما ومن اي شيء دخلت الريح ولو من كوة اجزاه ، وقول : ان لم تكن شمس ولا ريح واعدم ذلك وجرى عليه حركة من كسح او وطء عليه فاستحالت النجاسة باي الحركات فقد طهر ذلك ، وقول : اذا يبس ذلك وذهب عين البول طهر ذلك ، ولو لم تجر عليه حركة ، ولو وطيء على ما قيل في الجدار اذا بنى بطين نجس في والج البيت حيث لا تضربه شمس ولا ريح انه اذا يبس ولم تكن النجاسة قائمة انه يطهر فهذا شبهه .

(مسألة) : اختلف في الشمس والريح هل يطهران ما دون البدن والثوب ، فقول : يطهرانه ، وقول : لا يطهرانه ، وقول : يطهر الثوب والارض وسائر ذلك لا يطهر الا بالماء ، ولا يبعد الحصير والسمة من الاختلاف .

(مسألة) : لوح كتب فيه بحبر نجس ثم غسل فلم يخرج فاذا صار بمنزلة الزوك ، فقول : نجس ، وقول : انه طاهر ، وهو احب اليّ بان اذا شبك عليه قرطاس فعلق به فهو بمنزلة ما يخرج من الصبغ النجس اذا بولغ في

غسله ثم رجع يخرج منه ما يشبه جنس الصبغ من السواد والحمرة والصفرة ، قال غيره : وفي المنهج ، وان كتب به في قرطاس فهو بمنزلة الصبغ النجس اذا بولغ في غسله فيخرج فيه معنى الاختلاف ؛ فقول : يطهر ، وقول : لا يطهر .

رجـــع

(مسـألة) : والطين النجس اذا أوقد عليه النار فانها تطهره ، والتنور اذا عمل من طين نجس حمم مرتين ، مرة لطهره ، ومرة يخبز بها ، والتنور اذا شوي فيه الميتة فلزقه دسم فمختلف فيه ، فقول : يغسل ، وقول : يكسر ، وقول : يحمم بنار حتى يذهب ذلك الزهم والاختلاف يكثر .

(مسـألة) : والصفا والحصى لا يطهران من النجاسة الا بغسل الماء ، الا ان بعضهم قال في الحصى الذي في الارض قد استوى معها ان حكمه حكمها .

ابو سعيد في الجندل النجس تضربه الشمس والريح ، فقول : يطهر بمزلة الارض وقول : لا يطهر ، واختلف في الحصى اذا تنجس من غير الذوات ، هل يجزيه صب الماء عليه كالارض كانت النجاسة رطبة اويابسة ؟ قال : معي انه قيل : لا يجزيه ؛ لأنه لا ينشف كالارض ، وقد قيل : ان الصفا يعرك والحصى يقلب ، والتراب يصب عليه الماء ، وهذا في بعض القول ، والله اعلم .

(مسـألة) : وان ماتت فأرة في حوض العسل ، وطهر موضعها ، والماء يسيل ويجتمع في خبة العسل ، فقول : ان الماء الذي يجتمع في الخبة طاهر كله ، وقول : هو نجس حتى ييبس الماء ولو بقي الطين والثري ، وان كان الماء لم ينقطع حتى طهر موضع النجاسة فهو طاهر ، ولا اعلم فيه اختلافا .

(مسـألة) : وحكم ما انبتت الارض كان يجب ان يكون حكمه

حكمها ، الا ان الاحتياط غير ذلك ، واما الحب فانه يغسل ، وكذلك الدعون والخوص وغيرهما من الفرش والحصر .

(مسألة) : والارض التي تسمد بالسرحين وارواث الدواب ، فاذا القى عليه سُمّه صلى فيه ، واما العذرة فلا ارى ان يصلى حتى يذهب ذلك منها ولا أوقت في ذلك وقتا ، قال : ومن صلى جاز ذلك له ، ومن ضيق وشدد فهو اسلم .

(مسألة) : والمسحاة اذا وقع بها عذرة رطبة ثم ضرب بها التراب عشرين مرة او عشر مرات ، ولم ير بها شيئا فارجو ان لا بأس بها ، لأنه قد جرى عليها التراب .

(مسألة) : محمد بن ابراهيم في مثل القفير والسّمة والحصير والحبال تتنجس من البول ، ان الشمس والريح تطهره على بعض القول .

(مسألة) : ومن غزل كتانا او قطنا نجسا وصار غزلا فطهر ، فعن ابي الحسن انه يطهر ، وقول : انه لا يطهر .

(مسألة) : والجندل وسائر الخشب اذا تنجس ثم زالت عين النجاسة ثم ضربته الريح والشمس ، فحكمه حكم التراب ، ولا فرق معي في ذلك ، الا ترى انهم قالوا في الدابة اذا تنجس ظهرها وضرعها ثم تقلبت به في التراب وذهبت عينها انه قد طهر ، واذا وقع الخشب في ماء نجس وتوزق فيه فانه يخرج ويجفف بالشمس ثم يوزق في ماء طاهر ويبالغ في غسله .

(مسألة) : واذا كان دعن وجذوع نجسات فاصابها الغيث فانها تطهر اذا سال عليها الماء وتغير اثر النجاسة ، وضرب الغيث يقوم مقام العرك لها اذا جرى عليها الماء وسال عليها .

(مسألة) : واختلف في تطهير النجاسات ، فقول : لا يطهرها الا الماء ، وقول : اذا زال اثرها فإنها تطهر ولو كانت داخل بيت لا تنالها الشمس

والريح ، وقول : حتى يناله احدهما ، وقول : حتى يظهرا عليها جميعا .
(انقضى الذي من كتاب المصنف) .



الباب الثاني

كبير جامع لمعاني ما جاء عن اصحابنا المتأخرين في تطهير الارض ايضا ، ومعادنها وما تولد منها

(مسألة) : عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي ؛ والتراب الذي تحمله الريح من الطرق والامكنة القذرة حكمه طاهر ام نجس ؟ الجواب ، حكمه طاهر الا ان ترى عليه نجاسة ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ، والحصى في الطريق والبيت تصيبهما النجاسة ، وكذلك الحوض يطهران من غير غسل ام لا ؟ الجواب : ما عدا الثوب والبدن مختلف في طهارة ما تنجس بالريح والشمس ؛ والله اعلم .

(مسألة) : والبيت تصيبه النجاسة ، وعند كسحه يطير منه غبار ؛ اذلك الغبار نجس ام طاهر ؟ الجواب ؛ عندي انه طاهر اذا طار من التراب الطاهر .

(مسألة) : ومنه ؛ ومن جلس في نهر وهو نجس ينجس ما جلس عليه ام لا ؟ الجواب ؛ لا ينجس قاع الفلج ، والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ والجص والصاروج النجس او القذر اذا عمل ويبس يطهر ام لا ؟ الجواب ؟ اذا لم تكن بهما عين نجاسة ظاهرة فالنجاسة القائمة لا تطهر الا بزوالها ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : والعذرة تكون في الارض وتسقى بنهر او زجر ، ما يكون حكم الماء الذي في الجلبة ؟ وما يكون حكم ما حولها من الطين الرطب اذا يبس الماء ؟ الجواب ، اذا كان الماء كثيرا فحكمه الطهارة وكذلك الطين ، وان ترك ما حولها من الطين مقدار ثلاثة اذرع على الاحتياط فحسن ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : والعذرة اذا كانت في المال قائمة العين ، وسقيت بالماء يكون حكم الماء طاهرا ام نجسا اذا سد عن الجلبة التي هي فيها ، والى كم تكون حولها من الارض والطين ، واذا اختلطت بالتراب يكون الموضع الذي هي فيه نجسا ام طاهرا اذا ذهبت عينها وبقي مكانها يعرف ايكون ليس كغيره ؟ الجواب ؛ اذا خالطها الماء الكثير فلا ينجسه ، وان كان الماء مما يتنجس بموافقة العذرة ينجس ، وما لاقاه ، وان كان مما لا ينجس ؛ فقال من قال : بنجاسة ثلاثة اذرع ما اداراها من الجلبة وقال بعض : هذا احتياط ، والحكم غير هذا ، واما مكان العذرة فنجس ، وكذلك ما خالطها من التراب حتى تزول عينها ، وتسقى ثلاث شربات اولا يبقى لها رسم ولا اسم من تطاول الأيام وتقلب الحدثان ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : ومنه والطريق اذا كانت رطبة ومر فيها احد بنجاسة أو كلب ، ايكون حكمها نجسة وينقض وضوء من مر فيها بعد ذلك ام حتى يصح عنده انه وطىء على نجاسة ، ولا بأس عليه في وضوئه ودخوله المسجد ، ولو علق رجله تراب منها ؟ الجواب ، فيما عندي انه على طهارته حتى يصح انه مس من الطريق نجاسة ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي ، وفي ارض المسجد اذا كانت مسجوجة بالجص ، واصابها دم كثير او دم وعذرة ، وقامت فيها النجاسة يوما وليلة ، ثم صب عليها الماء وعركت حتى ذهبت عين النجاسة ، اتكون قد طهرت بذلك ام لا تطهر حتى تدخل الماء الطاهر مداخل النجس ، وتكون مثل آنية الخزف من اجل الجص الذي عليها ؟ الجواب

وبالله التوفيق ؛ اذا ذهبت النجاسة بالعرك مع صب الماء طهر المكان ، ولا يحتاج مثل هذا الى تنقيع الماء فيه ، والصب والعرك يكفيه اذا ذهبت بهما اثر النجاسة ؛ والله اعلم . قال غيره : والذي معي في هذا انه باحد الامرين : الصب والعرك يطهر الموضع فيجزي فيه عن الآخر مع زوال الاثر والعين من النجاسة بالماء ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي المسجد اذا سج بطين نجس يطهر اذا ضربه الغيث ام لا ؟ وكذلك اذا صب عليه ماء حتى سال منه أيطهر ام لا ؟ الجواب ، لا يطهر الا اذا ضربته الشمس والريح ويبس ، واما السبيل فان صب الماء عليه فلا يطهر الا ما لحقه الماء ؛ والله اعلم . قال غيره : نعم ؛ ما لم يصبه الماء ولم تضربه شمس ولا ريح فهو بحاله ، وعلى قول آخر : فاذا زالت عين النجاسة من الموضع ولم يبق لها اثر طهر ؛ والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي العذرة اذا كانت في موضع من الارض وضربها المطر يجري من قبلها على الارض ما حكم الارض التي سال عليها طاهر ام لا ؟ وكذلك الجلب مثل جلبة الزجر وجلبة الفلج ، اذا كانت في الجلبة عذرة ونشرب من الزجر او الفلج ، ما حكم تلك الجلبة اتنجس كلها ام لا ؟ الجواب ؛ على ما سمعته من الاثر انه اذا دخل هذه الجلبة الماء لا ينجسه الا ما غلب عليه من كثرته ، فاذا يبس الماء وبقيت العذرة فيجتنب ما حولها ثلاثة اذرع ، وان دخلها الماء قليل ما ينجس مثله فيكون ما لحقه ذلك الماء نجسا مادام رطبا ولم تنشفه الريح والشمس حتى يبس وتضربه الشمس والريح ، واما الذي سال عليها في الارض من الماء فلا ينجس اذا كان جاريا حتى تغلب عليه النجاسة ؛ والله اعلم .

قال غيره : نعم ، قد قيل في الجاري من الماء : انه لا ينجسه الا ما غلبه

فغيره وما جرى عليه من شيء فاصابه ، فليس له في الطهارة الا ما فيه ، فان وقع يوما في كثرة على ما في هذه الجلبة من عذرة جاز على رأي في طينها لان تفسد الى ثلاثة اذرع من حولها في الاحتياط .

وعلى قول آخر في الحكم : وان كان في قلة فلا بد من ان ينجس على اكثر ما فيه من قول الفقهاء ، فان يبس فضربته الشمس والريح أو احدهما جاز لأن يختلف في طهارته ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن غيره ، واذا كان في أجيل عذرة ثم سقي وهي فيه ، فعن ابي المؤثر انه ان ذهبت فقد طهر الاجيل ولا بأس بطينه . والصلاة فيه ، وان كانت قائمة بعينها على الماء او في الارض بعدما انقطع الماء فالاجيل نجس وطينه فاسد ، ومن صلى فيه فعليه البدل .

قال غيره : الا ان يكون دخلها من الماء ما لا ينجسه شيء لكثرته فلا بأس بطينها الا ما كان حول العذرة بثلاثة اذرع ، فاحب ان يجتنب ذلك على الاحتياط .

رجع : واما الماء الجاري طاهر ما لم تغلب عليه النجاسة ، قال غيره : وقيل : بطهارة ما زاد على ثلاثة اذرع منه ان كان الماء كثيرا وبنجاسته ان كان الماء قليلا ، وهذا في القائمة ، واما الجاري من الماء فلا قول فيه الا انه لا ينجسه الا ما غيره من النجاسة فغلب عليه والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان الى الشيخ محمد بن علي - رحمهما الله - وفي الطلال اذا كان مبنيا بصاروج نجس أيطهر ام لا ؟ الجواب ؛ يطهر اذا يبس ، والله اعلم ، قال غيره : نعم ، قد قيل : هذا في غير القائمة ، وقيل : لا يطهر الا بالماء ، والله اعلم فينظر في ذلكك .

(مسألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة النزوي ، وفي المصلى اذا كان مثل سطح أو ارض مسجوجة بالطين وبال عليها مثل سنور او دابة

وغيرهما ؟ الجواب ؛ تطهرها الشمس والريح ، وقول : يطهر بالماء ؛ والله اعلم ، قال غيره : صحيح والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ، وفي السطح والجدار اذا كان مسجوجا بالشونة ، وتعارضه النجاسة من بول او دم او غيره اذا ضربته الشمس والريح أو احدهما ، فانه يطهر على قول بعض المسلمين ، واما صب الماء والعرك فانه يجزيه ؛ والله اعلم .

قال غيره : نعم ، الا انه لا بد في طهارته بالشمس او الريح او بهما على قول آخر من زوال عين النجاسة حتى لا يكون لها بقاء على قول من رآه فقاله كما لو كان والا فما دونه من ضربهما لا يجزي على حال ، والله اعلم .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وفي التنور اذا كان مبنيا عليه في الأرض وأصابته نجاسة أو بول ، فهل يطهر اذا زالت عين النجاسة منه بنار أو غيرها اذا كان من خزف ؟ الجواب ؛ قول : يطهر بالنار . وقول : يقلع ويخلى في المـاء ؛ والله أعلم .

قال غيره : وهذا كله من الصحيح ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ والطين النجس اذا سبُح به مصلى اذا يبس يجوز أن يصلى فيه أم لا ؟ اذا ضربته الشمس والريح يطهر ، وان كان لا تلحقه شمس ولا ريح أو تلحقه الريح ولا تلحقه الشمس ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ يعجبني أن يطهر بالمـاء ؛ والله أعلم .

قال غيره : ما أحسن معنى ما أعجبه في هذا لمـا فيه لمن أمكنه فقدر عليه

من الخروج عن عارضة الرأي الى ما لا قول معه الا طهارته والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ والحجارة النجسة اذا بني عليها بطين ثم انقشر الطين وظهرت ، وليس بها عين للنجاسة قائمة ؟ قول : هي نجسة . وقول : هي طاهرة ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : على أثر ما عنه وفي المكان من الأرض الذي فيه النجاسة وكبسها بالتراب بقدر ما يواري فيه النجاسة ، أيكفي أم لها حد ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ اذا كان كبس على هذه النجاسة وكان التراب الذي فوق هذه النجاسة مرتفعا على النجاسة بقدر ما لا يمسه من النجاسة فهذا حد الكبس ؛ والله أعلم .

قال غيره : حسن معنى ما قاله في هذا ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي المسيلة والحصى الكبار والصغار ، والأرض الصلبة اذا ترك المشركون ثيابهم الرطبة عليها ويبس الموضع ، وبقي زوك أو رائحة مكان ثيابهم ، ولم تكن نجاسة ثابتة أيكون ذلك الموضع طاهرا أو نجسا ؟فجوابه ؛ قول : اذا يبس فإنه يطهر . وقول : يغسل بالمـاء ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل في الموضع انه نجس حتى يغسل بالمـاء ، وقيل : طاهر اذا يبس فزال ما به من نجاسة حتى لا يبقى عين ولا أثر ، وعلى

قياده فعسى في الزوك من مثل هذه الرطوبة بعد جفافها ، ان يختلف في طهارته وفساده ، وأما الرائحة فغير نجاسة فلا حكم لها في هذا الموضع ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مســألة) : وجدتها في شيء من الرقاع ؛ وأما الجلبة التي فيها العذرة ، فإذا شربت بالماء فما دام الماء كثيرا فحكمه الطهارة الا ما غير لونه بريح أو لون أو طعم ، واذا صار فاسدا فهو نجس ، وينجس ما لاقاه من الأرض من الطهارة ، وحكم الأرض نجسة حتى تصيبها الشمس والريح ، فإذا يبس فقد طهرت الا موضع العذرة وحده .

قال غيره : قد مضى من القول في هذا ما دل على ما فيه من رأي وكفى ؛ والله أعلم .

(مســألة) : من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي ؛ وما تقول في السم الأصفر والأبيض أهو طاهر كله أم بينهما فرق أم لا ؟ لأنا سمعنا بعضا يقول : ان السم الأصفر نجس ، وعلتهم ان يخلط فيه بول عند عمله فما الصحيح عندك سيدي ؟ فجوابه ؛ لم أعلم نجاستها ولا شيئا منهما ، وكل شيء أصله طاهر فهو على أصل طهارته حتى تصح نجاسته بوجه من الوجوه ؛ والله أعلم .

قال غيره : سم الفأر أبيضه وأصفره معدني فهو طاهر كغيره من الأنواع المعدنية ، والمعمول من النورة وبول الحمير والدفلى يقال له : سم الحمار ، وهذا غير الأول فاعرفهما ، ولكل حكمه منهما ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي ، وعن الأرض ألها في بقاعها حكم الطهارة في الأصل الا ما عرض له شيء من النجاسة فصح ، والا فهي كذلك أو على العكس من هذا في العدل ؟ قال : ففي قول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا» ما دل على

طهارتها الا ما صح انه طرأ عليه شيء من النجاسة فأخرجه عما به من الطهارة الى ما له من حكم ما دام به قائما والا فهي في حكمها كذلك ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : وعلى هذا يكون القول في ترابها ورمالها وما يكون من حصاها وأحجارها لا غيره أبدا ؟ قال : هكذا معي في هذا كله لعدم جواز ما خالفه في شيء من أجزائها .

قلت له : وجميع ما بها من أنواع جنس المعدن والنبات على هذا يكون في الاجماع ، وما تولد منهما فلاحِقٌ في حكمه بهما أم لا ؟ قال : نعم ؛ الا الخمرة أو ما يكون من محرم الأنبذة فإنه لا بد وأن يتحول الى النجاسة على حال ما دام على ما لهما من صفة ، فإن انتقل الى الخل جاز لأن يختلف في بقائهما على النجاسة والتحريم وعودهما الى ما كانا عليه من الطهارة والحل .

قلت له : فالمنسحق والمنطرق من معادنها مثل المنطرق في طهارته أو بينهما فرق في الأصل ؟ قال : لا أرى جواز الفرق ما بينهما في الحق لعدم ما يدل عليه ؛ لأن للجميع فيه حكمها لا غيره في العدل .

قلت له : فالشك الذي هو سم الفاأر ما القول فيه ؟ قال : الله أعلم ، ولا أدري في أصفره وأبيضه الا ما له من قول في قضيته بأنه معدني فهو كغيره من الأنواع المعدنية على حال .

قلت له : أفلا يجوز أن يعطى في الطهارة حكم الزاج والكبريت والزرنيخ والمغرة والكحل ؟ قال : بلى ؛ لأنها في هذا على سواء في الأصل ، ولا نعلم في شيء من هذا الا طهارته عند أهل العلم والفضل ، اذ لا ينساغ ما خالفه في العقل .

قلت له : وما بها من أنواع جنس الحيوان ما القول فيه في الرأي أو الاجماع ؟ قال : ان في أنواعه ما لا قول فيه الا طهارته ، وعلى العكس من

هذا في أنواع أخرى لا إجماع ، ومنها ما قد بقي في نزاع لجواز الرأي عليه في ذلك .

قلت له : وما تولد من أنواعه فعلى هذا يكون من حكمه ولا بد ؟ قال : نعم ؛ اذ لا مخرج له ولا شيء من أن يكون على أحد هذه الوجوه أبدا فإنها ثلاثة لا رابع لها على طول المدى .

قلت له : وما عليها في هذا الحكم يكون في كل أرض ، أو ماء ، أو حيوان ، أو معدن ، أو نبات ، أو انسان أم لا ؟ قال : هكذا معي في هذا كله وما خرج عن الدين فجاز عليه الرأي لم يجز أن يدان به كما لا يجوز أن يوضع الرأي في موضع الدين على حال لعدم عدله .

قلت له : أفلا يجوز في المكان الواقع به شيء من أعيان النجاسة أن يطهر بالشمس أو الريح أو الزمان ؟ قال : بلى قد قيل : بجوازه مع زوال العين والأثر منها الا انه على رأي لا في اجماع ولا في البدن من نوع الانسان .

قلت له : فالموضع من الأرض يتنجس بمثل البول وما أشبهه أيطهر بغير المـاء ؟ قال : قد قيل : انه اذا ضربته الشمس أو الريح حتى ذهبت عين النجاسة طهر ، وقيل : حتى يضرباه جميعا ، وقيل : لا يطهر الا بالمـاء .

قلت له : فإن كان لا تبلغ اليه شمس ولا ريح ما القول فيه ؟ قال : فهو على حاله حتى يطهر بالمـاء ، وفي قول آخر : انه بالكسح أو الوطء أو ما يكون من حركة تقع عليه يطهر اذا زال من النجاسة عينها ، وان محي أثرها ، وقيل : انه اذا يبس فزال ما له من عين طهر ، ولو لم يجر عليه شيء من الحركة .

قلت له : وما ليس له عين قائمة مثل المـاء النجس أو ما أشبهه من شيء في هذا ؟ قال : فهو من بعد جفافه أدنى الى الطهارة مما في الأولى الا انه ما لم يقع عليه قدر ما يجزيه لطهارته من المـاء ، فلا بد وأن يكون على ما به من الرأي في ذلك .

قلت له : وما كان له من أنواع النجاسة عين قائمة في ذاتها مثل الدم أو ما أشبهه ؟ قال : فالموضع نجس على حال ما دامت العين باقية وبعد زوالها فالاختلاف في طهارته الا أن يكون بالماء الطهور في الاجماع ، أو على رأي في موضع جواز الرأي عليه ، والا فهو كذلك بما فيه .

قلت له : وان ضربته الشمس أو الريح أولا فزال ما به ، ولم يبق لها فيه عين ولا أثر ؟ قال : نعم ؛ لما فيه من قول انه لا يطهر الا بالماء ، وقول : انه يطهر بالشمس والريح ؛ وقول : بما يكون منها ، وقول : بما أزالها من كسح أو وطء أو ما يكون من حركة ، وان لم تضربه شمس ولا ريح ، وقول : ان زوال العين موجب لرده الى ما كان به من حكم الطهارة في الحين ؛ لقول النبي ﷺ : «الأرض يطهر بعضها بعضا» ، وقد مر القول في هذا فتكرر ولا بأس .

قلت له : فالحصى والصفا ، مثل الأرض في هذا أم لا ؟ قال : نعم ؛ في بعض القول ، وقيل : بالفرق بينهما وانه لا يطهرهما الا الماء ، وقيل : ان لما استوى بالأرض من الحصى حكمها ؛ والله أعلم بالفرق ؛ فإني لا أراه ولا أقول بخروجه من الحق .

قلت له : وما كان من نباتها فتنجس ، أو من معادنها بشيء أصابه جاز لأن يخرج في طهارته بغير الماء معنى ما في حكمها من قول أم لا ؟ قال : نعم ؛ الا أنه قد شدد في الثياب ما لم يشدد فيما عداها من أنواع نباتها ، ولكنه غير خارج من الاختلاف على حال لقول من أجازه ؛ وقول : من لم يجزه حتى قال : انه لا يعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : وما تنجس من الأرض بشيء من البول أو الماء النجس أو ما أشبههما من شيء ما حد طهارته بغير الماء في رأي من قاله ؟ قال : فحده في البول زوال أثره ، وفي الماء جفافه على هذا القول .

قلت له : وعلى هذا الرأي فالشمس أو الريح أو كلاهما في كم تطهره مما ليس له عين قائمة ؟ قال : قد قيل : في ثلاثة أيام ، وقيل : في يوم واحد ،

وقيل : لا حد له الا ذهابه .

قلت له : فإن بقي له زوك أو رائحة ؟ قال : فهو على حاله من النجاسة ما دام الزوك به قائما ، وعلى قول آخر : فيجوز فيه لأن يكون طاهرا ، وأما الرائحة فعسى أن لا يكون لها حكم في ذلك .

قلت له : فالماء النجس من بعد جفافه لا بأس به ، وان بقي أثره ماذا فيه ؟ قال : ففي القول : عليه انه كذلك لا فرق بينه وبين البول في ذلك .

قلت له : فإن وطىء كلب على أثر شيء من الطين فنجسه متى يطهر ؟ قال : اذا يبس الأثر ، وقيل : بنجاسته ما دام أثره بالموضع قائما .

قلت له : فإن بنى جدارا بطين نجس ؟ قال : فإذا يبس طهر ، وقيل : ان والجه لم يطهر .

قلت له : فإن عمل من هذا الطين تنورا أيطهر ان أوقد عليه النار ، ويجوز من بعد أن يخبز فيه أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا الا أنه لا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك .

قلت له : وما له في هذا من النجاسة عين قائمة بالشيء فلا يطهر الا بزوالها ؟ قال : نعم ؛ الا أن يكون في موضع العجز عن زوالها فعسى في التيمم فيه أن يقوم فيه مقام الغسل ضرورة اليه ، والا فهو كذلك ، وربما كان على رأي في ذلك .

قلت له : فالتنور يشوى فيه لحم نجس فيبقى فيه شيء من الدسومة ، ما الرأي في تطهيره ؟ قال : قد قيل فيه : انه يغسل بالماء حتى يزول ما به من نجاسة ؛ وقيل : يحمى بالنار حتى تزول عينها ، وقيل : يكسر فلا ينتفع به على هذا الرأي في مثل ما قد جعل له أو ما يكون من نحو ذلك .

قلت له : أفلا يطهر على حال أن بولغ في غسله حتى يزول ما به من

ظاهره ويبلغ المـاء الى داخله فيأتي على ما أصابه أم لا ؟ قال : بلى ؛ ان في الآثار ما يدل بالمعنى في مثله على طهارته فلا معنى من بعده لأن يؤمر بكسره أبدا من أجله على هذا من أمره والله أعلم ؛ فينظر في عدله .

قلت له : وما خالط الطين من شيء له ذات من النجاسة فأحرق حتى صار رمادا ؟ قال : قد قيل في طهارة رماده باختلاف ، ويعجبني من يقول بفساده ؛ لأنه تبع لأصله ، فأحرى ما به أن يكون بعد على ما به من قبله ان صح ما رآه من ذلك .

قلت له : فإن مسح على عين النجاسة من الشيء الذي هي به ، أو حَكّ حتى تزول منه ذاتها ؟ قال : فيبقى في حكم ما ليس له ذات لمعنى ما أريد بها في الموضع من غسله منها .

قلت له : وما كان في الأرض فحفر الموضع من تحتها ، وأزيل بترابه ؟ قال : فإذا أتى الحفر على ما ولج فيه من رطوباتها فالموضع طاهر ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فالبول أو ما أشبهه في الموضع اذا جرى عليه المـاء فزال يجزي فيه لطهارته أم لا ؟ قال : نعم ؛ في بعض القول ، وقيل : لا يطهر الا بالعرك ، وعسى في هذا الرأي أن يصح لمن قاله اذا لم يكن لجريه في الحركة مقدار ما فيه يجزى عن عركه .

قلت له : وعلى قول من أجازه فإلى كم مرة يحتاج فيه لطهارته أن يجري عليه ؟ قال : فلا بد له على قول من أن يجري عليه ثلاثا ، الا أن يكون ماء قد انفصل من نجاسة ، فإن المرة الواحدة مجزية والا فهو كذلك ، وعلى قول آخر : فيجوز أن يطهر بمرتين ألا وان القول فيه بمرة مع زوال الأثر كأنه لا يبعد من أن يجوز على رأي في النظر فاعرفه .

قلت له : فإن كان لجريه من الحركة ما يقوم في غسله مقام العرك ،

أيجزيه مع زوال ما به فيطهر على حال أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا في مثله ، ولا أعلم انه يختلف في عدله .

قلت له : أو ليس الصبّ على ما يكون من نحو هذا مجزيا عن عركه ؟ قال : بلى ؛ ان كان في مقدار ما يجزي في غسله من العرك ، والا جاز مع النقاء لأن يكون على ما به من الاختلاف في طهارته .

قلت له : فالصفا وغيره من الحصى والحصباء مثل الأرض في الصبّ على ما تنجس بشيء من هذا أم لا ؟ قال : نعم ؛ على قول ، وقيل : انهما لا كالأرض ؛ لأنهما ينشفان الماء فلا يجزي فيهما الا العرك ؛ وعلى قول آخر : ان الصفا يعرك ، والحصى يقلب والأرض يصب على ترابها صبا ، ويعجبني في النجاسة أن يكون زوالها بالماء من الشيء الواقعة به موجبا لرفعها ؛ لأنه هو المراد من غسلها لطهارة موضعها ، وقد حصل ، فكيف لا يكون مجزيا عن العرك ؟ ولا معنى له في تطهيرها الا ما أريد به من زوالها لا لغيره من غير ما شك فيها له عين أو لا في هذا ما دل على أن الطهارة بالشيء أولى .

قلت له : ما الذي تراه فتختاره من القول في الحجر أن يكون مثل الأرض في طهارته بالماء مع الترك لعركه ، وان قيل بغيره في الأثر ؟ قال : نعم ؛ لأنه لما فيه من صلابة تمنع من أن يلج به شيء من الرطوبة كأنه مع زوال ما على ظاهره من النجاسة بالماء في غير عركه أو ما أشبهه أدنى الى الطهارة منها لعدم نشفه ان لم يكن أقرب ، فليس هو بأبعد على ما أراه فيهما ان صح .

قلت له : وما نزل من السماء على النجاسة من الماء فأزالها أجزى لطهارتها عن العرك في الأرض أو الصفا ، وما يكون من نحوهما أم لا ؟ قال : فعسى أن يكون مثل الصب في حكمه ، فإن كان لوقوعه من الحركة مقدار ما يجزي في عركها أجزى فيها ، والا فهي على ما به من الاختلاف في طهارتها بما هي دونه ، الا انه يعجبني لزوالها أن يكون مجزيا ؛ لأني أراه بها على هذا

أولى ؛ والعلم عند الله .

قلت له : وما كان من الحجارة رخوا يقبل الرطوبة فينشفها ما القول فيه ؟ قال : فلا بد في طهارته من أن يتركه في المـاء حتى يلج فيه مولج النجاسة فيأتي من داخله على ما به منها ، والا فلا يجزي في غسله ما دونه أبدا الا أن يكون في الحال .

قلت له : وما تنجس من كلس أو صاروج ، أو جص ، أو رماد ، بنحو بول أو ما أشبهه ثم عمل لشيء بالمـاء ويبس أيطهر أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل : هذا الا أن يكون لمـا به من النجاسة عين قائمة فإنه لا يطهر الا بزوالها .

قلت له : فهلا يخرج في مثل هذا أن يطهر قبل جفافه من المـاء أو لا ؟ قال : بلى ؛ على قول فيما ليس له عين قائمة مع غلبة المـاء الطهور على ما به الا أن ما قبله أكثر .

قلت له : فإن لم يُجعل عليه شيء من المـاء ، الا أنه ضربته الشمس أو الريح ، أو طال به الزمان حتى زال ما به من النجاسة ، أيطهر اذا لم يبق لها فيه عين ولا أثر أم لا ؟ قال : نعم ؛ على قول ، وقيل : لا يطهر الا وقد تقدم من قبله ما دل في طهارته مثل ما في الشمس والريح والزمان من قول في رأي ، فاعمل بعدله .

قلت له : وما سج به من هذا ظاهر دهليز أو سطح ثم أصابه من بعد دم أو بول أو غائط فلم يغسل من حينه ، أيحتاج من بعد غسله وزوال ما به الى أن ينقع فيه المـاء لطهارته أم لا ؟ قال : لا أعلم انه يحتاج اليه فإن زوالها انما يكون من عرك أو ما يقوم مقامه من المـاء مجز فيه .

قلت له : فالموضع من الأرض يغسل من النجاسة حتى يزول الطهر في الحال أم لا ؟ قال : ففي أكثر القول انه يطهر من بعد جفافه ، وقيل : من حينه .

قلت له : فالعذرة تكون في الجلبة فتسقى بالماء أتنجس كلها أم لا ؟ قال : فإن كان الماء في مقدار ما ينجس بمثلها ، فالنجاسة تأتي على ما أصابه من موضعها أو كلها ، وان كان في مقدار ما لا ينجس بها لم يجاوز موضعها ، الا الى ثلاثة أذرع ما دار بها لا على ما زاد على ذلك ؛ وفي قول آخر : ان هذا من الاحتياط ، والا فالطهارة لما لم يصح عليه بلوغ النجاسة اليه هي الحكم فيه ، وقيل في هذا الماء انه اذا نقص حتى صار يجد ما ينجسه مثل تلك النجاسة تنجس ، الا أن الأول أكثر ما في ذلك .

قلت له : فإن هذه لاختلاطها بالتراب على مر الزمان أكلها حتى لم يبق لها عين قائمة ولا أثر ، ما يكون حكم الموضع أيكون طاهرا أم لا ؟ قال : فعسى أن يطهر على قول ، وقيل : حتى تشرب من الماء ثلاثا أو مرتين على رأي آخر أو مرة على قول ثالث في ذلك .

قلت له : فالأرض تسقى بماء نجس ، أتطهر اذا يبس فضربتها الشمس أو الريح أم لا ؟ قال : نعم ؛ على أكثر ما فيه ، وقد مضى من القول ما دل في الرأي على ما جاز عليه .

قلت له : فالأجيل والجلبة يسمد يومئذ بسماد نجس من بول أيجزيه لطهارته ماء واحد أم لا ؟ قال : قد قيل : انه يجزيه ؛ وقيل : حتى يسقى بمائين ، وقيل : بثلاثة أمواه .

قلت له : فالاجالة تسد بطين نجس فتضربها الشمس أو الريح من خارجها حتى يبس ، أتطهر من داخلها على قول من قال بها في مثل هذا ، وان لم يبلغ اليه شيء منها أم لا ؟ قال : لا تطهر على هذا القول الا ما ضرباه ، وقيل في مثله بطهارة الجميع .

قلت له : وما لم ييبس من ظاهر هذه الأجالة أو باطنها فهو على حاله من النجاسة أم لا ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن لم تضربها الشمس والريح فهي على نجاستها ، وان كان من بعد يباسها أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا الا انه قد يجوز فيها على قول آخر أن يكون من بعد أن تيبس فيزول ما بها من عين النجاسة وأثرها طاهرة .

قلت له : فالغبار من الشيء النجس لذاته اذا علق بشيء طاهر الا أنه يابس ما القول فيه ؟ قال : فهو نجس فإن قدر على اخراجه من الشيء أو زال منه بغير علاج فلا شيء فيه ، والا فلا بد من غسله في موضع لزومه لمن أمكنه فقدر عليه .

قلت له : فإن لصق بأحد في موضع من جسده فعرق حتى رطبه ، أو كان به في حال رطوبة ؟ قال : فالموضع من بدنه نجس على حال حتى يطهر ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن كان من شيء طاهر في أصله الا أنه قد عارضه من النجاسة ما أخرجه عما كان به من قبله ؟ قال : فإن كان من بعد أن ضربته الشمس والريح فزال بهما أو بشيء منهما ما قد عرض له في عين فالاختلاف في طهارته ، والا فهو على ما به من نجاسة من بقاء ما لها من عين .

قلت له : فإن كان متغيرا في لونه ما الوجه فيه أو لا تخبرني به ؟ قال : بلى ؛ فإن كان متغيرا لغلبة النجاسة عليه ، فله حكمها ، والا جاز لأن يكون على الأغلب من أمره ؛ لأنه معارض لها ، ولا شك ، وان تغير فحتى يصح ان تغيره من أجلها والا فهو كذلك .

قلت له : فإن كان ترابا من كنيف ما القول في غباره ؟ قال : فهو نجس في بعض القول ، وقيل : انه على أصله من الطهارة حتى يصح انه قد دخل عليه من النجاسة ما قد أفسده ، وما أحسن معنى ما في الأول من تنزه لمن أمكنه فقدر عليه ! والا فالثاني هو الحكم فيه ان صح ما أراه في ذلك .

قلت له : فإن طهره من قد وقع به ثم رأى في الموضع من بعده غيره فلم

يدر أنها من ترابه أو من النجاسة ما القول فيها ؟ قال : فالغبرة من النجاسة لا بد من غسلها مع القدرة ؛ لأنها بقية منها الا أن يكون في معنى الزوك فيلحقها ما فيه ، وان كانت في أصلها مما قد عارضته هي فتنجس من أجلها ، فالقول بطهارتها بعد غسلها بقدر ما يجزي من الغسل في مثلها أولى ما بها ، الا أن يكون فيها شيء من عين ما قد عارضه فخالطه من نجاسة ، والا فلا عبرة بما يبقى على هذا من الغبرة .

قلت له : فإن كان به شيء من الدم أو العذرة أكله سواء أم لا ؟ قال : الله أعلم ؛ وأنا لا أدري في هذا فرقا من بعد أن يغسل الموضع بقدر ما به ، يكتفى في كل منهما فيحكم له بالطهارة ، الا أن يصح عليه بقاء شيء من تلك النجاسة فيه والا فهو كذلك .

قلت له : فإن لم يدر أنه قد أتى في غسله أو جرى عليه من الحركة قدر ما به يجتزي فيطهر أم لا ؟ قال : فعسى في الموضع أن يكون على أصله من النجاسة في الحكم حتى يصح معه طهارته مما كان من غسله .

قلت له : فالنورة تنجس لشيء يعارضها فيتنور بها أحد ثم يغسلها فيبقى من بعده شيء من البياض ، ما القول في حكمه ؟ قال : فهذه مثل الأولى ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما في المعنى .

قلت له : فالنورة من الشيء الطاهر لا قول فيها الا طهارتها ما لم يعارضها شيء من النجاسة أم لا ؟ قال : نعم ؛ هي كذلك ؛ ولا أعلم أن أحدا يقول فيها بغيره لعدم جوازه في ذلك .

قلت له : فإن كانت هي في أصلها نجسة لذاتها ما القول فيما يبقى من البياض من بعد غسلها ؟ قال : قد قيل فيه : انه يغسل فيبالغ في غسله حتى ما لا ينحل فلا يقدر على اخراجه فيكون له ما في الزوك من حكم .

قلت له : وما طار عند قضاء الحاجة من البول أو الغائط على الأرض

الطاهرة من الغبار ما حكمه ؟ قال : الله أعلم ؛ والذي عندي فيه انه لا بأس به ؛ لأن الرطوبة بعد أن تخالطه لا بد وأن تمنع من طيرانه في الاعتبار وفي هذا ما دل بالمعنى على انه ما طار من ترابها صح لوقوعها غير ما أصاباه برطوبتهما فتنجس على حال ، اذ لا يصح كون الغبار من رطبه ، وانما يجوز أن يكون من يابسه لا غير ، وما لم ينله شيء منهما فهو على حاله بعد فاعرفه .

قلت له : وما كان طاهرا في أصله فهو على ما له من حكم في هذا ، ومثله حتى يصح عليه كون انتقاله الى ما قد عرض له من نجاسة فأخرجه اليه ؟ قال : نعم ؛ قد قيل : هذا وهو كذلك ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن ألقي عليهما أو على شيء منهما قبل جفافهما ترابا طاهرا ليواريهما ، والغبار يمر عليه ، فيعلق في بدنه أو ثوبه أو يديه ؟ قال : فالقول في هذه والتي من قبلها سواء .

قلت له : فالأرض تماسّ بالسماد النجس فيطير من ترابها غبار ما القول فيه ؟ قال : فعسى في هذا أن يكون له حكم الطهارة ، فإنها به أولى ما لم تصح نجاسة لما به يكون من عين ما قد دخل عليه فأفسده ، وان قيل : بأنه نجس فإن هذا أصح ما فيه ؛ لأنه طاهر في أصله ، وما لم يصح فساده لما قد عرض له من نجاسة فهو على حاله ، وقد مضى من القول ما دل على هذا في مثله .

قلت له : فإن صح انه قد خالطه من غبار هذا السماد ما حكمه ؟ قال : فهو نجس على حال الا أن يكون هذا السماد قد دخل عليه الفساد لما قد عارضه من نجاسة ، ثم أتى عليه ما به يطهر من شيء في الاجماع أو على رأي ، والا فهو كذلك .

قلت له : فالنجس لذاته لا يطهر الا بزوال عينه أبدا ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ، وان طال به المدى ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك .

قلت له : فالريح تسفي من الطرق أو المنازل ترابها ، أو يطير بالكسح

لهما فيعلق في بدن من بهما أو في ثوبه شيء من غباره ما القول فيه ؟ قال : فليس له الا حكم الطهارة ما لم تصح نجاسته في الحال .

قلت له : وان كان من المواضع القذرة ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ، وان كان كل نجس قذرا ولا عكس في هذا الموضع اذ ليس كل قذر نجسا ، (ولا لبس) ؛ وما لم تصح عليه نجاسته لشيء أفسده فليس له في العدل الا ما للأرض من حكم الطهارة في الأصل .

قلت له : قد تكون الأبوال من مرابض الغنم ، ودروس البقر ، ومعاطن الابل ؛ أتطهر لزوال ما بها من النجاسة بغير الماء على حال أم في طهارتها كذلك لأهل العلم أقوال ؟ قال : ان هذا لموضع رأي ؛ فيجوز عليه لأن يجزي في طهارة كل من هذا بما فيه من قول : بأنه يطهر لزوالها بالزمان ، وقول : بالشمس أو الريح ، وقول بهما اذا اجتمعا ، وقول بالكسح أو الوطء ، أو ما يكون من حركة تزيلها فتمحي أثرها ، وقول : لا تطهر الا بالماء ، وكله من رأي المسلمين وقولهم .

قلت له : وما كان من مرابط الخيل أو البغال أو الحمير ؟ قال : فعلى هذا يكون في طهارة الموضع من أبوالها ؛ لأنه هو الحكم فيه بعد زوالها لا غيره بعدم الاتفاق على ما دون الماء في هذا ونحوه .

قلت له : فالمنحرة والمزبلة والمجزرة على هذا تكون في جواز الرأي على كل منها أم لا ؟ قال : هكذا معي في هذا كله لعدم ما يدل في الحق على جواز الفرق في شيء من ذلك .

قلت له : وما كان من سطح أو جدار مبني بالطين أو القرمد أو النورة فلاحق في مثل هذا بالأرض أم لا ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول في شيء منه بغير ذلك .

قلت له : وبالجملة فجميع ما يكون من نجاسة في موضع من الأرض

على هذا يكون في طهارته منها أم على الخصوص في شيء دون غيره ؟ قال : الله أعلم ؛ والذي عندي في هذا انه على العموم لما يكون من جنس النجاسة في عين في أي موضع من الأرض كان ثم زال في حين لا على خصوص من البقاع ولا شيء من الأنواع دون غيره برأي ، ولا في اجماع ، وان كان لا بد من بقائها في المدة بزوالها ، فالحكم راجع في كل منهما الى ذهابه قل أو كثر ، طال زمانه أو قصر ، وانه لأمر جامع الى ما لها من أنواع ، وعنده يقع التساوي فيكون القول فيهما على سواء ما فيه من رأي في نزاع ، وقد جاء في طهارتها بالنار قولان في غير موضع من الآثار ، وربما حفر الموضع من تحتها فأزيل ما أصابه منها فطهر بما لا شك فيه .

قلت له : فأي رأي من هذه الآراء أكثر وأصح ؟ قال : فعسى أن يكون القول بأنه يطهر بالشمس والريح أظهر ما في هذا ، وأكثر وأصح ما فيه أحد الأمرين ، أما أن يطهر بجمع ما أزالها ، واما أن يطهر الا بالماء ، ولعل ما قبله أرجح ؛ والله أعلم فينظر في هذا كله ، فإن صح أخذ به والا فلا يعمل الا بعدله .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج ، عن مكان ثري أصابه بول أو ماء نجس ، أو ما يكون من النجاسات التي ليس لها عين قائمة ضربته الشمس أو الريح مقدار ثلاثة أيام أو أكثر وهو رطب ولم ييبس ، أيكون قد طهر أم ما دام فيه الثري فهو نجس فيترك الى أن ييبس ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ انه يطهر بالماء والله أعلم ؛ قال غيره : فإذا طهر بالماء قدر ما يجزي في مثله طهر الموضع ، والا فهو على حاله من النجاسة ما دام ثريا ، وان ضربته الشمس أو الريح اللهم الا أن يأتي عليه من الزمان مقدار ما لا يكون معه بقية في المكان ، فعسى أن يجوز لأن يختلف في طهارته ، والا فهو كذلك ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـع

(مسـألة) : ومنه ؛ في التراب والتبن تكون فيه النجاسة فغسل بالماء

ويصير طينا ولا تبقى فيه النجاسة ، ولا أثر لكثرة المـاء الذي دخله ، أيكون نجسا أم طاهرا ؟ الجواب ؛ فعلى هذه الصفة تكون اذا غلب الطاهر النجس ؛ والله أعلم ، قال غيره : نعم ؛ على قول وقيل : لا يطهر حتى ييبس ، وهذا هو الأكثر ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومنه ؛ وسألته عن الغيلة اذا غيلت بالتبن النجس مثل نجاسة بول أو غيره ، أتكون طاهرة أم نجسة ؟ كذلك ان كان فيها عذرة ؛ أرأيت ان خرست الغيلة بالمـاء ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، وغيلت بعد ذلك بالمـاء الطاهر يطهر بذلك أم لا ؟ فعلى ما وصفت فلا تطهر الا على قول من يقول في الطحين اذا أصابته النجاسة اذا عجن بالمـاء الطاهر طهر ، وكذلك أحرى أن تنظف بذلك ، وأما ما وجدناه انها ان غيلت ، وهي نجسة انها تطهر ذا بنى بها وييس الجدار ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل : انها لا تطهر بالمـاء من البول حتى ييبس بني بها أو لا ، فلا فرق على هذا الرأي ، وانه لأكثر القول .

ويجوز على رأي آخر ؛ أن تكون طاهرة من حينها مع غلبة المـاء عليه ولا بد في طهارتها به من العذرة من أن يكون من بعد أن تذهب العين فتغسل ثلاثا ، أو مرة على قول ، أو مرتين ، والا فهي نجسة ما بقي من عينها شيء وما خالطها من الطين على هذا الحال ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن مكان ثرى أصابه بول أو ماء نجس ، ولا يرى له أثر لأجل الثرى متى يطهر في يومين أو ثلاث ، أو أقل أو أكثر ؟ فعلى ما وصفت فإذا طهر بالمـاء طهر من حينه ؛ والله أعلم .

وأما بالشمس والريح فلا يطهر حتى ييبس فإنه قياسا على قولهم في الطين النجس ، وفي وطيئة الكلب ، وأنا طالب فيه أثر أو لا تعمل الا بما وافق

الحق والصواب ان شاء الله .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل انه يطهر على هذا من حينه ، وقيل : حتى ييبس من المـاء وأما الشمس والريح فلا بد في طهارته بهما من البول أن ينمحي أثره ، فيزول بعد جفافه على هذا القول ، وما تنجس من المـاء فأصابه فإذا ضرباه فيبس طهر ، وان بقي له أثر فلا بأس اذ ليس في بقائه ضرر ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن دروس البقر والتراب النجس ، اذا أخرج وضربته الشمس والريح وهو مكدوس ، أيطهر ظاهره وباطنه ، أم يكون ظاهره قد طهر وباطنه نجسا ؟ وفي كم تكون طهارته بالشمس والريح ؟ فعلى ما وصفت فالسماد لا يطهر الا اذا خالطه التراب وصار بمنزلته ، أو يشرب شربتين ؛ والله أعلم .

وقيل : ثلاثا ؛ والله أعلم ، والتراب يطهر بما وصفت وحده ثلاث ، وزوال النجاسة عينه ولا يعتبر بمدة يوم أو أكثر الا زوال النجاسة عنه بما قد يحكم بطهارته من الريح والشمس على قول من أجاز ذلك .

قال غيره : قد يكون السماد من النجاسة فلا يطهر ما بقي من عينه شيء ، وربما يكون من الطاهر فيعارضه ما به ينجس من بول أو نحوه ، فيجوز لأن يطهر بالمـاء في مرة ، وقيل : في مرتين ، وقيل : في ثلاث مرات ، وأما بغيره من شمس أو ريح ، فعسى أن يختلف في طهارته مع زوال ما به من عين ، وعلى قول : في اجازة ، فإن ضرباه في ظاهره وباطنه حتى زال طهر الجميع ، والا فالفرق بينهما ظاهر على قياده ؛ لأنه من دليل في الباطن على انه بعدُ على فساده .

والقول الأول في التراب النجس على هذا يكون ؛ لأنه معارض

بالنجاسة ، وربما خالطه ما له ذات من أنواعها فأخرجه الى ما لذاته من حكم ما دام به قائما ، فإن أكله وأحاله اليه فأعدمه وزال ما له من اسم جاز لأن يخرج في طهارته بالماء أو بغيره معنى ما في البول ، أو ما أشبهه بعد زواله من قول ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مســألة) : من [المنهاج] ؛ أظن عن الشيخ ورد بن أحمد ؛ وسألته عن التراب وقع فيه بول كثير وسمد به جلبة ، وسقيت تلك الجلبة آدا واحدا ، هل تطهر ؟ فيها قول : انها لا تطهر بآد حتى تسقى بثلاثة أمواه ، قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا ، وقيل : بمائين ، وقيل : بماء واحد ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : وسألته عن السماد اذا أبرز من المرابط ، وضربته الشمس أو الريح ، وهاجت عليه الريح حتى لم يبق فيه أثر بول ، هل يطهر ؟ قال : لا يطهر حتى يخلط بالتراب ، قال غيره : ويجوز على هذه الصفة أن يطهر على قول لزوال ما به من بول ، وقيل : لا يطهر الا بالماء وقد مضى في هذا ما فيه زيادة على الكفاية ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومن غيره ؛ واذا طار من الأرض المهيوسة بالسماد قبل أن تشرب ، اذا أثر الغبار فهو نجس ؟ قال : الله أعلم لعله أراد النجس من السماد لا غيره من الطاهر ، فإنه لا قول فيه الا طهارته على حال ، ومع ما به من الفساد فعسى أن يجوز في غبارها لأن يكون طاهرا ما لم يصح به شيء من النجاسة ؛ لأنه هو الحكم في ترابها ، الا وان الأثر ما دل عليه والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومن أثر عن قومنا زرارة قال : سألت أبا جعفر عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه اذا جففته الشمس فصلٍّ عليه

فهو طاهر ، قال غيره : وفي قول أهل الحق : انه على نجاسته ما بقي في السطح والمكان الذي يصلى فيه أثر ، وبعد زواله بالشمس أو الريح أو بهما ، فالاختلاف في طهارته وجواز الصلاة عليه والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال : سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ، ويصيبهما البول ، ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جف ؟ قال : نعم ؛ قال غيره : والصحيح من القول انهما لا يطهران لمطلق جفافهما من البول ، ومع كون زواله بالزمان من غير ما شمس ، أتطهر على المكان ولا ريح تضربه ، ففي طهارته قولان : وما سال به من المـاء حال الغسل من الجنابة فلا ضرر فيه لمـا له من طهارة الا ما انفصل عن مواضع الأذى من البدن ، فإنه في لسانه ومحل اجتماعه لا بد وان يختلف في طهارة كل منهما ونجاسته ما لم تكن النجاسة هي الغالبة عليه ، وما تنجس لشيء من نحو هذا ، فإذا يبس وضربته الشمس أو الريح طهر على رأي ، وقد مضى في مثله ما دل على ما جاز في هذا من قول في رأي والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ محمد بن اسماعيل بن يريع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء ؟ قال غيره : وفي هذا من قوله ما دل بالمعنى على انه ما لم يطهر بالمـاء فهو على حاله ، والحق ما قاله على حال ما دام له بقاء ، وبعد زواله فيجوز لأن يكون على رأي ؛ لأنه من المختلف في طهارته على هذا بغيره ، وما أفاده من نجاسة في عموم ما لم يغسل بالمـاء فليس بخارج من رأي أهل العدل والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســـألة) : ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفي النورة

اذا لحقها ماء نجس ، أتطهر اذا يبست وضربتها الشمس والريح ام لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ، ان كانت الشمس والريح يأتيان على ما اظهر منها وما بطن ، وذهبتا بعين النجاسة منها فقد طهرت على قول من يقول ان الشمس والريح يطهران النجاسة اذا ذهبت ولم يبق لها اثر ، وهي كالتراب لا فرق بينهما .

وقال من قال : ان النجاسة لا يطهرها الا الماء الطاهر والله اعلم .

قال غيره : صحيح وان ضربتها الشمس والريح من ظاهرها لا غيره من باطنها جاز فيما ظهر لزوال ما به من النجاسة على هذا ان تطهر في رأي من اجازه بهما ، ويبقى ما لم يضرباه على حال في رأي من قاله والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن غيره ، وفي التراب الثرى اذا قطع بمسحاة نجسة وجعل في وعاء نجس ما يكون حكم التراب نجسا ام طاهرا ؟ وهل تطهر المسحاة بالتراب اذا زالت النجاسة ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ انه يخرج في قول المسلمين ان يكون التراب طاهرا ، واما طهارة المسحاة بالتراب فقال من قال : لا تطهر الا بالماء والله اعلم .

قال غيره الله اعلم .

والذي معي ؛ في النجاسة ، انها قد تكون رطبة اولها عين قائمة فتنحل في التراب وتنسحل منه فتنجس ما اصابه شيء من رطوباتها او خالطه من اجزاء ذاتها حتى تذهب ، او يبقى منها ما لا يخرج به فيه من هذه المسحاة ، والا فهو كذلك في القول عليه ، وان لم تمسه منها رطوبة ولا اختلط به شيء من اجزائها فهو على ما به من الطهارة في اصله لعدم صحة نقله ، واما طهارتها هي لزوال ما بها فالقول فيها كما رواه عمن قاله لجوازه عليها والله اعلم ، فينظر في جميع هذا الفصل فان وافق ما فيه لأهل الحق من اثر ، جاز في العدل الأخذ به

وان خالفه ، ولم يخرج على وجه الصواب في ترك العمل به من بعض ما فيه ، او الكل والتوفيق بالله والله اعلم .

(مسألة) : ومن جامع ابي محمد ، في اواني الطين اذا اصابتها نجاسة وهي رطبة غسلت بالماء ، وقد طهرت وان اصابتها وهي يابسة فتولجتها ودخلت النجاسة فيها لم تطهر بغسل ظاهرها ، واختلف أصحابنا في تطهير ما كان هذا وصفه وحلّته النجاسة حتى خالطت جسمه .

قال قوم : يطهر بثلاث أمواه كل ماء يبقى فيه يوما وليلة ثم يراق الماء منه .

وقال بعضهم : ثلاثة أمواه أيضا تكون كلها تنقع في الليل وفي النهار ويصب الماء منه ، ويقام في الشمس فيكون الليل فيه الماء والنهار في الشمس فارغا من الماء ثلاث مرات على هذا ثم يطهر .

قال غيره : وفي المصنف قيل لأبي محمد فيجعل فيه طين ؟ قال : لا .

وقال بعضهم : يطهر بماء يكون فيه يوما وليلة .

وقال بعضهم : ليلة واحدة .

وقال بعضهم : لا أحد لذلك حدّا ولكنني أعتبر الوقت وحال الاناء اذا حلته النجاسة ، وفيه ماء رطب أو يابس ، فارغ من الماء فآمر بصب الماء فيه ثم أحكم له بحكم الطهارة بقدر ما يغلب على ظني ان الماء الطاهر قد بلغ الى حيث انتهت اليه النجاسة قياسا على بول الأعرابي ، لما بال في مسجد رسول الله ﷺ ، فأمر بصب الماء عليه ، وحكم بطهارته ، وهذا هو الذي يوجبه النظر ، ويشهد بصحته الخبر ؛ والله أعلم .

واذا جف الاناء وسائر أواني الطين بشمس أو ريح ، أو مدة أذهبت منه عين النجاسة ورطوباتها ؛ فإنه يصير طاهرا بغير ماء قياسا على ما اتفق عليه أصحابنا من الأرض اذا حلتها النجاسة ، فذهبت عينها بشمس أو ريح ، أو

مدة طويلة ، ان حكم الموضع يصير طاهرا ، وكذلك أواني الطين هذا سبيلها ؛ والله أعلم .

وأما الذي نجده لأصحابنا ان أواني الطين لا تطهر الا بالماء ، فلا أعرف لهم فرقا فيما حكمه في الطاهر واحد ، والله نستهديه لما يقرب اليه .

البــاب الثــالث

في طهارة ما تنجس من الأنواع المعدنية

عن الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعه السمدي ؛ وفي الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والحديد ، اذا كانت فيه نجاسة ، وأدخل النار حتى يصير مائعا ، أو غير مائع ، وقد زالت عين النجاسة ؟ فجوابه ؛ قال بعض المسلمين : يطهر بما ذكرت ، وقال بعض المسلمين : لا يطهر الا بالماء ؛ والله أعلم ، قال غيره : صحيح ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ ورد بن أحمد ؛ وسألته عن اليهودي اذا صاغ صوغا مجوفا ثم طهر من ظاهره ؛ هل يطهر باطنه ؟ قال : قد اختلف في ذلك ، وعندي ؛ انه قد أدخل النار وهو طاهر ؛ والله أعلم .
قال غيره : الله أعلم وأنا لا أدري في هذا انه بمجرد عمله ينجس ، كلا ؛ وانما يجوز أن يصح فيها له مع الرطوبة بمس على أكثر ما فيها من رأي لا على غيرها من اليبوسة ؛ فإنه لا يؤثر معها في طهارته فسادا على حال ، وان باشره كذلك بيده ، وما أصابه في باطنه بشيء من رطوباته المعارضة بالنجاسة ، فالغسل لظاهره لا يخرجه عما به .

وبعض أجازه للصلاة من بعد أن يطهر منه ، في قوله ما قد ظهر ، فإن

أدخل النار حتى زال ما قد ناله جاز لأن يختلف في طهارته بها ، الا وان في هذا ما دل بالمعنى على ما نحن به من تقييد لما في مطلق ما قد أفاده ظاهر قوله في عموم لجميع ما صاغه مجوفا على أي حالة كان ، وليس كذلك والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي ؛ قلت له : وما تنجس من الأنواع المعدنية المنطرقة ونحوها ؛ مثل الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والحديد ، والتوتيا ، والرصاص ، لشيء أصابه ، فلم يغسل في الحال ، أيحتاج في طهارته بعد زوال ما على ظاهره من النجاسة بالماء الى ما زاد عليه من تركه فيه مقدارا من الزمان أو هي مختلفة في ذلك ؟ قال : عموما لكلها لا على الخصوص في شيء دون شيء منها ؛ لأن الرطوبة لا تلج بها ، فأنى يحتاج اليه في غسلها على هذا من أمرها ؟ كلا ؛ فزوال ما بها من على ظاهرها بالماء مجز في طهارتها ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره في شيء منها أبدا .

قلت له : وما تولد من بينها مثل البترونية والشبه والاسفيدورية ونحوها من الاختلاط ؟ قال : فليس في كل من هذه الا ما له في أصله ؛ لأنه لا يسلب باطنه من رطوبته شيئا ، فالقول في طهارته كمثله لعدم فرق ما بينهما في ذلك .

قلت له : أفلا يجوز في هذه وتلك ، أن تكون مثل الحصى فتطهر بالشمس أو الريح أو بهما بعد زوال ما بهما من النجاسة ؟ قال : بلى ؛ قد يجوز في بعض القول ، وقيل : انها لا تطهر الا بالماء .

قلت له : وما دفن في الأرض حتى زال ما أصابه أو عرك بشيء من ترابها حتى لم يبق على ظاهره من النجاسة شيء ؟ قال : فعسى في هذا أن تكون مثل الأولى في جواز الرأي عليها بما فيه من قول بالطهارة ، وقول : بأنها بعد على حالها .

قلت له : وبأي شيء مسح على ما بها من النجاسة فأزالها جاز في

طهارتها ؛ لأن يكون على هذا أم لا ؟ قال : نعم ؛ لرأي من يقول في فساد المحل ، انما يكون لوجود ما لاقاه من عين ما به من النجاسة حل ما دام به باقيا ، وبأي شيء زال من نحو هذه أجزاه فيه فعاد الموضع الى ما كان من قبله عليه ؛ ورأي من يقول بالشمس أو الريح ، ورأي من يقول : بهما جميعا ، ورأي من يقول : بأنه بمجرد زوال ما به من الأجزاء النجسة بأي شيء اتفق غير مجز له حتى يكون بالطهور من الماء ، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في طهارته منه ، وما عداه فالرأي داخل عليه بما فيه ولا بد .

قلت له : وأي شيء من هذا تحبه فتميل اليه فتختاره فتدل عليه ؟ قال : ما أحسن معنى ما في الخروج من الرأي الى ما لا قول فيه الا جوازه لمن أمكنه فقدر عليه ، والا فله في العمل على ما جاز له سعة من الضيق والحمد لله .

قلت له : افلا يجزي في طهارة كل منهما ان يدخل النار حتى يذهب ما به من نجاسة فيطهر ؟ قال : بلى ؛ قد قيل فيه : انه مجز لطهارتها ، وعلى العكس من هذا في قول آخر لرأي من يقول : انها لا تطهر الا بالماء .

قلت له : وما القي منها حال ذوبه في النار بشيء من النجاسة ، اثلج في باطنه ام لا ؟ قال : فعسى في هذا ان لا يبعد من ان يكون فيصح في شيء من انواع النجاسة لا في كلها لماله من غوص في جسمه حالة ذوبه ، مثل ملح البول او ما تنجس من الاملاح الغواصة في هذه الاجساد تارة في صلاح ، واخرى في فساد .

قلت له : وعلى هذا ما القول فيها ؟ قال : فارجو ان يجوز لان يدخل الرأي عليها ، بما فيه من قول في طهارة باطنها بعد ان يزول منها ؛ لأنه على هذا لا بد من ان يكون له ما لظاهرها لما باملح حالة ذوبه بالنار من رطوبة مائية تغوص في اعماقها ، الا انها غير مما زجه فلا بد لها من فراقها ، ولو بعد ذهابه بالكلية ، فالقول في الملقى عليه من هذه الاجساد الحية على هذا ، يكون ان

صح ما اراه الا ان يكون بالماء ، والا فهو كذلك .

قلت له : فان القي عليه في ذوبه شيء من انواع ما لا يذوب في النار من النجاسة ولا له رطوبة ؟ قال : فهو على طهارته ؛ لانه في ذوبه يابس ، فكيف يصح في ان يأخذ من يابس ما يلقى عليه ، وليس كذلك في مثله على حال .

قلت له : فان كان له رطوبة دهنية انها لا تغوص في الملقى عليه ؟ قال : فلا بد من ان تنجس ما لاقاه بها من ظاهره ، وان تكون بعد زوالها بالنار او بغيرها على ما به من الاختلاف في طهارته لا محالة ، الا ان يكون بالماء فاعرفه .

قلت له : فان غاص فيه بماله من قوة دهنية في نجاسة ؟ قال فيجوز في باطنه لأن يكون له ما جاز على ظاهره ، ويعجبني لزوال ما به في النار ان يطهر ما بطن من ذاته او ظهر .

قلت له : وما تكلس من هذه الاجساد فتنجس من بعد ان صار ترابا ؟ قال : فعسى ان يجوز فيه لان يكون في طهارته بمنزلة النورة من الاحجار ، لما له بها من شبه في طهارتها بالماء او الشمس ، او الريح ، او النار .

قلت له : فان نقص تركيبه مع ما اصابه من نجاسة من شيء من المياه الحارة ، فصار كلسا ، او كان الماء نجسا لما قد دخل عليه ؟ قال : فهذه هي الأولى ، فالقول فيهما واحد وكفى .

قلت له : فالزرنيخ والكبريت ، والكحل والرهج يصيبهما شيء من النجاسة ، ما القول في تطهيرها ؟ قال : الله اعلم وانا لا ادري به ما فيها من قول في هذا لأحد من الناس فادري به ، ولعلها ان لا تشرب الرطوبة من الانجاس ، فلا يحتاج في تطهيرها الا ان تغسل من ظاهرها حتى يزول ما بها لا ما زاد عليه من تنقيعها في الماء هذا غسلها .

قلت له : فان كان بعد الدق لها او لشيء منها ، وكثرة السحق ، اتكون

بمنزلة الأتربة في هذا ام لا ؟ قال : نعم ، لقربها في مثل منها وما اشبه الشيء فهو مثله باجماع .

قلت له : وان لم يشبهها من كل وجه فهي كذلك في هذا لما بينها من مشابهة فيه ام لا ؟ قال : نعم ؛ لانها مشبهة لها في ذلك فهما على سواء فيما فيه تشابها لا فيما زاد عليه .

قلت له : وما انحل من هذه الاجساد حتى صار ماء فخالطه شيء من النجاسة ، او كان ما حل به من شيء نجس ، ما الوجه في تطهيره ام لا بد له من ان يفسد على حال ؟ قال : لا أجدني اعلم فيه وجها فادل عليه ، الا ان يكون من بعد ان يجمد فيصير ترابا او حجرا فعسى ان يمكن هذا ان يزال عنه ما به من النجاسة ، فان كان بالماء فتلك طهارته في الاجماع ، وان كان بغيره جاز لأن يكون مع ما فيه في مثله من النزع .

قلت له : فان رجع على ما به من النجاسة الى الحجرية فامتنع من ان يصل الى داخله ما به يطهر من مزيل لما قد عرض له ؟ قال : فلا بد على هذا من سحقه لتصغير اجزائه بعد دقه حتى يبلغ اليه ما به يطهر على رأي او على حال .

قلت له : ومن الشرط في طهارته ان يبلغ المزيل على هذا من امره مبلغ المزال فيأتي عليه ؟ قال : نعم ؛ والا فلا طهارة لما لم يبلغ اليه ، وقد مضى من القول ما دل عليه .

قلت له : وما القي عليه في ذوبه شيء من الدهن النجس لو طبخ به فخالطه ؟ قال : فهو على حاله من النجاسة ما بقي فيه من هذا الدهن شيء ، فان قدر على اخراجه منه وتطهيره بالماء بعد زواله فلا قول فيه الا طهارته ، وان لم يقدر عليه الا يغيره فالرأي في طهارته لازم له بما فيه .

قلت له : فان طبخ به في اناء حتى احترق ما به فزال فلم يبق له به شيء

من الآثار ؟ قال : فهذا موضع الاختلاف في طهارته بحر النار ، وعسى ان يكون في معنى قذع الشمس له لقربه من ذلك .

قلت له : فان طبخ بالبول او بماء نجس حتى صار ترابا ؟ قال : فعسى ان يجوز من بعد يباسه لان يطهر على رأي في هذا الماء ، لا في البول ؛ لأنه لا بد فيه لطهارته من ان يذهب فيزول حتى لا يبقى له اثر فيجوز لان يكون طاهرا على هذا القول .

قلت له : وما صار بالنجس من الماء ترابا ، او من الدهن فحما ايحتاج على قول من يقول انه لا يطهر الا بالماء الى ان يدق فيسحق حتى ينعم فيبلغ اليه من داخله ؟ قال : هكذا عندي في فحمه اذا كان الماء لا يدخل الا به في جسمه اذ لا بد في طهوره من ان يأتي على ما في قعوره ، والا فهو على حاله وما يمهى فصار ترابا جاز فيه لأن يلحق به فيكون له ، لعله لما لطهارته لا ما زاد عليه .

قلت له : وما اصابه من هذه الانواع ، او غيرها شيء من اعيان النجاسة في حين ، فلا بد بطهارته من ان يذهب فتمحى ما لها من اثر وعين ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : وما اتخذه لكحله قبل الطهارة من يابسه ، او ما يكون من بعد دقه أو حله فعله من يابسه ؟ قال : فهو نجس على حال ، فان اكتحل به فلا بد له فيه لاداء الصلاة من غسله الا لعجز والا فهو عليه .

قلت له : فان بقي من بعد الغسل في عينه لون الكحل ما حكمه ؟ قال : ان هذا لمعارض بالنجاسة ، فان طهر الموضع قدر ما يجزي في مثلها ، جاز لأن يطهر ما لم يصح عليه بان لها فيه من ذاتها بقاء ، فان طهر ، فلا بد من عرك بالماء لمن قدر حتى يزول من الموضع بما قل او كثر ، الا ما لا يخرج ، فعسى ان يكون من الزوك ، فيجوز عليه لأن يلحقه ما فيه .

قلت له : فان كان ما خالطه من النجاسة من انواع ماله ذات في

اصله ، مثل الدم ، او العذرة ، الا انهما لما احرقا بالنار ، صارا رمادا ؟ قال : فان قدر على تفريقهما وتطهير المعدني منهما طهر على حال ، والا فالاختلاف في طهارتهما .

قلت له : وعلى قول من يرى نجاسته فان غسل ما اصابه شيء من هذا في بدنه او ثوبه وبقي له لون ؟ قال : فلا بد فيه على قياده من ان يغسل فيبالغ في اخراجه مع القدرة عليه لفساده مادام ينحل من ذاته بالعرك شيء فيخرج به في الماء .

قلت له : وما خالطه من ذاته بشيء من النجاسة في ذاتها فصار كمثله على هذا أيكون فيما يظهر له من كون بعد غسله ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ان صح ما اراه لما في النورة من قول لابي سعيد ـ رحمه الله ـ انه يدل على ذلك .

قلت له فالمرتك والاسفيذاج من الرصاص على هذا يكونان مع ما يعرض لهما من النجاسة في حال ام لا ؟ قال : فهذه هي الأولى فالقول فيهما على سوى لعدم فرق ما بينهما مع ما له ذات من النجاسة اولا .

قلت له : وما اصابه من هذين شيء من الدماء النجسة يوما فخالطه في ذاته ايطهر ما وقع به فنجسه من بعد ان يغسل موضعه فلا يبقى فيه الا ما لهما من لون لا حمرة معه ؟ قال : فعسى ان يجوز فيه لان يطهر على هذا من زوال عين ما به من النجاسة ، فلا يضره ما يبقى من لون المعدن فيطهر من بعد ان صار له حكم الطهارة ؛ لانه في نفسه لا من النجاسة في شيء على حال .

قلت له : فالزيجفر والاسريخ يخالطهما شيء من الدم ما القول في طهارة ما تنجس بهما ؟ قال : لا اجد في هذا من حفظي ما أرفعه فادل عليه قولا ، ويعجبني في طهارة ما اصاباه ان يغسل حتى يذهب ما لهما من لون او يبقى ما لا يقدر على اخراجه ، فيكون في معنى الزوك ، والا فهو على حاله لما لهما او له من حمرة يقتضي في بقائها كون اللبس في زواله ، اذ قد يمكن فيجوز ان تكون من الخلط او من احدهما فيسقي على ما بهما من النجاسة لوجود اشكاله .

قلت له : ولم هذا ؟ وقد غسله مقدار ما لا يبقى معه من هذا الدم شيء ، لو كان وحده ؟ قال : لانه على يقين من نجاسة الشيء به ، وشك في طهارته مع بقاء لون الحمرة فيه فهو في شبهة لعدم ما له من دلالة معها على زواله ، فكان اولى ما به ان يكون على حاله .

قلت له : فان عمل احد من هذه الاجساد مجوفا فاصابه من داخله بول او ما اشبهه من رطوبة تقتضي في طهارته كون الفساد ، وختم عليه من قبل ان يغسل ، ما القول فيه اذا لم يبلغ الماء اليه ؟ قال : فهو على نجاسته فان ادخل النار قدر ما يذهب من داخله ما به فالاختلاف في طهارته .

قلت له : فان حشي في جوفه شيء من النجاسة ؟ قال : فلا طهارة له من داخله مادام الشيء به ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان غسل من خارجه فازيل عنه ما قد اصابه ؟ قال : فلا بد لما ظهر على هذا من ان يطهر ، ولما بطن من ان يبقي على حاله لما به في الحين من نجاسة قائمة العين .

قلت له : وعلى هذا من طهارة خارجه ، أيجوز ان يصلى به والنجاسة في داخله ام لا ؟ قال : قد قيل في هذا بالمنع من جوازه ؛ لأنه لا بد وان يكون في صلاته حاملا لما به من نجاسة في بدنه او في ثيابه ، وقيل فيه بالاجازة ما لم يمسه شيء من النجاسة ؛ لأنه في منزلة ما فيه مزاج من البيض في ظاهره بعد غسله ، وزوال ما على ظاهر قشره .

قلت له : فان تنجس من باطنه لشيء من الرطوبة المعارضة بالنجاسة ، وكذلك من خارجه ، اليس قد قيل فيه : انه اذا غسل من ظاهره ؛ جاز لأن يصلى به ام لا ؟ قال : بلى ، قد قيل هذا .

قلت له : فان كان لا رطوبة في بطنه ثم جعل به شيء يابس من النجاسة ما القول في طهارته من داخله ؟ قال : فهو على حاله من الطهارة في

حكمه ، لأنه لا يأخذ في هذا الموضع من يابسها شيئا فرفعها عما لاقاها كذلك من جسمه ، الا انه حامل لها بمنزلة الاناء في الصلاة به لا بد وان يكون على ما فيها من رأي الفقهاء .

قلت له : فان اخرج عنه يومئذ فازيل منه ما قد أودعه على هذا منها لا عن رطوبة حتى لم يبق فيه شيء من ذلك ابدا ؟ قال : فلا مزيد عليه في زوال ما به من علة موجبة لمنع ما لا يجوز معها ، ولا اعلم انه يختلف في مثل هذا على حال .

قلت : فان كان ما اصابه شيء من الدهن النجس في جوفه ، او من خارجه ، اليس يكفي في طهارته ان يدخل النار حتى يحرق ما به ، فلا يبقى من اثره شيء ؟ قال : بلى ؛ قد قيل : انه يكفى فيطهر على رأي من اجازه من الفقهاء لا على رأي من يقول : انه لا يجزي ما دون الماء . قلت له فان عولج بشيء غير النار حتى زال ما به ، قال : قد مضى من القول ما دل عليه ، وكفى عن اعادته فيه .

قلت له : وما صاغه احد من اهل الشرك فلم يمسه بشيء من الرطوبة ، ايلزم ان يغسله لمعنى الصلاة من اراد ان يلبسه ام لا ؟ قال : لا اعلم انه يلزمه في العدل ؛ لأن نفس مباشرته له حال عمله او قبله أو بعده في غير رطوبة ، لا تقتضي على حال كون نقله عماله من طهارته في الاصل ، ولن يجوز ان يختلف في هذا والله اعلم فينظر في ذلك كله ، فان صح عدله اخذ به ، والا فغير الحق لا يجوز ، وبالله التوفيق .

(مسألة) : ومن كتاب (المصنف) ، قال ابو عبدالله محمد بن ابراهيم ؛ في اليهودي اذا صاغ صوغا مجوفا ثم طهر خارجه ، هل فيه اختلاف وما الاحوط ؟ فالاحوط ترك الصلاة به اذا صلى به دخل في الاختلاف ولا احب للمقتدى به اتباع شواذ الاقاويل ، واما صوغ اليهود فتكثر العلل فيه ، فقول : لا بأس برطوباتهم ما لم يعلم انهم مسوها بما ينجسها ، وقول لا يجوز

ذلك من ايديهم .

(مسألة) : واختلف فيهم اذا غسلوا ايديهم ، فقول : انها طاهرة ما لم تيبس ، وقول : ما لم تعرق .

(مسألة) : واختلف في النار ، فقول : انها تطهر النجاسات ، فاذا كان الصوغ الذي صاغه اليهودي مجوفا غير محشو واصله طاهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد ، واحتمل ان لا يمسه الذمي بشيء من الرطوبات النجسة ، واحتمل ان يمسه او لا يمسه ، فهو طاهر حتى تصح نجاسته ، وان امكن ان لا يمسوه بشيء من الاشياء النجسة فاذا ادخله النار حتى تزول رطوبات النجاسة فذلك طهارته على قول ، واما على قول من يقول : ان النجاسة لا يطهرها الا الماء فان كان ظاهرها وباطنها نجسا لم يطهر باطنها لطهر ظاهرها ؛ لأن باطنها جزء منها غير منفصل عنها ، وليس هو كالمدية في غلافها ، والسيف في جفنه ، ولكن ان كان في الصوغ خلل مما يدخل الماء فيه الى والجه فاذا خضخض ثلاثا او اكثر فذلك طهارته اذا لم يبق شيء من النجاسات الذاتية ، والله اعلم .

وفي موضع واما الصوغ الذي يحشوه اليهودي بالقار ويمسونه بايديهم ، فاذا كان خارجا من القار وصلى به انسان فارجو ان لا ينقض الصلاة .

قال غيره : قول : انه يفسد الصلاة ، لأن النجاسة في بدنه وفي ثيابه حاملا لها ، ولو كانت متغطية وعليها غطاء ؛ وقول : اذا كانت لا تمسه ولا تمس ثيابه فلا بأس وهو بمنزلة البيض اذا كان فيه فراخ وهو مغسول ، قال غيره في المنهج : فلا بأس بذلك قياسا على البيض اذا غسل ظاهره وحمله انسان وهو فيه فراخ انه لا بأس به (رجع) انقضى الذي من المصنف .

(مسألة) : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي ، وفي الذي يصوغه الكفار من المشركين من الحلي المجوف من الذهب والفضة ويمسونه

برطوباتهم ، ايطهر اذا غسل ظاهره ، وتجوز به الصلاة ام لا ؟ الجواب ، اما الذي لا حشو فيه اذا غسل جازت به الصلاة ، واما الذي فيه الشمع اذا غسل ظاهره فلا تجوز به الصلاة اذا كانوا مسوا الشمع برطوبة خرجت منهم ؛ والله اعلم .

قال غيره : الله اعلم ؛ والذي معي من قول اهل العدل فيما يمسونه بشيء من الرطوبة انه لا ينجس على اكثر ما فيه ، الا ان يكون ما قد اصابوه به من النجاسة في الاصل ، والا فهو كذلك لا ما زاد عليه من اجماع لما فيه من رأي ، وعلى قياده ، فعسى في غسل ظاهره ان لا يأتي على ما في باطنه من فساده ، بل لا بد وان يبقي على ما به فيجوز فيه لان يختلف في جواز الصلاة به ، فان كان قد حشى في جوفه بشمع او قار نالوه برطوبة ، فلا طهارة له من داخله ، ولا صلاة به على هذا الرأي ؛ وقيل فيه : اذا غسل من خارجه حتى يزول عنه ما به فيطهر جاز لأن يصلى به ما لم تمس النجاسة بدن المصلي او ثيابه ، وقد مضى من القول ما دل على هذا كله ، والله اعلم ، فينظر في عدله .

(مسألة) : عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي ، والصيغة المجوفة وغير المجوفة ، إذا عملها الكافر ؛ ان طهر هذه الصيغة ان تدخل النار حتى تأكل النار ما فيها من زهومة النجاسات ، وان كانت النار تضرها او تغيرها فجائز غسلها بالماء وليست الصيغة من الذهب والفضة وجميع الجواهر الحية كأواني الخزف التي تنشف النجاسات ، لأن الجواهر الحية لا تدخلها النجاسات ، ويكفي بالماء الطاهر غسلها ، وذلك موجود في آثار المسلمين ؛ والله اعلم .

قال غيره : قد مضى من القول ما دل على هذه الجواهر الحية المنطرقة من الانواع المعدنية على انها لا تدخلها النجاسة ، وان طال مكثها لما بها من مانع لها ان تنشفها فتلج بها ، ولا نعلم ان احدا يقول بغير هذا ولا في غسلها بالماء الا طهارتها معه على حال كغيرها عموما لجميعها ، لا على الخصوص في

شيء دون غيره منها ، ولا فيما تضره النار او تغيره ؛ لانه لا من شرط لجوازه فيمنع لعدمه من ان يجوز به في شيء ، كلا ؛ بل هو الأصل ، وما عداه من مزيل لها لا بد وان يختلف في جواز الاجتزاء به في مثل هذا رأيا لمن قاله من اهل العدل ، وما اصابه من ذلك في جوفه ، فتنجس من اجله ، فلا يجزي فيه لرفع ما به من داخله ان يغسل من خارجه ، فان ادخل النار حتى احترق فزال جاز لان يكون على ما به من الرأي في طهارته ، وان طهر بالماء نزل الاجماع ، فارتفع النزاع ، ولم تجز الا طهارته قطعا لثبوتها شرعا ؛ والله اعلم ، فينظر في هذا وغيره من جميع ما ابديته في هذا الفصل ، من صور مع ما بها من اجوبة ترفع من اثر ، او ما دونه من نظر ، فان صح عدله اخذ به لسداده ، والا فاحق ما به في عدل الحق ان لا يؤخذ بشيء منه حتى يتضح حقه ، وما ظهر جوره من بعضه او كله لزم تركه لفساده .

الباب الرابع

في الطهارات والقصد اليها ، واشتقاق اسم الطهر وفي جواز الانتفاع بالمتنجس

ومن كتاب (المصنف) ، قيل : الطهر اسم جامع لمعاني النظافة استدلالا بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ولهم فيها ازواج مطهرة﴾ ، قال : لا يحضن ولا يتمخطن ولا يتغوطن ، مطهرة من كل دنس ، الا ترى ان النخام والبصاق والمخاط والعرق ليس بنجس ، غير انه ليس بنظيف ، ولو كان نجسا لم تجز في شيء منه الصلاة ، وقد روي عن ابي هريرة انه كان يتمخط في كمه ، وهذا من فعل الناس ، وليس بنجس بالاتفاق ، وليس كل قذر نجسا ، وكل نجس قذرا .

(مسألة) : الطهارة اسم يقع على معنيين :

احدهما ؛ ازالة النجاسة .

والآخر ؛ انفاذ عبادة .

والنجاسة تجري مجرى الديون في ازالتها ، ويصح اسم التطهر منها بزوال عينها بماء ، او بما يقوم مقامه ، ويرتفع حكمها بما ذكرنا بغير نية وقصد

من ذلك ، الا ترى ان الذي شبهناه بها لو ادى عمن لزمه ذلك الدين بامره او غير امره ، سقط فرض الاداء عن متضمنه ، وكذلك يجب ان تكون النجاسات اذا ازالها من لزمته في نفسه او ثوبه أو تولى ازالتها عنه غيره بامره او غير امره ان ذلك يكون مزيلا عنه فرض الطهارة منه .

فاما الطهارة التي هي انفاذ عبادة فالطاهر المحدث بالنوم ، او لخروج ريح منه فإسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون الا بفعله ، والقصد منه لذلك بدليل قول الله تعالى : ﴿وما امروا الا ليعبدو الله مخلصين له الدين﴾ فامر من تعبده بعبادته التي يتعلق فعلها بذمته ان يقصد اليها منويا فعلها ، لأن الاخلاص لا يكون الا بالقلب في جميع العبادات التي طريقها طريق ما ذكرنا ، ولا يسقط فرض ادائها الا من طريق المقاصد ؛ والله اعلم ، ويؤيد ما ذكرنا قول الله ـ تعالى ـ : ﴿حتى يطهرن﴾ ، فاذا تطهرن فالطهر الأول هو ارتفاع الاذى ، والتطهر الثاني هو ازالة النجاسات ، وانفاذ العبادة .

وقيل : الطهر والتطهر اسمان لمعنى واحد على معنى التأكيد ، قالوا : والعرب تفعل ذلك اذا اختلف اللفظان جاز ان يؤكد باحدهما على الاخر ، فالمعنى واحد ، دليلهم قوله : ﴿ولا تعثوا في الارض مفسدين﴾ ، والعيث هو الفساد ، وانما جاز ان يذكر بالاسمين لاختلاف اللفظين والمعنى واحد .

(مسألة) : الطهر طهران : طهر هو غسل الاعضاء ، وطهر غسل سائر البدن الذي فيه الاعضاء ، فاعم الطهارتين مجتمعين عليها ، والاخرى مختلف فيها ، فلا نأمر باداء فرض الا بطهارة اتفق الكل على تأدية الفرض بها وهو الغسل .

(مسألة) : وعن ابن عباس انه قال : اربع لا يخبثن : الثوب ، والانسان ، والارض ، والماء ، وفسر اسحاق بن راهويه ذلك ، فقال : الثوب ان اصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس ، والانسان ان صافحه جنب لم ينجس ، والارض ان اغتسل فيها (نسخة عليها) لم تنجس ، والماء ان

اغتسل فيه ولم تغلب عليه النجاسة لم ينجس ، وكل شيء طاهر فهو على طهارته حتى يصح فساده .

(مسألة) : ابو سعيد يخرج عندي في هذه النجاسات من الجنابة والدم انه اذا عولج بشيء حتى ذهب اثره ، او سحق بثوب حتى زال انه يكون بمنزلة النجاسة من غير الذوات ، وعنه في موضع آخر فيمن نظر في بطن رجله نجاسة ثم سحقها بالارض حتى زالت على تطهر بغير الماء ، قال : لا اعلم ذلك في البدن الا بالغسل فان مشى في تراب نجس ورجله رطبة ، ثم مشى حتى يبست رجله ، وصفت من ذلك التراب ، فكذلك لا تطهر حتى تغسل ، واما النعل فتطهر لانها تفنى .

(مسألة) : ابو سعيد يقع الاجماع ان الشمس والريح لا يطهران البدن والثياب .

(مسألة) : ابو سعيد يخرج عندي في الجنابة والدم ، وكل نجاسة من الذوات ان ذلك اذا مس واميط بشيء من الثياب او غير ذلك حتى يذهب ، ولا يبقى له عين ، ان موضع تلك النجاسة يكون بمنزلة نجاسة غير الذوات (انقضى الذي من المصنف) .

(مسألة) : قال ابو سعيد : اكثر ما قيل في الاشياء اذا تنجست من عجين او طبيخ ، وما يشبه ذلك ، انه لا وجه الى تطهيره ، ويدفن ولا يطعم شيئا من الدواب ، ولا احد من الناس من صغير وكبير تركت بقية المسألة لانها موجودة في هذا الكتاب .

(مسألة) : ومن طبخ طعاما او ودكا لليكحال فوجد فيه ميتة فيختلف في استعماله للسراج ، واكثر القول بالجواز .

(مسألة) : ومن كتاب (المصنف) ، ومختلف في الحطب النجس ؛ منهم من اجاز الخبز به ، ومنه من لم يجزه ، ومن افسد الحطب افسد الرماد

والجمر ، واجاز بعض الانتفاع باللهب وافسده بعض ، ومختلف في تطهير النار لما كان نجسا .

(مسألة) : واختلف في دخان النجس والدهن النجس اذا زاك ، فقول : دخان النجس نجس ومازاك به نجس ، وقول ابي الحواري : لا يفسد كانت الثياب رطبة او يابسة ؛ والله اعلم .

قال المفضل : قال غيره : وفي المنهج قال الفضل بن الحواري (رجع) ، لا بأس برماد الحطب النجس ، وكل جمر حطب نجس نجس ، ولا يتبخر به ولا يشوى به ، وقيل لا يصطلى بنار المشركين ، ولا ينتفع بلهب ولا دخان نجس ، وقول : ان كانت من الذوات كالعذرة والدم فلا تطهره النار حتى يغسل ، وان كان من غير الذوات كالماء النجس طهرته النار ، وقول : اذا غاب عين ذلك ولم يبق له اثر وصار رمادا فقد طهر .

(مسألة) : والعود اذا سهم بعسل ، وفي المنهج : واذا صلح العود بعسل او سكر نجس (رجع) ، فلا بأس ان يبخر به الثياب ما لم يؤثر فيها ، والاثر منه السواد ، وان كان الثوب رطبا فجائز ان يبخر به من هذا العود وسبيله سبيل الثوب اليابس ، ما لم يؤثر فيه ، وعن محمد بن محبوب في الدبس النجس جائز ان يدبس به القسط ويغبر به .

(مسألة) : واذا احميت حديدة بالنار وجعلت على الدابة للعلامة ولم يخرج دم فهي طاهرة .

(مسألة) : ابو سعيد ؛ عذرة طرحت في النار حتى صارت جمرا هل يشوى بها سمك ؟ فاما العذرة فلا يجوز ذلك اذا علق جمرها في اللحم او السمك ، الا ان يغسل ويخرج فذلك جائز ، واما الحطب النجس بالبول والماء ، فان النار تذهب به ويطهر جمره على هذا ، وفي موضع في عذرة احرقت فذهبت نجاستها فارجوا ان فيها اختلافا .

(مسألة) : عنه فيمن احرق خرقة نجسة حتى صارت رمادا ثم وضعها على جرح وصلى به ، فاذا كانت النجاسة من غير الذوات ، فلا بأس عليه على بعض القول ، وان كانت من الذوات فعليه الفساد على بعض القول ، وفي نسخه فاكثر القول تفسد .

الباب الخامس

في طهارة ما تنجس من الانواع النباتية

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، وفي ورق الزرع وسعف النخل وجذورها ، واصول الشجر واوراقها واوتاد البيوت وابوابها ، تصيبها النجاسة ، ما حكمها اذا ذهبت منها عي النجاسة من غير غسل ؟ الجواب ، اذا ضربتها الشمس والريح طهرت ، وفي ذلك اختلاف ، قول : ثلاثة ايام ، وقول : يوم وليلة ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ وما تقول في الزرع والشجر وثمره واسعاف النخل تصيبه النجاسة وييبس ، وتذهب منه عين النجاسة ، اهو طاهر ام فيه شبهة ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ اذا ذهبت عين النجاسة فقد طهرت ، وقيل : اذا شرب البصل والفجل والجزر يغسل ويؤكل ، وكذلك الجح والبطيخ والقرع وما اشبه ذلك ؛ والله اعلم .

(مسألة) : والتبن النجس اذا عمل به جدار أو سج به مصلى اذا يبست الارض والجدار ، ايكون طاهرا أم فيه شبهة ؟ الجواب ؛ طاهر ان شاء الله .

(مسألة) : ومنه الجراب المكنوز اذا بال عليه كلب او دابة او انسان او

عذرة ، وبالغت النجاسة فيه او يبست ، او بقيت رطبة كيف تطهيره ؟ الجواب ، يبالغ في تطهيره مثلما بالغت النجاسة في تنجيسه والله اعلم .

(**مسألة**) : ومنه والحصى والقصب والخوص يكون في الطريق تدوسه الدواب والناس ، وربما تقع فيه النجاسة اذا مس احد وهو رطب او متوضىء ينجسه او هو طاهر لا شبهة فيه ؟ الجواب ؛ كمه طاهر حتى يصح نجاسته ، والله اعلم .

(**مسألة**) : ومنه ؛ وسماد البقر والغنم المخروج من الدروس تطهره الشمس والريح ام لا يطهر الا بالماء ؟ الجواب ، قد قيل فيه هذا ، وهذا وطهارته اوسع اذا طال مكثه ونجاسته احوط ، وخصوصا عند المكنة ورأى المسلمين متسع وفقنا الله واياكم للصواب ، وجنبنا الشك والارتياب ، ورحمنا من اليم العذاب ، وسوء الحساب ، انه رحيم وهاب ، وصلى الله على رسوله محمد الأواب ، واصحابه اولى العقول والالباب .

(**مسألة**) : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي ، وفي السمة والحصير اذا تنجس احدهما ؛ ايحتاج الى خلال ام لا ؟ الجواب ، فلا يحتاج الى خلال ، والله اعلم .

قال غيره نعم : قد قيل هذا فهو حسن من جوابه الا انه مع نشفهما لما قد وقع بهما من النجاسة ، يعجبني ان يبالغ في غسلهما حتى يدخل الماء الطاهر مدخل ما اصابهما ؛ والله اعلم فينظر في صوابه .

رجـــع

(**مسألة**) : ومنه ؛ وفي الخوص اذا بال عليه السنور او الكلب ويبس ، ثم ترك في الماء الجاري حتى دخل الماء مداخل النجاسة ، وصار لينا وبقى البول فيه زوك الدهن ، وله رائحة منتنة ، وعرك فلم يذهب ، أيطهر على هذه الصفة ام لا ؟ الجواب ، لا يطهر عندي مادام الزوك فيه قائما مع الرائحة والله

اعلم ، الا ان تذهب الرائحة وبقي الزوك فيه بعد الجهدة ، وفي ذلك اختلاف فيها عندي ، وان ذهب الزوك وبقيت الرائحة فهو طاهر ، ولا عمل على الرائحة ؛ والله اعلم .

قال غيره : الله اعلم والذي اقوله ما كان به انه من لون البول ، او من دهنه ، فهو نجس ، فان زال في غسله بالماء وبقي ما لا يقدر على اخراجه من زوكه جاز لأن يختلف في طهارته منه ، واما عرفه فالقول فيه انه عرض فلا حكم له وقد مضى في مثله ما دل على هذا كله ، والله اعلم فينظر في عدله .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ احمد بن مفرج ، وفي الجذع والخشب الذي لا يمكن غسله يناله البول والنجاسات ، يطهر بالشمس والريح ام حتى يترك في الماء ؟ الجواب ؛ فالطهارة بالماء ، وقد اجازوا طهارته بالشمس والريح اذا زالت عين النجاسة ، ولا اعلم في ذلك حدا والله اعلم .

قال غيره : صحيح ان الطهارة بالماء هي الأصل الذي لا قول فيه الا ثبوته في حكم العدل ، وما عداه من شمس أو ريح فالرأي فيه بين أهل الفضل لازم له في نحو هذا ، وعلى قول من أجازه فحده في البول أو ما أشبهه ثلاثة أيام ، وقيل بجوازه في يوم ، وقيل : لا حد له الا زواله ، ولعل هذا أن يكون أصح ما في الرأي والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مسألة) : ومنه ؛ وسألت عن الطبق والجفنة والقرعة والدبة ، اذا تنجس أحد ذلك وشرب من النجاسة ؟ فعلى ما وصفت فيبالغ في غسله مقدار ما يدخل الطاهر مداخل النجاسة ؛ والله أعلم ، قال غيره : وهذا من قوله حسن .

رجــع

(مسألة) : ومنه ؛ عن المشط اذا قتل عليه قمل وتنجس ، هل

يطهر ؟ وكيف طهارته ؟ فطهارته أن يبالغ في غسله مقدار ما يبلغ المـاء الطاهر النجس ؛ والله أعلم .

قال غيره : ان طهر من حينه حتى زال ما به من النجاسة طهر ، والا فلا بد فيه من أن يبالغ في غسله كما قاله لزوال ما قد شربه منها ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي الحصير اذا كان مجعولا فوق دكانة مفروشا عليها في داخل البيت ، وفيه نجاسة مثل بول أو غيره من النجاسة ، ولا تصيبه الشمس والريح ، وكان يجلس عليه ، وعليه دق من الجلوس ، أيطهر بذلك اذا عاد له مدة مثل سنة أو أقل أو أكثر ، ولم يبق للنجاسة أثر ، وهل له حد في طهارته من غير أن يطهر بالمـاء ولا تصيبه شمس ولا ريح أم لا يطهر ؟ فعلى ما وصفت ، الحصير لا يطهر الا بالمـاء ، وأما الدكانة فتطهر اذا زالت النجاسة بدخول الهبوب ؛ والله أعلم .

قال غيره : والذي معي في هذا مما يختلف في طهارته بالشمس أو الريح أو بهما ، أو ما يكون من مزيل لمـا به من نجاسة ، ويجوز في الحصير لأن يلحقه ما في الأرض من قول في رأي ، وان شدد فيه فكان الأظهر من القول انه بغير المـاء لا يطهر ، ولا بد من أن يدخل عليه لعدم ما له عنه من مخرج على حال ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن دعن أصابتها نجاسة مثل بول أو ماء نجس فضربتها الريح ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ، وزالت عين النجاسة ، أتطهر أم لا ؟ فنعم تطهر على قول ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح . وفي قول آخر : انها لا تطهر الا بالمـاء ؛ والله

أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وعن نصاب السكين والمحش والمسواك وعتر المسحاة ، وخشبة الخصين وأشباه ذلك لعله اذا كان بذلك نجاسة مثل دم أو بول أو ماء نجس ويبس ذلك ، يجزي ذلك أن يغسل مرة واحدة ويطهر أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ فلا ؛ الا بما يطهر به الخشب الذي ينشف ؛ والله أعلم .

قال غيره : وهذا من الصحيح في نفسه الا انه من مجمل القول فيحتاج معه الى معرفة ما به من الغسل يطهر كل من الخشب في أنواع جنسه على اختلافها في سرعة قبولها للماء وشربها له ، وبطئها لما بها من صلابة أورخاوة ، مع ما لها من متانة أو دقة أو غلظ أو رقة ، وانه من بعد غسلها يومئذ وتجفيفها ؛ لا بد من توزيقها حتى يدخل الطاهر في ذلك منها مدخل النجاسة في تقديره ألا وربما بلغ بعضها لشدة صلابته الى ما لأوعية الطين من حكم في تطهيره وربما لان في الحال فولج به من ساعته وأخرج عنه ما ناله فأجزأ فيه عما زاد عليه ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ ودخان الحطب النجس طاهر أم لا ؟ ففيه اختلاف ؛ بعضهم نجسه اذا أثر ، وبعضهم يقول : قد أزالت النجاسة النار ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل في هذا بما قد قاله فيه ، فهو من جوابه صحيح ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وعمن يستاك بمسواك خشب ثم يطلع من أضراسه

دم ، أيجزي في المسواك الطهارة اذا فرغ من السواك أم يخلى في المـاء ويطهر بعد ذلك ؟ فعلى هذه الصفة تجزيه الطهارة ؛ لأن الريق طاهر يرطبه فلا يحتاج الى أن يخلى ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قيل هذا فهو حسن من قوله لجوازه في النظر مع شاهد يؤيد ، فيدل عليه بأنه كذلك في الأثر ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع : ومن غيره ؛ وفي المصنف سئل أبو الحواري عن المسواك اذا استاك به وهو يابس من فمه نجس من دم أو غيره ، ثم غسله غسل النجاسة ، هل يطهر بذلك ولو كان قد نشف من رطوبة الفم في حين السواك به ؟ قال : أنا أفعل ذلك اذا طهر ما ظهر منه ، ولا أعلم انه بقي منه شيء من النجاسة ، وكان معناه ان المـاء يدخل حيث تدخل النجاسة ، وينشف مثل المـاء مثل ما ينشف النجاسة ، فالمـاء يستهلك النجاسة عند ملاقاته لها ، وان كان قد تفلق ولان ؛ فأحب ان خرج في الاعتبار انه اذا دلك باليد زاد بذلك مبالغة في الطهارة ، وأدرك بذلك أن يفعل به كذلك ، وأرجو أن يطهر ان شاء الله .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي الحب اذا وجد فيه روث سنور ، والروث يابس ، ما حكم ذلك الحب نجس أم طاهر ؟ فحكمه طاهر الا الذي لاصق بالروث ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح الا ما ظهر فعلم انه قد أصابه شيء من النجاسة ، فإنه لاحق به حتى يغسل فيطهر ، قال : والا فهو كذلك ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي الحب اذا أصابته النجاسة من غير الذوات مثل بول أو غيره ، هل يجزيه اذا جعل في الشمس ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو أكثر ولم

يبق للنجاسة أثر أيطهر بذلك أم يغسل ؟ جوابه ؛ يغسل والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ لأنه هو الوجه في طهارته ، وما دونه من زوالها بالشمس أو الريح أو بهما فلا بد وأن يكون معه على ما به في الرأي من قول بالطهارة ، وقول بأنه بعد على حاله من النجاسة حتى يغسل بالماء ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن الحب اذا تنجس وشرب النجاسة ، كيف تكون طهارته ؟ أيجعل في وعاء ويجعل فيه الماء الى أن يبلغ الماء مبالغ النجاسة ، وتكون طهارته ؟ فنعم ؛ يبالغ في غسله باعتبار العرك والنظر والله أعلم ، وذكرت الوعاء الذي يترك فيه ينجس أم لا ؟ فنعم ؛ ينجس ولكنه يغسل في قفير ولا يترك في الماء كثيرا الا بقدر ما يشرب الماء ؛ والله أعلم .

قال غيره : ويعجبني على هذا من تطهيره في الوعاء أن يغسل حتى يزول ما على خارجه من قبل أن يترك فيه اذا كان ما به من الماء في مقدار ما لا بد وأن ينجس بمثله ان لو وضع به قبل غسله وبعده ، فيكفي في طهارته أن يبلغ الطاهر مبلغ ما أصابه والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وما تقول في الطحين اذا تنجس ما الحيلة في طهارته ؟ فلا أعلم فيه حيلة الا ما جاءت به الرخص انه اذا عجن وخبز وذهبت النار بنجاسته على قول ؛ والله أعلم .

قال غيره : اذا تنجس شيء ليس له ذات جاز لأن يختلف في جواز طهارته بالماء أو النار اذا خبز فزال ما به من نجاسة لقول ما أجازها ؛ وقول من يقول : انه يرمى به فلا يؤكل ، وان كان بشيء من الذوات فلا طهارة له معها ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وعن الدهن اذا مات القمل به عند الدهن به ، هل على الانسان بأس في ذلك ؟ فلا بأس به بعد أن يغسل الرأس ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ان كان الرأس هو الذي دهن به والا فالغسل له مع الترك لما ناله لا يصح ؛ لأنه ظاهر فساده ، والظن به ان الأول مراده الا انه قد خص من جملة ما في المسألة من عموم ما قد أظهره وبينه ، فدل عليه في جوابه بما ذكره ، ولو قال : فلا بأس به من بعد أن يغسل الموضع لعم الرأس وغيره من جميع ما دهن به من شيء فأتى على ما في السؤال من معنى في حال ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

(مســـألة) : ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، قلت له : وما تنجس من الأنواع النباتية لشيء أصابه من النجاسة فأزال ما له من الطهارة بالكلية ؟ قال : فإن في غسله بالماء ما يرده الى أصله الذي كان عليه من قبله لزوال ما به تنجس من أجله .

قلت له : فإن ضربه الغيث أو جرى عليه الماء فأزال بما به من حركة ما به من نجاسة ، أيجزي عن عركه ؟ قال : نعم ؛ لأن المراد بالعرك كون النقاء ، وقد حصل فكفى ولا أعلم ان أحدا يخالف الى غيره من الفقهاء في هذا الموضع على حال .

قلت له : فالجذوع من النخل والجذور من الشجر تصيبها نجاسة من بول أو غيره ، أيطهر بما يقع عليها من ماء المطر أم لا ؟ قال : نعم ؛ اذا أزالها فانمحى ما لها من عين وأثر ، وعسى ان لا يصح فيها الا هذا في النظر .

قلت له : فإن كان الجذع من النخلة أو الجذر من الشجرة في حد ما يقبل ما لاقاه من النجاسة فيشربه ؟ قال : فإن طهر من حينه أو وقع عليه من الماء قدر ما يجتزي في مثله طهر ، والا فلا بد من أن يبالغ في غسله حتى

يدخل الطاهر من المـاء مدخل النجاسة في باطنه فيزيلها من هناك الا لمـانع من فعله .

قلت له : فإن طال مكثها في الشيء ما مقدار ما يترك في المـاء ؟ قال : فعسى في الأنواع النباتية أن يكون في هذا الا على سواء لفرق ما بينها من الكثافة والصلابة والرخاوة واللطافة ، وسرعة قبولها للرطوبة ، وشربها لمـا يرد عليها من المـاء وبطؤها ، وهذا ما لا شك فيه ؛ لأن منها ما يلين في الحال فيجزيه من المدة ما قل ، وربما يكون في صلابته قريبا مما قد صار من الطين خزفا فيجوز في تطهيره لأن يلحقه ما في الفخار من قول في رأي ، وان من بينها أوساطا بينهما البين في هذا ، وبالجملة في كل منها فطهره أن يترك في المـاء بعد زوال ما على ظهره ، وجفافه في هذا الموضع مقدار ما يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة فيزيلها في مرة وكفى بها عما زاد عليها من تكرار ، وقيل : بإعادته الى ثلاث مرات .

قلت له : فالمسواك المتخذ من عروق الأراك تنجس يوما بمـا ناله من دم حال السواك أو غيره من نجاسة في الفم ؟ قال : فيجزي فيه أن يغسل ما قد ظهر حتى يزول ما به فيطهر ما لم يصح عليه بقاء شيء من النجاسة في داخله أو في الخارج من جسمه ؛ لأنه سريع القبول لمـا تلقاه من الرطوبة ، فلا يحتاج الى أن يوزق في المـاء الا بمعنى يوجبه على الخصوص في شيء فهو كذلك في حكمه له .

قلت له : وما أشبهه في لينه وسرعة دخول المـاء فيه فهو مثله في هذا يطهر من حينه أم لا ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك لعدم ما يدل على الفرق في ذلك .

قلت له : فالثخين من جذوع النخل وخشب الأشجار ، وما له صلابة لا بد في تطهيره مع نشفه لمـا أصابه من النجاسة من أن يترك في المـاء بقدر ما يدخل الطاهر مدخل ما ناله في الاعتبار وان طال ؟ قال : هكذا معي في

هذا المـاء أجد عن أولي الأبصار من دليل عليه بأنه كذلك في غير موضع من الآثار ، ألا وان في بعضه ما جاز لأن يعطى هذا حكم الفخار لقربه منه في الصلابة الموجبة لمنع الرطوبة أن تلجه في سرعة هذا ما لا يدفع ؛ لأنه شيء ظاهر لمن له أدنى فكرة في ذلك .

قلت له : فإن جرى عليه المـاء فأزال ما على ظاهره ، وبلغ من داخله مبلغ ما ناله من النجاسة ، أيطهر في مرة فيجزيه ؟ قال : فحتى يجري عليه كذلك على أكثر ما فيه ثلاثا ، وعلى قول آخر : فيجوز في المرة لأن تكون مجزية له .

قلت له : فالورق من النخل والشجر تصيبه النجاسة ، أيطهر ان غسل من حينه رطبا كان أو يابسا أم لا ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن لم يغسل في الحال وبقي على ما به ساعة أو أكثر ؟ قال : فلا بد له من أن يترك في المـاء بعد غسله مقدار ما يدخل الطاهر مدخل ما أصابه من النجاسة الا أن يكون ما به من الرطوبة ما يدفعها أن تلج فيه ، فعسى يزول ما على ظاهره بالغسل أن يطهر في الحال .

قلت له : وما كان من ثمار النخل أو الأشجار على هذا يكون أم لا ؟ قال : نعم ؛ ان صح ما عندي فيه لمـا أعرفه من دليل عليه .

قلت له : فالبواري المعمولة من سعف النخل أو من لحاء الشجر تصيبها النجاسة وكذلك البسط من الأسل ؟ قال : ففي الأثر ما دل في هذا على أن غسله من الظاهر حتى يبلغ المـاء الى الجانب الآخر مع العرك له أو ما يقوم مقامه مجز لطهارته ، وقيل فيه : انه لا يجزيه بلوغ المـاء اليه الا أنه يكون في عركه له بماء جديد ، والا فهو على حاله .

قلت له : أفلا يجوز في مثل هذا من أنواع الجنس النباتي أن يكون له

ما في الأرض من قول في طهارتها بغير المـاء ؟ قال : قد قاله بعض من أجازه والقول به في كثرة ، وعلى العكس في هذا من رأي آخر .

قلت له : فالزرع ان عفر بسماد نجس فوقع على شيء من أوراقه وأعواده متى يطهر على هذا الرأي من فساده ؟ قال : اذا ضربته الشمس والريح أو أحدهما ، على قول آخر بعد أن زال ما به من النجاسة طهر على قياده ، ولو في يوم واحد ، وقيل : في ثلاثة أيام .

قلت له : فإن وقع على شيء من حبه فتنجس ما الوجه في تطهيره عرفني به ؟ قال : فإن طهر من حينه حتى زال ما به طهر ، والا فلا بد له في موضع اجتذابه لشيء من أجزاء ما ناله منها يومئذ من أن يغسل من ظاهره ، وأن ينقع في المـاء بعد يباسه حتى يبلغ منه الطاهر مبلغ النجاسة فيخرج من باطنه ما قد شربه من أجزائها .

قلت له : أفلا يحتاج في تطهيره الى عرك أو ما يقوم مقامه في حركة في تقليبه ؟ قال : بلى ؛ قد قيل هذا ، وانه لا يجزي ما دونه في غسله ، وقيل فيه : ان صب المـاء مجز له اذا كثر عليه فأتى على كله مبلغ ما أصابه فأزاله ، ولعلّي أن أقول به في طهارته وجواز أكله .

قلت له : فإن طحن من قبل أن يطهر من نجاسته ما القول فيه بعد ما صار دقيقا ؟ قال : فإن كان لمـا به من النجاسة في ذاتها عين قائمة في ذاته مثل الدم أو العذرة ، أو ما يكون من نحو هذا فلا سبيل الى تطهيره ، اللهم الا أن يقدر على اخراجها منه ، والا فهو على فساده ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغيره .

قلت له : فإن كان ما أصابه مثل بول أو ما أشبهه ؛ ما الذي يخرج فيه فيجزي عليه من قول ؟ قال : فعسى أن يجوز فيصح لأن يكون من طهارته لأن يجعل في المـاء فيحرك حينئذ حتى تأتي الحركة على آخره ثم يترك ليرسخ في الاناء فيخرج عنه ثم يعاد اليه العمل بماء جديد يفعل ذلك ثلاثا وتلك طهارته في

رأي من أجازه ، وقيل : ان خبز في التنور فزال ما به لوهج النار ولم يبق فيه شيء من الآثار طهر فجاز أكله ، وقيل : ان عجنه بالماء طهر ، وعلى قول آخر : فيجوز فيه لأن يكون لا طهارة له .

قلت له : فإن خبز على حجر أو طابخ أو حصى فالقول فيه مثل التنور أم لا ؟ قال : نعم ؛ في بعض القول ، وقيل : يجوز في التنور خاصة دون ما سواه ؛ لأن لهب النار يقع عليه فيزيل ما فيه ، ولا يصح عندي وجه الفرق بما يدل عليه بعد زوال لما أصابه من الآثار على هذا الرأي .

قلت له : فالاناء الذي يخبز فيه ما حاله من بعد أن يوضع عليه ؟ قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يكون على ما في المخبوز من قول في رأي جاز عليه .

قلت له : فإن عمل من هذا الطحين هريسة أو خبز قدر أو عصيدة ، أو ما يكون من أمثال هذا في الأطعمة ؟ قال : فهذا ما لا أدري أن أحدا يقول بطهارته ، كلا ؛ ولا أرى فيه الا أنه بعد على نجاسته الا أن يكون على قول من يقول في أن عجنه بالماء طهره ، فعسى أن يلحقه بما فيه فيجوز عليه ان صح ، والا فهو كذلك .

قلت له : فإن قلي على النار في مقلى حتى زال ما به ، فهل يجوز أكله ؟ وان طحن فعمل سويقا جاز شربه أم لا ؟ قال : فهذا موضع جاز فيه لأن يختلف في طهارته وحله ، وجواز شربه وأكله .

قلت له : والقول في طهارته بالشمس أو الريح أو بهما على هذا يكون ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك لعدم ما له من مخرج في الرأي عن ذلك .

قلت له : فالطاهر من الدقيق يعجن بماء نجس ما حكمه ؟ أهو كذلك في القول عليه أم لا ؟ قال : نعم ؛ فإن أخذ به لعدله الا وان في أثر ما دل بالمعنى على انه كمثله ، وهو كذلك لعدم الفرق بين ما تنجس من بعده ان طحنته او من قبله .

قلت له : أليس قد قيل فيه انه يلقى أو يدفن فلا ينتفع به ؟ قال : بلى ؛ قد قيل هذا ، ولكنه رأي لمن قاله في موضع الرأي من أولي النهى .

قلت له : وما طبخ من أنواعه حبا بالماء النجس ما الوجه في تطهيره ؟ قال : قد مضى من القول فيه ما دل على ما به من قول في رأي جاز عليه فأجزأ عن تكريره .

قلت له : فطهارته بالماء كيف هي في قول الفقهاء ؟ قال : ففي بعض القول يغسل ثم يجفف بالشمس أو النار حتى يزول عنه ما به من رطوبة فييبس ثم يغسل أخرى ، وتلك طهارته . وقيل : يجعل في ماء آخر ويطبخ به حتى يدخل فيه مدخل النجاسة ، وقد طهر فيخرج عنه وكفى ، وقيل : لا بد له من أن يغسل من بعد أن يزال منه ذلك الماء ما يراد له به من الطهارة ، والا فلا يجزي فيه ما دونه ، وقيل فيه : انه لا يطهر على حال .

قلت له : فإن وقع به شيء من النجاسة من بعد أن يقع في الماء أو طبخ حتى صار في حد ما لا يجتذب من الرطوبة شيئا أبدا في حاله ؟ قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه انه يغسل فيطهر من حينه ثم يؤكل .

قلت له : وبالجملة فجميع ما يكون من أنواع الحب على هذا يكون القول فيه لا غيره ؟ قال : نعم ؛ لأنها بمعنى في هذا فالقول فيها واحد .

قلت له : وما خرج من لبابه فتنجس لما أصابه من شيء في حين ؟ قال : فليس له في هذا الا ما لها من طحين ؛ لأنها في المعنى على سواء .

قلت له : وما يداس على البقر فتبول فيه حال دوسها له ؟ قال : ففي الأثر انه لا ينجس منه الا ما صح فيه انه أصابه شيء من أبوالها ؛ لأن من شأن التبن أن يعلو عليه ، وان أمكن في البول أن يناله فقد يمكن أن يمنعه من أن يبلغ اليه ، ومع هذا من جواز الاحتمال فهو على ما له من الطهارة في الأصل حتى يصح كون زوالها في الاجماع ، أو على رأي من العدل .

قلت له : فهلا يجوز في جميع ما أصابه في تبنه من الأبوال أن يكون معه في حكمه على هذا الحال ؟ قال : بلى ؛ قد يجوز في الحق أن يكون كذلك لعدم ما يدل على الفرق .

قلت له : وما صح انه قد بلغ اليه ؟ قال : فهو نجس حتى يغسل أو يأتي عليه ما به يطهر على رأي ، فيجوز على قياده أن يؤكل .

قلت له : فهلا قيل بأنه لا بأس بما ناله شيء من بول البقر حال دوسها له ، وان بالت فيه من بعد الدوس أفسدته ، أم هل لمن ادعى هذا الفرق من دليل يوجبه فيدل عليه في الرأي أو الاجماع أو الخبر ؟ قال : بلى ؛ قد قيل هذا ، وانه عن ابن جعفر ، وفي قول آخر لغيره كذلك اذا غيره الدوس أو التراب على ما جاء في الأثر ، ولكني أحب في قولهما مراجعة النظر ، فإني لا أدري ما الحجة لهما مع بقاء ما به للنجاسة من أثر .

قلت له : وما زال بالتراب حتى انمحى بالكلية ؟ قال : فعسى أن يكون أدنى اجازة من قول ابن جعفر في عدل القضية .

قلت له : وما كان في ظروفه فوقع بها من على شيء من البول ؟ قال : فهو على ما له من حكم الطهارة في أصله الا ما صح عليه انه بلغ اليه فتنجس من أجله .

قلت له : فإن وجد به في كدسه أو من بعد أن وضع في طرفه شيء من خبث السباع رطبا كان أو يابسا ما القول فيه ؟ قال : فإذا احتمل في كون اليابس أن يكون به من بعد أن صار لجفافه في حد ما لا يأخذ من أجزائه شيئا فهو على حاله من الطهارة حتى يصح انه أصابه شيء من نجاسته ، وان لم يحتمل في كونه الا انه من قبل أن يكون كذلك ؛ أفسد ما لاقاه بما فيه من رطوبة لا ما زاد عليه .

قلت له : فإن وُجِد فيه شيء قد لصق به ما حكمه ؟ قال : فهو نجس

على حال ، وما صح انه قد ناله بما فيه من رطوبة فكذلك ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : وما لم يصح انه ناله شيء من رطوباته فهو على حال من الطهارة ؟ قال : هكذا معي في هذا لا غيره من قول يجوز عليه فيصح فيه .

قلت له : فإن شك في شيء منه انه أصابه فتنجس أم لا ؟ قال : فالشك ليس من أمر الدين في شيء وما لم يصح فالطهارة به أولى ، فإن صار منه على ريبة فالخروج منها في مثل هذا الى المبتلى ؛ فإنه مما له لا مما عليه ؛ لأنه معني بالتنزه على حل .

قلت له : وما عجن من طحين مما قد خالطه من عذرة ؟ قال : فعسى أن لا يبلغ الى تطهيره لعدم ما لمن رام تفريقها من مقدرة .

قلت له : ومع هذا فيكون له ما لها من حكم ؟ قال : هكذا عندي في ذلك .

قلت : فالملقح للنخل والمحدر لها ان نال شيئا من ثمرتها بدم أو بال عليه حال بياضه أو بعد اخضراره ؟ قال : فإن أجرى ما به على تقلبه من حالة الى أخرى أن يطهر لزوال ما أصابه في حين ، وانمحى ما له فيه من أثر وعين .

قلت له : وما طبخ من البسر أو البلح بماء نجس حتى دخل فيه فنضج ، فكيف الوجه في تطهيره يكون ؟ قال : فهو أن يغسل ويجفف حتى يزول ما قد عرض له من تلك الرطوبة فينشف ثم يطبخ في ماء طاهر ، أو يترك به حتى يبلغ منه هذا المـاء مبلغ ما قد ولج به من النجاسة وكفى ، فيخرج عنه وقد طهر ، وعلى قول آخر فيزاد على هذا غسلا لمـا يراد به من طهارته ، وقيل : لا طهارة له .

قلت له : فالتمر اذا أصابه بول من قبل أن يكنز ماذا به في تطهيره بالمـاء يؤمر ؟ قال : قد قيل : انه يصب المـاء عليه حتى يبلغ الطاهر حيث بلغ البول

منه وتلك طهارته ، وقيل : لا بد له من عرك أو ما يقوم مقامه من حركة والا فلا يجزيه ما دونه وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون بلوغ المـاء اليه وزوال ما به مجزيا له على هذا من أمره لذهابه .

قلت له : أفلا تخبرني بما تميل اليه من هذه الآراء فتأمر به وتدل عليه ؟ قال : بلى ؛ ان العرك أو ما يقوم فيه بمقامه من الحركة أحوط ؛ لأنه في زوال ما به أبلغ فالعمل به أولى لمن أمكنه في موضع السعة مع أمن ضرر من أجله ، وبعده فالصب على الشيء لقربه منه في فعله ، والا ففي بلوغ المـاء اليه وازالته بما به لمـا يجزي فيه عما زاد عليه لظهور عدله ، ومن توسع به على ما جاز له في الرأي وسعه ؛ لأن المراد بالعرك أو ما أشبهه في غسله اخراج ما به من نجاسة حتى النقاء وقد حصل بما دونهما من مباشرة المـاء ، فكيف يمنع من أن يرده الى ما كان به من قبله الا بما زاد عليه من عرك أو حركة في رأي من قاله ، لا لشيء غير ما وقع به من زواله لا غيره في ذلك .

قلت له : فإن طهر من حينه فكم له من العرك أو الصب من حد يجزيه فيطهر به لعدم عينه ؟ قال : الله أعلم ؛ وأنا لا أدري غير ما أجده فأعرفه من قول من حده ثلاثا في نحو هذا وكفى ؛ ما لم يصح انه بعد فيه شيء من الأذى أو ما دونهن من واحدة أو اثنتين ، فعسى أن يختلف في طهارته به مع ظهور كون ازالته لمـا قد أصابه أجمع .

قلت له : فإن كان من نوع ما له ذات من النجاسة في ذاته ؟ قال : فهذا ما لا حد له الا زواله ، ولا بد ؛ فإن زال بالثلاث صح له ، فإنه أريد وان بقي له على هذا شيء فالمزيد حتى يزول عنه فيذهب ما قد أصابه لا غاية له فإن كثر العدد الا زواله وذهابه .

قلت له : وما كثر في ظرفه بماء نجس ، أو نضح به عليه من قبله ، ما الوجه في تطهيره على هذا من بعد أن ولج به شيء من ذلك فشربه أخبرني عنه بما أعرفه في وصفه ؟ قال : قد قيل في هذا الموضع : انه ينكل فيفتت قدر

ما لا يمنع المـاء من وصوله اليه ، ثم يغسل حتى يبلغ منه الطاهر مبلغ النجاسة على ما مر به الرأي فيما به يفعل ، فيجوز من بعد أن يؤكل الا على قول من رأى في مثله انه لا طهارة له ، فإن فيه ما يدل على المنع من جواز أكله .

قلت له : فإن كنز طاهرا فبال على ظرفه من بعد آدمي أو دابة أو نضح بماء نجس فنال من تمره ما يبلغ اليه جهل أمره فلم يدر ما هو كيف الحكم فيه ؟ قال : فهو على حاله من الطهارة حتى يصح كون انتقاله الى ما أصابه من النجاسة ، ولا أعلم انه يختلف في هذا ، فإن طهر من خارجه أجزاه فيه عما زاد عليه من بلوغه الى ما في داخله ، وان صح انه قد بلغ اليه غسل الموضع من طرفه ثم صب المـاء عليه حتى يبلغ حيث ما بلغ ما به تنجس من بول أو ماء نجس ، وتلك طهارة ما قد ظهر في رأي من قاله وما استتر ؛ لأنه موضع ضرورة .

وقيل : يغسل ظاهره حتى يطهر ثم يقطع من طرفه الموضع ليطهر ما قد تنجس من ثمره فيصب عليه المـاء حتى يغلب على ما به من نجاسة ، فيبلغ منه في النظر مبلغها .

وفي قول آخر : يغسل بعد ما طهر بعد انكشافه وقد طهر .

وقيل : ان بلوغ المـاء اليه وان كثر عليه لا يجزي فيه الا مع العرك ، أو ما يقوم مقامه من الصب والحركة .

وقيل : انه من بعد شربه لمـا قد أصابه من النجاسة لا يطهر ، ولعل هذا هو الأكثر الا انه يعجبني من جملة ما فيه من قول رأي من أجازه من بعد أن يغسل مقدار ما به فيما أصابه يجري في النظر ، وان لا يحمل في تطهيره على شيء من الضرر ان أمكن فيه ؛ لأن تطهر بما دونه في الرأي .

قلت له : فهل فرق في غسله بين أن يكون ما له من البول رطبا أو من بعد أن صار يابسا أولا ، أخبرني بما فيه من قول في عدله ؟ قال : قد قيل في

رطبه : انه يجزي فيه ما يقع عليه من المـاء في صبه على ظاهر طرفه حتى يبلغ الطاهر مبلغ ما ناله من داخله ، وأما اليابس فحتى ينكل ، وقيل فيه : انه يجزيه أن يغسل من خارجه ثم يصب عليه المـاء حتى يلج فيه مولج ما أصابه فيبلغ منه مبلغه ، وليس على من يغسله من رأي من قاله أن ينكله ، والفرق بينهما في القول الأول ظاهر ، وفي هذا ما دل على أنهما سواء ؛ فاعرفه .

قلت له : وما تنجس من ظرفه ظاهره لا ما زاد عليه ، الا أنه ولج فيه المـاء الذي يغسل به فبلغ اليه ؟ قال : ففي هذا الموضع قد قيل : ان طهارة ما ظهر هي طهارة ما قد استتر ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : وما عجن من التمر بماء نجس ما الرأي في تطهيره أفدني ؟ قال : فهذا قد قيل فيه : انه لا طهارة له ، اذ لا يمكن أن يغسل حتى يزول ما به الا وقد ضاع وبما دونه لا يطهر ، وقيل : انه يفرق في الشمس من بعد فته قدر ما يبلغ اليه من داخله مع الريح فيترك حتى يزول ما به من رطوبة النجاسة وتلك طهارته ، وعلى قول آخر : فيجوز فيهما لأن يطهر على حده الا أن ما قبله في رأي من أجازه بغير المـاء أكثر .

قلت له : فالدبس أو العسل أو السكر تموت فيه الفأرة ما الذي يجوز فيه ؟ قال : فتلقى من الجامد هي وما حولها ، وينتفع بما يبقى ، ويفسد المـائع فيراق .

قلت له : فإن أصابه بول أو ماء نجس فولج به ؟ قال : فأخشى أن لا يمكن طهارته بالمـاء ؛ لأنه ينحلّ به فلا يقدر على اخراج ما فيه من هذين لشدة المزاج الموجب في كونه لعسر العلاج على من رام التفرقة بينهما ، وعلى هذا فأين موضع الطهارة له تكون ؟ اني لا أراه فأدل عليه ، اللهم ؛ الا أن يخرج فيه ما في الدقيق من قول في رأي انه اذا عجن بالمـاء طهر ، فعسى أن يجوز لأن يلحقه ما به من معنى في ذلك .

قلت له : ومن الشرط في هذا الرأي أن يكون ما به يعجن من المـاء

الطهور هو الغالب على ما به من نجاسة في قول من رآه أم لا ؟ قال : الله أعلم ؛ وأنا لا أدرى في الحين من رأيه الذي أظهره في العجين الا ما أجده من قوله مطلقا في عجنه بالماء ، فإن صح فجاز ما قاله فيه من طهارته فعسى في غلبة الطهور عليه أن يكون من شرطه ، وفي هذا كذلك اذ لا بد لجوازه من ذلك .

قلت له : فإن طبخ وحده أو بالماء فعقد حتى تحجر فزال ما به من رطوبة النجاسة فلم يبق لها فيه لون ولا طعم ولا ريح أبدا ؟ قال : فعسى أن يجوز فيه على قول أن يطهره ، وعلى العكس من هذا في قول آخر الا وان هذه كأنها أقرب من الأولى .

قلت له : فإن خلط بشيء من الدقيق حتى صار مثل المذكور من التمر في أوصافه ، أو ما زاد عليه في جفافه ، ثم جعل بعد فته في الشمس ، فضربته مع الريح حتى زال ما به ؟ قال : فأرجو أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في طهارته على هذا .

قلت له : فإن وضع السكر بعد جموده في الشمس والريح حتى زال ما به أيطهر أم لا ؟ قال : فهذه مثل الأولى ، والقول فيهما سواء .

قلت له : وما تنجس من الأطعمة لشيء من نحو هذا فلم تدرك طهارته في رأي من قاله أو على حال ، ما الذي تجوز أن يطعمه ؟ قال : قد قيل فيه : ان يلقى أو يدفن فلا ينتفع به ، ولعله ما لم يضطر اليه ، وفي قول آخر : أن يطعم الدواب ، ولا بأس على من فعله من الناس ، وقيل بجوازه للأطفال وجميع من لا اثم عليه .

قلت له : فإن كان ما ناله فمازجه من أنواع ما له ذات من النجاسة في ذاته ؟ قال : فهذا ما لا يطهر الا بزواله ، فإن قدر عليه والا فهو على حاله ، فأنى يحل أن يطعم من ذلك منه بالغ أو دابة أو طفل لغير ضرورة اليه ، وفي كل

جزء منه لاختلاطهما من جزء من ذاتها ، ولا بد .

قلت له : وما عارضه شيء من النجاسة حتى أخرجه عن اسمه الذي له من قبله لاستهلاكه له ما القول في حكمه ؟ قال : فهو على المنع من جواز طعمه الا أن يكون في موضع الاضطرار اليه ، والا فالتحريم أولى ما به ؛ لأن له حكم ما خالطه فاستهلكه حتى أزاله عن اسمه لا غيره ، فالقول فيهما واحد ولا شك .

قلت له : وما سمد من النخل أو ما عظم ساقه من الشجر بشيء من النجاسة فأخذ بعرقه من رطوبتها أو سقي بماء نجس ، هل تفسد ما به من الثمر أم لا ؟ قال : ففي الأثر ما دل في هذا كله على انه لا يفسد ، ولعله اذ لا يبلغ من النجاسة أثرها الى حمله فيمنع من جواز أكله ، ولا أعلم انه يختلف في عدله لقول يعارضه من أهل البصر .

قلت له : فجميع ما يكون من كباره مثل السدر والأمبا والزام والانبج والجوز والفرصاد والقرط ونحوها على هذا يحمل في طهارة ثماره أم لا ؟ قال : نعم ؛ لأنها هي الأولى لا غيرها فالقول فيها كذلك .

قلت له : وما دونها في كبره من الكرم والخوخ والموز والأمرج والباذنجان ، وما كان من نحو هذا ما القول في ثمره ؟ قال : فهذه قد قيل في الذي يكون بها من الثمرة حال شربها له مع ما تثمره من قبل أن تطهر بما به تشربه من الماء الطهور بالفساد ، وقيل بالطهارة الا ما ناله شيء من النجاسة رأيا لمن قاله بهذا وذاك من أهل الرشاد .

قلت له : فاللومي والتين والرمان ؟ قال : فعسى أن يكون لها ما للنخل من حكم في هذا ، فإني أقر به من مثلها فإن صح فجاز في كلها ، والا ففي التين من قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على انه كذلك .

قلت له : فالزرع على شربه من الماء النجس ما القول في ثمرته ؟

قال : نحو ما جاء في صغار ما يكون من أنواع الأشجار من قول في رأي ، ولعل وعسى في تغيره أن يكون منها أدنى .

قلت له : فالقرع والقثاء والبطيخ ونحوها ؟ قال : فهي على ما جرى من الرأي في مثلها من قول بالطهارة ، وقول بالنجاسة في ثمرتها وأصلها حتى يزول عنها يومئذ ما بها فتطهر بأحد ما قيل فيها على حال أو في رأي .

قلت له : وعلى قول من قال : في هذه الأنواع فكم لها من ماء تشربه فتطهر به في الرأي أو الاجماع ؟ قال : بثلاثة أمواه ، وقيل : باثنين ، وقيل بواحد ، فالآخر أرخصها ، والأول غاية ما فيها من تشديد ، ولا أعلم أحدا يقول بما وراءه من مزيد .

قلت له : وما سمد من هذا بنجاسة فسقي فالقول فيه كذلك على رأي من يقول بأنه يفسده أم لا ؟ قال : نعم ؛ من بعد زوال عينها وانمحاء أثرها ، والا فلا طهارة له مع ما يشربه لنقائها من ماء نجس على هذا الرأي .

قلت له : فإن سقي على هذا من أمره ثلاثة أمواه طاهرة فيها لا عين له أو من بعد زوالها فقد طهر ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا فطهر ، ولا نعلم أن أحدا يقول فيه بأكثر بل هو غاية ما في ذلك .

قلت له : وعلى رأي من يقول في مثل هذا من الزرع والشجر انه لا ينجس في رأيه لما يشربه من الماء النجس على حال ، أهو على هذا في قوله وان لم يكن من شربه الا ما هو كذلك على الأبد ؟ قال : نعم ؛ لأن له حكم الطهارة في مطلق ما قاله من حكمه في الأصل والثمر ، الا ما مس هذا الماء منها ، فإنه لا بد وأن ينجس على حال ، وفي قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على أن هذا أصح ما فيه من مقال .

قلت له : وما سقي من الفجل والجزر والبصل أو ما يكون من أنواع البقل بشيء من هذا الماء ؟ قال : فهو على ما مر في الزرع من قول بالطهارة

الا ما ناله شيء من هذا المـاء ، وقول : بالنجاسة حتى يطهر بأحد ما جاء في مثله ، والا فالمنع من جواز أكله ، وقيل : بجوازه من بعد غسله ، وقيل : يجوز فيؤكل ما ينظر من الأرض .

قلت له : فالشجرة من نحو ما يؤكل ورقا أو أصلا تنبت في العذرة ؟ قال : قد قيل بطهارة ما خرج منها عن النجاسة فزائلها من أصل أو فرع لها الا ما مسه شيء من الأذى ، فإنه يغسل فيجوز من بعده أن يؤكل ، وقيل بنجاستها حتى تزول عنها تلك النجاسة فتشرب من بعدها ما به تطهر من المـاء .

قلت له : وما كان لها من ثمرة تؤكل أولا فالقول في ثمرتها كهي أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل : انها كذلك ، وليس عندي ما يدل على فرق ما بينهما بمعنى يوجبه في ذلك .

قلت له : وما أصابه من أصلها ومن ورقها ، أو ما يكون من ثمرتها شيء من النجاسة ما القول فيه ؟ قال : فهو نجس على حال حتى يبلغ به أو يجري عليه من المـاء مقدار ما يطهر عند الفقهاء وما دونه من شمس أو ريح ، فالاختلاف في جواز طهارتها به لرأي من يقول بأنه يطهر معه لزواله ، ورأي من يقول بأنه على حاله .

قلت له : وما كان نباته في العذرة من بطيخ أو بقل أو قرع أو ما يكون من زرع ؛ فهل من فرق بينها فيما لها من أصل أو فرع في هذا أم لا ؟ قال : قد مضى من القول ما دل في هذا على ما فيه من رأي جاز عليه ، وان فرق بينهما من قد رخص في ذوات الثمار من القرع والقثاء والبطيخ ونحوها من الأشجار ، وشدد في البقول ، ومنع البعض ما عاش في العذرة ما دون ما سواه فقد أتى آخرون في هذا كله لما في رأيه من نجاسته حتى يطهر بما به يشربه من المـاء ، والا فلا جواز لأكله ، وأجاز آخرون من بعد غسله ، وقيل : بجوازه من غير غسل لما له من الطهارة في رأي من قاله ، الا ما صح انه مسه شيء من النجاسة ، وانه لأصح ما فيه من قول لطهور ما به من عدل ، الا وان في هذه

الآراء ما قد يدل في الفرق على انه في رأي لا في اجماع عليه من أهل الحق .

قلت له : فهلا قيل في هذا الموضع ان حمل القرعة بغسل فيجوز من بعده أن يؤكل ؟ قال : قد قيل هذا فيه فإن صح لمن قاله في موضع يكون ما به شيء من الأذى والا فلا أبصر الوجه في لزوم غسله لما أريد به من جواز أكله ؛ لأنه على قول من لا يفسده بما تشربه بعروقها من رطوبة النجاسة لا بد وأن يكون في تطهيره بالماء تحصيل لما هو من طهارته حاصل ، ولا شك انه في رأيه طاهر ، وعلى قول من قال بفساده فالغسل له من خارجه لا يأتي على ما به من داخله ما لم يبلغ اليه ، وأنى له بالبلوغ ما دام رطبا في ذاته لا يقبل ما يرد عليه من الماء في حاله لما به من رطوبة تمنعه من أن يلج به من ورائه فتدفعه ، اني لا أعرفه الا أن يكون من بعد جفافه مقدار ما به يدخل فيه ، فعسى في بلوغه أن يمكن فيصح ، والا فلا .

قلت له : فإن طبخ بالماء الطاهر قدر ما يلج به فيخرج عنه ، أيجزيه في رأي من ينجسه أم لا ؟ قال : فعسى ان كرر عليه ثلاثا أن يطهر ، وما دونهن من مرة ومرتين فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك .

قلت له : فإن جاز في مرة ، أليس من بعدها ليطهر فيؤكل أم لا ؟ قال : نعم ؛ على رأي ان كان لا مضرة في غسله ، وعلى قول آخر : فيجوز من بعد أن يخرج عنه الماء ، لأن يطهر فلا يمنع من جواز أكله ان صح ما عنّ لي فيه من قياس له بمثله .

قلت له : فالطبخ له بالماء في حكمه يقوم في زوال ما به مقام السقي له أم لا ؟ قال : نعم ؛ لأن الطبخ في زوال ما به ان لم يكن أبلغ من شربه لما تمده بعروقها وأقوى ، فليس هو أهون في بلوغه منه مبلغ النجاسة ولا أوهى ؛ لأن ما به يطبخ من الماء يصب في هذا فيخرج عنه وفي ذلك يبقى .

قلت له : وما كان من علاجه بطهارته فكله انما يخرج على قول من

يفسده بما يشربه من النجاسة لما به يراد من اخراجه أم لا ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك لما في رأيه من فساده ، لا على ما خالفه فإنه غير محتاج في قول من لا ينجسه الى علاج اذ هو في قوله طاهر ، فأنى يصح فيه كون ثبوته لمعنى على قياده ، اني لا أعرفه فادل على ذلك .

قلت له : وما لم يكن في نباته بها ، ولكن في قربها وما به تسقى من الماء يأتي عليها ؟ قال : فعسى أن يكون له ما في موضعه من حكم الا أن يكون نجسا في الاجماع ، أو على رأي من قاله في موضع الرأي ، فإنه على قياده لا بد وان يختلف في طهارته وفساده .

قلت له : وما تنجس من النيل أو ما أشبهه من شيء في التمثيل ، فكيف الوجه يكون في غسله حتى يطهر لزوال ما به فيرجع الى أصله الذي كان عليه من قبله أخبرني بما تعرفه ؟ قال : فعسى أن يكون له ما في الدقيق من قول في تطهيره بما فيه من تحريكه في الماء واخراجه عنه ثلاثا الى غيره من رأي جاز عليه ان صح ما في النظر ، والا فالوجه الأول هو الذي في الأثر على قول من أجازه فاعرفه .

قلت له : فإن صبغ به ثوبا من قبل أن يزول عنه ما به فيطهر ؟ قال : ففي الغسل له قدر ما يجزي في مثل ما فيه من نجاسة فيزيلها ما به يطهر في قول أهل العدل .

قلت له : فهلا جاء فيه أن لا ينتفع به ؟ قال : بلى ؛ قد قيل بهذا فيه ، وله في حكم الطحين ما يدل عليه الا أن ما قبله في هذا وذاك أصح .

قلت له : فجميع ما يعارضه من الأصباغ الطاهرة شيء من النجاسة فخالطه ؟ على هذا يكون .

قلت له : هكذا عندي في هذا لعدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك ؟
قلت له : فإن كان لما أصابه عين قائمة في ذاته ؟ قال : فلا طهارة له

الا بزوالها ، فإن قدر عليها بحيلة والا فهي على حالها ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فإن صبغ أحد به ثوبا أو غيره مع ما فيه من ذاتها ؟ قال : فإن طهر بالماء في حين فزال ما لها به من أثر أو عين ، جاز لأن يطهر ، والا فلا طهارة له مع بقائها أبدا .

قلت له : وما تنجس من القطن ماذا يعمل به لزوال ما أصابه ؟ قال : فيطهر حتى يزول عنه ما به من نجاسة ، وقد طهر فكفى في رده الى ما كان عليه من قبله ، ولا أعلم أن أحدا يخالف الى غيره في علمه ولا جهله .

قلت له : فإن غزل بما فيه من النجاسة فالقول فيه كذلك من بعد أن يغسل ؟ قال : هكذا معي في هذا يخرج على أصح ما فيه من قول .

قلت له : فإن تنجس من بعد أن صار غزلا ؟ قال : فأولى ما بهذه أن تكون مثل الأولى ، وان قيل فيه بأنه لا يطهر فإني لا أراه قولا فأدل عليه .

قلت له : وما صبغ من الغزل أو الثياب بشيء من الأصباغ النجسة ، فالقول فيه كما في النيل أو بينهما فرق في العدل ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أرى في هذا الا انه كذلك لعدم فرق مبين ذلك .

قلت له : وتطهير الثياب القذرة من النجاسة لازم على من بلغ فعقل في الحال من النساء والرجال أم لا ؟ قال : لا أعرفه لازما على أحد من الناس الا بما يوجبه فيمنع من أن يقضي في مثله من اللباس لمعنى ما به في حاله من الأنجاس نحو الصلاة وما أشبهها في المعنى من شيء يشترط فيه لأدائه أن يكون طاهرا في موضع القذرة عليه لمن أمكنه في ليله ، أو في نهار يومه والا فهو كذلك في لزومه ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فهل من قول أحد من الفقهاء في شيء منها انه يطهر لزوال ما به من النجاسة بغير الماء وكذلك في الأبدان ؟ قال : قد قيل : انها بما دونه

لا يطهران الا في موضع ما يجوز أن يتيمما بالصعيد لما أجازه فيهما لمن اضطر اليه بعد الاماطة لما قدر عليه لزواله عنهما ، والا فلا يجزي في شيء منهما ، حتى قال الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : انه لا يعلم من قول أهل العدل انه يطهر بغير الغسل ، وفي المصنف ما دل في الثوب على أن فيه قولا بالاجازة .

قلت له : فإن أصابه في موضع منه شيء من النجاسة فعرفه من قد بلي به ؟ قال : فلا يلزمه فيه الا أن يطهر الموضع وحده حال لزومه له ولا نعلم أن أحدا يقول بما زاد عليه في هذا الموضع اذ لا يجوز فيه أن يصح أبدا .

قلت له : فان خفي عليه فلم يدر في اي موضع منه اذ قد جهله ؟ قال : فلا بد فيه من ان يغسله على هذا كله ، والا فلا طهارة له ، وقيل : ان تحرى موضع النجاسة فطهره جاز فيه لأن يجزيه ولعله في الاطمئنانة ما لم يصح معه انه اخطأه بغيره من المواضع في ذلك .

قلت له : وعلى هذا من خفاه عليه فان مس شيئا منه من قبل ان يغسل برطوبة ما حكم ما ناله به يكون وما القول فيه ؟ قال : قد قيل : ان له حكم الطهارة ما لم يعلم انه موضع النجاسة ، وعلى العكس من هذا في قول آخر حتى يعلم انه موضع الطهارة من ذلك .

قلت له : فان كان في موضع منه رطوبة هي في اصلها طاهرة ما حكم ما نالها على هذا او نالته ؟ قال : فليس في هذه الا ما في الأولى من قول في رأي ؛ لانهما في المعنى على سواء ، فالقول فيهما واحد ، وقد مر فكفى .

قلت له : فان ناله كله برطوبة وهو يابس حتى بله نال جزءا منه من بعد ان صار باجمعه رطبا في غير طهارة فاصابه شيء من رطوبته ؟ قال : فهذا لا مخرج له معه من ان يكون لما ناله حكم النجاسة على حال .

قلت له : فان كان في موضع من ثوبه رطوبة بول وفي موضع آخر منه رطوبة ماء ؟ قال : فالقول في هذه انه يغسل البول إن عرفه والا طهره كله ، وعلى قول آخر : فيجوز له ان يتحرى موضع النجاسة الا انه في قلة .

قلت له : وما تنجس من ثيابه هل له من بعد ان ييبس ان يتوضأ فيه لصلاته مختارا ان يلبسه مع ما به من بدنه من رطوبة لا بد وان تمسه فترطبه ، ولا بأس عليه في وضوئه ولا في بدنه فانه لا ينجسه ام لا ؟ قال : ففي اكثر ما قيل في هذا انه لا طهارة لمن فعله ؛ وقيل : لا بأس عليه في طهارته لما في رأي من قال : ان الباس هو الذي يأخذ من الرطب ، ولا عكس ، وعسى ان في هذا لأن يصح لمن ادعاه مع قصر مالهما من مدة في تجاوزها لا مع طول المدة في تلاصقها مقدار ما ترطبه فتأخذ منه اجزاء ما به من النجاسة ، فانه لا بد من ان يأخذ كل من الآخر ولا لبس .

قلت له : فان كان بدنه نجسا لكنه يابس ، وثوبه طاهرا غير رطب ، هل عليه بأس في ثوبه ان لبسه على هذا ام لا ؟ قال : فان اولى ما به في هذه ان يكون لها ما في الاولى من قول في رأي ، الا ان الرخصة فيه شاذة فالعمل بها متروك في هذا وذاك .

قلت له : فان كان به في بدنه او ثوبه شيء من الجنابة او الدم او العذرة أو ما اشبهها جاز لأن يكون على هذا ام لا ؟ قال : نعم ؛ لعدم الفرق ، أوليس هذا بالحق ، ولا شك ؟ بلى ؛ ان احق ما به ان يجري على عمومه لأنه مطلق في الجنس ، فالانواع كلها داخلة تحت ماله في هذا من حكم بلا مرية في شيء منها لعدم اللبس في ذلك .

قلت له : فان اصابته جنابة في ليل او نهار فلم يجد لها في ثوبه شيئا من الآثار ابدا ؟ قال : فهو على حاله من حكم الطهارة حتى يصح معه انه اصابه شيء نها ، الا وانه في قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ ما افاد هذا فدل عليه في ذلك .

قلت له : فان اصابته الجنابة في ثوبه اينجس ما تحته ام لا ؟ قال : نعم ؛ في بعض القول ، وفي قول الشيخ ابي المؤثر ـ رحمه الله ـ ان كانا طاقا واحدا فالثاني نجس والثالث طاهر حتى تصح نجاسته ، وفي قول الشيخ ابي

الحسن عن ابي الحواري ـ رحمه الله ـ ان الثاني طاهر حتى يعلمه انه مسه شيء من النجاسة ، وفي قول الشيخ محمد بن خالد : ان اتهمه طهره .

قلت له : فهل من قول الثالث بغير الطهارة ام لا ؟ قال : الله اعلم وانا لا ادري أن احدا قاله فيما لم يصح عليه انه ناله شيء من النجاسة .

قلت له : فان وكزه في بدنه شيء من وراء ثوبه فأدماه ولم يجد به دما ، فيطهر الموضع من بدنه ولا شيء عليه في ثوبه لأن له حكم الطهارة ما لم يصح معه انه اصابه شيء من ذلك .

قلت له : فان خرج من ذكره رطوبة ولم يصح معه في ثوبه الذي عليه انه ناله شيء منها ؟ قال : فاذا احتمل لما به حال خروجها من هيئته ان لا تمس ثوبه جاز لأن يكون على طهارته ما لم يصح فساده ، وان لم يحتمل الا مسها له طهر الموضع الذي لا بد له من ان تناله على حال .

قلت له : فان لم يحس بشيء يخرج من ذكره وانما وجده لاصقا ، ولما نظر فيهما لم يجد شيئا من الرطوبة ، ولا ما يدله على كونه من نجاسة ابدا ؟ قال : فان صح معه ان لزوقه انما كان رطوبة فاسدة طهر الموضع ، والا فهو على طهارته حتى يصح ذلك .

قلت له : فان كان في حال قعوده فخرج منه في ثوبه رطوبة ودي او بول او مذي ينجس ما تحته ام لا ؟ قال : فعسى ان يخرج فيه ما في الجنابة من قول في رأي ما لم يصح معه كون بلوغه اليه الا بما يكون في مقدار ما لم تبلغ لقلته ، او على العكس في البول لكثرته ، او من جهة الحايل لغلظه او رقته فيحكم بطهارته في موضع ما لا يحتمل فيه كون نجاسته ، وبفساده في موضع ما لا يحتمل فيه بقاءه على ما به من قبله ، ويجوز لأن يجري على ما به في الجنابة صح ما فيه من رأي في موضع الاحتمال ، ويكون الرجوع الى ما له في اصله أصح ما فيه من قول جاز عليه في الحال ما لم يعلم فيصح كون الانتقال من غير ما شك في ذلك .

قلت له : فان وقع ثوبه في جنابة او دم او عذرة او بول او ما يكون من نجاسة في موضع ، وليس بها ولا به من رطوبة مقدار ما يأخذ منها فتعلق به لجفافها ؟ قال : فهو على طهارته فانها به اولى ما لم يصح انه اصابه شيء من الاذى .

قلت له : وما اصابه في ثوبه من نجاسة فاراد ان يغسلها فكم يجزيه في غسله من عركه فيما له عين قائمة ام لا ؟ قال : قد قيل في انواع ما لا عين له انه يعرك ثلاثا مع كل عركة صبة من الماء وتلك طهارته ، الا ان يصح له بقاء وما دونهن من واحدة او اثنين فالرأي فيه ، وما كان من انواع ما له عين فالثلاث في تطهيره مجزيه له ان زال بهن ، والا فلا بد من زواله بما زاد عليهن من عرك في صب او ما يقوم مقامها في ذلك .

قلت له : فان طهره في ماء جار او ما اشبهه فعركه بذلك ؟ قال : فاذا زال ما به طهر ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان حركه في هذا الماء ثلاثا او ما زاد حتى زال ما به فلم يعركه ؟ قال : فاذا كان لما اتاه من هذا به من كل حركة ما تقوم فيه من كل مرة مقام عركة اجزاه ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان لم يعركه فيه بل تركه حتى زال ما به من غير ان يحركه ؟ قال : فان كان لما تركه فيه من الحركة ما يقوم في زوالها مقام العرك جاز لأن يصح له ، والا فلا يجزيه لطهارته ؛ وعلى قول آخر : فيجوز لأن يكون لزوال ما به من نجاسة على هذا بالماء مجزيا له .

قلت له : فالقرص له والدلك والعصر والرض يقوم في غسله مع زوال ما به مقام العرك ام لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا وهو كذلك ، ولا اعلم ان احدا يقول بغير ذلك .

قلت له : فان اراد ان يغسله في اناء ما الذي به يؤمر ان يفعله ؟ قال :

قد قيل : انه يجعله في الاناء فيعركه بما فيه من الماء ثم يصبه منه فيبدله بماء آخر مع ما له من عرك ايضا يفعل به كذلك ثلاثا ، وقد طهر الا أن يبقى فيه من ذلك العذرة .

قلت له : فان كان به من النجاسة في ثوبه عين فحكها من الموضع او كسها الى ان زال ما بها من اثر او عين او معكها وهي رطبة حتى بلغ بها الى هذا ؟ قال : فيبقى في منزلة ما لا عين له في غسلها من غير ما فرق بين رطبها ، او ما يكون من يابسها من بعد ان يبلغ بها الامر الى ذلك الحد ، او تشك في هذه ان تكون كتلك ، ولا شك انها كمثلها .

قلت له : فان بقي في ثوبه شيء من عينها بعد كون الغسل ؟ قال : فلا بد فيها لطهارته من زوال الكل ، والا فهو على حاله من النجاسة في قول اهل العدل لا غاية لذلك مادام فيه شيء من عين ما به منها ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان زال ما لها من عين وبقي ما لا يقدر عليه من زوكها في حين ، ما الرأي فيه ، قال : ففي اكثر ما قيل انه لا بأس به ، وقيل : انه نجس حتى يغيره بشيء من الاصباغ الطاهرة ، ولا يبين لي على هذا من قوله بفساده الا انه من ستره عن الرؤ ية الظاهرة ، فكيف على قياده يغني عن زواله ولا شك انه بعد في الحقيقة على حاله .

قلت له : اليس من اثرها ما يبقى في الشيء من زوكها ؟ قال : بلى ؛ الا انه لما صارالى حد ما لا ينحل بالماء ، فلا يقدر على اخراجه جاز لأن يطهر من بعد ان يؤ تى فيه بما به في نحوها من الغسل يؤمر ، وفي قول آخر : انه نجس حتى يغير ، ولا يخطيء في دينه من قال باحد هذين او عمل به ؛ لأنه موضع رأي ، وفي الحديث عن النبي ﷺ ما يدل على الأول فيؤ يده في ذلك .

قلت له : فان صبغ بما قد تنجس من الاصباغ ماذا يؤمر في غسله حتى يطهر ؟ قال : ففي بعض القول انه يغسل حتى يخرج الماء صافيا وتلك

طهارته ، وفي قول آخر يغسل قدر ما به تزول هي ان لو عارضته منفردة وقد طهر وان كان الماء بعد يتغير فلا يخرج صافيا لما به من الصبغ بتكدر ، وقيل : يغسل حتى يخرج الماء صافيا فيلبس ، ولا يصلى به ابدا .

قلت له : فان كان الصبغ احمر وما اصابه فينجس به دم فالقول فيه على هذا يكون ام لا ؟ قال : نعم هو كذلك لانه مطلق في ذلك .

قلت له : فان كان ثوبه مع حمرته طاهرا فعارضه شيء من الدم ما الذي يدل في غسله على زواله ؟ قال : الله اعلم بما فيه من قول يدل عليه ، وانا لا اعلم بما به يستدل على معرفة زواله باليقين بما بينهما من مشابهة في العين ، فان طهر فبولغ في عركه مقدار ما لا يبقى ان لو كان منفردا فيطهر من قد بلي به في حينه الى ما اراده به من زوال عينه ، فعسى ان يجوز فيه لأن يطهر من قد بلي به في حينه الى ما اراده به من زوال عينه فعسى ان يجوز فيه لأن يطهر ؛ لانه في معنى ما قد عارضه من صبغ نجس بشيء من ذلك ، ولعلي ان اقول بانه كذلك لعدم فرق بينهما ان صح ما ظهر لي في ذلك .

قلت له : ان اخبره احد ان في ثوبه دما او ما يكون من نجاسته ايلزمه في الواحد ان يقبل خبره في مثل هذا فيصدقه ثقة كان او لا ؟ قال : نعم في رأي من يقول : ان الثقة في مثل هذا حجة وعلى العكس من هذا في قول آخر وما دونه فليس من الحجة في شيء على حال في الحكم الا ان الذي احبه في موضع الاطمئنانة لما قد عرفه من صدقه ان يقبله من غير ان يوجبه ما لم تقم عليه الحجة التي ليس له ان يردها في الاجماع على رأي في موضع جوازه النزاع .

قلت له : فان اخبره شاهد ان من ذوي العدالة ثقتان ؟ قال : فهما بالجزم حجة عليه في الحكم ما لم يصح معه كذبهما ، ولا اعلم ان احدا من اهل العلم يقول بغير ذلك .

قلت له : فهل له في ثوبه ان يستعين في غسله بالغير من النجاسة في بعضه او كله ؟ قال : لا اجد ما يدل على المنع من جوازه في الغسل الا لمانع له

من ان يستعينه في الاصل والا فالاباحة أحق ما به في العدل .

قلت له : فالحر والعبد والذكر والانثى في موضع الاجازة والمنع سواء ؟
قال : نعم ؛ هو كذلك عندي في القول على ذلك .

قلت له : فان كان العبد لغيره ؟ قال : فلا يجوز له ان يستعمله الا بالاباحة من ربه او دلالة عليه بالرضى في استعماله مطلقا أو على الخصوص في مثل ذلك .

قلت له : فان امره ان يغسله من نجاسة ؛ هل له ان يقبل قوله ان رجع اليه فاخبره من بعد انه قد طهر ؟ قال : نعم ؛ قد اجازه بالواحد الثقة لأنه حجة في الاطمئنانة وعلى قول اخر في الحكم وبالاثنين على حال ما لم يصح معه كذبهما ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان لم يأمره بغسله او انه مع الأمر له لم يعلمه بنجاسته أيقبل قوله ان اخبره بما به يجزى لطهارته من فعله ؟ قال : فعسى في هذه ان تكون في القول عليها مثل الاولى امره به فاعلمه اولا فانه لما له من ثقة لا بد وان يلحقه معنى ما بها لرأي من يجعله حجة في مثل هذا ، ورأي من يقول انه ليس بحجة في ذلك .

قلت له : فان كان لما به من النجاسة عين قائمة في ذاتها فلم يعلمه بها ؛
قال : فاذا اخبره على هذا انه قد طهره فعركه ثلاثا او ما زاد عليهن جاز لأن يكون على ما مضى من القول فيه ، وان قال له : انه قد غسله من النجاسة غسل الذوات ، او ما يكون من نحو هذا في قوله فكذلك في جواز القبول ان امنه على معرفة ما لها من غسل ، كما امنه على صدقه فيما به يخبره عن نفسه في هذا من فعل .

قلت له فان لم يكن في حاله ثقة ، الا ان له بالغسل معرفة ما القول فيه ؟
قال : قد قيل : انه اذا امره ان يغسله وعرفه بانه نجس ، فامنه على ما يقوله في

تطهيره من النجاسة بانه قد فعله جاز له على هذا ان يقبله .

وقيل : انه اذا أعلمه بنجاسته فاتى به وعليه اثر الغسل ؛ جاز لأن يجزيه ، وان لم يقل له انه قد غسله .

وقيل فيه : بجوازه ما لم يكن منهما فيها قد امنه عليه .

قلت له : فان لم يأمره ولا عرفه بنجاسته ؛ الا أنه مأمون على ما يقوله انه قد غسله من النجاسة مع ما له من المعرفة ، ما القول على هذا في طهارته ؟ قال : فحتى يعلمه ويأمره به ، والا فلا يقبل قوله انه من النجاسة قد طهره منه الا ان يكون ثقة .

وقيل : بجواز قبوله اذا أمنه على معرفة تطهيره ولم يتهمه في قوله .

وقيل : انه اذا رأى عليه من علامة فعله قدر ما يجزيه في غسله ، جاز لأن يكون من طهارته وان لم يعلمه به ، ولا قال هو انه قد طهره من نجاسته اذا اطمأن قلبه الى ذلك بما قد رآه من علامته .

قلت له : فان لم تكن له معرفة بالغسل في حاله فعرفه به وامره بغسله من بعد ان اعلمه بنجاسته ثم رجع اليه فقال له انه قد طهره ؟ قال : فاذا صار في حد من يؤمن على معرفته ولم يتهمه في ما امره بمخالفته ، جاز لأن يكون في القبول مع ماله من ثقة او ما دونها من امانة على ما مر في مثله من القول .

قلت له : وما عدا الثقة فجواز قوله او ما يكون من ظهور فعله انما يخرج على ما جاز في الأطمئنانة لا الحكم ؟ قال : هكذا معي في هذا يخرج ، وان كان في محل الامانة الا الثقة فانه لا بد وان يختلف في ثبوته معه انه من جهة الحكم او الاطمئنانة وقد مضى من القول ما دل على ذلك .

قلت له : فان لم يؤمن على معرفة ماله من غسل ، أو على ما يقوله من قول ؟ قال : فعسى في موضع التهمة لعدم ظهور الامانة ان لا يقبل قوله حتى

يصح بغيره في الحكم ، او ما دونه من جوازه في الاطمئنانة والا فهو كذلك .

قلت له : فالصبي في هذا مثل البالغ ام لا ؟ قال : نعم ، قد قيل فيه انه كذلك اذا امن على ما يفعله ويقوله في ذلك .

قلت له : فهلا قيل بالفرق بينهما ؟ قال : بلى ؛ قد قيل به الا ان ما قبله اصح ما فيه من قول جاز عليه .

قلت له : فالبالغ الكتابي من المشركين يجوز به ام لا ؟ قال : ففي الاثر ما دل على ان في جوازه اختلافا ، الا ان القول بانه لا يصح به اظهر ما فيه واكثر .

قلت له : فان سلمه الى عبد أو امة ولم يعلمه انه نجس ، فاخذه منه ثم اتاه به وعليه اثر الغسالة هل له ان يصلي به ولم يسأله عنه ام لا على هذه الحالة ؟ قال : قد اجازه الفضل بن الحواري في البالغ ، وقد مضى في مثل هذا من القول ما دل على ما فيه فاعرفه .

قلت له : فان اعار احدا ثوبا ثم رده فاخبره انه نجس ، ايلزمه ان يصدقه ام لا ؟ قال : قد قيل فيه انه ليس عليه من تصديقه شيء ما لم يصح معه الا ان يكون ثقة فيجوز لان يختلف في لزومه له فيما عندي ان صح ، وعن بعض ؛ ان من حبه له ان يصدقه ، وان لم يكن ثقة وما احسن معنى ما فيه من الاحتياط لمن امكنه في موضع السعة فقدر عليه .

قلت له : فان قال له : انه قد تنجس لو أنه نجسه اكله سواء ام لا ؟ قال : فعسى في مثل هذا من المقال ان لا يكون فيه ما يدل على انه نجس في الحال ؛ لانه يقتضي في الأمرين كون الماضي من الافعال ، فيمكن على قياده ان يكون قد طهر من بعد حتى زال ما به فطهر ، اذ ليس فيه ما يدل على انه باق على فساده لتجرده من القرائن الدالة على الآن الذي حضره من الزمان ، مع ما في دعواه لما قد فعله به من قول انها لا تقبل ما لم يصح الا فيما يلزمه في نقصانه لما

به يكون من العرك او ما اشبهه حين يغسل ، فانه فيما عندي لابد من ضمانه ، فان صح في الحق ما قد ابديته من الفرق ، والا فالرجوع الى ما فيه من قول في الاثر أولى ما به لما لي من وهن في النظر .

قلت له : فهلا يجوز في قول الثقة انه قد تنجس في حينه لو انه نجسه في حاله الذي هو فيه او ما اشبهه ان يقبل فيكون لعدم جواز امكان طهارته في الحال نجسا ام لا ؟ قال : بلى ان هذا مما يجوز على قول من يجعله في مثله ان صح ما فيه ارى في موضع جواز صدقه ما لم يصح كذبه لا على رأي من يقول انه ليس بحجة في قوله ، فانه يدل على انه لا يلزم قبوله .

قلت له : فغير الثقة لا يقبل قوله فيه انه نجس لما به اصابه فنجسه على حال ابدا فلا يكون حجة عليه ؟ قال : نعم ، الا ان تزول الريبة من قلبه ، ولا شك في صدقه ، ولا يتهمه ان يقول فيما لا يعلمه في موضع جهله بمعرفة حقه ، فعسى ان يقبل فيجوز لأن يكون حجة في مثله ، وعلى العكس من هذا في قول آخر ؛ لأنه من دعوى فعله .

قلت له : فان استعار من احد ثوبا فصلى به ثم اخبره من بعد انه نجس ، أيلزمه ان يقبل قوله كان ثقة او لا ؟ قال : نعم ، قد قيل : ان عليه قبوله ما لم يتهمه بالكذب في قوله ، الا ان يكون اخذه منه ليصلي به فانه لا يلزمه بعد ان يقبله فيما مضى ، وان كان ثقة ولعلي ان اقول في لزوم قبوله من الثقة على رأي ان لا يبعد على حال ، اذ لا تجوز عليه التهمة في قوله ، وان سلمه اليه ليصلي به فقد يحتمل ان ينسى ما به في حاله ، ثم يذكره من بعد ، وهذا ما لا شك فيه .

قلت له : فان رأى باحد من البالغين في ثوبه نجاسة او في بدنه ، ثم توارى عنه قدر ما فيه ما يمكن ان يغسلها ، أعليه بأس ان اصابه من الموضع رطوبة او ناله هو بشيء من الرطوبة ام لا ؟ قال : قد قيل فيه : انه على هذا لا بأس عليه علمها من هي به او لا ، فلا فرق ما لم يصح معه انه بعد على

نجاسته ، وقيل : انه على حاله وان علمها ما لم يصح معه كون طهارته ، وقيل : ان علمها جاز لأن لا يضره من الموضع ما ناله ، وان لم يعلمها فالنجاسة به اولى ما لم يصح له الطهارة بحكم او ما جاز في الاطمئنانة .

قلت له : فان سأله ثوبا يصلي به فأعطاه هذا الثوب من بعد ان رأى ما فيه ، فتوارى عنه قدر ما يمكن ان يطهره هل له على هذا ان يؤدي فرضه ولا شيء عليه ؟ قال : قد قيل في هذا بالمنع له من جوازه حتى يصح معه كون طهارته في الحكم ، او ما جاز في الاطمئنانة ، الا ان القول باجازته لا يتعرى في الرأي من ان يجوز عليه ما لم يصح معه انه بعد على نجاسته .

قلت له : فان لم يقدر في وقته على غيره ابدا ، او انه وجد ما لا يشك فيه انه نجس على حال ، ما الذي يؤمر به في صلاته فتختاره له ؟ قال : ففي قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على انه له ان يصلي به في هذا الموضع فانه اعجب اليه من ان يصلي عاريا ، او بثوب نجس عى الحقيقة فاعرقه من قوله في معتبره ما اعلمه واصح ما كان من اثره .

قلت له : فالصبي في هذا مثل البالغ ام لا ؟ قال : قد قيل فيه : انه لا تعبد عليه فهو على ما به من حكم النجاسة حتى تصح طهارته ، وعلى قول آخر فيجوز من بعد غيبته مقدار ما فيه يمكن ان يغسل فيطهر ان يكون له ما للبالغ من جواز الطهارة ما لم يصح انه بعد على ما به من النجاسة في ثوبه او في بدنه .

قلت له : فالبالغ من اهل القبلة اذا كان لا تبقي النجاسة ، ولا يبالي بما يصيبه منها ، هل له ان يصلي بثوبه الذي يكون به من لباسه ام لا ؟ قال : فهذا في موضع الريبة لما جاز عليه من التهمة فلا يصلي به ما لم يصح معه طهارته بحكم او اطمئنانة الا ان لا يقدر على غيره مما لا شك فيه ، فإن صلى به لا من ضرورة اليه لم اقل بفسادها عليه ما لم يصح معه انه نجس على حال ؛ لأن لأهل القبلة حكم الطهارة في الاصل حتى يصح زوالها ، ولا نعم لأنه يختلف في هذا من قول اهل العدل .

قلت له : وبالجملة فالطاهر والنجس لغيره ان كل واحد منهما على اصله من الطهارة او النجاسة في الحكم حتى يصح فيه كون نقله بما لا يجوز ان يدفع ؟ قال : هكذا القول فيهما وما عداه من رأي في اباحة او منع ، في طهارة او نجاسة ، جاز عليهما فخارج على معنى الاطمئنانة من اجازة في قربها ، او من الشيء او بعدها حتى تغلب على ماله من حكم في الاصل ؛ والله اعلم فينظر في جميع ما في هذا الفصل ، ولا يؤخد منه الا بالعدل والسلام على من اتبع الهدى .

(مسألة) : عن الشيخ وضاح بن محمد وسئل عن الخشب اذا اصابته نجاسة ايجزيه صب الماء عليه ام يوزق في الماء ؟ الجواب ؛ ان الخشب يجعل في الماء حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجاسة ، ويعتبر حال النجاسة ، وحال الخشب مثل الطبق وغيره ثلاثة ايام ويوم وليلة ، ومثل الابواب ثلاثة ايام ، ومثل الجرد وما اشبههن سبعة ايام ، والله اعلم .

قال غيره : ان طهر من حينه حتى زال ما به طهر ، ولم يحتج الى ما زاد عليه ، وان ترك حتى يلج به شيء من رطوبة ما اصابه من النجاسة جعل في الماء الطاهر مقدار ما يبلغ من داخله مبلغ ما ناله منها ، طال في المدة او قصر ، فانه لاختلافه في الثخانة والرقة ، والصلابة والرخاوة ، لا بد من تفاوته حتى انه في بعضه ما قارب من الطبق ما قد احرق فنخر فيبقى في كل منه ان يرجع به الى ما يقع له في صحيح النظر انه تبلغ اليه فيجزي فيه من ساعة او يوم او ليلة ، او اقل او اكثر فاعرفه ، فان صح فجاز والا فالرد له الى ما في الاثر والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : اظن عن الشيخ ورد بن احمد وسألته عن الشجرة تنبت في عذرة خالصة ، هل يؤكل ثمرها ؟ قال : اذا كانت لا تصل الى الارض ، وانما تعيش في النجاسة فلا يؤكل ثمارها ، وان كانت تصل عروقها الى الارض فيؤكل ثمرها ؛ والله اعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا فهو من قوله في ثمرها صحيح الا انه على قول .

وقيل : يؤكل من بعد غسلها ، وقيل بجوازه مطلقا فان نالها شيء من النجاسة جاز من بعد ان يغسل وقيل : بالمنع من اكلها ما كانت تمتص منها او من ماء نجس من اجلها او ما يكون من مثلها ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .
(مسألة) : وسألته عن البسر اذا طبخ بماء نجس فغلى به الماء حتى نضج كيف الحكم فيه ؟ قال يغسل غسل النجاسة ثم يجفف في الشمس حتى ييبس ، ثم يغلى بالماء الطاهر حتى يبلغ الماء الطاهر مبلغ النجس ، ثم يغسل ويؤكل ، قال غيره : قد قيل هذا في غسله لطهارته وجواز اكله ، وقيل : انه اذا بلغ منه الماء الطاهر مبلغ النجاسة طهر ، وان لم يغسل من بعده جاز ان يؤكل ، وقيل فيه : انه لا يطهر على حال فلا ينتفع به ، ولعله الا من ضرورة اليه والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : وسألته عن تمر دلك بماء نجس ؟ قال : لا ينتفع به ، واما الجراب اذا كنز بماء نجس ؛ قال : يفتت ثم يغسل ويجفف في الشمس ثم قد طهر .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل فيما دلك من التمر فهو صحيح من قوله ، وعلى قول آخر : فيجوز فيه بالشمس والريح لأن يطهر ، وقد مضى من القول ما دل عليه ، وما كنز بالماء النجس ، فلا بد من فته بعد نكله قدر ما لا يمنع الماء من وصوله الى كله حين صبه عليه حتى يبلغ الطاهر مبلغ النجس فيزيله لما له من كثرته وغلبته على ما به من ذلك وقيل فيه : انه لا يجزيه بلوغ الماء اليه الا ان يكون بماء جديد في عرك له ، وما يقوم مقامه في غسله ، واما تجفيفه بالشمس من بعد فلا اعرفه شرطا لطهارته ، ولا في جواز اكله ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : وسألته عن الدقيق اذا عجن بماء نجس ؟ قال : في بعض القول يرقق على الصفا ثم يعطى الفقراء . قال غيره : الله اعلم ، وانا لا ادري ان احدا يقول ان من شرطه ان يعطى الفقراء ، وعلى قياده فاذا جاز ان يدفع اليهم فأي علة تمنع من ان يجوز لربه او من يكون من الاغنياء اني لا اعرفها الا على رأي من يقول بطهارته بزوال فساده من بعد ان يذهب على هذا ما به من تلك الرطوبة المفسدة بالنار في رأي من قاله من الفقهاء .

وقيل : ان هذا في خبزه على التنور خاصة دون غيره من نحو طائج او حصى .

وفي قول آخر : انها وجميع ما اشبهها على سواء .

وقيل : انه لا يطهر حتى يغسل بالماء .

وقيل فيه : انه لا يطهر ابدا ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : وسألته عن رجل اكتحل بكحل عارضته النجاسة ثم غسله وبقي السواد في عينه ؟ قال : اذا غسل عينه غسل النجاسة فقد طهرت ، وكذلك الحناء يغسله حتى يخرج الماء صافيا .

قال غيره : صحيح اذا لم يبق من الكحل الا سواده ، ولا من الحناء الا لونه اذا زال فساده ، الا وان في قول الأقدمين ما دل على هذا فافاده والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـع : قال غيره : وهذه المسألة التي صححها الشيخ ابو نبهان هي موجودة بحروفها في المصنف الا انها غير تامة هنا وتمامها وكذلك ان غسل بدنه من نجاسة بغسل فبقي في بدنه غسل ، فالغسل الذي باق في بدنه طاهر .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته عن دخان الحطب ـ لعله ـ النجس اذا علق في الثوب اهو نجس ؟ قال : نعم ؛ وقول : انه طاهر الا دخان العذرة والميتة فانه نجس ، قال غيره : صحيح غير ان دخان العذرة والميتة لا بد وان يكون على ما به من قول بالنجاسة ، وقول : بالطهارة على حال ، والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته عن الميت اذا مات على فراشه اهو طاهر ؟ قال ان لم يجدوا فيه رطوبة فهو طاهر ، وان وجدوا فيه رطوبة فهو نجس ، والله اعلم .

قال غيره : نعم ، هو على طهارته ، ولا شك اذا لم يجدوا به شيئا من رطوبته ؛ لأن مجرد موته لا يؤثر فيه لفراشه من الطهارة فسادا وان هم وجدوا به منها ما هو نجس في اصله فلا قول فيه الا انه قد تنجس على حال من اجله ، وان كان من الطاهر في حياته جاز لأن يختلف في نجاسته من بعد وفاته ، وان لم يدر من ايهما فالاحتياط في غسله الا على قول من يقول بالنجاسة في كله ، لأنه لازم على من بلى به في موضع لزومه له ، وان خفي امر هذه الرطوبة ؛ فعمي من اي شيء هي جاز في الاحتمال لأن تكون منه او من غيره . فلم يجز أن يقطع بها على هذا في الحال انها لأحدهما ، ولم يصح ان يحكم فيها بطهارة ولا نجاسة مع الاشكال ، وان امكن ان يكون من النجس فقد يمكن ان يكون من الطاهر ، فكيف يجوز ان يقضى لها او عليها بشيء من هذين لا عن دليل لبرهان يوجبه في حد الامرين ، ان اولى ما بها ان تكون موقوفة حتى يصح امرها بما لا شك فيه ، وتكون هي على ما كان عليه في اصله حتى يصح كون نقله ، وربما كان في الاطمئنانة على ما يقربها ويبعدها من الطهارة او النجاسة لاسباب تقتضي في غير الحكم جواز العمل بها بعد ثبوتها ، وعند الريبة يكون الخروج منها اولى في موضع المكنة لمن قدر عليه ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ احمد بن مفرج ، وعن الثوب اذا احرقته النار ، هل فيه بأس ؟ فلا بأس والله اعلم ، وفيه ايضا اختلاف والله اعلم ، قال غيره : صحيح ان فيه اختلافا الا ان القول بطهارته فيها عندي اصح والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مسألة) : ومنه وفي سروال نجس غسل ، اتكون الخياطة (لعله التكة) داخلة في غسله ام حتى يخرج من داخله وتغسل وحدها ام يجزيها الغسل ؟ فنعم ؛ يجز بها اذا بولغ في طهارة الثوب ، والله اعلم .

قال غيره : حسن معنى ما قاله في هذا ؛ لانه اذا بولغ في تطهيره حتى يأتي عليها من الفعل قدر ما به لما اصابها من النجاسة يجتزي في الغسل لم يحتج الى ما زاد عليه من اخراجها ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مسألة) : ومنه واذا غسل انسان ثوبا في الماء ايطهر ام لا ؛ فنعم يطهر والله اعلم ، قال غيره صحيح سواء كان في الماء الجاري وما اشبهه فهو كذلك والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مسألة) : ومنه ؛ وسألته عمن رأى في ثوبه دما في ثلاثة مواضع فغسلها ، ثم بعد ذلك رأى دما في موضع آخر ، أيغسل ذلك الموضع أم يغسله كله ؟ فلا يلزمه الا غسل ما رآه ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ الا أن يمس موضع الرطوبة منه موضع الدم قدر ما يأخذ منه فإنه لا بد وأن ينجس على أصح ما فيه من قول في رأيي ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ والصبي اذا كان لا يتقي الانجاس ويحافظ على الصلاة ، هل يجوز غسله للثياب والصلاة فيها أم لا ؟ الجواب ؛ فلا يجوز للمكلفين البالغين وله هو جائز ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح الا أنه على قول في منع البالغ من الصلاة به لا في اجماع عليه .

وفي قول آخر : فعسى أن يجوز به ان أمن على معرفة غسله وأن لا يخالف على غير ما يؤمر بفعله من بعد أن يرى به من آثار الغسل قدر ما يجري فيه لما أصابه من النجاسة على حال ، أو في رأي من قاله في موضع الرأي ، وان اتقى من الناس على وجه الاحتياط على ما رامه به من التنزه من لا يتقي الانجاس ، ولا يبالي بها تعظيما لما أراده به من الصلاة فحسن من أمره في موضع المكنة ، فإنه أوفر أجره ، ولا شك أن توسع بما جاز له في الحكم أحرز الأصل ، وربما كان في بعض المواطن أفضل ولا لوم على من اتبع العدل ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح ؛ وحرق النار في الثوب لا ينجسه ، وحرق النار في البدن ينجسه ؛ والله أعلم .

قال غيره : قد مضى من حكمه في الثوب ما به عن اعادته يكتفى ، والقول في البدن نحو ما فيه من رأي بالنجاسة ، ورأي بالطهارة ، ما لم يخرج منه شيء من دمه ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وعن الكف يكون من ظاهره نجسا ، ويمس الثوب

من باطنه رطوبة ، فلا يكون ما مس الثوب ينجسه ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح الا أن تكون تلك الرطوبة فاسدة ، فإنها لا بد لما قد مسه يومئذ بها من أن ينجسه على حال ، ولعله أن تكون الطهارة هي مراده فإنه أولى ؛ لأن هذا صريح فهو أظهر من أن يخفى على من له أدنى معرفة ؛ والله أعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ؛ وفي الثوب المصبوغ بالنيل النجس ، ويغسل غسل النجاسة أيصلى به أم لا ؟ الجواب ؛ يبالغ في غسله بالليمون والمـاء ، ولا بأس اذا لم يطلق اذ هو عرض .

قال غيره : قد قيل فيه : انه يغسل حتى يخرج المـاء صافيا وتلك طهارته .

وفي قول آخر : انه يغسل كذلك فيلبس ولا يصلى به .

وقيل : يغسل قدر ما به تزول تلك النجاسة التي عارضته أن لو كانت متفردة به ، وقد طهر فأجزاه وان كان المـاء بعد يتكدر من صبغه فيتغير والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ مداد بن عبدالله ؛ وقلت : اذا أصاب الثوب دم الحيض أو الجنابة ما يكون غسله ؟ الجواب ؛ ففيه الاختلاف ؛ قيل : اذا فرك الثوب فركا وبولغ في غسله فقد طهر وهو أكثر القول .

وقيل : ما دامت عين النجاسة قائمة فهو نجس يزوّك موضع النجاسة بخضرة أو حمرة أو سواد ، والأول أكثر القول ، ونأخذ بطهارته اذا بولغ في غسله وفركه .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل فيه انه اذا بولغ في غسله فتغير عن حاله وبقي

ما لا ينحل من أثر فعز أن يقدر عليه طهر ، وعلى العكس من هذا في قول آخر .

وقيل : حتى يكدر بشيء من الأصباغ فيغير الا أن الأول أكثر والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن جواب الامام أفلح بن عبدالوهاب المغربي ؛ وذكرت الثوب مسه المطر حتى داخله وسال منه ، ولم يحرك باليدين ، هل يجزيه ذلك أم لا ؟ وان سكب الماء على جنبه حتى غسله غسلا ، ولم يمسح بيده على جسده ، هل يجزيه ذلك أم لا ؟ الجواب ؛ ان الثوب اذا سكب عليه الماء وبلغ مبلغا يطهر بمثله الثوب طهر ، وان لم يبلغ ذلك المبلغ فأحب اليّ فيه الغسل ، وأما الجنب الذي سكب عليه الماء فهو طاهر .

قال غيره : قد قيل في غسل الثوب من النجاسة أو البدن من الجنابة بالعرك أو ما يقوم مقامه من صب على أكثر ما فيهما ، فإن كان لوقع المطر بهما أو للماء في سكبه عليهما مقدار ما به يجتزي في عركهما أجزاه على حال ، والا فالاختلاف في جواز ما دونه من الجنب من بلّ البشرة بالماء بعد ازالة ما به من الأذى في غسله حتى النقاء فاعرفه ، وعسى أن لا يبعد في الثوب من أن يكون بلوغ الماء اليه وازالته بما أصابه مجزيا له على رأي ان صح ما أراه فيه والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـع

(مسـألة) : ومنه ؛ وعن رجل وقع في ثوبه دم فغسله ولم يخرج الدم ، كيف يصنع به ؟ الجواب ؛ فيما بلغنا انه يبالغ في غسله ، فإذا بالغ في غسله ثم يغيره حتى تغير لونه .

قال غيره : قد قيل فيه : انه ما دام لما به من الدم عين قائمة لا يطهر ، وانه لا غاية لذلك الا أن يخرج بالكلية ، وتزول العين فيبقى الأثر ، فإنه

لا بأس به وعليه دل الخبر .

وقيل : بنجاسته على حال .

وقيل : حتى يغير ، والأول أكثر وقد مضى القول في مثل هذا فتكرر والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : وفيمن أصابته جنابة أو دم في ثوبه واجتهد في غسله انه اذا بقى الزوك في الثوب لم ينحل منه شيء اذا غسل ، فعندي ان هذا الزوك لا يحكم بنجاسته الا أنه يعجبني أن يغير هذا كله بشيء من الخضرة أو السواد .

قال غيره : قد قيل هذا كله والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي ؛ في الثوب الذي فيه جنابة وغسله صاحبه أو لم يغسله ثم بعد ذلك لم يجدها ، كيف الحيلة في طهارته ؟ الجواب ؛ على ما سمعته من الأثر انه يجتهد في عركه وغسله حتى يخرج المـاء نقيا صافيا فإذا اجتهد في غسله ففي أكثر القول يطهر ، ولو لم يذهب لون النجاسة ؛ والله أعلم .

قال غيره : والدي معي في هذا من قول الأولى انه يغسل الموضع وحده ان عرفه وكفى ، وجدها أو لا ، وان لم يعرفه فلا بد له في موضع لزومه من أن يطهره كله ، ولا شك أن له على حال حكم الطهارة من بعد أن يغسله الا أن يبقى لها ما لا يقدر على اخراجه من أثر فيجوز لأن يختلف في طهارته معه ، الا أنه في أكثر القول لا بأس به لمـا فيه من خير والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفيمن نام بثوب غير طاهر عند أهله فيه الجنابة وغيرها ، وفيه القمل اذا أراد الصلاة بعد قيامه من النوم لبس ثوبه الطاهر الى

أن يصل الى الفلج ويغتسل ، ولم يعرق في الثوب ، ولم يدر لزق به قمل من الثوب النجس أم لا ؟ الجواب ؛ لا بأس بذلك الا أن يكون جسده نجسا ويستيقن انه مس ثوبه الطاهر منه عرق ؛ والله أعلم ؛ قال غيره : صحيح .

(مسـألة) : عن الشيخ مسعود بن رمضان النزوي ، وفيمن يغسل من ماء جار وفي باطن كفه دم ونسي أن يعركه وهو ينضح بالمـاء على جسده ، ولبس ثيابه ثم بقي بقية شيء من الدم في يده أتنجس ثيابه وجميع بدنه أم لا ؟ الجواب ؛ فعلى ما وصفت فحكم ثيابه طاهرة اذا كان يغتسل من المـاء الجاري ، الا أن يكون الدم في موضع يمس ثيابه وهو رطب ، أو ثيابه رطبة والله أعلم ؛ قال غيره : هو كما قاله والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعه النزوي ؛ والمركب يطأه المشرك اذا طلع من البحر ورجلاه رطبتان ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ ان الخشب الذي طابق في المركب فإنه يطهر اذا ضربته الشمس والريح على قول بعض المسلمين ، وقال من قال : لا يطهر الا بالمـاء ، وأما الخشب الذي غير طابق في المركب فلا يطهر ، الا بالمـاء ؛ والله أعلم .

قال غيره : وقيل في هذا : انه يطهر بهما أيضا ، والفرق بينهما لا أعرفه الا أن يكون من جهة الضرورة في ألواحه الثابتة فيه من بعد أن تلج النجاسة في شيء منها لعسر تطهيره بالمـاء من باطنه ، والا فأي معنى يدل عليه اني لا أراه ؛ والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي مثل السفتورية والمندوس ودواة الخشب اذا أصابتهن النجاسة ويبست فيهن ، واذا أخللن في المـاء يتخلصن ولا ينتفع بهن ؟ فجوابه ؛ انه لا بد من غسلهن ولا يطهرن الا بالمـاء .

قال غيره : نعم ؛ لا بد من غسلهن بما قد أريد به من الطهارة لهن ،

والا فلا يطهرن بما دونه على قول ، ويجوز على قول آخر لأن يكون في الشمس والريح ما يطهرهن من النجاسة كغيرهن من أنواع جنس أصلهن ، ولو انه قيد ما أراده من الغسل بنحو ما ذكرناه على قول من رأي من أهل العدل رجوناه أولى من اطلاقه ؛ لأنه يلزم من ثبوته ان لو صح أن يكون لازما على حال ، وليس كذلك لأن له تركهن في اهمال ، ويجوز له أن يستعملهن في غير رطوبة بلا جدال والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وأما في الأوتاد والجذوع والدعون اذا كان معمى عليهن ؟ فقال من قال : يطهرن اذا زالت النجاسة ، وهو أكثر القول ؛ والله أعلم .

قال غيره : وهذا مما يختلف في طهارته بعد زوال ما به بغير المـاء وليس في المعمى عليه من الجذوع ما يقربه من الرخصة زيادة على سواه ضرورة اليه ، فإنه لا موضع لها فيه اذ قد يجوز على حال لأهله أن يتركوه على حاله ، وان قدروا على غسله ، فأما ما يكون من الأوتاد فعسى في بعضها أن تمس الحاجة الى استعماله في رطوبة أكثر من تلك الأجذاع ، وربما تدعو معها الى أن تمس ما به من الفساد في رأي من يقول من الفقهاء انها لا تطهر الا بالمـاء ، الا أنه لا يبلغ الى حد الضرورة التي لا بد منها اذ قد يمكن العدول عنها ، الا أن يكون نادرا فالله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي الصندل وأمثاله اذا وجد في يد المشرك معمولا ويابسا ؟ فحكمه طاهر على هذه الصفة ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح فهو حسن من قوله فيه لمـا في الأثر من دليل عليه والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه شفاها ؛ في الثوب اذا شري من عند المشرك منشورا ، أيكون نجسا أم طاهرا ؟ قال : فيه اختلاف اذا كان يابسا ولم يعلم انه مسه برطوبة ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا فهو صحيح من قوله فيه الا أنه يعجبني لمن أمكنه في موضع السعة أن يأخذ بالأحوط في أمر الصلاة تعظيما لها ، فإنه لا بد وأن يخرج به من فرضها فيمتنع على حال من دخول الاشكال عليه لرأي من ينجسه فيمنع من أن يصلي به حتى بغسل فيطهر والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي غسل النجاسة من البدن أو الثياب اذا لم ينوِ غسل النجاسة بالمـاء من غير نية لازالة النجاسة ، واذا أزالها غير صاحبها بغير أمره وربما نسيها الذي عليه النجاسة وزالت بالمـاء ؟ فعلى ما وصفت اذا زالت النجاسة من بدنه أو الثوب فجائز ذلك ويطهر البدن والثوب وجميع ما ذكرته على القول الذي نراه ؛ والله أعلم .

قال غيره : حسن معنى ما قاله في جوابه لمـا في الأثر من دليل على صوابه ، وان كان لا يتعرى من الاختلاف على حال فهذا أكثر ما فيه من قول في رأي والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ والمداد اذا كتب به في قرطاس نجس وصار الكاتب يكتب من هذا المداد في ذلك القرطاس ثم لحق من ذلك المداد ثوب الرجل ؟ فجوابه ؛ ان حكم هذا المداد نجس على ما يعجبني ، ولا يخرج من أقوال

المسلمين ان المداد غير نجس ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح لقول من نفى أن يأخذ الرطب من اليابس شيئا فإنه فيه ما يدل على طهارته ، وقول : من أوجبه فإنه يدل على نجاسته ، وانه فيما عندي لرأي الأكثرين والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي القرطاس اذا لحقته نجاسة أو كتب فيه بمداد نجس انه يمم بالتراب ، وصفة تيممه أن يذر عليه التراب ويقول : أيمم هذا القرطاس ازالة النجاسة وطهارة له ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، وكذلك الثوب ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ وان سحبه كما في الثوب أو ضربه عليه ، أو ما يكون من نحو هذا في تيممه له جاز على هذا الرأي أن يجزيه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : وعن الشيخ أحمد بن مفرج ، وكذلك القرطاس مثل المصحف والكتاب ؟ الجواب ؛ فالله أعلم ان طهر وبولغ في طهارته تمزق والله أعلم ، ولعله ان ترب ضرورة ، فأرجو أن ينتفع به قياسا على غيره مما يخاف عليه من ضرورة واتلاف ؛ لأن هذا ينظر فيه ، ولا يلبس ولا يؤكل ويتوقى الانسان منه ، ولايؤمر باتلافه ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح لما في غسله بالماء من مخافة عليه ، اذ لا يؤمن معه من أن يمزقه أو ما دونه من وهنه ، وان كان في بعضه ما يحتمل لمقدار ما يجزيه في الغسل من العرك أو ما أشبهه ، أو ما يقوم مقامه لزوال ما به فربما أدى به الى ضياع ما قد أودعه ، وبالجملة ؛ فهذا موضع الضرورة ، فإن ترك على حاله

خوفا عليه أو على ما به جاز ، وان طهر بالماء حتى زال ما أصابه طهر ، ولا أعلم لهذا ما يعارضه أبدا ، وان اقتصر على الشمس والريح حتى زواله فالرأي لازم له بما فيه من قول في رأي ، وان يمم بالصعيد ضرورة اليه جاز لأن يجزيه بعد الازالة لعين ما به ، والا فلا يصح فيه ، وقيل بجوازه مطلقا الا أنه ينبغي أن يتوقى من أن يمس برطوبة ويصلى به فيبقى في هذا الموضع على حال ، ومع ذهابه بغير الماء على قول والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ ورد بن أحمد ؛ وعن الكتب اذا تنجست كيف أصنع بها ؟ فما عندي في ذلك حفظ وهي بحالها ؛ والله أعلم .

قال غيره : قد مضى من القول ما دل على ما فيه من أثر لمن قاله من قبله أو من بعده رواية أو عن نظر والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : من كتاب [المصنف] ؛ أبو سعيد ؛ نجاسة وقعت في شيء يهلك بالعرك مثل القرطاس أو غيره ؟ انه يجزي أن يصب عليه الماء مرة واحدة اذا كان الماء أكثر من النجاسة ولم تكن للنجاسة عين قائمة وأثر باق ، والثلاث أحبّ اليّ ، وأما اذا كان يهلك من صب الماء عليه فإذا بلغ الى طهارته بأي وجه أجزاه ذلك .

(مســألة) : ومن غيره ؛ في غسل القرطاس اذا تنجس ، قول : يغسل بالماء ، وقول : يجعل في الشمس حتى تذهب نجاسته ، وقول : ييمم بالتراب بعد اخراج النجاسة منه بما أمكن ، ولا يطهر بالتيمم وعين النجاسة قائمة ، قال غيره : الا أنه ربما كان في غسله بالماء ضرر والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : من الأثر ؛ وعن القرطاس اذا تنجس كيف يصنع به حتى يطهر ؟ قال قوم : يغسل بالماء ثم يطهر ، وقال قوم : يترك ثلاثة أيام بلا غسل ، وقيل : ثلاث مرات أحبّ في الشمس ثم يطهر ؛ والله أعلم ،

قال غيره : والذي معي في غسله بالمـاء ان أمكن كما يجزي في مثله انه لا قول فيه الا لطهارته على حال ، الا أنه ربما أدري به في الأغلب الى ثلاثة أو ما دونه من ضرر ، وان ترك ثلاثة أيام فيما لا عين له نحو ماء نجس أو بول ، جاز له لأن يطهر على قول ، وان يكون على حاله في رأي آخر اذا ضربته الشمس والريح ثلاثا ، فالقول فيه لزوال ما به كذلك ، ويجوز لأن يلحقه معنى ما في الرأي من قول بجوازه على هذا من ذهابه ، ولو في يوم واحد ، فأما فيما له عين قائمة في ذاته فلا يصح فيه أن يكون على ذلك الا من بعد زوالها ، والا فالنجاسة على حالها ، فإن قدر على تطهيره بالمـاء والا فالصعيد بدل منه في رأي من قاله من الفقهاء فدل عليه ضرورة اليه ، الا أني لا أعرفه مطهرا له في حينه على هذا من بقاء عينه ؛ لأنه لا يرفع ما به فيزيله عن وجهه فيدفع عما لا قاه في رطوبة فأصابه بما فيه من نجاسة ومن أجله ، فكأني على مخافة من أن لا يكون له فائدة فينفع ، وليس مما هو يكتسي فيمنع من أن يصلى به ، كلا ؛ بل ينبغي في هذا الموضع أن يتوقى من مسه في رطوبة ، ومن جملة حال الصلاة ، ومن أكله الا لضرورة موجبة لحله ، ومع هذا كله فالمنع من أن يكتب فيه شيء من القرآن ، أو من أسماء الله في مثل هذا الوجه الذي لا نعلم انه يختلف في ثبوته ، ولا في جواز قراءة ما أودعه رقما من قبل أن ينجس ، أو من بعده جزما ييمم أولا ، فلا فرق والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : وجدتها في رقعة ؛ وأما القلم اذا تنجس فإن كانت النجاسة فيه رطبة ولم ييبس ؛ فطهارته أن يغسل بالمـاء الى أن تزول منه النجاسة ، وان كانت النجاسة قد يبست فيه فطهارته أن يترك في المـاء الى أن يبلغ المـاء مبلغ النجاسة ، وحدّ ذلك عندنا في النظر مقدار أثر نهار ؛ لأن القلم هش صغير ، وبلوغ المـاء الطاهر الى داخله قريب ، وعندي أن مقدار أثر نهار يبلغه ويكفيه ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي ؛ في المندوس الكبير اذا زالت عين النجاسة منه بطهارة ماء ، أو بشيء من الأسباب

من اظهار شمس عليه أو ريح ، ولم يبق لعين النجاسة أثر ولا لون ؛ فأرجو أنهم قد قالوا بطهارته ؛ لأن في طهارته وتمكينه في الماء الضرر ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ الا أنه على قول ، وقيل : انه لا يطهر الا بالماء ، ومع زوال النجاسة وبقاء ما لها من أثر ، فلا بد وأن يختلف في طهارته رأيا لمن قاله ، ولا بأس فإنه موضع نظر والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ والقهوة التي تعمل من البن ، أهي نجسة أم طاهرة ؟ الجواب ؛ لم أعلم نجاستها من آثار المسلمين القديمة ، ولا عن أحد من المتأخرين ، وهي طاهرة ؛ لأن كل نجس حرام وليس كل حرام نجسا ، وهي حرام عندنا ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ هي طاهرة ولا نعلم انه يصح الا هذا فيها ، وان قيل بتحريمها ، فليس هي من النجاسة في شيء على حال ، وقد مضى في شربها ما قد أظهرناه في موضع ذكرها من مقال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي في مثل المندوس ودواة الخشبة والسفتورية وأشباه ذلك ، اذا تنجس أحد ذلك ، ويخاف عليه اذا ترك في الماء يوما وليلة ، أو قدر ما تثبت فيه النجاسة أن يتفكك ، ويلحقه ضرر ، أيجزيه اذا غسل بالماء من حينه أم لا ؟ وما عندك فيه ؟ وكيف صفة غسله ؟ عرف خادمك . الجواب وبالله التوفيق ؛ يجزيه ذلك على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين ، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ والقهوة البنية نجسة أم لا ؟ الجواب وبالله

التوفيق ؛ فقد وجدت في بعض جوابات أشياخنا المتأخرين أن القهوة نجسة ، وكل نجس حرام ؛ والله أعلم .

قال غيره : الله أعلم ، وأنا لا أدري في هذا القول الا بعده من الصحيح في حكم العقول ؛ لأنها من طاهرين والغلي والطبخ لهما بالنار غير مؤثرين فيهما لشيء من الآثار الموجبة لنقلهما عما كانا عليه من الطهارة في أصلهما ، أو يصح فيها أن يكون في حكم الخمرة مع عدم كون الشدة المسكرة فيجوز لأن يجمع بينهما لغير أمر جامع لهما أم جاز لغير علة الا نفس الدعوى ، لا عن أدلة توجبها في كثرة ولا قلة ، اني لا أرى هذا فلا أعرفه الا في غاية البعد عن مقاصد الرشد لعدم ما له من برهان يدل عليه في أحكامها ، فإن كان لرأي من يقول بحرامها ، فليس الأمر على ما يظنه من لا علم له ، وان تصوره وهما اذ ليس في هذا من دعواه ما يدل على نجاستها ، وان كان كل نجس حراما فلا عكس ، اذ قد يكون من الحرام ما ليس بنجس في دين الاسلام ، ولا شك ولا لبس ولا قول في هذه القهوة ، الا أنها من حب بنيّ حلال ، قلي فسحق فطبخ بماء زلال ، فصار نوع حساء مقليّ على حال لا سكر فيه قط ، ولا ضرر ، فكيف يجوز على هذا من أمره أن يقضى عليه بالنجاسة فيمنع من جواز شربه مع عدم سكره ، أو ما دونه من كون ضرره ان هذا لأظهر من أن يخفى على من له أدنى فكرة في عقله بأنه بعد على أصله في طهارته وحله ، لعدم ما دل على نقله الى ما ادعاه عما كان عليه من قبله ، بل لو جاز عليه لجرى في مثله ، ولا نعلم أن أحدا يقوله في جهله ، ولا في علمه لظهور بطله ، أو يجوز أن يخص عن غيره من جملة ما أشبهه من أنواع لغير مخصص ، وليس كذلك ؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ ورؤ وس البصل اذا قلعت وأصابتها نجاسة ومكثت فيها الى أن يبست ، هل يجزي أن تغسل غسل النجاسة ، وتطهر من حينها أم تحتاج الى توزيق ، عرفني صفة غسلها يرحمك الله ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛

اذا كانت مما تنشف النجاسة ، وجعلت في الماء الجاري بقدر ما يدخل فيه النجاسة فقد طهر ؛ والله أعلم ، قال غيره : والذي معي في هذا انه من الصحيح ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ والبسر اذا طبخ بماء نجس ثم يبس يجزيه اذا جعل الماء الطاهر بقدر ما يبلغ الماء الطاهر مبالغ النجاسة على هذه الصفة أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ اذا غسل غسل النجاسة بعد أن جعل في الماء الطاهر ، وبلغ الماء الطاهر مبلغ النجاسة فلا بأس بذلك عندنا ؛ والله أعلم .

قال غيره : اذا يبس فجعل في الماء الطاهر من بعد أن يغسل ، وترك فيه مقدار ما يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة طهر فجاز أن يؤكل .

وقيل : لا يطهر حتى يغسل من بعده مرة أخرى .

وقيل : لا يطهر على حال الا أن ما قبله أكثر ، وأما ان يجعل على الابتداء في الطاهر من الماء فيترك فيه كما أفاده في قوله فدل عليه فعسى أن لا يصح له به طهارة أبدا ؛ لأنه على هذا لا بد وأن ينشفه مع ما به من نجاسة ؛ الا أن يكون في ماء جار أو ما في حكمه انه يجوز لأن يطهر من بعد أن يبلغ من داخله مبلغ ما ناله على من أجازه ان كان له من الحركة على ظاهره مقدار ما به تجزي عن عركه ، والا فالاختلاف في طهارته مع زوال ما قد أصابه على هذا بالماء والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ والنيل اذا تنجس وهو مائع في الخرس انه يصب الماء عليه في الاناء ويترك حتى يرسب ويسكن ثم يكفى يفعل به ثلاث مرات ، ثم قد طهر ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا فهو صحيح من قوله في غسله الا أنه ان كان الصب من الحركة مقدار ما يأتي عليه كله ، والا فلا بد من تحريكه بالماء حتى يغمره جملة في رأي من قاله وبعده فيخرج عنه الماء اذا طهر ؛ وفي قول آخر : يرفع ؛ عن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ انه يترك في كل مرة يوما وليلة ، وقيل فيه : انه لا يطهر ولا ينتفع به الا أن ما قبله أظهر ما فيه وأكثر ؛ والله أعلم .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وأما الثوب الجنب اذا غسله ولم يبق به شيء من النجاسة ، ونوى غسله بغير نية غسل الجنابة فلا بأس بذلك ، وقد طهر ؛ والله أعلم .

قال غيره : صحيح ؛ لأنه حسن المعنى في النظر وله ما يؤيده في الأثر فيدل عليه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي طهارة الصبي لأثواب البالغ للصلاة وللفرش التي يطهر عليها مثل البساط والسمة ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما في عامة قول أصحابنا ان الصبي لا يطهر الثياب من النجاسة للصلاة لكن الأواني ، وأما ما وجدته عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ اذا كان الصبي يعرف الطهارة ، ويحافظ عليها ، وقد عرف بذلك ، وجاء به وعليه أثر الطهارة ، ولم يبق للنجاسة بالثوب أثر ولا عين قائمة فقد طهر بتطهيره له ، اذا كان من أولاد المسلمين وهو قول حسن عندنا ان شاء الله ؛ والله أعلم .

قال غيره : نعم ؛ قد قيل بجوازه في مثل الآنية ، وما لا غنى للناس عنه مع سكون النفس دون الثياب في رأي من قاله فإنه في قوله لا يجوز ، ولعله لبالغ وفي قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ انه مثل البالغ اذا كان عاقلا لمعاني ذلك مأمونا عليه ، ومع زوال العين فالاختلاف في طهارته ما لا يقدر على

زواله من الأثر الا أن القول بطهارته أكثر ما فيه ، وقد مضى ما دل عليه والله أعلم ؛ فينظر في جميع ما أبديته على هذه المسائل ، موافقا لها أو مخالفا ثم لا يؤخذ به ، ولا بشيء منه الا من بعد أن يصح عدلهُ ، فيتضح فضله ، فإني على مخافة لما بي من قصور أن أكون في شيء منها متكلفا ، ولا ينبئك مثل خبير ، والله الموفق من أراده بخير والسلام على من اتبع الهدى لا غير فاعرفه .

(مسـألة) : عن الشيخ خميس بن سعيد ؛ واذا نجس أحد بساط المسجد أو دلوه أو طريق لم يعرف الذي نجسه ، ثم أراد الخلاص كيف خلاصه ؟ قال : لا أعلم عليه شيئا غير التوبة اذا لم يعرف ما نجسه والله أعلم ، قال الشيخ عامر بن علي العبادي ـ رحمه الله ـ : أما الدلو فنعم ؛ كما قال لدخول معان موجبة حكم الطهارة في بعض القول ، ولو عرف وأمكن انه جذب به الماء من البئر بعد ما تنجس ، وأما البساط اذا صح معه انه نجس شيئا من بسط المسجد ، ولا يدري أي بساط منهن فيحسن فيه الاختلاف قول يخرج له وجه ما قاله الشيخ حتى يصح معه المتنجس منهن ، ويخرج له معنى يدل على القول انه يتحرى النجس ويغسله ، ويخرج له معنى يدل على القول يغسل جميع بسطه حتى يخرج من الشك الى اليقين ، وان كان في الأغلب معه انه ينقصها غسلها ويدخل بسببه ضرر عليها فعليه ضمان بقدر ما أضرّ بها هذا على حسب ما يخرج معي فينظر فيه ؛ والله أعلم .

الباب السادس

في تطهير النجاسات بغير الماء

ومن كتاب [المصنف] ؛ اختلف أصحابنا في تطهير النجاسة بغير الماء ، فقيل عن الربيع قال : ان اللبن والخل يزيلان النجاسة ، ولا يجزي الوضوء بهما ويتيمم ، وقال بشير : من غسل دما من ثوب ببزاق حتى يسيل على الأرض مثل ما لو غسله بالماء انه يجزيه وشبه النجاسات بالدم في هذا المعنى ، وكذلك ان غسل بالدهن أو بالخل أو باللبن أو بالنبيذ انه مجز ، قال أبو الحواري : حفظنا قولا ان النجاسة لا يطهرها الا الماء ، ولو كان من الندى ، وقال أبو محمد فيما يوجد عن بشير : انها تزول بالماء المستعمل وغيره مثل الوران وماء الورد واللبن والخل ، وجميع الأدهان ، الا أن بشيرا لم يساعده أحد من الفقهاء على هذا القول ، وقالوا : ان النجاسة لا تزول الا بالماء المطلق ، وكان يعجبه هذا القول الأخير ، وعن أبي محمد في بعض الكتب ان غسل الثوب من النجاسة بماء الورد والريق جائز ، ومنه أيضا ؛ ان الخل يطهر الثياب من النجاسات ، وكذلك ماء الورد ، ولا يطهر به للصلاة ، واذا وجد الماء غسل الثوب من الخل ، وأما ماء الورد فليس عليه أن يغسله ثانية وهو طهارته ؛ والله أعلم باختلاف هذه الأقاويل فيه .

(مسألة) : فيمن أعدم الماء وخرج منه دم ان عليه أن يزيله بما قدر

عليه ويتيمم ويصلي ، فإن جهل وتيمم ولم يزله فما أخوفني أن يلزمه البدل ؛ لأن ذلك يشبه السنة في ازالة الغائط بالأحجار عند عدم المـاء ثانية ، وقيل : فالثياب وشبهها مما أنبتت الأرض اذا أزيل به هل يجزيه عند عدم الأحجار أو وجودها ؟ قال : هكذا عندي انه يجزيه اذا رتبت النجاسة الا ما ثبت النهي عنه مثل العظام والروث (انقضى الذي من المصنف) .

الباب السابع

في تتريب الثوب

ومن كتاب (المصنف) ، واذا كان بالثوب جنابة يابسة كستها حتى تذهب من الثوب عند عدم الماء ، وان كانت رطبة تربت وان تربت رطبة او يابسة فحسن ، وقول : يغيرها منه بكس او تتريب او مبالغة في ازالتها ، وعن ابي مالك في تتريب الثوب ان يُكَسَّ ويجتهد في ازالة ذلك رطبة كانت او يابسة ، وان كانت الجنابة رطبة وضع عليها التراب عند عدم الماء حتى يلزق به مرة او ثلاثا ، فانه يجزيه ذلك ، واليابسة يكسّها ويعركها من ثوبه ويغسله بالماء .

وقول : ان تتريب الثوب من النجاسة يستحب وليس بواجب ، وتتريبه ان يبسط على الارض ، ثم يذر عليه التراب حتى يغطي الثوب كله بالتراب ، ولا يظهر من بياضه شيء مرة واحدة ، قال ابو عبدالله : ان وضعه على الارض اجزاه ان يتربه على وجهه الاعلى وان هو بسطه على غير التراب فاحب ان يتربه مرتين من الوجهين جميعا ، وفي موضع اذا كانت النجاسة من جانب واحد اجزاه ، وان كانت من الجانبين لم يجز ذلك الا ان يثور عليه غبار ، ويعمه التراب فارجو انه يجزيه ، ومن لم يجد الماء وترب ثوبا وصلى فيه فقول :

عليه اعادة تلك الصلاة ، وقول : لا اعادة عليه ، وقد تمت صلاته .

(مسألة) : واذا عرف مكان النجاسة من الثوب ترب موضعها ، وليس عليه ان ييمم الثوب كله ، وان لم يعرف موضعها فاذا كان يلزمه ان يغسله كله اشبه فيه ان ييممه كله حينئذ تأتي الطهارة عليه (انقضى الذي من المصنف) .

الباب الثامن

في الدم واحكامه في الثياب والبدن وغيرها

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وسئل عمن رأى في ثوبه دما او ما اشبهه ما حكم الدم والثوب والصلاة اذا وجده المبتلى بعدها او فيها او قبلها ، قال : اذا لم يصح معه انه دم واشكل عليه فقد قيل انه يحكم فيه بانه دم والثوب على طهارته ان كان في الاصل طاهر لكنه ان استراب قلبه فغسله حسن على معنى التنزه لا على اللزوم عند الامن ، من ادخال المضرة على نفس او مال او دين او التلبيس بالوسوسة من الشيطان لفوت ما هو افضل ، فاذا خاف ما ذكرنا او شيئا منه او ما اشبهه ، فالاخذ فيه بالحكم لدرك ما هو افضل ، بل الفرض ترك ما يدخل المضرة عليه ، او يخاف تولدها بسبب القيام بلا فائدة ولا نفع يدخله على نفسه او دينه من جلب او دفع ، وليس للانسان ان يسعى في صلاح نفسه بفساد دينه ، وليس له المتابعة للشيطان في شيء من وساوسه بل المجانبة له في ذلك فرض في الكتاب على كل مكلف ، ولينظر المبتلى بذلك اجتهادا منه ، فانه محل النظر ، وليحذر تلبيسات الشيطان بالوساوس في جميع الأمور ، وليعرض عن تدقيق النظر فيه اذا خاف الوساوس في شيء ويتوسع فيه بالحكم ليدرك قطع الوسوسة عن نفسه بالحكم حتى يصح انه دم ، واذا صح معه انه دم ولم يعلم ما هو من الدماء ، فقيل :

انه طاهر لطهارة الثوب على الاصل ؛ لأن الدماء فيها الطاهر والنجس ، والمختلف في طهارته ، ولم يكن الدم منفردا بنفسه عن الطاهرات ، فيكون مجورا نجسا حتى يصح حلاله ونجاسته .

وقيل : انه دم نجس غير مسفوح ، ويوجد عن بشير بن محمد انه يغسله من غير ان يحكم فيه بانه مسفوح ، ولا غيره ، ويقول من حكم فيه بأيهما فهو مخطىء ، وهذا حسن من القول لئلا يحكم فيه بشيء على الظن بالقطع ؛ لأن الدماء منها الطاهر والنجس غير المسفوح والمسفوح والمختلف فيه ، فلما ان دخل الاحتمال عليه لم يحكم بتنجيسه من غير ان يقطع عليه انه من نوع معروف على الغيب ، وقيل : انه يكون على الاغلب ويختلف باختلاف الاحوال والاعمال والمكان والزمان ، وهذا يخرج على الاطمئنانة لا الحكم ، وان لم يصح له اغلب فالوقوف عن القطع فيه .

ولعل الشيخ ابا سعيد يقول : ان هذا اصح الاقاويل ، وقيل : انه دم مسفوح ، وعلى هذا فالغسل له لمعنى الصلاة لازم ، ولو كان كوخز الابرة مفسد لصلاة من صلى به على العلم والجهل او التعمد او النسيان ، علم قبل الصلاة او فيها او بعدها اذا صح معه انه كان به قبل الصلاة ، وان احتمل حدوثه بعدها فلا نقض في صلاته حتى يعلم انه كان قبل الصلاة او فيها .

وقيل عن ابي المؤثر : ان عليه النقض في صلاته حتى يصح انه به من بعد ، وان لم يحتمل الا انه كان في الصلاة فالنقض اولى ، وقيل : انه ان وجدت له علامة دم بعوض من شرر او غيره انه يحكم به انه دم بعوض ، وقيل : عن ابي زياد الوضاح بن عقبة او غيره انه دخل عليه وهو يصلي وعلى ثيابه دم كثير ، ولعله سأل عنه فقال له : هو عندي دم بعوض ، ولعله حكم به على الاغلب ، واما الصحة فلعلها تتعذر في غالب الاحوال ، واذا خرج على معنى الاطمئنانة انه دم بعوض فقيل فيه انه طاهر ؛ لانه مستحيل عن حاله وقليله وكثيره سواء .

وقيل : انه نجس على الاصل لأن تسمية الدم تقع عليه ، وقيل : لا بأس به حتى يكون كالظفر ، وقيل : ما لم يغلب على الثوب ، وقيل : بالرخصة فيه عند الضرورة وبالتشديد فيه عند المكنة ، وذلك في دم البعوض .

(مسـألة) : ومن جوابه ؛ وسئل عن من رأى في ثوبه دما او ما يشبه الدم من غير قطع عليه انه دم ما حكم الثوب يكون ؟ وما حكم الدم ؟ وكيف القول في الصلاة اذا وجده المبتلى به بعد الصلاة او فيها او قبلها ؟ قال : اما اذا لم يصح معه انه دم واشكل عليه امره فقد قيل انه لا يحكم فيه بانه دم وعلى هذا فالثوب على طهارته ان كان في الاصل طاهرا ، وانما عارضه الريب في تنجسه من اجل تلك الشبهة ، وهكذا اجدني ارى وكأني لا اعلم في ذلك اختلافا ، لكنه ان استراب قلبه ولم تطب نفسه الا بغسله فحسن في معنى التنزه على غير معنى اللزوم في غسله لترويح القلب بالطهارة له ، وذلك ابرأ للنفس من الاختلاجات الشكية ، لا سيما عند الرجحان فيه الى جانب الاستيحاش منه ، به عند المكنة والأمن على النفس ، أو الدين من ادخال المضرة عليهما ، او على احدهما ، والتلبيس بالوسوسة من الشيطان ، او فوت ما هو أفضل منه من الاشياء التي لا يستطيع ادراكها بعد فوتها ان فاتته حال اشتغاله بالغسل له ، واذا كان هذا واجده او ما اشبهه فالاخذ فيه بالحكم لدرك الفضيلة مما هي افضل منه اولى ، بل الفرض ترك ما يدخل المضرة عليه او يخاف تولدها بسبب القيام به بلا فائدة ولا نفع يدخله على نفسه او دينه من جلب او دفع ، وليس للانسان ان يسعى في صلاح نفسه بفساد دينه جزما على حال وبكل حال وفي كل حال ، وليس له الامتثال للشيطان في امره ولا المتابعة له على وساوسه بل المجانبة له في ذلك فرض في الكتاب على كل مكلف ، ولينظر المبتلى بذلك باجتهاد منه في هذا ، فانه محل النظر وليحذر من تلبيسات الشيطان بالوساوس في ذلك ، وفي جميع الامور ، وليعرض عن تدقيق النظر فيه ان خاف الوساوس في ذلك ، او كان بها مبتلى ، ويتوسع فيه بالحكم ليدرك قطع مادة الوسوسة عن

نفسه بالحكم حتى يصح معه انه دم ، واذا صح معه انه دم ولكن لم يعلم ما هو من الدماء المسفوحة ، والا فالقول فيه في بعض القول انه طاهر لطهارة الثوب اذا كان من قبل طاهرا ، لأنه في الحكم على طهارته حتى يصح تنجسه وتنجيس الطاهر بالمشكوك في نجاسته لا يصح ؛ لأن الدماء فيها ما هو طاهر ، وفيها النجس بالاجماع ، وفيها المختلف فيه ، ولم يكن هذا منفردا بنفسه عن غيره من الطاهرات ، فيكون بمعنى الاتفاق حجرا محجورا حتى يصح وجه حلاله .

واذا كان كذلك يخرج القول في الثوب على هذا القول فكأنها طهارة الثوب في الاصل اقتضت طهارته لما لم يصح على الصحيح تنجسه لموضع الاحتمال فيه بمعنى الالتباس في جنسه لما لم يكن في الحق كل الدماء نجسة حرام ، وهذا على بعض القول .

وقيل : انه نجس ؛ ولكنه لا يحكم فيه ولا عليه بانه مسفوح ، ولا انه غير مسفوح ، وقد كان الشيخ ابو المنذر بشير بن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ يغسله ويأمر بغسله من غير ان يحكم فيه بانه مسفوح ولا غيره ويقول : ان من حكم فيه بايهما فهو مخطىء على حسب ما يوجد انه عنه ، وكأنه حسن من الأقاويل ، قوي في النظر الحكم بتنجيسه مع التوقف عن القطع فيه باحدهما ، لأنه دم والدم نجس حرام في اصله ، الا ما صح على الصحيح انه من ضروب الحلال الطاهر منها ، واذا كان اصله عند انفراده نجسا حتى تصح طهارته ، فكيف لا ينجس ما وقع عليه ولم تصح طهارته ؟ فكأنه نجس ومنجس لما اصاب من الاشياء التي تنجس بوقوعه عليها من الطاهرات كلها ، لكنه القطع على جنسه والحكم فيه بانه مسفوح او غير مسفوح غيب لا يدري على الصحيح انه كذلك صحيح ام لا ؛ لأنه مجهول ، وحكم الجهل به لازم لعدم المعرفة به انه من الطاهر الحلال ، او انه من النجس الحرام ، او المختلف فيه بالحق في الرأي ؛ لأنه يحتمل ان يكون في الأصل فيما غاب من علمه مسفوحا ويحتمل به ان يكون غير مسفوح ، وكيف الوجه في البلوغ الى معرفته تمييزا له منها مع الجهل به ؟ كلا ؛ ان القطع باحدهما والتسمية له ، والحكم فيه باحدهما

لمحض من الظن في النظر من غير علم تنتفي في الحق به حقيقة الشك ، فلذلك نميل بالقول في هذا القول الى استحسانه وتقويته لقوة الحجة له ، وفيه ومنه لتعارض الاحتمالات وتكافئها ، واذا تكافت الحجج في شيء من الامور ، اشكل حالها لتساويها فيها .

والمشكل اولى به الوقوف مادام على حال الاشكال ، وهذا كذلك في التخصيص في الحكم فيه باحدهما لا في تنجيسه ؛ لأن الدم حرام الا ما صح حلاله ونجس ، الا ما صح انه طاهر ، وهذا ما لا نعلم فيه بين المسليمن من القول بالرأي اختلافا .

وفي قول ثالث : انه يكون على الاغلب من امره في ذلك الوقت من الدماء ، وهذا حسن من الآراء ايضا ، واذا ثبت هذا القول وصح ، فكأنه يختلف الاغلب عليها باختلاف الاحوال والاعمال والمكان والزمان ، ويشبه ان يكون خروجه على معنى الاطمئنانة لا الحكم لتعذر الوقوف على حقيقته اذ لو صح جنسه ، وعلم لما جاز هذا الاختلاف مع زوال الاشكال فيه باليقين في امره ، كلا ؛ بل الجهل باصله ثابت به في هذه الصورة المختلف فيه لتعذر علم الواقف عليه جهلا ، والمجهول اسمه لا يرفع حكم الجهل به الظن في حقيقته بغير اشكال رافع لما احتمل ان يلحقه من الاسماء تخصيصا بواحد منها عن الكل ، وذلك شيء في هذه الصورة لا يكون اذ لو كان لتبدلت الصورة الى اخرى ، ولجرى في ذلك الحكم على شكلها فلذلك اشبه في النظر ان يكون خروجه على معنى الاطمئنانة لا الحكم القطعي ان كان له اغلب ، لأن الاحكام لا تجري على الاشكال ، وان لم يكن له اغلب ، فالوقوف عن القطع فيه بانه مسفوح ، او انه غير مسفوح ، او التخصيص له بجنس من اجناس الدم وانواعه مع التنجيس له هو الحكم فيه عند صاحب هذا القول ، وكأنه كان الشيخ ابو سعيد محمد بن سعيد ـ رحمه الله ـ يذهب في هذا القول الى انه هو الاصح .

وعلى قول رابع : فلعل بعضا كان يذهب الى انه وجدت فيه علامة دم البعوض من شرر او غيره انه دم بعوض في حكمه ، حتى يعلم انه دم ينقض في

قوله ، وكأنه معلول في اغلب الاحوال من وجه ، ان العلامة الفارقة بين دم البعوض من غيره لا تكاد تقوم بها المعرفة ، الا ان يجد المبتلى به نفس البعوض في الدم لاصقا ، فحينئذ يترجح ذلك في قلبه ظنا ، والا فكيف الوصول الى الفرق في ذلك بالعلم به على الصحيح ؟ لا اجدني لهذا اجد لهذا معنى الا على ما بينت لك اذ لا نعلم صفة عن احد من المسلمين توجب العلم بالفرق في دم البعوض من غيره عقلا ولا نقلا ، كلا ؛ ولا اعلم انه يبين لي من قول العقل ذلك ، بل لا يشبه ان يخرج هذا القول على الصحيح في الاطلاق في ثبوته في كل حال ، وبكل حال ، وكأنه قائل هذا يرفع عن الشيخ ابي زياد ، الله اعلم انه اراد بابي زياد الوضاح بن عقبة او غيره ، ولعله هو انه دخل عليه ، وهو يصلي وعلى ثيابه دم كثير ، ولعله سأله عن ذلك او انه ابتدأه الشيخ فقال له : هو عندي دم بعوض ، وكأنه جواب عن سؤال على ظاهر ما يدل معنى الكلام ، وليس في هذا ما يدل على انه يكون حكم ما يوجد من الدماء المجهولة في الابدان ، او الثياب واشباهها دم بعوض في حكمه على قياد معنى قوله هذا له الذي حكاه عنه ، واتاه تأكيدا لقوله ، كلا لأنه يحتمل ان يكون قال له ذلك عن علم منه به بانه دم بعوض ، ويحتمل ان يكون على حكم الاغلب اجراه في وقته ، ولا يستقيم ان يكون خروج معنى ذلك على الاطلاق في كل حال ، وبكل حال من الحال ، كلا ؛ لا يخرج ذلك في النظر على معنى الصواب ان يحكم به في الامكنة المعدوم فيها البعوض ، وكذلك الازمنة أو انه يكون ولكنه نادر جدا .

والغالب عليه غيره ، وانما يحتمل خروجه في الحق في الأمكنة او الازمنة التي تكون فيها ان يكون في الاحتمال منها على معنى الاطمئنانة لميلان القلب اليه ، ترجيحا لا على معنى حكمه بالقطع على غير علم لا ريب فيه انه كذلك ، وكان هذا داخلا تحت قول من يقول : انه يكون على الاغلب من اموره يكون ، واذا ثبت او خرج على معنى الاطمئنانة انه دم بعوض على قول من قال بذلك : فهو طاهر لانه مستحيل عن حاله وقليله وكثيره سواء .

وقال بعض من قد قال : انه نجس على حال ؛ لأن تسمية الدم تقع عليه ، وقيل : لا بأس به حتى يصير كالظفر ، وقيل : ما لم يغلب على الثوب ، وقال آخرون : بالرخصة فيه عند الضرورة وبالتشديد فيه عند المكنة ، وهذا انما هو في المعنى يخرج فيه على قول من قال : انه دم بعوض في قوله ، أو انه صح ذلك عليه أو جرى الحكم على الأغلب فيه به على نحو ما فصلت لك فيما مضى من القول في هذا .

وفي قول خامس : انه مسفوح حرام رجس مفسد لما لاقى أو لاقاه من الطاهرات التي يفسدها حتى يصح انه غير مسفوح ، وعلى هذا فالغسل له لمعنى الصلاة لازم في الجملة عند المكنة الى ذلك ، ولو كان كوخز الابرة ؛ لأن المسفوح نجس قليله ، كما انه نجس كثيره مفسد لصلاة من صلى به على العلم أو الجهل أو التعمد أو النسيان ، علم قبل الصلاة أو فيها أو بعدها اذا صح معه انه كان به قبل الصلاة ، أو انه حدث به فيها ، وان لم يعلم به في الصلاة ولا قبلها وانما رآه بعد أن صلى ، ولم يصح معه انه كان في ثوبه الذي صلى به قبل الصلاة ولا فيها ، واحتمل حدوثه بعدها فلا نقض في صلاته عليه حتى يصح انه كان به قبل الصلاة أو في الصلاة .

وقيل في بعض القول : ان عليه النقض في صلاته على حسب معنى ما يوجد في مثل هذا عن أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي ـ رحمه الله ـ حتى يصح أنه حدث به من بعد أن صلى الصلاة التي صلاها به ، وان لم يحتمل الا انه كان في الصلاة ، أو انه قبلها ، فالقول : بالنقض على هذا القول أولى في النظر والأثر بلا ان يقول : انه بلا خلاف على هذا ، وأما ان رآه في الصلاة فقد زال الاشكال أيضا وثبت حكم النقض في الصلاة والتنجيس للثوب قليلا كان ذلك الدم أو كان كثيرا بلا ان يبين لي في هذا خلاف على قياد معنى هذا القول اذا ثبت في حكمه انه كذلك ، وكذلك على رأي من يقول بالأغلب اذا غلب عليه حكم المسفوح في حكمه ، فهو على هذا في الحكم ، وان غلب عليه غير المسفوح على رأي من يذهب في هذا الى تنجيسه به حتى تصح طهارة

الدم ، فلا يحكم فيه على القطع بأنه مسفوح ولا انه غير مسفوح ، حتى يصح معه من أيهما ؛ لأنهما سواء في معنى الحكم به في الصلاة (بالعلة الجامعة بينهما) وهي التنجيس له به ، واذا ثبتت على هذا نجاسته ولكنه لم يكن في معنى المسفوح حكمه فلعله انما هو مفسد لصلاة من صلى به على العلم تعمدا بعلم منه برجسه ونجاسته ، أو بجهل منه بحكمه في حكم أهل الحق من المسلمين قليلا كان فيه أو كثيرا ، وكأني لا أعلم في ذلك اختلافا على معنى هذا القول ، وان كان انما صلى به من غير أن يعلم انه به حتى صلى الصلاة وكان في مقدار الدينار ، أو الظفر من ابهام يده في موضع من ثوبه ، أو في مواضع مهما جمع كان كذلك ، ولم يحتمل في الحق أن يكون حادثا به من بعد الصلاة ، فكأنه يكون عليه النقض في صلاته ، وان كان مما يمكن في الاحتمال حدوثه من بعد الصلاة ، ولكنه لم يصح معه انه انما حدث بعد ما صلى فالقول فيه على ما مضى من القول بالاختلاف اذا كان في مقدار ما قد بينت لك ، وان كان أقل في المقدار من الظفر أو الدينار ، ولم يعلم به في ثوبه حتى صلى به فلا نقض عليه في صلاته فيها قيل ، وكأنه بلا خلاف وان كان قد علم به قبل الصلاة وصلى به على النسيان له فهناك يخرج في صلاته به معنى الاختلاف على قياد معنى هذا القول ، فقيل في بعض القول بالنقض وعلى العكس من هذا على معنى ما جاء عن محمد بن المسبح في مثل هذا اذا ثبت هذا القول وصح .

وكلا القولين من قول المسلمين ، وان رآه في نفس الصلاة فله وعليه القطع لها ؛ لأن عليه النقض في هذا الموضع ، وكأني في هذا على هذا القول لا أعلم فيه اختلافا انه لا يجوز له أن يصلي مع المكنة على غير ضرورة بعد العلم به انه به في الصلاة ، أو قبل الصلاة على التعمد يعلم منه بحكمه ، ولا بجهل على قياد معنى هذا القول ، وكذلك اذا ثبت على الأغلب من أمره انه من الدماء المختلف فيها بين المسفوحة وغيرها من الدماء النجسة ، أو من المختلف فيها في الطهارة والنجاسة ، فعلى قياد كل قول يخرج في ذلك الدم الذي في الثوب يخرج الحكم فيه ، وفي الصلاة على العلم والجهل أو النسيان له

قبل الصلاة ، أو في الصلاة اذا صح معه انه صلى به أو لم يخرج في حكم الاحتمال ، الا أنه قد صلى به وقد مضى من القول فيه ما يستدل به على حكم ذلك في المسفوح وغير المسفوح من الدماء النجسة ، وكذلك لما اختلف فيه في طهارته ونجاسته على قول من يقول بنجاسته به ؛ لأنه نجس ومنجس لما أصاب من الطهارات معه التي تنجس به .

وأما على قول من يقول بطهارته : فذلك معلوم المذهب انه لا ينجس الثوب به ، ولا تفسد الصلاة به على حال لطهارته على قوله ، وهكذا القول فيه اذا خرج على الأغلب فيه انه من الدماء الطاهرة على قول من يقول بالأغلب ، وعلى قول من يقول بطهارة الثوب أيضا حتى يصح تنجسه بصحة نجاسة ذلك الذي أصابه ورآه فيه كما بينت لك ذلك ، ولا نقض في صلاته به عليه على حال ، ولو كان به قبل الصلاة عالما وله في نفس الصلاة ذاكرا وصلى به على هذا عامدا على قياد معنى هذا المعنى اذا ثبت وصح انه طاهر في حكمه بالأغلب ، أو على قول من يقول بالطهارة للثوب على حكم الأصل ، حتى تصح نجاسة ذلك الذي أصابه اذا ثبتا ، وكأني لا أعلم في الحق خروجها عن الحق ، ولا وجه الضعف فيهما بلى ، وانهما لقولان قويان على وجه الصواب خارجان .

وأما اذا صلى بالثوب على انه طاهر حتى اذا قضى الصلاة علم انه كان به فيه في الصلاة دم مسفوح أو غيره من الدماء النجسة ، وصح معه انه صلى به من غير أن يعلم به قبل الصلاة ، وكان كالدرهم أو الدينار ، أو الظفر من ابهام يد الانسان ان في المقدار كان عليه النقض في الصلاة على حال ، الا أن يكون المسفوح خارجا في القلة الى معنى الشرر ، فالشرر من المسفوح يخرج فيه معنى الاختلاف ، لا سيما عند الضرورة وما زاد على الشرر فنجس مفسد لصلاة من صلى به على العلم أو الجهل أو النسيان ، وكذا حكم ما زاد على الظفر من غير المسفوح من الدماء النجسة ، أو كان في مقدار الظفر من اليد على هذا الحال بلا خلاف جاء فيه أيضا علمه لا على قياد ما جاء عن أهل العلم من أصحابنا

في مجمل ما قالوه فيمن صلى بالثوب على انه طاهر ، ثم علم به انه نجس ، ان يكون عليه الاعادة في الوقت وبعده ، ولو لم يجد غيره في الحين طاهرا .

وقيل : لا اعادة عليه إذا لم يعلم به إلا بعد خروج الوقت وعليه ما كان فيه . وقال بعض : لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده ان كان لم يكن للطاهر واجدا في حاله ذلك .

وعلى قول رابع : انه لا اعادة عليه على حال اذا لم يكن أبصرها الا بعد الصلاة ؛ لأنه صلى على السنة ، واذا ثبت هذا فيه وفي الصلاة به على هذا على العموم مطلقا في المعنى ، فكأنه يستغرق الجنس النجس ويلحق المعنى اذا صح وثبت المسفوح وغيره من الدماء النجسة التي هي زائدة في المقدار على الدينار ؛ لأنه ضرب من النجس والمنجس لما ينجس به من الطاهرات ، ولعله يخرج النقض للصلاة وثبوت القطع لها بمعاني الاتفاق اذا ما أبصره في أثناء الصلاة ولو قل اذا كان من المجتمع عليه بأنه نجس ومنجس له ، وكأنه يقع معنى الاختلاف فيما يختلف فيه في نجاسته وطهارته ، ولا خلاف في نقضها به على رأي من يراه غير طاهر في رأيه وهذا في الثوب ، ويشبه أن يكون القول في البذن في المعنى كالثوب في هذا وانه لكذلك في الرأي يخرج على بعض القول .

وقد قيل : بالفرق فيما بينهما في غير المسفوح من الدماء النجسة التي هي للطهارة والطاهرات التي تنجس في الحكم بها مفسدة وانه لصلاة من صلى به في البدن على الجهل به أو النسيان له مفسد ولو قل ، ولو كان أقل في المقدار من الدينار وكأنه الأحب الى أبي سعيد ـ رحمه الله ـ .

الباب التاسع

في طهارة الثياب والغسل من النجاسة وحكم الزوك

ومن كتاب (المصنف) ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وثيابك فطهر﴾ ، قيل : طهرها من الاقذار ، ومن عبادة الاوثان ، والاصنام ، وقيل (ثيابك فطهر) أي قلبك فطهر من عبادة الاوثان ، وعن ابي عمرو في قول عنترة :

فشككت بالرمح الاصم ثيابه ... ليس الكريم على القنا بمحرم

وقيل (ثيابك فطهر) ، اي بدنك ، وقيل : عن ابي رزين : (ثيابك فطهر) قال : عملك اصلحه ، قال : كان الرجل اذا كان خبيث العمل قالوا : خبيث الثياب ، واذا كان حسن العمل قالوا : فلان طاهر الثياب ، قال عبدالباقي محمد بن علي بن محمد بن احمد بن عمر بن احمد بن عبدالباقي : وهذا من احسن التأويلات والله اعلم .

رجع : قال الحسن : (وثيابك فطهر) اي خلقك فحسنه ، وقال المفضل : (وثيابك فطهر) ؟ قال الكلبي : من القذر وقال ابن عباس : لا تكن غادرا فتدنس ثيابك فان الغادر دنس الثياب .

قال الشـــاعر :

فاني بحـــمد الله لا ثـوب غـادر لبســـت ولا مــن سـوءة اتقنـع

وقال الفرا : (وثيابك فطهر) اي فقصر قال تقصير الثياب طهر ، وقال ابن سيرين : معناه اغسلها بالماء وقيل : امره بتطهيرها وقيل انها كانت مستقذرة

وقال الاصمعي في عمر بن الخطاب :

الا ابلغ ابا حفص رسولا فدى لك من اخي ثقة ازاري

قالوا : ازاره نفسه ، وقال الزجاج : قال اهل اللغة : فدى لك امرأتي قال والعرب تسمي المرأة ازارا ولباسا ، قال امرؤ القيس :

ثياب بني عوف طهارى تقية واوجههم بيض المشاهد غران

وقول نفسك اصلح ، والعرب تقول : وثياب فلان اي وحياته وفداك ثوبي اي نفسي ، قال الاعشى :

فاني وثوبي راهب الحج والذي بناه قصي وحـده وابن جـرهم

الحج دير كان لابنه النعمان بمكان في الحيرة والذي بناه قصي الكعبة .
(مسـألة) : وغسل النجاسة من الثياب وغيرها فريضة مع وجود الماء ولا تجوز ازالتها الا بالماء لأن النبي ﷺ امر بغسل دم الحيض وازيل الدم عنه ﷺ يوم جرح باحد بالماء ، وتطهير الثياب واجب على من اراد ان يصلي ولا يكون الا بالماء الطاهر ولا يطهر بماء نجس وجائز طهارتها ممن يعرف بغسل النجاسة او قد علم ذلك ، ويقبل من اهل الاسلام اذا رأى على الثوب اثر الغسالة او ذهاب عين النجاسة ممن يغسل عين النجاسة .

(مسـألة) : وغسل النجاسات ثلاث مرات بامر النبي ﷺ فالتعبد في

غسل النجاسة ازالتها فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة والجنابة الا ثلاث عركات مع زوال عين النجاسة ، واذا كان في ثوب نجاسة يزيلها غسل واحد فالواجب ان يغسل ثلاثا بالخبر المروي عن النبي ﷺ قيل لابي محمد : قد قيل : ان صب الماء يجزي اذا زالت العين ، قال : يصب الماء ثلاثا بالخبر المروي والصب انما هو على الارض لا غيره .

وفي المختصر ان غسل الثياب من النجاسة ثلاث عركات وقد طهر الا ان يكون عينها قائمة لم تذهب بالثلاث فحتى تخرج فهي على وجهين اما ان تذهب بالثلاث او تغسل حتى تذهب .

(مسألة) : واذا اصاب الثوب احتلام ولم يعرف المكان فليغسل الثوب كله فان عرف غسل وحده ، واذا كان في الثوب بلة ماء وبلة بول ولم يعرف ايهما البول غسلتا جميعا باتفاق .

(مسألة) : وحلول الخزف اذا غسل فيه ثوب نجس ثلاث مرات بثلاثة امواه فقد طهر الثوب ويغسل الحلول بماء واحد وقد طهر هذا اذا كان حلولا مستعملا وان كان ينشف طهر الثوب بثلاث عصرات ، والحلول ينشف ويجعل فيه الماء على ما سنذكره . واذا اعصر الثوب ثلاث عصرات فلا ينجس ما مس بعد ذلك وهو رطب ، فاما ما خرج منه من الماء قبل ان يعصر حكمه حكم الماء الذي فيه الحلول .

(مسألة) : في الحلول الذي يغسل فيه الثوب قول اذا غسل الثوب ثلاثة امواه فقد طهر الثوب ، والاناء ، وقول : يطهر الثوب وحده والماء الثالث والاناء الذي يغسل فيه الثوب نجس ، قال : والاول احب الي .

(مسألة) : ابو سعيد ان العرك والخبش كل ذلك ينقي النجاسة ويطهرها كان جملة او على الانفراد والله اعلم .

(مسألة) : ابو سعيد في موضع من ثوب فيه جنابة عرك اربعين عركة

ولم يخرج كله الا انه تغير عن حاله كلما عرك وكذلك الحمرة والدم فقيل مادامت العين من النجاسة قائمة فلا يطهر حتى تذهب العين ولا غاية لذلك حتى يصير الى حد الزوك الذي لا ينجل منه شيء ثم لا بأس بذلك ، وقول : انه نجس حتى يغير بشيء من الطاهرات مثل الصبغ والادوية .

(مسألة) : ابو سعيد في الثوب اذا خيط وهو نجس ثم غسل انه يعتبر امره في ذلك في وقت الغسل فان كان تصل اليه الطهارة بالعرك اجزاه ذلك وان كان لا يصل اليه ذلك لم يجزه ، وفي موضع قال : يغسل ويبالغ في غسله وليس عليهم ان ينقضوا الخياطة .

(مسألة) : قال ابو عبدالله محمد بن ابراهيم : في غزل نجس صبغ من خرس نيل او غيره او صبغ عارضته نجاسته وصبغ فيه غزل وعمل ثوبا وعقد فيه النساج عقدا ، ارجو انه اذا بولغ في غسله واجتهد فيه انه يطهر .

(مسألة) : قال الشيخ ابو علي بن سليمان ان الثوب اذا صبغ بنجاسة انه يغسل حتى يخرج الماء صافيا ثم يلبس ولا يصلي به ابدا وان باعه عرف المشتري انه لا يصلي فيه .

(مسألة) : في صفة غسل الثوب في الاناء فيكون ثلاث مرات بصب الماء ويعرك في الاناء ثم يفرغ الاناء من الماء تسخه ثم يكفي الماء ثم يصب عليه ماء جديد ويعرك به ثم يصب منه الماء ثم يجعل فيه ماء جديد ثم يعرك به هكذا ثلاث مرات .

وقيل : كل اناء يشرب الماء اذا غسل فيه النجاسة وغسل من حينه ولم تدم فيه النجاسة اجزاه الغسل ان شاء الله ، انقضى الذي من المصنف .

(مسألة) : ومن كتاب (المصنف) ، ابو سعيد فيمن اصابته الجنابة في الليل فنظر ثوبه فلم ير فيه شيئا هل له ان يصلي فيه ؟ قال : ان كان اصله طاهرا او لم تغلب عليه استرابة تنقله عن حكم اصله فهو على اصله .

(مسألة) : واذا اصابته الجنابة فوقعت في ثوبه تنجس ما تحته . وعن ابي المؤثر ان كان طاقان تنجس الثاني ، واما الثالث فهو طاهر حتى يعلم انه مسته النجاسة . قال : واما عن ابي الحواري قال : اذا وقعت في الثوب الأول فالثاني طاهر حتى يعلم انه مسته النجاسة ، قال الا ان محمد بن خالد كان يقول الا ان يتهمه انه مسته النجاسة فيغسله والله اعلم .

(مسألة) : ابو الحسن فيمن التزق ثقب قضيبه بثوبه كأنه كان عالقا به . فان كان يصح معه انه كان التزاقه من رطوبة ظهرت منه فيغسل ذلك الموضع من الثوب وذلك احب الينا ، وان كان لم يصح له ذلك فحتى يعلم ذلك انه قد مس الثوب منه رطوبة فاسدة والله اعلم .

(مسألة) : عن ابي سعيد في دم البدن لا تمسه الثياب فلم يجد فيها اثرا ولا دما ، قال : اذا كان يحتمل ان تمسه وان لا تمسه فلا نجاسة عليهن حتى يعلم انه مسهن شيء ولو وجد الدم ممسا اذا احتمل أن يمس بغيرها وان كن لا مخرج لهن من مسه غسل ما لا مخرج له من مسها كما قالت العلماء رحمهم الله مدافعة اليقين تجارة المنافقين .

(مسألة) : في نجاسة جافة مثل بول او عذرة او جنابة وقع عليها ثوب وهو بين الرطب واليابس ، قال : هو طاهر حتى يعلم انه اخذ منها شيئا حتى تكون النجاسة مانعة او مما يلزق ، لا مخرج للثوب من الاخذ منها .

(مسألة) : ابو الحواري في الثوب يقع على موضع ثري من البول . قال : لا يفسده حتى يعلم انه اخذ من الثرى فعند ذلك يفسد .

(مسألة) : قال ابو سعيد : في الثوب اذا كان فيه نجاسة في موضع منه الا انه لا يعرف موضعها اذا اريد غسله فانما يغسله كله ، وما مس الثوب من الطهارات الرطبة ولم يعلم انه مس من موضع النجاسة بعينها انه طاهر ما مسه ، وقول انه يحكم على ما مسه انه نجس .

واما اذا كان في موضع لو اريد غسل الموضع لأدرك دون غسل الثوب كله فما مس طاهر لا اعلم فيه اختلافا حتى يعلم انه مس موضع النجاسة ، وسئل ابو عبدالله محمد بن ابراهيم عنها مطلقة فقال : قد قيل : انه اذا مس الثوب وفيه نجاسة ويده رطبة فقول ان حكم يده طاهرة حتى يعلم انه مس نجاسة ، وقيل : حكمها حكم النجاسة حتى يعلم انه مس النجاسة .

(مسألة) : ابو سعيد في ثوب فيه نجاسة لا يعرف اين هي قال ان ترطب الثوب كله ومسك فهذا لا مخرج له من النجاسة وان ترطب منه بعض دون بعض فقول تلزمه النجاسة حتى يعلم ان ذلك الموضع طاهر . وقول : لا بأس عليه حتى يلم ان ذلك الموضع نجس .

(مسألة) : في خرقة يغسل بها فرج الميت هل تطهر . قال : تغسل بعدما يطهر الميت ، قال : قيل : غسل النجاسة من الحصير هل يطهر اذا طهرت ؟ قال : نعم ، فما الفرق ؟ قال : الاولى جاء الاثر بغسلها بعد ما يطهر الفرج ؛ والله اعلم ، انقضى ذلك من كتاب المصنف .

(مسألة) : وهذا من كتاب الاشراف فيما احسب واختلفوا في الثوب تصيبه النجاسة ويخفى مكانها . فقالت طائفة بنضحه كذلك ، قال : عطاء وبه قال الحكم وحماد وقال احمد : في الذي ينضحه ، وقال ابن شبرمه : يتحرى ذلك المكان فيغسله من البول ، وفيه قول ثالث : وهو الثوب يغسله كله هذا قول الشافعي وروي ذلك عن النخعي .

وقال في المني والوذي والبول يصيب الثوب ولا يصاب موضعه تغسل تلك الجهة من الثوب ، ابو بكر : يغسل الثوب كله ، قال ابو سعيد : معي يشبه معاني الاتفاق من قول اصحابنا معنى النص ما قال ابو بكر ان يغسل الثوب كله .

واما في معاني اعتبار قولهم فقد يجوز ان يتحرى موضع النجاسة ويجوز

ذلك إذا لم يثبت الثوب كله نجسا فيغسل ذلك للتحري للثوب انه موضع النجاسة ويجزي ذلك لانه في بعض قولهم انه لو مس من ذلك الثوب موضع شيء من الطهارات لم يفسد ذلك ما مس حتى يعلم انه مس موضع النجاسة ، واما النضح على الثوب من النجاسات من الذوات فلا اعلمه انه يخرج في معاني قولهم الا ان يصح في النظر ان ذلك الصب او النضح مزيل لتلك النجاسة فلا يبعد ذلك عندي في مخصوص الامور .

ومنه واختلفوا في دم فيغسل فيبقي اثره في الثوب فرخصت في ذلك عائشة ام المؤمنين وصلى علقمة في ثوب فيه اثر دم قد غسل ، هذا قول الشافعي وكان ابن عمر اذا وجد في ثوبه دما فغسل فلم يخرج فدعا بجلمين فقطع مكانه ، قال ابو بكر : بالقول الاول نأخذ ، قال ابو سعيد : معي انه يخرج هذا في معنى ما اشبه اثر الزوك من اثر الدم انه اذا صار ذلك بحد ما لا يرجى خروج بمعاني الغسل لمثله من الدم فاذا ثبت ان ذلك زوك لا عين قائمة خرج في معانيه الاختلاف بنحو ما قال وقال من قال : انه طاهر وذلك ليس بعين ولا اثر وانما ذلك زوك الشيء ليس الشيء بعينه وقال من قال : هو مفسد الا ان يغير اثره فيستحيل ولو غير بشيء من الطهارات استحال في معنى هذا القول مثل شيء من الصبغ او سواه ، وقال من قال : انه نجس على حال وما بقي حتى تخرج او يخرج الثوب .

(مسألة) : ومن كتاب (المصنف) ، اختلف الناس في الثوب الذي يصيبه الدم فبقي اثر بعد الغسالة ، فقال قوم : لا يطهر الا بزوال اثره ، وقال اخرون : اذا غسل فزال الطعم والرائحة فقد طهر ، وقال اخرون اذا بولغ في تطهيره حتى يتغير عن حاله وان يبقى له اثر فقد طهر وهو قول اصحابنا .

وقول عائشة : وبه يقول الشافعي ، وقيل : صلى علقمة في ثوب فيه اثر دم وقد غسل ، ولعمري ان غسل ذي اللون لا يوصل الى تطهيره الا هكذا ولو كان يجب غسل النجاسة حتى تذهب بزوال اثرها وطعمها ورائحتها على

قول من قال بذلك من مخالفينا لوجب على المختضبة بالحنا النجس ان لا تطهر منه حتى تسلخ جلدها ولكان على الخاضب لحيته ورأسه بالحناء النجس ان يحلق لحيته ويقطع جلده .

وان قال قائل : ان الله تعالى لم يأمر بحلق اللحية اذا حلتها النجاسة وانما امر بغسلها لانه حرم حلق اللحى ، قيل له : لم يأمر بقطع الثوب وانما يأمر بغسله ونهى عن اضاعة المال ، فان قال : قطع الثوب ليس فيه كثير ضرر ، قيل له : لم يبح لنا ادخال الضرر على المال والنفس ، قال : فان قال قائل : فقد روي عن ابن عمر انه كان يقطع مكان اثر الدم بجلمين ، قيل له : ان صح ذلك عن ابن عمر فما صح فعله هذا عن الاجماع ولا سنة ثابتة فيلزم العمل به والله اعلم .

الدليل على صحة قول اصحابنا ما روي عن ابي هريرة ان خولة بنت سيار اتت الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه كيف اصنع ؟ فقال ﷺ : «اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» قالت : فان لم يخرج الدم ؟ فقال : يكفيك الماء ولا يضرك اثره . والنجاسة تشتمل على عين واثر فاجاز ﷺ الصلاة مع وجود الاثر عند زوال غسلها لأن الأثر انما هو من بقية اجزائها والله اعلم .

(مسألة) : واذا بقي اثر النجاسة في الثوب وغيره وزالت العين فهو نجس حتى يخرج منه الا ان يعرك فلا يخرج البتة ، فانه قد طهر وجازت الصلاة فيه .

(مسألة) : في الثوب اذا صبغ بشوران او زعفران نجس بنجاسة من الذوات او غيرها فغسل الصبغ في ماء جاز فغلب الصبغ على الماء ، قال لا يبين لي نجاسته اذا كان مما لا ينجس حتى تغلب النجاسة عليه من الذوات الا من الذوات الظاهرة الحالة فيها النجاسة ، وكذلك البج والنيل والسمد هو مثل الشوران والزعفران ، قال : هكذا عندي .

(مسألة) : والجنابة اليابسة يكسها ويعركها في ثوبه ويغسله كله بالماء اذا لم يعرف موضعها ثلاث مرات حتى لا يبقى من الجنابة شيء ، فان لم يظهر فيه شيء فقد طهر الثوب ، وان ظهرت غسل موضعها وحده فان كان لم يخرج فقد طهر .

(مسألة) : ومن كان في ثوبه جنابة فغسله بالماء والحرض فزالت الجنابة من الثوب فاذا عرك زوكها واختلط الماء بالثوب فلا يضره زوك الجنابة في الثوب .

(مسألة) : والماء الأول الذي يغسل به الثوب الجنب نجس وكذلك الثاني ، واما الثالث فلا ينجس اذا كان قد عرك .

(مسألة) : وغسل الدم وغيره من الانجاس واجب قليله وكثيره ولا حد في ذلك لما روت اسماء بنت ابي بكر انها سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ان دم الحيض قد يصيب الثوب فقال اقرضيه بالماء اي اعصريه بالماء ـ نسخه الفرض ـ يرجع معناه الى العصر باصبعين فدم الحيض قد يصيب منه القليل والكثير وهذا الخبر صحيح مع اهل الخلاف لنا في نقلهم ومن خالفهم فيما ذهبوا اليه من تحديدهم في النجاسة قدر الدرهم والدينار والكف واللمعة ان هذا القدر لا بأس به عندهم مع العلم بكون النجاسة ، وفي ظاهر هذا القول منهم من الوحشة ما يغني ذكره عن احتجاج على قائله ، وعن ام قيس بنت محصن انها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : حكيه باصبع بضلع ثم اغسليه بماء وسدر .

(مسألة) : واذا صبغ الثوب بصبغ نجس فقول يغسل حتى يخرج الماء صافيا ، وقول : اذا غسل غسل النجاسة بمقدار ما يزيد الغسل تلك النجاسة ان لو عارضت الثوب وحدها لكان ذلك الغسل يجزيها انه يطهر ويجزيه ذلك ولو كان الماء يخرج متغيرا من الثوب اسود منه ان كان الصبغ اسود او احمر ان كان احمر ، قال : ويعجبني هذا القول لأن ذلك السواد ليس من جوهر

النجاسة وانما كان اصله على حكم الطهارة وقد جرى على النجاسة من الغسل ما يزيل حكمها من ذلك الصبغ ولو لم يصفوا الماء .

(مسألة) : محمد بن عثمان في النيل المائع اذا وقعت فيه نجاسة كيف طهارته ؟ فعن ابي القاسم يرفعه الى ابي سعيد انه قال : يجعل فيه الماء ويخضخض ثم يراق بعد ان ينزل ثلاث مرات في كل مرة يجعل فيها الماء الطاهر يوما وليلة ثم قد طهر ، وقول : يجوز بيعه ويعلم المشتري واما ابو محمد فيوجد عنه انه قال : لا يجوز الانتفاع به ويراق والله اعلم . انقضى الذي من كتاب المصنف .

(مسألة) : احسب عن ابي علي الحسن بن احمد وقال : في صبغ النيل اذا تنجس ان له ان يصبغ به ويغسل وهو رطب ، ورأيته يرخص فيه ان يغسل بعد ان يبس .

(مسألة) : ومن كتاب المعتبر اولها منقطع وامكن طهارتها بوجه من الوجوه في غيبته عنه ولو لم يعلم انه لا يفسده ما مسه منه بذلك الموضع من بدنه او ثيابه برطوبة مسه الصبي او مس هو الصبي اذا لم تكن النجاسة قائمة بعينها او ما يدل على انها قائمة بعينها لم يغسل بما لا يرتاب فيه لمعنى ثبوت اصل الطهارة من الانسان من بدنه او ثوبه حتى يعلم نجاسته بما لا شك فيه وهو على اصل طهارته حتى يعلم ان الذي مسه الصبي به نجس لا شك فيه ومعي انه يخرج هذا في معنى البالغين من اهل القبلة الذين قد تعبدوا بالطهارة والتطهر من النجاسة ، فاذا رأى من احد البالغين في بدنه او ثيابه نجاسة ثم غاب عنه بقدر ما يغسلها علم بذلك صاحب النجاسة او لم يعلم ثم مسه شيء من الرطوبات من ذلك الموضع من ثوبه او بدنه لم يضره حتى يعلم بموضع اصل النجاسة فيه هو .

ومعي انه يخرج منه لو علم صاحب النجاسة بنجاسة في ثوبه او بدنه كان على هذا يخرج معناه وان لم يعلم فالنجاسة بحالها بالحكم حتى يعلم

طهارتها بحكم او اطمئنانة ولا يلحق ذلك في الصبي بحال لان الصبي غير متعبد بالطهارة من النجاسة فلا طهارة عليه وما ثبت فيه من النجاسة فهو في الحكم نجس حتى يعلم طهارتها .

ومعي انه يخرج من حيث ما علم حكم النجاسة في موضع من المواضع من بدن او ثوب في بالغ او صبي من اهل القبلة فهو بحاله على حال نجاسة ما لم تصح طهارة ذلك بحكم او اطمئنانة علم بذلك صاحب النجاسة او لم يعلم ما لم يصح طهارة ذلك بحكم او اطمئنانة .

ومعي ان هذا الاختلاف كله انما يخرج على غير معاني الحكم وانما هو على معنى حال الاطمئنانة والشبهة وهذه المعاني كلها تخرج عندي في معاني الحكم على انه كلما صح انه فاسد نجس فهو فاسد في الحكم حتى تصح طهارته بحكم او بما لا يشك فيه بحكم الاطمئنانة اذا غلب عليه حكم الاطمئنانة على معاني الحكم من طهارة ذلك وكل شيء صحت طهارته وثبتت فهو في الحكم طاهر حتى تصح نجاسته بما لا يشك فيه من حكم او اطمئنانة .

فلما ان ثبت هذان الاصلان كانت هذه الاقاويل كلها داخلة بينهما في معاني النظر فيما يقرب حكم الاطمئنانة ويبعدها لا بحكم القضاء وتضاد الاحكام فيها فاذا ثبت نجاسة العالم بهذه النجاسة من غيره من صبي او غيره في ثوب او غيره ثم غاب ذلك بقدر ما تمكن طهارته في الحكم ثم مسه من ذلك شيء من الرطوبة او مس هو من ذلك شيئا من الرطوبة فيما يسعه من مس ذلك ثبت له معاني اسباب طهارته هو من وضوء او ثوب او بدن على حالها في حكم حتى يعلم ان الذي مسه من ذلك نجس اذا كان قد غاب ذلك عنه بقدر ما يمكن طهارته فهذا على هذا الاصل المحكوم به على ان النجاسة بحالها من حيث ما كانت فمتى مس موضعها شيء من الطهارات ما لم تعلم طهارتها فهو نجس حتى يعلم طهارة ذلك الحكم فهذان هما الاصلان اللذان بهما العمل والاختلاف في ذلك في الصبي والبالغ علم البالغ او لم يعلم كل ذلك يخرج على

معاني ما يقرب الاطمئنانة ويبعد عنها .

ومعي انه يخرج انه لو احتاج الى ذلك الثوب بعينه الذي قد علم منه النجاسة وقد غاب عنه على صبي او بالغ ثقة او غير ثقة الا انه من اهل القبلة للباس أو لأداء فريضة به وغاب عنه طهر ذلك الثوب او لم يطهر وقد علم فيه النجاسة ان هذا فصل ثان وان هذا يخرج مع انه ليس له ان يستعمل ذلك باسباب الطهارة على الانفراد من اداء فريضة او استعماله بطهارة الا ان يعلم طهارته بحكم واطمئنانة ، وان كان لا يخلو عندي على حال من دخول الاختلاف فيه فبثبوت حكم الطهارات انها على اصلها ولزوم اداء الفرائض بها وان لا يدع اداء الفرائض لشبهة لا بالحقيقة ، ويعجبني في هذا انه ان لم يجد الا هذا الثوب الذي قد علم منه هذا من حكم واحتمل طهارته في غيبته بوجه من الوجوه ان تكون له الصلاة به وعليه الصلاة به وان لا يصلي عاريا ولا يصلي بثوب نجس على الحقيقة لا يحتمل له طهارة بوجه من الوجوه .

وانه اذا كان على هذا الوجه من حال الضرورة اليه ان الصلاة به جائزة لثبوت اداء الفريضة واحتمل وجوب الطهارة فيه لغيبته بقدر ذلك وزوال ما كان عاين من النجاسة فيه وان كان يحتمل ان يكون قد زال بغير الطهارة مما لا يطهره فانه لهذا المعنى كان معي له الصلاة به على هذا الوجه ولا يخرج عندي حكمه حكم النجس في ثوب التيمم له في هذا المعنى لما اشبه عندي اصل وجوب الفرض بالطهارة لاحتمال الطهارة فيه وان يمه كان احب الي على الاحتياط .

ومما يقرب الى حكم الاطمئنانة في هذا الثوب انه لو علم من صاحبه انه قد علم نجاسته ثم غاب عنه بقدر ما يطهره وهو ممن لا يتهم بانتهاك النجاسة ثم سأله ثوبا يلبسه فاعطاه هذا الثوب فلم ير فيه تلك النجاسة فان كان سأله ان يصلي فيه فاعطاه اياه فهذا عندي اقرب ان يكون لا يعطيه ثوبا نجسا يصلي فيه ، ويخرج في حكم الاطمئنانة طهارته .

وكذلك في اللباس اذا سأله ان يلبسه فاعطاه اياه فقد يخرج في معاني الاطمئنانة ان لا يعطيه ثوبا نجسا ولا يعلمه فعلي على حسب ما يقع له من معاني الاطمئنانة في هذا ويقرب اليه جاز له ذلك وبمقدار ما يبعد عنه معاني الاطمئنانة في ذلك وقد علم الاصل انه نجس فهو على جهل الحكم حتى يثبت معاني طهارته بحكم او اطمئنانة وعلى حال فاذا كان قد صح معه نجاسته فلا يخرج حكم طهورته لشيء من هذه الاسباب الا يعلم ذلك ولو سأله ان يعطيه ثوبا يصلي فيه وكان ثقة او مأمونا اعني صاحب الثوب فقد يمكن ان يعلم بنجاسته وينساها ويسلم اليه الثوب على سبيل النجاسة وهو سالم اذ هو بالنجاسة غير عالم .

وكذلك عندي يخرج في هذا الثوب انه نجس في الحكم ولو سلمه اليه ليصلي فيه وقال انه طاهر وهو ثقة او مأمون فلا يخرجه هذا من حكم النجاسة بالحكم بالاطمئنانة لقول الثقة لانه يمكن ان يكون ناسيا النجاسة التي قد علمها هذا وقال له انه طاهر لما عنده في الحكم انه طاهر فيكون على نجاسة ولا يخرج عندي من حكم النجاسة بحكم الطهارة الا ان يعلم انه قد طهره من تلك النجاسة او انه قد طهر من تلك النجاسة التي قد علمها او يكون ثقة مأمونا فمعي انه يخرج في عامة معاني قول اصحابنا ان قول الواحد الثقة المأمون حجة في قوله في طهارة نجاسة قد تنجست يمكن طهارتها ونجاسة طهارة يمكن نجاستها ومعي انه يخرج انه يكون حجة في طهارة النجاسة ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة لان الطهارة اولى من النجاسة ، ولأن الاسلام اولى من الكفر ولأن اصل الاشياء طاهرة حتى يعلم نجاستها ولأن النجاسة في الطهارات حادثة والطهارة اصلية .

ومعي انه يخرج في معاني ما قيل انه لا يقبل قول واحد ولا يكون حجة في شيء من ذلك في تطهير نجاسة او تنجيس طهارة في معاني الحكم ولا يكون ذلك الا بشاهدين في جميع ذلك ، ومعي انه يخرج في بعض معاني ما قيل انه لا يقبل قول الواحد في اسباب ما مضى من النجاسة الطواهر بمعنى ما يلزم من

بدل الصلوات وتنجيس الطهارات فيما مضى ويقبل قول الواحد فيا يستقبل في تطهير النجاسات فهذا يخرج عندي في جميع ما كان اصله طاهرا فهو طاهر حتى يعلم نجاسته وما كان اصله نجسا فهو نجس حتى يعلم طهارته وانما يخرج عندي ما دون هذا من ثبوت القول بتطهير النجاسات او تنجيس الطهارات بما دون الشهادة التي يقوم بها الحجة في الحكم بمعاني الاختلاف في احكام الاطمئنانات لا في احكام القضاء الذي لا يسع الا خلافها .

وكذلك يخرج عندي قوله من قبول قول الخدم الغتم يغسل الثوب ولو كانوا غير ثقات اذا كانت نجسة ، فمعي انه قد قيل : ذلك اذا امنوا على مثل ذلك وعلى معرفة طهارته ، ومعي انه قد قيل : ولو لم يؤمنوا على معرفة طهارة النجاسة فاعلموا ذلك ووصف لهم ولم يتهموا في مخالفة مثل ذلك قبل قولهم في ذلك اذا امروا به وعرفوا ان الثوب نجس وقالوا انهم قد غسلوه من النجاسة على حسب ما يؤمنوا فيه قبل قول الواحد منهم في مثل ذلك اذا كان قد اعلم بذلك انه نجس وقال قد غسله من النجاسة .

ومعي انه قد قيل ولو لم يقل انه قد غسله من النجاسة اذا كان قد علم بنجاسته واتى به وعليه اثار الغسول بمعنى ما يطمئن اليه القلب انه قد غسله من النجاسة .

ومعي انه قيل ولو لم يقل انه قد غسله بمعاني ما يطهر جاز ذلك ولو لم يسأل ولو كان غير ثقة اذا لم يكن متهما في معاني ذلك الذي قد امن عليه .

ومعي انه قد قيل انه لو كان غير ثقة ولو كان مأمونا ولم يكن اعلم بنجاسته فقال : انه قد غسله من النجاسة لم يقبل قوله وان كان ثقة قبل قوله ولو لم يعلم بنجاسته قبل ذلك انه قد غسله من النجاسة وان كان غير ثقة لم يقبل قوله الا ان يكون قد اعلم وقيل له ان يغسله من النجاسة .

ومعي ؛ انه يخرج في معاني ما قيل انه ما لم يتهم في ذلك وكان ممن يؤمن

على مثله في تطهيره في المعرفة والامانة في قول انه لا يقول خلاف ما يفعل في مثل ذلك أن قوله مقبول ، ومعي انه يخرج في معاني ما قيل انه ولو لم يعلم بنجاسته ولم يقل انه غسله الا انه يخرج في معاني الاطمئنانة ان غسله الذي قد وقع بمثل تلك النجاسة مزيل ومطهر على ما يتعارف من غسله ذلك ويثبت على الثوب علامات الغسل الذي يخرج في معاني الاطمئنانة انه يطهر مثل تلك النجاسة كان قد علم الغسال بذلك او لم يعلم ان ذلك يجزي ويخرج طهارته في معنى الاطمئنانة .

ومعي انه يخرج في جميع تطهير ما عرض من النجاسات بشيء من الطهارات في بدن او اناء او شيء من الأشياء الطاهرة او في صبي صغير وكبير فالقول في معاني تطهير ذلك خارج على معنى ما قد مضى في الثوب في الحكم في موضع الحكم وفي الاطمئنانة في موضع الاطمئنانة وان اختلفت معانيها فكل ذلك مما عدا الحكم فهو خارج مخرج الاطمئنانة .

وكذلك معي نزح البئر اذا تنجست خارج معنى نزحها في الحكم والاطمئنانة على معنى ما قيل فيما مضى في طهارة الثوب ، ومعي ان الحر والعبد في مثل هذا سواء ويقبل قول الثقة منهم والمأمون ومن لا يتهم بمعنى واحد في معاني الاطمئنانة والاثنين منهم في معاني الحكم ومعي ان الذكر والانثى في ذلك سواء في معاني الحكم والاطمئنانة في الاحرار والعبيد والاناث والذكور ويجب بقول الاثنين معي عنهم معاني الحكم وبالواحد معاني الاطمئنانة .

ومعي انه قد يخرج في بعض ما قيل ان بالواحد في معاني هذا ثبتت معاني الحكم ويكون حجة وقد مضى القول في ذلك ، ومعي انه يخرج في معاني ما قيل ان يكون الصبي والبالغ في ذلك سواء اذا كان الصبي عاقلا بمعاني ذلك مأمونا على ذلك بالعلم والثقة .

(مسألة) : ومن كتاب (شرح) جامع بن جعفر ، وبلغنا ان بشيرا رحمه

الله لم يكن يرى بأسا ان يلبس الرجل الثوب وفيه جنابة يابسة وجسده رطب ولعله كان يذهب الى ان الرطب لا يأخذ من اليابس وان اليابس يأخذ من الرطب ، ذكره غيره ذلك ورأى من كرهه احب الي .

ومن غيره قال محمد بن المسبح : قال محمد بن محبوب رحمه الله : هذه مسألة متروكة ، قال ابو محمد بن بركة : تفسير الذي ذكره عن بشير لا نراه عدلا لخروجه عما يعرف من عادة النجس والطاهر اذا التقيا واحدهما رطب ، واما قوله ان اليابس يأخذ من الرطب فهذا يجوز في مدة يسيرة واما اذا تطاول الوقت بتجاوزهما والتصاق احدهما بالآخر فان كل واحد منهما يأخذ من صاحبه الا انهم اجمعوا ان الفارة اذا وقعت في السمن المائع وهي ميتة ولو كانت يابسة ان السمن يراق بامر النبي ﷺ . وكذلك لو غمس في سمن او دهن قطعة عذرة يابسة فغمست فيه غمسة واحدة ثم اخرجت ان ما القيت فيه محكوم له بحكم النجاسة والله اعلم .

الباب العاشـــر

في اكل الزراعة وما تولد منها اذا سمدت بالنجاسة

من كتاب بيان الشرع ، وعن الشجرة نبتت في العذرة الخالصة وتثمر هل تؤكل ثمرتها ؟ قال : معي انه جائز في بعض القول اذا كان من ذوات الثمر ، قلت : فان كان مثل بصل او غيره من الاشجار التي تؤكل ولا يؤكل ثمرها هل تؤكل ، قال : معي انه يختلف فيه فقال من قال : حتى يشرب ثلاثة مياه طاهرة ، وقال من قال : ماء طاهر ، وقال بعض انه طاهر ويؤكل الا ما مسه من النجاسة يغسل .

(مسألة) : وفي بعض الاثار وعن ميتة وقعت في طوي والمزروع عليها قثاء ، قلت هل يفسد ؟ قال : لا ، قال غيره : معي انه قد قيل ان الزرع اذا سقي بماء نجس كان هو وما فيه من الثمرة نجسا وما اثمر من قبل ان يسقى ثلاثة مياه طاهرة نجسا كله ، ومعي انه قيل انه حتى يسقى بماء بين ، وقيل : حتى يسقى بماء طاهر غير نجس ، ومعي انه قيل طاهر كله الا ما مسه من ذلك الماء النجس فهو نجس لمعنى مماسته النجاسة له حتى يسقى بماء طاهر او تغير اثر النجاسة وتضربه الريح والشمس على قول من يقول بذلك ، ومعي انه على قول من يقول بذلك في الزرع فاذا سقي على قول من يقول بذلك من الماء ما يطهر به طهر الزرع والثمرة ما اثمر من بعد النجاسة ومن قبلها وما لم يسبق من

الماء ما يطهر به فمعي ذلك كله نجس ، ومعاني الاختلاف في ذلك قد مضى .

ومعي انه على هذا القول يخرج في ذلك ان ذلك في جميع الاشجار مثل العنب والقرع والاترج والباذنجان والموز وجميع هذا من المزروعات مثل القثاء والقرع واشباهه من جميع المثمرات ما سوى النخل واشباهها من الاشجار الكبار من السدر والتين والزام ونحو ذلك مما يخرج على معنى هذا فيخرج في جميع هذه الاشجار التي يخرج بمعنى الزرع انه نجس كله على نحو ما مضى من الاختلاف في الزرع وفي ثمرته حتى يجرى عليه حكم الطهارة على ما وصفت لك باحد ما قيل .

ومعي انه يخرج في هذه الاشجار خاصة انه يفسد ثمرتها حتى تصح طهارتها ، ومعي انه قد تخرج هذا القول في ثمار الاشجار الكبار التي تشبه النخل وفي ثمرة النخل ولا اعلمه يخرج في النخل ولا في هذا الشجر الكبار ، ومعي انه يخرج في معاني الاحكام ان ذلك طاهر في جميع الزرع في الشجر والثمار وفي جميع الاشجار الصغار والكبار وفي جميع ما خرج منها من الثمار وفي النخل وكل ذلك طاهر في معاني الاحكام لأن كل شيء من ذلك على حكمه وان لا ينتقل الى حكم غيره على حال ما لم ينتقل حكمه بلون ويغلب على النجاسة وذلك ما لا يستقيم بحكم المشاهدة .

ومعي انه يخرج انه لو لم تكن هذه الزراعة ليس لها سقي الا الماء النجس على الابد انه يلحقها معاني الاختلاف ولا يلحقها معاني الاجماع على نجاستها بمنزلة الجلالة من الدواب ولا ينتقل الى معنى ذلك على معاني الاتفاق واصح ما يخرج من احكامها عندي الطهارة الا لما مس لنجاسة من ذلك بعينه من ثمرة او شجر او اصل او جذع بشيء تنجس من ذلك ما مست النجاسة لا غير ذلك واذا ضربت ذلك الريح والشمس من جميع ما مست النجاسة من ثمر او غيره مدرك من الثمار او غير مدرك فضربته الشمس والريح حتى غيرت النجاسة واذهبت بلونها .

فمعي انه قد قيل : ان ذلك مما يطهرها وفي ذلك اختلاف ، وقد مضى ذلك ، وكذلك معي انه قيل انه لو نبت شيء من الزرع او من الاشجار في شيء من النجاسات من العذرة او غيرها لكان من حين نباته وثبوته شجرا يخرج معناه طاهر من حين ما يزايل حال النجاسة ، ومعنى النجاسة الى معنى حكم الشجر بلونه واسمه في معاني الاحكام ، واما في معنى التنزه والخروج من الشبهة فقد يلحق معناه انه مادام بتلك الحال ولم تزايله النجاسة ولو شرب مياها كثيرة فهو بمعنى النجاسة لانه لم يزايل النجاسة ولم تزايله فمعنى شربه للماء نجسا مادامت النجاسة لم تزايله فاذا زالت النجاسة وظهر اصله ومنبته وشرب ماء طاهرا او لم يشرب يلحقه معاني الاختلاف وكذلك قبل ان تزايله النجاسة كان يلحقه معاني الاختلاف كما ذكرت لك ، واذا ثبت معاني هذا مثله في الارض التي فيها الزراعة والشجر اذا شربت ماء نجسا انها تكون نجسة مادامت لم يغب عنها معاني النجاسة من رطوبتها وثراها فان غاب ذلك عنها وضربتها الريح والشمس لحقها معاني الاختلاف في طهارتها فيلحقها حكم الطهارة على معنى قول من قال بذلك ويلحقها انها نجسة حتى تشرب ماء طاهرا مرة . ، وقال من قال : مرتين وقال من قال ، ثلاثا فاذا شربت ثلاث مرات ماء طاهرا فلا اعلم في طهارة الارض في هذا اختلافا .

ومعي انه انما يدرك هذا بمعاني الاعتبار ، واحسب انه قيل في مثل هذا انه مادام الماء الجاري يدخل الموضع الذي فيه العذرة او شيء من ذوات النجاسة فجميع ذلك الماء الذي في ذلك الموضع قليلا او كثيرا في الاعتبار طاهر فاذا انقطع عنه حكم الماء الجاري مادام الماء الراكد بحال ما لا ينجس من الكثير فجميع الماء من حيث ما كان من هذا الموضع طاهرا فاذا صار الى حد ما يتنجس من القليل وفيه شيء من النجاسة قائمة لم يستهلك وبقيت فيها قبل ان ينقطع حكم الماء الجاري او يصير الماء الراكد الى ما يتنجس من القليل يثبت لهذا المعنى نجاسة هذا الماء الراكد كله حيث بلغ من ذلك الموضع كان قليلا او كثيرا اذا كان في الاعتبار يتنجس من قلته وقرب جنباته التي تتحرك جنباته كلها

بتحرك اقصاها فاذا كان هذا كذا فما حيث بلغ هذا الماء النجس الذي ثبت نجاسته فموضعه من الارض نجس كما وصفت لك مادامت رطوبته وثراه حتى يأتي عليه حكم الطهارة .

ومعي انه قد قيل في نحو هذا وما اشبهه في العذرة توجد على الارض وقد كان عليها الماء احسب على نحو هذا ونحوه من اثار المطر ولا يوجد شيء من العذرة الا في موضعها وقد عرف ان الماء كان عليها وانما كانت في الماء ولم يعرف ما كان احكام الماء فيها ولا عليها واحسب انه قيل : ان هذا الطين والثرى من حولها يخرج معنا نجسا الى ثلاثة اذرع ما دار بها ففي معنى ما يخرج من القول ان موضعها نجس وما حولها الى ثلاثة اذرع من الطين والثرى ولا يبين لي هذا إلا على معنى الاحتياط لا على معنى الحكم لانه لا يخرج عندي ان حكم الثرى في موضع النجاسة من بعد انقطاع الماء ينهد بعضه الى بعض من معنى حكم النجاسة الى ثلاثة اذرع فان خرج ذلك في حكم الاعتبار في المشاهدة لمثل ذلك ان تراي تلك النجاسة بنفسه معي ويتبع الارض الى ثلاثة اذرع خرج ذلك في معنى الحكم واما ما يخرج ذلك في معنى الاعتبار على هذا الوجه فحكم الارض الطهارة حتى يغلب عليها احكام النجاسة في الحكم بما لا شبهة فيه او بمعنى ما يغلب عليه الشبهة فيلحقه معنى الاسترابة .

(مسألة) : ومن كتاب (المصنف) ، ابو سعيد في زرع عفر بسماد نجس وضربته الشمس ولم يخرج من الورق انه اذا ثبت له حكم الطهارة بالشمس والريح انه يطهر ، فقول في ثلاثة ايام ، وقول ولو في يوم واحد .

(مسألة) : والارض التي تسمد بالسراحين وارواث الدواب ، فاذا اتى عليه سنة صلى فيه ، واما العذرة فلا ارى ان يصلى عليها حتى يذهب ذلك منها ولا أوقت فيها وقتا ، قال : ومن صلى جاز ذلك كله ومن ضيق وشدد فهو اسلم .

(مسألة) : واذا شرب شجر من بئر فيها ميتة مثل قثاء او قرع او بقل او

اترنج او نخل او عنب فلا بأس بأكله ان شاء الله وقيل في البقل والبصل وما يؤكل شجره ففيه اختلاف ، قول : لا يؤكل حتى يجز وينظر من الارض ، وقول : يغسل ويؤكل ، واما القرع والبطيخ وشبهه فاكثر القول انه يؤكل ، وفي موضع من زرع قرعة على عذرة خالصة فانه يؤكل حمل القرعة ويغسل ويؤكل ، وقول اذا كان انما يعيش في النجاسة فقالوا لا يؤكل ، وقول : لا بأس بذات الثمار واما البقول فاشبه ومن دفن حمارا ميتا تحت نخلة تثمر فلا بأس بثمرها .

(مسألة) : في جلبة بقل او بصل سقيت وفيها عذرة ، قال : الاصح انه لا يفسد الا ما مس النجاسة ، وقيل : ولو كان اصله في النجاسة بنفسها فجز من اعلا النجسة كان ذلك طاهرا قال هكذا عندي ، وقول لا يؤكل وهو شاذ .

(مسألة) : ومن لقح نخلة ثم بال على حملها فاذا زادت الثمرة وتقلبت من حال الى حال حتى يكبر ويدرك فهي طاهرة وقد ذهب ذلك في اول اوقاته .

(مسألة) : ومن كان يخلج نخلة فابصر في كفه دما نمثا فتوهم انه انمث في العذرة فلا ينجس الا ان يكون يرى الدم في شيء من البسر فانه يفسد فاذا ذهب اثر ذلك الدم من ذلك البسر وهو في النخلة فقد طهر ولا بأس بأكله ؛ انقضى الذي من كتاب المصنف .

الباب الحادي عشر

في تطهير المائعات اذا تنجست وذلك مثل العجين والنيل
والتمر والبسر واللحم والحبوب ،
اذا أصاب ذلك بول أو طبخ بماء نجس

ومن كتاب [المصنف] ؛ والعجين اذا تنجس فإنه يلقى ولا يؤكل الا ان تصيب النجاسة منه موضعا فإنه يلقى كالسمن الجامد ، وان عجن عجين بماء نجس فقول : يلقى أو يدفن ، وقول : اذا خبز بالنار أكل ، وان عجن تمر بماء نجس فلا رخصة فيه الا من أراد أن يطعمه الدواب فقد رخص فيه .

والعجين اذا تنجس فقول : انه اذا خبز فاقشف فقد زالت النجاسة وان كان لم يقشف فهو نجس ، وفي موضع التنور والبيرزان اذا خبز بهما عجين نجس ، فعن موسى بن علي انه أجاز أكل ذلك الخبز وقال : قد ذهبت النار بذلك الماء وكذلك قد طهر التنور ولا غسل عليهما على قوله .

وفي موضع وقول : ان الطابج والتنور والبيرزان فلا يطهر ، أو قول : يطهر الطابج والبيرزان والتنور وكلما طهر الخبز فيه فالاناء المخبوز به يطهر وكلما لم يطهر الخبز فيه فالاناء غير طاهر حتى يراجع بالطهارة .

وان كان التمر غير معجون فكنز بماء نجس فإنه ينكل ويفرق ويصب

عليه المـاء صبا حتى يكون المـاء أكثر من النجاسة ويبالغ في طهارته ثم يؤكل .

وقول : ينكل ويغسل غسلا نظيفا ، قال غيره : اذا كنز أو ضحى بالمـاء النجس فقيل كذلك .

وقول : اذا نكل وفتت غسل غسلا كما قيل في الجراب من الاختلاف ، قال : ويعجبني ذلك ما لم يدخل ضرر في الحكم وأما في الاحتياط فذلك اليه .

(مسـألة) : وان بالت الدابة على الجراب فقيل : يصب عليه المـاء صبا وما يكون المـاء أكثر من البول ثم قد طهر .

وعن موسى بن علي في جراب كنز بماء نجس انه ينكل ويصب عليه المـاء صبا .

وقالوا في جراب تبول عليه الشاة : ان صب المـاء على ظاهره يكفي ولم يشترطوا اجراء اليد عليه .

وفي موضع : يصب عليه المـاء فيبلغ حيث بلغ البول ، طهر من غير عرك .

(مسـألة) : واذا بالت الشاة على تمر ؟ يصب عليه المـاء حتى يطهر .
وقال موسى بن علي : يصب عليه المـاء ثلاث مرات .

وقيل في الحب والتمر غير المكنوز تصيبه نجاسة : انه يصب عليه المـاء صبا اذا كان المـاء أكثر وبلغ حيث بلغت النجاسة .

وقول لا يجزي الا الغسل بالعرك أو الحركة أو التقليب الذي يقوم مقام العرك ، ويعجبني ما لم يكن ضرر ولا مشقة أن يغسل غسلا والا فقد قيل : ان المـاء يطهر لمـا مسه اذا لم يبق ثم عين ولا أثر ؛ لأنه طهور .

قال : ولا أعلم في الجراب اذا تنجس ظاهره انه قيل : ينكل تمره الا أن

يخرج ذلك في الاعتبار .

(مســألة) : والعجين اذا عجن بماء نجس وخبز بالنار فقول : يجوز أكله ، وقول : ان النار لا تطهر النجاسات والى هذا يذهب أبو مالك ، وقول : يطرح أو يدفن ولا يؤكل .

(مســألة) : واذا نضح تمر وعجن عجين من بئر ثم وجد في البئر فأر ميت ؟ فإن كان التمر يابسا فيسبع ، وان كان قد اختل بالماء فقد فسد .

(مســألة) : والجرجر اذا طبخ بماء نجس ؟ فإنه يطبخ مرة واحدة بماء طاهر ويغسل فإذا طبخ صب ماؤه وأكل وقد طهر .

(مســألة) : وأما اللحم اذا طبخ بالنجس أو وقع فيه النجس ومازجته النجاسة ، فمختلف فيه ، فقول : يلقى ، وقول : يغسل .

أبو سعيد ؛ اذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة بأي وجه من المذهبات من أسباب النار ، فهو سواء وثبت معنى طهارته ؛ والله أعلم .

(مســألة) : أبو سعيد ؛ في اللحم اذا كان نجسا ثم شوي انه يطهر ، وهي أقرب من العجين اذا خبز وهو نجس ، (انقضى الذي من كتاب المصنف) .

(مســألة) : ومن جامع أبي محمد ؛ وروي عن ابن عباس أنه سئل عن برمة لحم وقع فيها طائر فمات فيها ، قال : يؤكل اللحم ويراق المرق ، والذي عندي ؛ ان الخبر لم يرد مفسرا ، والواجب أن يعتبر فإن كان الطائر مات فيها وقد سكن غليان القدر ، أكل اللحم بعد غسله وصب المرق منه ، وان كان مات الطائر في حال غليان البرمة لم يؤكل اللحم ولا المرق ؛ لأن النجاسة قد تداخلت في اللحم ، وكذلك قد قيل في مثل هذا .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ فيمن طبخ بسرا بماء نجس فغلى

به المـاء حتى نضج ، كيف يطهر ؟ فإذا كان ينشف المـاء النجس فطهارته أن يغسل غسل النجاسة ثم يجفف الى أن يصير في الاعتبار زائلا عنه رطوبة النجاسة ، ثم يغسل ثم يغلى به الماء الطاهر حتى يخرج في الاعتبار انه قد بلغ منه المـاء الطاهر الى حيث بلغ المـاء النجس ، ثم يغسل بعد ذلك ويؤكل .

(مســألة) : قال : واذا ماتت القرة في النشاء أفسدته ، وكذلك النيل وطهارة هذا اذا صب عليه المـاء وحرك حتى يبلغ المـاء والحركة على ما يأتي على جملته في الاعتبار ثم يترك حتى يصفو المـاء منه ويصل اذا صفا فعل به ذلك ثلاث مرات فإنه تكون طهارته .

قيل : فالعجين اذا تنجس ثم مرس وصب عليه المـاء الطاهر ثم يصل يفعل ذلك ثلاث مرات مياه طهر الثقل واللب .

قال : اذا كان اذا حرك مع المـاء بلغت الحركة والمـاء الى ما يحيط به كله النظر في الاعتبار ، كان طهارته اذا فعل فيه مثل هذا ويكون الثفل طاهرا اذا بلغته الحركة مع وصول المـاء .

(مســألة) : وأبوال الدواب والبشر في الحصير والدعن والجندل ، يجزيه صب المـاء عليه عن العرك ، ويدل على صب المـاء عليه بغير اجراء اليد ؟ يكفي قول أبي علي موسى بن علي في جراب كنز بماء نجس انه ينكل ويصب عليه المـاء صبا ، وقالوا في جراب تبول عليه الشاة : ان صب المـاء على ظاهره يكفي .

(مســألة) : من [الضياء] ؛ واذا أصاب بول سنّور ظرفا فيه حب ؟ أخرج ما علم أن البول أصابه وغسل فلا بأس بالباقي ، وقد قيل : ان الحب يخل عند الغسل حتى يدخل المـاء الطاهر مداخل النجس ؛ لأن الحب ينشف المـاء .

(مســألة) : واذا نتجت سنورة في ظرف حب وهو كثير ؟ فعن أبي جابر

أنهم ان ألقوا ما أصابته النجاسة من ذلك فحسن ، وان غسله فلا بأس به ، وقال في حب وقعت فيه فأرة ميتة أو سواها : انه يغسل ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ابن جعفر ؛ لا بأس بجميع الحبوب التي يدوسها البقر وتبول عليها ما كانت في أخذ الدوس ، فإن بالت فيه بعد الدوس وفي غيره أفسدته .

قال غيره : وقيل في الحب الذي تدوسه البقر وتبول عليه وتغيره الدوس والتراب : انه لا يفسد .

وقيل : ان عجنه بالمـاء طهر .

قال أبو زياد : قال منير : المـاء الذي يعجن به الدقيق هو طهوره .

قال أبو محمد : اذا أصاب البول الحب فهو نجس ، قيل له : فيغسل الحب كله ؟ قال : فكل الحب نجس . قال غيره : وفي المنهج وقول يغسل ويؤكل وغسله أن يصب عليه المـاء الطاهر بقدر ما يأتي عليه كله ، ظاهره وباطنه ، أو يغمس في المـاء الكثير الذي لا ينجس بحلول النجاسة فيه لكثرته الى أن يبلغ الى جميعه في الاعتبار ، وذلك معنى طهارته .

وقول : اذا خبز على النار في تنور أو صلا أو طويج أو شبه ذلك وأذهبت النار رطوبته ، ان ذلك طهارة له .

رجـــع

(مســألة) : وفي كتاب [الشرح] ؛ ان الحبوب التي تبول عليها الدواب في الجنور فإن بولها ينجس ما أصاب منه ، والدليل عليه ما أجمعوا فيه أن الدواب لو بالت على الحب وقد صفى ، محكوم له بحكم النجاسة ، وانما قالوا : ما كان في الدوس لا يحكم بنجاسة الحب لعدم العلم بأن بولها قد مسّ الحب لاختلاط التبن به وعلو التبن عليه ، ومن شأن الحب النزول والتبن الارتفاع اذا كان هكذا كانت الدواب انما ترش البول على التبن ، ويجوز أيضا

أن ينال الحب منه ولكن لما لم يعلموا في ذلك يقينا لم يحكموا بتنجيسه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : من كتاب [المعتبر] لجامع ابن جعفر ؛ وفي بعض الآثار يضاف الى أبي علي ، انه جواب له الى الوليد بن مسعدة ، وفي دابة أو بشر بال على جراب ؟ فإن علم أن البول قد صار الى التمر شق الجراب وغسل تمره بالماء فليؤكل .

وعن جراب كنز بماء وقعت فيه ميتة أو كان عجن به التمر حين كنز ؟ فالقول : انه يغسل ذلك التمر غسلا يرون انه قد طاب من ذلك التمر ، وكذلك التمر الذي نضح بالماء الذي فيه الميتة يغسل وينضح عليه الماء ، وعجين التمر نجس .

وفي جواب له الى محمد بن هاشم في خناز وقع في سمك في برمة ثم مات : فأما الماء الذي في الجرة فيراق ، وأما السمك فإن أبلغوا فيه الغسل بالماء حتى يبلغ حيث بلغ الأول أن يؤكل .

قال غيره : أما الجراب فإذا سال عليه البول ففي ظاهر الحكم انه انما يغسل ما ظهر حتى يصح انه مس شيئا من ذلك ما استتر ان أمكن ذلك (في المعتبر) وان لم يمكن الا مسه للتمر (في معاني النظر) فمعي ؛ انه قد قيل : يغسل ما أمكن غسله من الجراب ثم يصب عليه من الماء بقدر ما يبلغ حيث بلغ البول في الاعتبار وتلك طهارته ؛ لأن هذا مما يشبه موضع الضرورة الى مثل هذا .

ومعي ؛ انه يخرج في بعض معاني ما قد قيل انه يخرج بمعنى طهارة ما ظهر من الجراب اذا خرج في النظر أن ذلك يصل بما استتر كان طهارة ما ظهر يأتي على طهارة ما استتر اذا كان مثل ذلك الماء في النظر يبلغ حيث بلغ الماء النجس أو البول على معنى ما قيل في السمة والحصير اذا تنجس ظاهر ذلك بالبول فغسل ظاهره وعرك فسال الماء حتى بلغ حيث بلغت النجاسة من

الجانب الآخر ، ففي بعض ما قيل : ان تلك طهارته كله ، ما ظهر وما بطن .

وفي بعض ما قيل : انه حتى يغسل حيث ما بلغ البول أو النجاسة ولا يجزيه بلوغ الماء اليه الا بماء جديد وغسل جديد أو بصب يقوم مقام العرك أو الغسل .

ومعي ؛ انه قد قيل : لو كانت النجاسة انما كانت في ظاهر الجراب في النظر فغسلت النجاسة من ظاهر الجراب فولج الماء المغسول به من النجاسة في الجراب في الاعتبار والنظر ان طهارة ما ظهر هو طهارة ما استتر ، ولا يبين لي في معنى هذا الآخر اختلاف ، وكذلك فيما أشبه هذا مما هو مثله فالقول فيه على حسبه وحذوه .

ومعي ؛ انه قد قيل : انه اذا تنجس الجراب بمثل هذا انه يغسل ظاهره ثم يقطع عن الموضع النجس من التمر موضعه من الظرف حتى يطهر ، ثم يصب عليه الماء حتى يكون الماء أكثر من النجاسة ، ويبلغ (في النظر) حيث بلغت النجاسة .

ومعي ؛ انه قد قيل : يغسل ما ظهر من التمر اذا انكشف ، فتلك طهارته ، وأحسب أنه يقع في التمر المكنوز الضرر ، ولا يعجبني ادخال الضرر مع ما وجد الى طهارة ذلك من سبيل بغير ضرر ، وأما التمر الذي قد كنز اذا ضحى وكنز بالماء النجس ، فمعي ؛ انه قيل : ينكل ويفتت بحسب ما يرجى انه يبلغ اذا صب عليه الماء مبلغ ما بلغت اليه النجاسة ، ثم يصب عليه الماء صبا حتى يكون أكثر من النجاسة ويبلغ حيث بلغت (في الاعتبار) .

ومعي ؛ انه قيل : اذا نكل وفتت غسل غسلا كنحو ما قيل في الجراب من الاختلاف ، ويعجبني من ذلك كل ما لم يدخل فيه ضرر في معاني الحكم ، وأما (في الاحتياط والتنزه) فذلك الى صاحبه ، وكذلك عندي ؛ يخرج في معاني التمر والحب اذا أصابته النجاسة والتمر غير مكنوز انه قد قيل : انه

يجزي فيه طهارة الصب عليه صبا اذا كان المـاء أكثر من النجاسة وبلغ حيث بلغت (في الاعتبار) وذلك في النجس من التمر والحبوب كلها .

ومعي ؛ انه قد قيل : انه لا يجزي في ذلك الا بالغسل بالعرك أو الحركة والتقلب الذي يقوم مقام العرك ، ويعجبني في ذلك اذا لم يكن فيه ضرر على التمر ولا شقوفه يؤدي الى ضرر أن يغسل غسلا ، وان كان ثم ضررا وما يؤدي الى ضرر أعجبني ما وسع بغير ضرر لمعاني ما قد جاء في المـاء أنه مطهر لمـا مسه اذا لم يبق له عين ولا أثر ؛ لأنه الطهور معا والمطهر ، ولا أعلم انه يخرج في معاني الجرب اذا وقعت عليها النجاسة من ظاهرها أن يلزم فيها نكل تمرها الا أن يخرج ذلك في معنى المشاهدة بوجه من الوجوه ما يوجب حكم ذلك في الاعتبار وكل شيء خصه حكم لزمه معانيه في مخصوصه ومعمومه بحكم المشاهدة أو الصفة التي يدل على المعرفة .

وأما التمر اذا عجن بالمـاء النجس فيخرج عندي في معاني ما قيل في بعض القول انه نجس فكأنه المعنى فيه أن لا يبلغ به الى طهارة ولا غسل ومعناه معنى المتروك الثابت فيه النجاسة على الأبد ، ومنتقل الى ذات النجاسة بمعنى هذا القول .

ومعي ؛ انه قد قيل : انه ان نكل وفتت وجعل في الشمس بقدر ما تبلغه الشمس أو حموها مفرقا في الشمس حتى يجف وتزول عنه أحكام رطوبات النجاسة (في معاني الاعتبار والنظر) وتذهب الشمس والريح بمعاني رطوبات النجاسة منه ، ان تلك الطهارة طهارته ؛ لأنه لا يبلغ الى غسله الا بالمضرة ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، وعند الضرورات تزول الأحكام ويتبدل الضيق سعة ، والاختيار غير الاضطرار ، واذا لم يثبت معاني مثل هذا عند لزوم الاضطرار لم يثبت معاني ما قيل في الدواس والزواجر وشرر بول الابل عند التزاحم ، ولم يثبت معنى ما قيل من طهارة الأرض بالريح والشمس وأشباه ذلك ، ولا يثبت معنى ما قيل من طهارة الخبز اذا كان العجين قد

تنجس أو الدقيق أو الحب بمعاني ما كان من النجاسة من غير الذوات ؛ لأن هذا كله معنى واحد .

وقد قيل في ذلك ـ أعني الخبز اذا تنجس العجين ـ باختلاف ، فمعي ؛ انه قد قيل : لا يطهر على حال وهو متروك ، وأحكامه أحكام النجاسة .

وقيل : انه يغسل ويؤكل واذا ثبت معاني غسله عندي لم يلزمه غسلا يضره ، وكان اذا صب عليه الماء صبا بقدر ما يأتي عليه كله دواخله وخوارجه ، كان ذلك معنى طهارته ، وبذلك ان غمس في الماء الذي لا ينجس بقدر ما يبلغ الماء الى جميعه (في الاعتبار) كان ذلك عندي معنى طهارته .

ومعي ؛ انه قيل : ان خبزه بالنار طهارته بجميع ما خبز من تنور أو طابج أو حصى .

ومعي ؛ انه قيل : ان ذلك انما هو في خبز التنور دون الحصى والطابج وأشباهه ، ومعي ؛ ان ذلك كله سواء ، واذا ثبت معنى زوال رطوبة النجاسة بأي وجه من المذهبات من أسباب النار فهو سواء ، وثبت معنى طهارته على هذا المعنى عندي .

وأما السمك المقور فمعي ؛ انه اذا تنجس بشيء من النجاسات بعد أن صار بحد ما لا ينشف من النجاسات شيئا لأنه قد شرب من الماء الطاهر ما لا يحتاج الى زيادة من الماء النجس ، فإنه يخرج في معاني القول فيه انه يغسل من حينه ، ويخرج معاني طهارته بذلك الغسل ، وأما اذا كان يخرج في معاني الاعتبار له انه قد شرب من الماء النجس ما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه في الاعتبار ذلك الغسل في الوقت ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله ، فإنه يخرج في معاني غسله أن يغسل ثم يجفف بالشمس أو يشوى بالنار حتى تزول عنه معاني رطوبات النجاسة ثم بعد ذلك فإن كان لا مضرة في غسله غسل ، وتلك طهارته في بعض ما يخرج من القول ، وفي بعض ما يخرج من القول انه يجعل

في المـاء الطاهر ان كان لا مضرة عليه بقدر ما يبلغ المـاء الطاهر حيث بلغت النجاسة في الاعتبار ، وتلك طهارته اذا صب منه ذلك المـاء ، وفي بعض القول انه يصب منه ذلك المـاء ويغسل ثم تلك طهارته .

ومعي ؛ انه ان أمكن أن يشوى بالنار حتى تذهب بمعاني رطوبات النجاسة منه ، كان ذلك بمرة واحدة من الشوي ، ويخرج معاني طهارته على حسب ما قد قيل .

ولعله يخرج في بعض القول ان هذا بمنزلة المطبوخ من السمك وهو نجس متروك ، اذا كان قد تنجس بنجاسة تنشفها ، والقول عندي في المطبوخ كالقول في هذا ، اذ أمكن فيه ما أمكن في هذا من جميع الأشياء التي أصلها طاهر وانما عارضتها النجاسة ، فهذا عندي خارج من جميع الأشياء اذا احتملت هذه المعاني من اللحوم والسمك والحبوب من الباقلاء واللوبياج والأرز وجميع ما خرج مخرج هذا ، فكل هذا معناه عندي واحد ، أحسن النظر فيه وفي تطهيره بأحد معاني ما قد قيل فيه من هذه الأقاويل ، ولا يختلف ذلك عندي في شيء يخرج مخرجه ويخرج في هذا لمعاني كلها عندي في جميع المطبوخات المتنجسات بمعاني الطبيخ منه أو من غيره ان ذلك متروك بنجاسته ولا طهارة منه ولا له .

وكذلك الخبز يلحقه معنى ذلك ، ولعله أكثر ما قيل ان هذه الأشياء كلها اذا تنجست وما أشبهها وما خرج بمعناها انه لا وجه الى تطهيرها وتدفن ولا تطعم شيئا من الدواب ولا أحدا من الناس صغيرا ولا كبيرا ، ولا يباع ، ولعله يخرج في معاني ذلك انه ولا يوهب الا أنه اذا ثبت انه لا ينتفع بها بوجه ، بطل بيعها وهبتها وكانت لا تقع عليها الأملاك وهي باطل متروك .

ومعي ؛ انه قد قيل : انها وان تنجست وثبت أنه لا وجه الى طهارتها أو ما كان منها لا وجه الى طهارته ، فقد قيل : انه يطعم الدواب ولو كان نجسا ؛ لأن الدواب لا اثم عليها وليست هي في أكلها متعدية ولا آثمة .

وكذلك المعين على ذلك غير معين على اثم ولا عدوان .

ومعي ؛ ان الذي يقول انها لا تطعم الدواب يخرج من معنى قوله ان ذلك اثم محرم ولا يطعم المحرم أحدا من الخلق وانه وان كانت الدابة ليست بآثمة ولا النجاسة عليها محرمة ، فإن الانسان محجور عليه الاثم والحرام أن ينتفع به وأن يعين على الانتفاع به .

ومعي ؛ انه يخرج في معاني القول انه يجوز أن يطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس ، وكل من لا اثم عليه ؛ لأن ذلك يقع لهم موقع النفع وليس معي عليهم فيه مضرة ولا اثم عليه ولا يبيعه البالغ ولا ينتفع بثمنه ولو أخبر بذلك وبنجاسته ، واذا ثبت انه لا يبيعه فلا يبيعه لأهل الذمة ولا لأهل الاسلام ؛ لأن ذلك مخالط للحرام ، ولا يجوز بيع الحرام والحلال بصفقة واحدة ، ولأن بيع الحلال والحرام في صفقة واحدة كله حرام .

ومعي ؛ انه قد قيل : يجوز أن يباع اذا أعلم بذلك المشتري وانما ذلك عيب عارض الحلال وليس هو في الأصل من المحرمات ، وانما النجاسة له معارضة ويجوز الانتفاع به اذا ثبت طعمه للدواب والأطفال وجاز ذلك ولو كان لا يجوز الانتفاع به بوجه من وجوه الحلال ، ولا يجوز في الأصل في اعتبار معانيه لم يجز بيعه بحال ولو تراضيا على ذلك البائع والمشتري ، وعلما به ؛ لأن في ذلك ادخال الضرر من المشتري على نفسه ، وكل شيء من الضرر فهو غرر ، وكل غرر فهو باطل ولا يجوز بيعه وهو من السحت ، وأما اذا كان يخرج في معانيه انه يلحق منه الانتفاع بما يجوز في الأصل ويدرك في القول تطهيره أو ينتفع به لإطعام دواب أو أطفال ، ويلحق الانتفاع به في أكل أو شرب في بعض ما يجوز من قول أهل العلم ، فالبيع له جائز والشراء له جائز والبائع والمشتري فيه سواء .

وهذا يخرج عندي اذا ثبت معاني الانتفاع به في أكل أو شرب لشيء من الدواب أو لشيء من الأطفال أو لمعنى من المعاني بحال من الحال ، كما قد قيل

في العذرة انها حفنة من الحرام من ذوات النجاسة ولا يخرج في معاني ذلك اختلاف ، وانها اذا اختلطت بالتراب أو غيره من الطواهر من رماد أو روث أو بقر أو شيء من الطواهر ان بيعها في جملة ذلك حلال جائز ؛ لأن معنى الانتفاع بها ثابت في معاني الاعتبار ؛ ولأن الشراء لها لا يقع موقع الضياع ولا اضاعة المال ، وانما تشترى للانتفاع بها بمعاني الجائز والحلال .

ومعي ؛ انه قد قيل : انه لا يجوز بيعها على حال في شيء مخلوطة فيه من الطواهر لمعنى الصفقة من البيع انها واقعة على حلال وحرام ورجس وطاهر ، وهي صفقة واحدة ، وهذا كله باطل اذا اتفق .

ومعي ؛ انه اذا ثبت معاني اجازة بيع العذرة لمعنى الانتفاع بها مخلوطة في غيرها وان معاني الاتفاق بها في الجائز والحلال على الانفراد ثابت ، ولو لم يخالطها شيء غيرها ، فإذا كان منتفعا بها بمعاني ما يراد الانتفاع بها وحدها جائز الانتفاع بها وحدها ثبت معناها اذ ملكت لمعاني الانتفاع بها كانت ملكا محجورا واذا كانت ملكا محجورا ثابت الانتفاع بها في الجائز والحلال لم يبعد أن يجوز بيعها وحدها ، المعنى ثبوتها بنفسها نافعة جائز الانتفاع بها مخلوطة بغيرها أو وحدها اذا كانت في معاني الأملاك ، وهذا ما لم يزل عليه الناس ان يتخذوا ذلك من البواليع والكنف وينتفعون بها ، ولا يخرج ذلك على معاني الاباحة لغير متخذه ومالكه في معاني التعارف بينهم حتى يخرج منه مخرج الاباحة أو الترك .

وأما ما خرج معناه من الأشياء انه لا ينتفع بها من المحرمات الا بمعاني الاثم أو في حال الضرورات ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وذلك محجور محرم معي بمعاني الاتفاق من كل ما كان أصله حراما أو رجسا ، وليس الرجس معارضا له من رجس غيره ، ولا أعلم في بيع مثل هذا ولا شراه اختلافا ، وذلك مثل الخمر والخنزير والميتة ، وكل ما كان أصله حراما رجسا لا يقع به معاني الانتفاع في الجائز الا بمعاني الضرورة أو الاثم ؛ لأنه لو أن مضطرا اضطر الى مثل ذلك ليحيي به نفسه من الميتة وأشباهها مما لا يجوز التملك فيه لأهل

القبلة ، ما جاز لأحد منهم أن يبيع شيئا من ذلك ولو كان في يده لمضطر يجوز له ولا لغيره ؛ لأنها على غير الضرورة لا تجوز وعلى معنى الضرورة لا يجوز حجره ولا منعه ، فمن هنالك لم يجز بيعه ، فهذا معي في كل شيء أصله حرام رجس من جميع ما لا يقع به الانتفاع في معنى الجائز ، مثل ما قد جاء في العذرة من الاختلاف ، وما أشبهها به ووقع موقعها فهو مثلها عندي ويلحقه ما يلحقها من معاني ما يخرج فيها من الاختلاف ، وأما كل ما كان أصله طاهرا فعارضته النجاسة فلم يخرج مخرجه مستهلكا فيها وتغلب عليه أحكامها حتى لا يكون له حكم فيها فيخرج عندي معناه معنى الاختلاف في بيع ذلك والانتفاع به من اطعام الدواب والأطفال والانتفاع به فيما يجوز من جميع ذلك ولا يجوز عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف في مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وما أشبهه أن يطعم شيئا من الدواب ولا شيئا من الأطفال ولا يباع ولا ينتفع به بحال الا في حال ما خصه من الضرورات ، وكل شيء من الطواهر عارضها شيء من النجاسات الى أن يثبت بها حكم نجاستها في معاني الاتفاق الا أن أصلها من الطواهر فلزمت الضرورة للبالغين من الرجال والنساء الى شيء من ذلك أن يحيي به نفسه أو الى شيء من المحرمات التي أصلها حرام رجس .

فمعي ؛ ان الحلال الطاهر في الأصل بكل حال ما بقي له اسم غير مستهلك في النجاسة ، فهو أولى من المحرمات في الأصل ، ويحيي به المضطر من ذلك نفسه دون المحرمات في الأصل عندي ما لم يغلب المحرم على المحلل ، فيستهلكه فيصير حكمه حكمه وينتقل اليه معناه واسمه ، فهنالك يكون عندي مثله ، فإذا صار مثله فبأيها شاء أحيا نفسه اذا كان مما يحيي ، ويعصم وهو من النجاسة .

وأما اذا كان مما لا يحيي ولا يعصم وهو من النجاسات المجتمع عليها ، فلا يجوز في حال اضطراره ولا غيره ؛ لأنه انما جاز المحرَّم للانتفاع به ولإحياء النفس به فإذا كان لا يعصم ولا يحيي ، فهو على جملة التحريم .

ومعي ؛ انه قد قيل : انه اذا وجد المضطر شيئا من المحرمات مما يعصم

ويحيي وشيئا من أموال الناس الحرام الذي لا يحل له بوجه من الوجوه الحلال من بيع ولا هبة ولا ادلال ، انه يحيي نفسه من المحرم المباح من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أشبهه ، ولا يأكل من أموال الناس ؛ لأن هذا مباح ولا يلزمه فيه الضمان ، وهذا يلزمه فيه الضمان ، وجميعهما محجوران الا عند الضرورة ، مباح لا يتعلق عليه فيه حكم ، وهذا يتعلق عليه فيه الحكم والضمان .

ومعي ؛ انه قد قيل : مخير ؛ ان شاء أحيا نفسه من هذا ولا تبعة عليه ، وان شاء أحيا نفسه من هذا ودان بما يلزمه من الضمان .

ومعي ؛ انه قد قيل : ليس له أن يأكل الرجس المحرم اذا وجد الطاهر الحلال فلم يعارضه في ذلك معارض ولا حجة تمنعه وتكفره مخالفتها ؛ لأنه لو وجد أرباب الأموال فباعوا له من أموالهم ما يحيي به نفسه ويتعوض به من الضرر بعدل السعر أو بأكثر من عدل السعر ، لم يكن له أن يأكل من المحرمات الرجس ، وكان عليه أن يشتري بقدر ما يحيي به نفسه ولا يثبت عليه في حال الضرورة الا عدل السعر ولو اشتط عليه البائع في حال الضرورة فباعه بأكثر من عدل السعر بنقد أو بنسيئة ، كان ذلك مردودا الى عدل السعر في الحكم ، وكان ذلك محجورا على البائع أن يشتط في حال الضرورة ويحتكر ما له حتى يؤخذ منه بأكثر من عدل السعر ؛ لأنه قد جاء الأثر عن النبي ﷺ : «بالنهي عن الاحتكار وبتحريم الاحتكار» ، وجاء عنه ﷺ : «ان التاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة» .

وجاء الأثر أن الحكرة المحرمة داخلة في جميع الضرر ، وكل حال ضرورة فلا يجوز فيها الحكرة ، ولا تثبت فيها معاني الزيادة فوق عدل السعر عند خوف الهلاك ، والضرورة الى شيء مما يرجى به الفكاك من مطعوم أو مشروب أو مركوب بنقد ولا نسيئة ، وليس عند خوف الهلاك والضرورة الى شيء من هذا أو مثله يجوز الاحتكار بالمال ولا بشيء من الأملاك ، والمحتاج

اليه في ذلك بالخيار ان شاء بذل ماله ومجهوده من فضل قوت بدنه بطاقته ومن فضل بذل ملكه من بعد احياء نفسه وأمنه عليها من ترك ملكه ، ثم بعد ذلك على هذه الصفة داخل في الحكرة والحجر عندنا وتلحقه فيه الرواية واللعن في منعه والاحتكار به ، وعليه بذله ان شاء لوجه الله ـ تعالى ـ فعلى الله أجره ، وطوبى لمن كان أجره على الله ، وان شاء بعدل السعر من بيع ذلك أو كرائه بأجرة من نفس أو مركوب أو عبيد أو ما يقدر عليه من بذل المجهود في احياء النفس المخوف عليها الهلاك المحرم قتلها من جميع البشر من أهل الولاية أو من أهل الاقرار أو من أهل العهد والذمة من أهل الشرك أو جميع من ثبت له أمان من أهل الشرك ، فكل هؤلاء سواء ، ولا يجوز قتل شيء من هذه النفوس المحرمة عند هذه الحال اللازمة ، فإن لم يفعل ذلك بغير عذر يكون له في الاسلام في جميع هذه النفوس من البشر ممن آمن منهم أو كفر ما لم يكن في حال الحرب من أهل البغي من أهل القبلة ، أو من أهل الحرب من المشركين الذين حلال دماؤ هم وقتلهم حيث ما قدر عليهم ويقفو الممتنعين عن الحق بالباطل الذين يجوز قتلهم بالسيف فما فوقه وما دونه من جوع أو عطش أو تبيت أو بما قدر عليه منهم ، فإذا كان على غير هذه الصفة واضطر الى ما يحيي به نفسه من شيء من المهالك اللازمة التي بها الهلاك ، وقدر قادر على أن يحييه من ذلك الهلاك من غرق أو حرق أو جوع أو ظمأ أو انقطاع في مفازة في الانقطاع فيها الهلاك ، ولزم ذلك لازم خصه حكم ذلك من قليل من الناس أو كثير بعلم منهم بذلك ، وقدر ذلك المخصوص بحكم ذلك عليه على احياء تلك النفس فلم يحيها حتى هلكت ، لزمه معنى من معاني أحكام الكتاب والسنة والاتفاق ، حكم قتلها وانه هو الذي قتلها ، ولزمه في معاني حكم الاثم فيما لا أعلم فيه اختلافا ان عليه اثم من قتلها ولا يبرئه ذلك عند ثبوت الحكم عليه أن يلزمه ديتها والكفارة عن قتلها في جميع ما يلزم في الحكم من أسباب قتلها ، وان قصد الى تركها حتى تموت قاصدا الى ذلك يريد بها ذلك ، لم يبعد عندي من ثبوت القود فيها وبها ان كان مما يجب يلزمه القود بها ولزمه في ذلك معاني

حكم ما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : **﴿انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾** وانه لو أحياها عن هذا الهلاك كان محييا لها في الحكم في معاني ثبوت الأحكام وكان بذلك كأنما أحيا الناس جميعا ، وعلى حسب هذا ونحوه ثبت الحكم على بني اسرائيل من الله وهو ثابت في معاني حكم كتاب الله معنا وسنة رسوله ﷺ ومعاني الاتفاق من قول المسلمين وتأويل قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : **﴿فكأنما قتل الناس جميعا﴾** ، فمن لقي الله بقتل نفس غير تائب منها فهو في عداوة الله وسخطة الله عليه وعقوبة الله له ومستحق من ذلك كمثل ما لو أنه قتل الناس جميعا ، وان كان الكل ضعيف فإنهم سواء بهذه المعاني ، كذلك من لقي الله ـ تبارك وتعالى ـ بهذه الحسنة التي قد أحسنها من احياء هذه النفس على هذا المعنى وهو مؤمن ولم يلبس ايمانه بشيء من الظلم من تضييع لازم أو ركوب محرم أصر على ذلك فكأنما أحيا الناس جميعا بما يستوجب من رضى الله وولايته وثوابه ، وان كان لكل ضعف ودرجات مما يعملون .

ومعي انه كلما كان اصله من الطواهر فعارضته النجاسة (نسخة) النجاسات فثبت نجسا من ماء او غيره من المأكولات والمشروبات من الامتعة والاطعمة فكله يجري فيه معاني الاختلاف من جميع ما يدرك طهارته بحيلة او لا تدرك طهارته ما لم يثبت منتقلا من الاسم والحكم عن معنى الطهارة الى ان يستولى عليه احكام النجاسة فينتقل اسمه وحكمه وانه يجوز في ذلك ما لم يصر بهذه الحال وما قد قيل في الاختلاف والتوسع من سقيه واطعامه لمن لا يلحقه اثم من الدواب والاطفال وان يتوسع به البالغون عند الضرورة دون المحرمات في الاصل ويعجبني انه ان لزمت الحاجة بمعنى الضرورة الى اطعام الاطفال والدواب المحرمات في الاصل جاز ذلك بمعنى ما يخافوا عليه من الضرورة في ترك اطعامهم لذلك وسقيهم له ولو لم يلزمهم ذلك في حال الضرورة في ذات انفسهم وكان معهم ما يقوتهم من الحلال وليس فيه سعة للاطفال ، اعجبني ان يكون البالغون يتعوضون بالحلال ويستغنون من الحلال ويتوسعون باطعام الاطفال من المحرمات في الاصل اذا لم يكن في الحلال فضل لهم من الرجال

والاطفال .

واما ما عارضته النجاسات من الطواهر فمعي ان ذلك يخرج فيه القول انه يطعم الاطفال والدواب على غير الضرورة وفي حال السعة بالحلال ومن الحلال الطاهر وليس ذلك في حال الضرورة وفي حال السعة بالحلال ومن الحلال الطاهر وليس ذلك في حال الضرورة فاما في حال الضرورة فيقع ذلك عندي موقع ما لا يختلف فيه .

ومعي انه قد قيل انه كلما كان يعصم المحرمات يعني من الضرورة جاز للمضطر في حال ضرورته ان يأكل منه ويشرب بقدر ما يحيى به نفسه فاما الميتة ولحم الخنزير وما اشبه ذلك فيقع عندي موقع الاجماع عليه انه جائز وذلك جائز في حكم كتاب الله واما ما سوى ذلك الذي لم يأت فيه نص من كتاب الله ولا ما اشبهه فمعي انه قد قيل فيه كله انه محجور اذا لم يأت فيه ترخيص واذ هو على جملة التحريم وليس مستثنى فيه في ضرورة ولا في غيرها وذلك مثل الخمر والابوال والعذرة واشباه هذا من المحرمات والرجس .

فقال من قال : لا يجوز ذلك في ضرورة ولا غيرها او جوع او ظمأ .

وقال من قال : كلما رجاه المضطر من ذلك ان يعتصم به ويحيي به من جوع او ظمأ يخاف منه على نفسه الهلاك ويرجو لنفسه فيه الحياة فهو مثل المحرمات ولا يعجبني الاقدام على شيء من ذلك الا على معنى قد عرف انه يحيي ويعصم والا فهو على معنى الحجر والتحريم .

ومعي انه قيل ان المذكى من المحرمات بمعنى الميتة من المحللات فبأيهم شاء المضطر احيا نفسه منه .

واما ميتة المحرمات اشد من ميتة المحللات وانه لا يجوز ان يأكل من ميتة المحرمات اذا وجد ميتة المحللات وكذلك يعجبني .

ومعي انه قد قيل ان المحرم اذا لزمه حال الاضطرار اكل من الميتة ولم يأكل من لحم الصيد وكذلك يأكل من لحم الخنزير ، ولو كان ميتا ولم يأكل من لحم الصيد لأن هذا يلزمه فيه ارتكاب المحرم ولزوم الفداء وهذا لا يلزمه فيه شيء عند الضرورة ولم اعلم في ذلك اختيار له بين الاكل من لحم الصيد وسائر المحرمات ومعي انه لو اضطر المحرم اكل الصيد ولم يجد غيره لم يزل عنه حكم ما يلزمه من الغذاء ولم يضق عليه اكل لحم الصيد في حال الضرورة ولانه يعوض ويحيي ويعظم وهو مما يشبه ما قد اطلق وابيح عند الضرورة من الميتة .

ويعجبني ان تكون ميتة المحللات من الانعام اذا امكنت وميتة غيرها من الدواب من الخيل والحمير والبغال واشباهها ان يقدم ميتة الانعام وما اشبهها من الصيد على ميتة البغال والخيل واشباهها فان احيا نفسه من ميتة البغال والحميل وما اشبهها وترك ميتة الانعام وما اشبهها فمعي انه جائز له ذلك لان المعنى فيه متقارب وكذلك ميتة هذه الدواب من الخيل والبغال والحمير وما اشبهها اذا امكنت وميتة السباع كانت عندي ميتة الحمير وما اشبهها مقدمة على ميتة السباع فان احيا المضطر نفسه من ميتة السباع دون ميتة الانعام والحمير وما اشبهها لم يلزمه عندي اثم ولا تعدي والذكية من جميع السباع من الدواب والنواشر من الطير اولى واجوز من ميتة الانعام ومن جميع الميتة عندي .

وعندي انه يخرج ذلك عندي في معاني الاتفاق انه لا يقع ذلك موقع التحريم في معاني الاتفاق وجميع الميتة من ذوات الارواح من الدواب البرية من ذوات الدماء الاصلية ما سوى الخنزير والقرد وما اشبهها اولى من ميتة جميع هذه الدواب البرية من ذوات الدماء الاصلية فما كان من ذكيها من جميع الاشياء فهو عندي اولى من ميتتها من جميع الاشياء منها وجميع المحرمات من جميع الاشياء من الصيد على المحرم ومن جميع الميتة من المحرمات والمحللات وجميع الارجاس المعوضات عند الضرورات يخرج عندي فيه معنى السعة في

الضرورات بمعاني الاتفاق والاختلاف ولا يخلو كله في ثبوت معاني الاختلاف فيه ما سوى لحوم البشر فان لحوم البشر قد جاء في معاني تحريمها في حال السعة والضرر الصحيح من منصوصات الخبر .

والثابت من محكمات الاثر ، ولا اعلم في ذلك اختلافا انه يجوز اكل لحوم البشر ، في سعة ولا في ضرر ، ممن آمن منهم او كفر ، ممن انكر منهم او اقر من الصغار منهم او الكبار كان مباحا قتله او محجورا فانه لا يجوز اكل لحومهم فيما قيل في سعة ولا في اضطرار ولا اعلم في ذلك اختلافا ومعاني احكام الدليل في ذلك على تحريمه انهم هم المخاطبون بمعنى التحليل والتحريم في جميع المحللات والمحرمات فيما سواهم ولا يجوز ولا يحتمل في معاني حجج العقول اطلاق المتعبدين لبعضهم بعض بوجه من الوجوه ولا معنى من المعاني اذا كان كل منهم مخاطبا بنفسه ومحجورا عليه التطرق في نفسه لنفسه ولا لغيره بغير ما اوجب الله في معنى الحقوق الثابتة ولا اعلم في شيء من الاديان ولا مع احد من اهل الاديان من اهل الشرك ولا من اهل الايمان استجازة اكل لحوم الانسان ومعاني الاتفاق من شواهد العقول واحكام الكتاب وسنة الرسول واجماع جميع اهل العقول تتواطأ معي على هذا ان اكل لحوم البشر من الاحياء والاموات محجورة في جميع السعات والضرورات ولا اعلم في ذلك سعة ولا مساغا من قول احد من اهل البصر فافهم معاني ذلك والله الموفق بمنه وفضله الا بما يستحقه العبد من متقدم له في حكم قضاء الله وعدله .

(مسألة) : ومن كتاب المصنف فيمن طبخ طعاما ودكا للكحل فوجد فيه ميتة هل يسرج به ويكون كحله بالدخان طاهرا . ؟ فاما استعماله بالسراج به مختلف فيه ، واكثر القول يجوز استعماله واما الدخان فقول نجس وقول ليس بنجس لانه غير النجس ، وكذلك دخان العود النجس والحطب مثله .

(مسألة) : اجاز بعضهم الدهن النجس للسفن تدهن به وفي موضع لا بأس بالانتفاع بالدهن النجس للمصباح وكذلك العسل يستعمل به العود

ليصلح به فلا بأس بذلك اذا دخنت ثيابا يابسة . قال واقول اذا كان غبار هذه الدخنة او المصباح يؤثر فيما يقع فيه فذلك يفسد ما اصابه مثل دخان المصباح اذا وقع في ثوب فاثر فيه فانه يفسده .

(مسـألة) : الشيخ ابو محمد قال اصحابنا باستعمال السمن الذائب اذا حكم له بحكم النجاسة للسراج لأن ما عارض فيه من النجاسة لم تحرم عين السمن وانما منع من استعماله للاكل لاختلاط النجاسة به ، فان قيل : لِمَ لم يحرم الانتفاع به لأجل نجاسته لقول النبي ﷺ : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها» ، قيل له الشحم حرمه الله لعينه فعينه محرمة وهذا حلال في الاصل معارضة له نجاسة .

وان قيل : فقد قال ﷺ : «ان كان مائعا فاريقوه» فامر باراقة سؤر الكلب ولو جاز الانتفاع به لما امر باراقته وهو ينهي عن اضاعة المال ، ولما مر بشاة مولاته ميمونة وهي ميتة لم يجز الانتفاع بها ، قيل له الامر باراقته لا يوجب ترك الانتفاع به من قبل ان اراقته فيها استهلاك بوجه ينتفع به مثل الدباغ والسراج وغيره وايضا فالذي افادنا الامر باراقته هو المائع من اكله .

وقد روي عنه عليه السلام انه امر بالاستصباح به من طريق علي واذا كان الامر على هذا حملناه على الوجه الذي يقع الانتفاع به بعد الدباغ وان كان نجسا اباح ما كان ممنوعا من اجله والله اعلم .

الباب الثاني عشر

في معنى الدم واحكامه وبيان صنوفه واقسامه

ومن كتاب (المصنف) ، العرب تسمي الدم نفسا والنفس السائلة الدم السائل لا الروح لأن الروح لا تسيل ، قال السموءل بن عاديا :

تسيل على حد الظباة نفوسنا ... وليست على غير السيوف تسيل

يعني تسيل دماؤ نا على حد السيوف فهذا يدلك ان النفس السايلة هي الدم لا الروح .

(مسألة) : ويروى ان امرأة من غفار خرجت في غزوة خيبر لتعين المسلمين فركبت على بعض رحالهم فحاضت وانحدرت واستحيت منه ﷺ فقال : «مالك لعلك تنفستي؟» فقالت : نعم يا رسول الله صلى الله عليك وسلم : فقال : «اصلحي شأنك وارجعي الى مركبك» فقد سماه صلى الله عليه وسلم نفسا وانما هو حيض ، وفي خبر فاصلحي من نفسك ثم خذي من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي ، قيل عنها انها كانت لا تطهر من حيض الا جعلت في طهورها ملحا واوصت ان يجعل في غسلها حين ماتت .

(مسألة) : الرجل له دم واحد وهو دم نفسه ، والمرأة لها اربعة دماء : دم حيضها ودم استحاضتها ودم نفاسها ودم نفسها فالحيض اربعة اشياء الدم العبيط والحمرة والصفرة والكدرة ، ودم الجارية ودم الغلام سواء في النجاسة .

(مسألة) : قال المصنف الدماء على ثلاثة اضرب : دم مسفوح نجس محرم باجماع ، ودم طاهر حلال ، ودم بينهما ليس بمسفوح وهو نجس ، فالمسفوح قال هاشم الخراساني هو دم الأوداج وقول هو دم كل جرح طري ، وكان عبدالمقتدر والمسبح يقولان كل دم خرج مبتدا من بدن صحيح فهو مسفوح .

قال عمر بن المفضل هو ما قطع الحديد وفي موضع عن ابي سعيد وقول ليس بمسفوح الا ما قطع الحديدة قال : ولا معنى يدل على الفرق فيما قطع الحديد وغيره وعن ابي سعيد في الاستقامة فالمجتمع عليه ان الدم المسفوح من الانعام الذكية دم المذبحة أو المنحر وما تبع ذلك ما لم تغسل المذبحة وهو ما به صارت ذكية فهو رجس قليله وكثيره في البدن والثياب حرام في المأكولات والمشروبات من جميع الدواب والطير من ذوات الدماء الاصلية غير المجتلبة .

واختلف بعد ذلك في دم الاوداج فقول : انه من المسفوح وقول : انه حرام في المأكول والمشروب ولا يفسد منه في الثياب في الانجاس الا ما زاد على قدر الظفر على النسيان واما على الجهل والعلم والعمد فمفسد وما خالط منه الطاهرات من قليل او كثير فرجس مفسد اذا ماع فيها . وقول انها من دم اللحوم لا يفسد قليله ولا كثيره لانه قد زال عن الذبيحة دم ما كانت به حية وبخروجه صارت ذكية .

(مسألة) : ومختلف في دم الحيض ودم الاستحاضة فقول مسفوح وقول غير مسفوح .

قال ابو سعيد : اختلفوا فيما يأتي من الدماء من غير جرح ولا قطع حادث طري مثل دم الرعاف وما خرج من الفم والضروس من الدم العبيط الخالص وكذلك دم الحيض والنفاس فقول كله مسفوح وانما الذي غير مسفوح كلما خرج من جرح قديم او شقة قديمة ولا يفسد في الثوب في امر الصلاة الا مقدار ظفر على غير علم .

واختلف اصحابنا في صفة الدم المسفوح فقول ما انتقل من مكانه فقد سفح ولو لم يظهر على فم الجرح ، وقول : هو ما انتقل من مكانه وسفح الى غيره واما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذي خرج منه فليس بمسفوح ولو امتلى فم الجرح الذي جرح وكثر ، وفي الرهاين قول اذا سفح ، وقول : اذا تردى الجرح ، وقول : اذا وقع عليه النظر والتقط بقطنة .

(مسألة) : في جرح طوله راجية فادما من اعلا وسال من اسفل الجرح ولم يفض ، قال : هو غير فائض سواء كان من جرح طري او قديم ، وقول : من الطري اشد والله اعلم .

(مسألة) : ابو سعيد وقول في شرر الدم المسفوح لا يفسد .

(مسألة) : قيل : سئل سليمان بن عثمان عن شرر الدم المسفوح فلم ير به بأسا وفي موضع قال بعضهم انما سمعت انه ينقض قليله وكثيره بعد موت اشياخنا والله اعلم .

(مسألة) : والدم الحلال الطاهر هو الذي قال النبي ﷺ : «احل لكم ميتتان ودموان فالميتتان ميتة الجراد والسمك ، والدمان دم السمك ودم اللحم» وفي الضياء الدموان دم الطحال ودم الكبد ، قال ابو سعيد : لا نعلم احدا يختلف في الميتتين ، الا انهما من الجراد والسمك وما كان من جنسهما ، واما الدمان ففي ذلك اقاويل ولا يخرج ان ذلك في قولهم ما يجتمع عليه انه حلال وان اختلفوا فيه وفي صفاته .

(مسألة) : واما السمك الذي لا يعيش في البر ولا يشبه دواب البر فدمه طاهر ، والذي لا يعيش في البر وهو مشبه لدواب البر فعلى ضربين فما اشبه الانعام والصيد فقول ميته حلال لانه صيد بحر ، وقول يذكي لشبهه بما يذكي ، وما اشبه الخنزير فهو يسمى خنزير فقول انه حرام ودمه تبع له ، وقول ليس بحرام وهو اصح لانه كله صيد البحر ولم يستثن الله منه شيئا .

(مسألة) : واما ما كان من صيد البحر وهو يعيش في البر فحكمه على الاغلب في معيشته ان كان الاغلب فيها في البحر فهو صيد بحر حكمه حكم البحر في اكله ودمه ، وان كان الاغلب في البر فحكمه حكم صيد البر في تذكيته ونجاسة دمه وان خفي كان الاحتياط التنزه عنه بالذكاة ونجاسة الدم واجتناب المحرم منه والله اعلم .

(مسألة) : واما دم اللحم فما خالطه بعد غسل المذبحة او المنحر حتى قالوا في دم الاوداج انه من دماء اللحوم ولا يفسد قليله ولا كثيره وهو قول ، وقول : ان دم اللحم هو ما خالط اللحم من المعلق ، واما ما كان من دم العروق فليس من دم اللحم وذلك دم كان قائما في البهيمة في حياتها وكلما كان دما في حياتها فلا يتحول الى الطهارة بذكاتها وانما يتحول ما كان من الدم داخلا في اللحم من غير عروق والله اعلم وكذلك في دم الرئة والفؤاد قول انه فاسد لانه على انفراده والله اعلم .

(مسألة) : قال الربيع لا بأس بدم اللحم ولا يعاد منه الوضوء اذا كان من ذاته قد غسلت منها المذبحة والاوداج ، قال ابو زياد زعموا ان ابا عبيدة قال بزوال اللحم فاذا حضرت الصلاة عاد بمنديل فمسح بيده وقام يصلي ، قال ابو زياد : ينبغي ان يكون ذلك كذلك الا دم المذبحة والاوداج والعروق فانه ينقض .

(مسألة) : واما الدم النجس الذي ليس بمسفوح مما خرج من خرج قديم وما اشبه ذلك والفرق بينه وبين المسفوح ان المسفوح يفسد قليله وكثيره

في البدن والثياب على العمد ، والنسيان والذي غير مسفوح مثله في جميع ذلك الا في الصلاة به على غير علم فانه لا يفسد الصلاة الا ان يكون مقدار الظفر في البدن والثياب واما ما كان اقل من مقدار دينار او ظفر فلا ينقض في الثوب ، وفي نقضه في البدن اختلاف وفي موضع لا نقض في البدن في اقل من ظفر وفي فساده في الثوب اختلاف اذا لم يعلم به الا بعد الصلاة ، والله اعلم .

قال ابو محمد : التفريق بينهما يصعب على من رامه لان كل واحد منهما على المصلي طهارته .

(مسألة) : اختلف اصحابنا في دم الضمج والحلم والقراد فقول كل ما وقع عليه دم فهو نجس الا ما قام دليله لقولة حرمت عليكم الميتة والدم فعم كل دم واخبر بانه حرام وقول : انه في صفة العلق ودم الطحال ودم الكبد فلذلك لم يحكموا بتنجسه ، قال ابو سعيد : اختلف في كل دم مجتلب في ذات روح من دابة او طائر ، فقول طاهر لانه معهم بمنزلة الدم الميت المتحول عن حاله الى حال غيره ، ولو كان في اصله فاسدا ، وقول كله فاسد لانه دم بعينه وحيث ما تحول فهو دم فاسد ، وقول ثالث انه لا يفسد عند الضرورة اليه ويفسد عند السعة بغيره .

(مسألة) : ولا بأس بدم البعوض وفي قول حتى يصير كالظفر واكثر القول انه طاهر قال ابو مالك : الا ان يغلب دم البعوض على الثوب فحينئذ لا يصلى به ، وقيل دم السمك والبق والبراغيث ونحوها طاهر ، ووافق عليه ابو حنيفة دليله ان الله لم يرخص في الدم المسفوح وهذه الدماء غير مسفوحة فلا تدخل تحت التحريم الدليل على قول عائشة وقد سئلت عن دم اللحم قالت : انما نهى الله عن الدم المسفوح ولا بأس بدم البراغيث والذباب والنمل ، وقال بشير : دم البراغيث الصغار السود والضمح الذي يكون في السرر وغير مرابط الدواب لا بأس به ، واما الذي يلدغ ويكون في مرابط الدواب وغيرها والحلم والقراد فجميعه مفسد .

(فصل) : قيل : جاء وكيع بن الاسود الى الحسن البصري فسأله عن دم البراغيث يصيب الثوب ايصلي به ؟ قال الحسن : يا عجبا ممن يلغ في دماء المسلمين كالكلب ويروى كأنه كلب ثم يسأل عن دم البراغيث .

(مسألة) : قال ابو المؤثر ان كان دم القردان والحلم والضمج اصليا فهو مفسد وان كان مجتلبا لم يفسد ، قال ابو الحسن : دم الضمج نجس وفيه اختلاف واما العنكبوت والعقرب والذباب لا يفسد ، وقول ضمج الجبال ينقض واما ضمج الباطنة فان دمه لا ينقض .

(مسألة) : اختلف اصحابنا في حكم الدم فقول قليله وكثيره مفسد في الثوب والبدن ، وقول : ان العفو يقع في مقدار الظفر ، وقول : مقدار الدينار ، الا ان يعلم انه مسفوح ؛ فحينئذ يحكمون بتنجيس قليله وكثيره سواء كان في البدن او الثوب ، وقد فرق بعض اصحابنا بين الثوب والبدن في حكم النجاسة ، قال ابو محمد : التفرقة تصعب على من رامها لأن كل واحد من البدن والثوب مأخوذ على المصلي ان لا يقوم الى الصلاة الا وهو على الطهارة منهما .

(مسألة) : واذا رأى علامة دم البعوض من شرر نسخه من نشر الشرر ، او غيره فهو دم البعوض ، حتى يعلم انه دم ينقض ، قال : رأيت ابا زياد يصلي بثوب فيه دم كثير فقال : هو عندي دم بعوض .

(مسألة) : واختلف في الدم فقول الدماء كلها محرمة حتى يعلم الدم المباح لقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ ، وقول إنما يحرم من الدماء المسفوح لقوله : ﴿قل لا أجد فيما أوصى إلي محرما﴾ الى قوله : ﴿او دما مسفوحا﴾ ، وعن بشير : اذا رأيت الدم فاغسله وامر بغسله ، ولا أحكم انه مسفوح لأن الدماء منها نجس ، وما ليس بنجس ، فأيهما حكمت به بغير علم ، فقد حكمت بغير علم ، ومن حكم بغير علم فهو مخطىء .

(مسألة) : ومما يوجد عن ابي محمد فيمن في ثوبه شيء من الدم ما

يعرف ما هو ، وهو في الصلاة ، أن عليه ان ينقض صلاته ، فان كان قد صلى بذلك الثوب الذي رأى فيه الدم مثل الظفر فعليه ان يعيد اخر صلاة صلاها في ذلك الثوب .

(مسـألة) : وان رأى في ثوبه نقطة لا يدري ما هو دم بعوض اوغيره ، فان كان معه انه دم بعوض ، والا غسله ، وقول : انه بمنزلة المسفوح يفسد قليله وكثيره حتى يعلم غير ذلك ، وقول : انه طاهر حتى يعلم انه نجس ، وقول : انه بمنزلة المسفوح في تنجيسه ولا يحكم به انه مسفوح وهو كالدم الشائع .

(مسـألة) : ابو سعيد في الدم يوجد في البدن او الثوب ولا يعلم انه مسفوح او غير مسفوح ، فقول : ان ذلك دم طاهر لطهارة البدن ، والثوب ، وقول : انه دم مسفوح يفسد قليله وكثيره ، لانه لا يتعرى من ذلك في الاحكام ، وقول : انه دم نجس غير مسفوح ولا طاهر ، حتى يعلم انه غير ذلك ، وقول : حكمه على الأغلب في ذلك الوقت ، فنحب ان يستعمل الوسط ان يكون دما غير مسفوح والله اعلم ، قال المؤلف : وان ترد الزيادة في الدماء واحكامها فطالعه من المسألة الكبيرة التي عن الشيخ ابي نبهان في هذا الباب الآتي وهو .



الباب الثالث عشـــر

في طهارة الأنواع الحيوانية وما تولد منها

ومن جواب الشيخ احمد بن مفرج ، وسألت عن أرواث الانعام ، مثل الابل والبقر ، وكذلك الخيل والحمير ، وكذلك الغنم الذكور والاناث ، تنال الثوب يفسد ام لا ؟ فجميع ذلك كله لا بأس به والله اعلم .

قال غيره : وهذا من الصحيح الا أنه في بعض القول نجاسة ما يكون من الانثى لأنه يأتي على مجرى البول ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ والذي يخرج من أفواه الدواب عند الجرة مفسد ام لا ؟ فلا فساد فيه ، والله اعلم .

قال غيره : نعم قد قيل في الجرة انها لا بأس بها ، وقيل بفسادها والله اعلم .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي بقرة وقع ذنبها في طعام ، او ماء أيكون نجسا ام لا ؟ فلا ينجس ، والله اعلم ، قال غيره : صحيح لأن له حكم الطهارة ما

لم تصح عليه النجاسة في حال ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وعن بقرة تنام في درسها وتقوم ويقع من ضرعها لفظ في اللبن نجس ام لا ؟ جوابه ، فالدرس نجس وما وقع منه نجس والله اعلم ، وبغيبه ادرى واحكم ، وسل المسلمين .

قال غيره : الله اعلم والذي معي في هذا اللفظ الطهارة هي الحكم فيه ، ما لم تصح نجاسته ، وفي هذا ما دل فيها وقع به من اللبن على انه بعد على حاله ، ما لم يعلم فساده لنجاسة ما اصابه ، وعسى في الأول ان يكون من التنزه لمعنى ما به من شبهة تقربه من الريبة ان صح ما اراه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وعمن يحلب بقرة في وعاء فتقع لفظة من الدرس في رغوة ذلك اللبن ، فأخذ تلك الرغوة واللفظة فوقها ورمى بها ، أيكون ما بقي من اللبن طاهر ؟ ويكون مثل الشيء الجامد اذا وقع فيه النجاسة فالقى النجاسة وما حولها ، وما بقي يكون طاهرا لان تلك الرغوة زبد يكون فوق اللبن ؟ فعلى ما وصفت فنعم طاهر ، والله اعلم .

قال غيره : قد مضى من القول في هذه اللفظة ما دل على انه لا بأس بها في اللبن في موضع ما يحكم لها بالطهارة ، ما لم تصح نجاستها فيكون لوقوعها فيه نجس ، الا وان من خوفي في الرغوة ان لا تمنع من تنجيسه في هذا الموضع ، لانها لا من الجامد فتلقى وما حولها بل هي من المائع ، فكيف لا ينجس ما تحتها ، اني لأخشى على هذا ان لا يكون طاهرا ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ، وعن اهل بيت عندهم كلب وسنور ، ويجعلون للكلب ماء في وعاء ليشرب منه ويجيء السنور ايضا يشرب منه ، ما حكم السنور وحكم سؤره ومخطمه ؟ فحكمه في وقته ذلك نجس ، وان غاب عنك بقدر ما يأكل او يشرب فحكمه طاهر على قول من قال بطهارته ، والله اعلم .

قال غيره : صحيح ما قاله في سؤره ومخطمه لما بها من نجاسة في حاله ، ولكن لا بد في المخطم من ان يصح عليه انه قد ناله به كما صح في فمه ، والا فلا يحكم فيه انه قد اصابه من هذا الماء شيء لغير صحة ، لانه يحتمل في شربه له او منه ان لا يمسه فيبقى في حكمه على ما به من قبله ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وعن بعر العفاف وسؤر الاجذل نجس ام لا ؟ فالذي عرفت ان بعر العفاف مختلف فيه وفيه ترخيص ، وسؤر الاجذل نجس ، الا الاجذل الذي يأكل الرطب في اخر القيظ ، وهو غير الاجدل ذلك ، لا بأس به ، والله اعلم .

قال غيره : صحيح الا أن الجدل في لغة عمانية لا بد في سؤره من ان يختلف في طهارته ، الا ان ما قبله اصح والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وخزق الضاضو أليس بنجس ؟ والله اعلم ، قال غيره : هذا من الصحيح الا أنه على قول لرأي من قال فيه بنجاسة ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومنه ؛ وما تقول في عظم الميتة مثل : الكتف الذي يكتب

فيه الصبيان ما حكم ذلك المداد طاهر ام لا ؟ الجواب ؛ انه اذا نقي من الزهم فهو طاهر كما قال احمد بن النظر :

وما في صـوف ميتتهن بأس ولا في الضرس والعظم الجـريد

قال غيره : نعم قد قيل هذا في هذه كلها ، وقيل : انها فاسدة ، فلا ينتفع بشيء منها عموما لما يكون من محرمه ، او مباحه في اصلها ، وقال ايضا : في موضع نعم ، قد قيل هذا ، وقيل : انه نجس على حاله ، فعلى الأول فلا يصح في المداد الا طهارته ، وعلى الثاني فيجوز فيما يستمده منه من بعد الكتابة فيه ، لان يلحقه معنى الاختلاف في نجاسته لما في الاثر من دليل عليه ، الا ان يكون في كل مدة بقلم اخر ، فلا يرده اليه ، والا فهو كذلك ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

قال غيره : وفي المصنف ، والكتف اذا ضربته الشمس والرياح ، ولم يبق فيه شيء من اللحم والدسم ، ونظف والقي في الماء حتى يخرج لحمه ودسمه ، ووضع في الشمس حتى ييبس ، فلا بأس بالانتفاع به لكتابة او غيرها ، على قول من اجاز الانتفاع بعظام الميتة اليابسة ، وبعض نجس عظامها اليابسة ، ولم يجز استعمالها ، وقيل : لا بأس بالعظم البالي اذا كان عاريا من اللحم .

رجـــع

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ـ رحمه الله ـ وفي انف الثور طاهرة ام نجسة ام لا ؟ الجواب ، طاهرة حتى يعلم نجاستها ، والله اعلم ، ومن جوابه في موضع آخر ، واما انف البقرة فهي طاهرة ، والله اعلم .

قال غيره : وهذا من الصحيح ولا نعلم ان احدا يقول فيهما بغيره ابدا ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، واما جرة الابل ، اذا كان لها رائحة فقد أجازوا ذلك ولم ينجسوها ، والله اعلم ، قال غيره : نعم على قول وقيل : بنجاستها ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وعن الشاة اذا جاءت من المرعى رجلها انسان ، وضربت برجلها في اللبن ، ولا يعلم الحالب في ظلفها نجاسة فهل في ذلك بأس ام لا ؟ الجواب ، لا بأس ، ولا شك فيه ، والله اعلم ، قال غيره : صحيح ؛ لأن لها حكم الطهارة حتى تصح نجاستها ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وسألت عن الكلب ، المكلب الذي لا اختلاف في نجاسته وتطهيره ، او كلاب البدو السلوقية الذي نراها عندهم ام غيرها ؟ الجواب ؛ الذي نعمل به انها نجسة ، وهي كلاب الصيد الطويلة الصورة ، والله اعلم ، قال غيره : قد قيل ان في طهارته اختلافا ، واما ما أخبر به عن نفسه انه يعمل به فحسن من امره لأن له فيه خروجا من دخول الرأي عليه بنجاسة ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وأفتاني ان لا بأس بسؤر الفأر ولا ذرقه ، لأن الناس لا يقدرون على الاحتراز منه ، قال غيره : نعم قد قيل هذا في سؤره ، وفي قول آخر : انه نجس ، وعلى ما به الرأي يكون الحكم في بعره والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ ورد بن احمد ، وسألته عن دسع

الجمل ؟ قال : ما كان من الحرة فهو طاهر ، وان كان من البطن فهو نجس ، قال غيره : صحيح الا أنه على قول لرأي من يقول بطهارتها ، ورأي من يقول بنجاستها ، ورأي من فرق بينها كذلك ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته عن سؤر الفيل وروثه ؟ قال : اما سؤره فطاهر ، واما روثه فنجس ، والله اعلم ، قال غيره : نعم ، قد قيل في سؤره بالطهارة وعسى في روثه ان لا يبعد فيه من ان يكون كذلك ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع : قال غيره : وفي كتاب المصنف ، وسؤر الفيل وروثه طاهر ، وقال بعض : في لحمه انه من الانعام ، وقول : انه يكره ، وفي موضع الاختلاف في لحمه ، وكذلك الخيل مختلف فيها .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، وسألته عن سؤر السنور ؟ قال طاهر ، قال غيره : صحيح وفيه قول آخر : انه نجس ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، وسألته عن بعر الفأر اذا وقع في السمن ، قلت : أيكون نجسا ام طاهرا ؟ قال : قد جاء فيه الاختلاف ، وعندي انه طاهر ، قلت له : فمخطم السنور من أخذ بقول من قال : انه طاهر واسع له ذلك ، قال : نعم ، والله اعلم ، قال غيره : وهذا كله مما قد جاء فيه الرأي مختلفا في القول عليه ، ومن عمل برأي جاز له في حينه ان يعمل به ، وسعه في دينه ، ولا اعلم انه يخالف في هذا ابدا ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وقلت فما تقول فيمن أخذ بقول محمد بن محبوب :

ان سؤر الغراب طاهر ، فمن أخذ بهذا القول واسع له ذلك ، قال : نعم ، والله اعلم . قال غيره : وهذه مثل الاولى ، فالقول فيهما واحد لانه موضع رأي لمن جاز له ان يقوله او يعمل به ، والله أعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وسألت عن ريش النسر والغراب والرخمة ، اهو طاهر ام نجس ؟ اما اذا كان الريش أصله من اللحم فهو مفسد بلا اختلاف ، والباقي فيه الاختلاف ، بعض ينجسه وبعض لم ينجسه ، والله اعلم ، قال غيره : صحيح أن في فساد ريش هذه الانواع الثلاثة اختلافا ، وليس في شيء منه ما يدل على خروجه من السداد ، وعلى قول من اجازه لما في رأيه من طهارته ، فعسى ان يجوز فيما خرج من اصله لأن يلحقه معنى الاختلاف في نجاسته ، الا ان يكون به ما ينجسه على حال ، فانه لا بد فيه من زواله بما به يطهر على هذا الرأي ، والا فهو على حاله ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، وأما ريش ما يؤكل لحمه فهو طاهر ، الا ما خرج من حد اللحم فهو نجس ، وان قطعت منها وهي حية أو ميتة فكله نجس على قول من ينجسها ، والله اعلم ، قال غيره : قد قيل بهذا فيه ، ولا نعلم أن احدا يخالف الى غيره لعدم جوازه عليه ، الا ما انقلع من أصله حال حياته ، او نزع ، فيجوز من قبل ان يطهر لان يختلف في طهارة ما قد ولج في جلده لا غيره مما قد ظهر ، الا ان يكون به شيء من النجاسة في حالة لا بد لطهارته من زواله ، وان خرج من اصوله بعد ذكاته ، فله في حكمه على حال ما في لحمه ، وان كان من بعد موته لغير ذكاة فالاختلاف في كله لازم له ، ولو من بعد غسله ، وعلى قول من أجاز فلن يجوز أن يصح على قياده فيما به شيء من الاذى ، وان قل الامن بعد ان يزل عنه بما به يخرج على قوله من فساده ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته عن الحمام المكي ، قال : كل ما تأهل من الحمام فهو نجس ، قال غيره : نعم قد قيل بهذا في الحمام الأهلي ان كان يرعى القذر ، وما لم يصح عليه ، فلا معنى لان يحكم به فيه ، وفي قول آخر أنه طاهر ، وليس في المكي ما يدل على فرقه عن مثله في ذاته ، ولا في خزقه ، وان أراد به ما به في الحرام فالقول في ذرقه على هذا الحال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ واما الضاضو فخزقها ولعابها نجس ، ولحمها نجس والاختلاف في الريش ، والله اعلم ، قال غيره : الله اعلم ، وانا لا ادري في هذا النوع من الطير ما يدل في حكمه على ما قاله فيه من نجاسة لعابه ، وخزقه وتحريم لحمه ، بل كأني على بعده من الجوارح من ذوات النشر ، وكون الغالب على ما به يعيش في اكله ما ليس له دم في ذاته من حشاش الارض اقربه من رأي من قال بطهارته ، وحله ، لقربه من انواع ما يؤكل في الاجماع ، ولا اخطأ في دينه من قال بغيره ، ما لم يدن به ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ والبقرة تبول في ذيلها ، ان كان البول قد يبس من ذيلها وقد مرغته في التراب ، ولا بقي له اثر في ذيلها ، فلا ينجس ، ارأيت ما لم تمرغه في التراب ويبس الصحيح ، اذا يبست طهرت ، قال غيره : قد قيل في هذا أنه اذا يبس فزال من البول طهر هذا ما عندي فيه من القول ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : واذا وجدت المرأة لقطة فيها حلبته من الدرس ، فحكمها الطهارة اذا لم تصح نجاسة ذلك ، ولو عرفت انها من الدرس حكمها الطهارة ، قال غيره : ما أحسن معنى ما قاله في ذلك .

(**مسألة**) : عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي قلت له : وما الحد الذي تنتقل به الدابة من حال الطهارة الى حال النجاسة ، وحكم الجلالة ، قال : الله اعلم لا أحفظ في هذا شيئا ، وما انتقلت الى حكم الطهارة من الجلالة فحسن ان تنتقل به الى حكم النجاسة ، والجلالة بأكلها الجلة وهي العذرة ، والله اعلم .

(**مسألة**) : ومنه ، وفي الجدل الذي يأكل الرطب ، اذا كان في بوله اختلاف ، فاذا ذبح وغسل وشوي أو طبخ ولم يشق داخله ، ولم يخرج ذكره ، فيه بأس ام لا ؟ الجواب ؛ قد قيل لا بأس به ، وقيل : انه فاسد لا يؤكل ، والله اعلم .

(**مسألة**) : ومنه ؛ ومزادة الغراب اذا خرجت بعد ذبحه اتكون طاهرة اذا غسلت ام تكون ذكاته وميتته سواء ؟ الجواب ؛ فقد قيل : فيها باختلاف ، والله اعلم .

(**مسألة**) : ومنه ، والشعرة اذا انقلعت ، وفيها بياض ، اهي طاهرة على ما جاء في الاثار ، ولعل بعضا يراها نجسة .

(**مسألة**) : في بعر الأجدل والعفاف ، في المساجد ، ففي كتاب الايجاز يختلف فيه ، واكثر القول في بعره الى الترخيص ، واكثر القول في بوله الى التشديد .

(**مسألة**) : عن الشيخ مداد بن عبدالله ، وقرض الفار للثوب فيه اختلاف ، منهم من ينجسه ، ومنهم من طهره ، واكثر القول بطهارته ، والله اعلم .

(**مسألة**) : عن الشيخ بن عبيدان النزوي ، في عرق الابل والحمير والبقر والغنم اذا لم تكن تصان عن البول ، وانما هي تتمرغ في دروسها ، فعرقها نجس ، واذناب الابل والبقر اكثر القول طاهرة ، قال غيره : وقيل لا

بأس بعرقها ما لم تصح نجاسته ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفيمن وجد في وريد الذبيحة مثل طعام متصل من فم الدابة الى الكرش ، فقال من قال : نجس ، وقال من قال : طاهر ، قال غيره : صحيح والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ واما شعر الميتة فاكثر القول أنه طاهر لا بأس به اذا لم يكن فيه شيء من اللحم ، او الجلد وفيه قول انه لا ينتفع به .

(مســألة) : ومنه ؛ وفيما يرجع من بطن الشاة عند الذبيحة الى فمها ، ايكون طاهرا ام لا ؟ وكذلك كرش الشاة ، اذا ازيل منه الفرث ، وغسل في الفلج ، وفي الكرش شيء من الفرث من جانب اللحم لازق به ، ولم يزل الا بمعالجة ، ايكون طاهرا ام لا ؟ اذا لم ينق الفرث ، فعلى ما وصفت يعجبني ، اذا غسل ما ذكرته فلا بأس بما بقي بعد الغسل ، والله اعلم .

(مســألة) : ومنه ، والكرش اذا غسلت ولم تنق من الفرث نقاء جيدا ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال : انها طاهرة وهو اكثر القول ، وقال من قال : الا حتى تغسل غسلا جيدا وتنقى ، والله اعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وفي المبولة التي يجتمع فيها البول اذا كان مجتمع فيها شيء من ذلك ، وطار بأحد أو اصاب اللحم شيء من ذلك ، فجوا به ، اذا كان بعد ذبح الدابة وطهارتها أنه يغسل ما مسه من جميع ما ذكرته .

(مســألة) : ومنه ؛ وفي القراد اذا طاح في الحليب وخرج فلا ينجسه ، وان كان مات فيه ففي ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال : انها تنجسه ، وقال من قال : لا تنجسه ، والله اعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وخزق الغراب نجس على اكثر قول المسلمين ، واذا روح فيه ثوب رطب ، فانه ينجس ما مسه ، واذا كان قدام المصلي فانه ينقض الى ثلاثة اذرع .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي ، وفيمن امر أحدا أن يذبح دابة فذبحها ، فأتاه بلحمها ، وبه دم ، ايكون طاهرا حتى يعلم انه لم يغسل المذبحة ، اذا لم يقل له انه لم يغسلها على هذه الصفة ام لا ؟ الجواب ؛ وبالله التوفيق ، انه يكون طاهرا على هذه الصفة ، والله اعلم .

قال غيره : الله اعلم ، وانا لا اعرفه طاهرا لعدم ما يدل عليه في الحكم ، والاطمئنانة على حال اذ قد يجوز له ان يحمله اليه من قبل ان يطهره فيحتمل ، ان يكون قد أتاه به كذلك ، وما لم يصح معه طهارته لما يوجبها من حكم او ما دونه من واسع ، فالنجاسة أولى به فيما عندي والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، وفي شعر الانسان والدابة وريش الطير اذا انقلع من اصله وخرج فيه بياض من حيث انقلع اذا لم يكن بذلك دم او لحم حي فهو طاهر والله اعلم ، قال غيره : نعم قد قيل هذا وعلى قول آخر : فيجوز في موضع البياض ان يكون نجسا حتى يطهر والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : فيما قيد ابو الحواري عن ابي يحيى ، أن لحم الحية وسؤرها لا بأس به ، قال غيره : قد قيل فيه اختلاف ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن كتاب (المصنف) ، ومن لدغته الحية وهو متوضىء فسد وضوؤه ، وقول : يغسل موضع لدغة الغول لان قرضه نجس ، فان لم يغسل حتى ينفجر الجرح ويشتد اجرى الماء حوله ، وكذلك قرض الاماحي نجس ، وقرض الأجدل نجس ، وقرض الفأر فيه اختلاف .

(مســألة) : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ، وعن رجل لدغته أفعى أو غول ، أو عقرب أو دبي ، أينجس موضع اللدغة أم لا ؟ الجواب ؛ أما العقرب والدبي ، فموضع اللدغة منهما طاهر ما لم يخرج دم ، وأما الغول والأفعى فقد قيل : ان موضع اللدغة منهما نجس ؛ لأن سؤرهما نجس كسؤر السباع ؛ والله أعلم .

(مســألة) : قال أبو عبدالله : خبث الحمام الأهلي الذي يتخذ في البيوت من الحقم والقفاع ، وغير ذلك من الطير الصغير والكبير ، فخبثه يفسد ما أصابه ؛ لأنه يأكل الطعام ، وأما ما كان منه وحشيا فإنه لا يفسد ، الا حمام مكة الوحشي ، فإنه قيل : خبثه يفسد لأنه قيل يرعى الكنف .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ قال أبو محمد : وذرق الطير الوحشي وسؤره لا بأس بهما ؛ لأن الأمة اجتمعت على أن ما يرتاد البيوت والمساجد ويسكن فيها متوحشا ، نحو الصفصوف ، وغيره لا يتوقون بعرهم وذرقهم في المساجد ولا يغسلونه منهم ، على طرف النجاسة ، ولم نعلم أن أحدا من المسلمين اجتنبه ، ولا قال انه مفسد ولا نجس .

(مســألة) : وأما سؤر الطير الأهلي وذرقه ، فحكمه حكم الدجاج المتأهل في البيوت المستأنس الذي قد اجتمع علماؤنا مع كثرة متفقهي مخالفينا على تنجيس ذرقه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : قال أبو الحواري : ذرق الطير الأهلي وبيضه طاهر ، قال أبو الحسن : ذرقه نجس ، وذرق الحمام الوحشي لا يفسد الا حمام مكة الوحشي ، فإنه يفسد ، وفي موضع ما أكل لحمه من الوحش ، فلا بأس في خزقه الا وحشي طير الحرم فإنه يفسد لأنه يرعى الكنف ، وقول : لا بأس بخزقه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ الذباب واحد الذكر والأنثى ، الغالب عليه التذكير كما أن الغالب في العقاب التأنيث ، وجمعه أذبة ، والكثير

الذباب مثل غراب وأغربة وغربان ، والذباب طاهر دمه وذقطه وجملته ، ويقال في الحديث : «ان عمره أربعون يوما ، وان تحت جناحه في اليمين شفاء ، وان تحت جناحه الآخر سما ، فإذا سقط في اناء أو في شراب أو مرق ، فاغمسوه فيه فإنه يرفع عند ذلك الجناح الذي تحته الشفاء ، ويحط الجناح الذي تحته السم» ، وزعمت العامة أن الذباب يجزأ ما يشاء ، قالوا : لأنا نراه يجزأ على الشيء الأسود أبيض ، وعلى الشيء الأبيض أسود ، قال محمد بن علي بن محمد بن عبدالباقي : نظرت فيما زعمت العامة من مشيئة الذباب ، ومن كتابة الشيخ ـ رحمه الله ـ فيها قولهم غير مقبول ، وهو مردود والمشيئة لله لقوله : ﴿**وما تشاءون الا أن يشاء الله رب العالمين**﴾ ، وقد دخلت هذه العامة بزعمها في مقال أهل القدر الفاسد قولهم : والخارج من الحق ، ومن دين أهل الاستقامة .

رجـــع

وعن النبي ﷺ : «اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فامقلوه فيه» وفي خبر آخر : «فامقلوه ثم أخرجوه» (ثلاث مرات) وقد يقع الذباب حيا وميتا ، وأمر بمقله ، ولم يأمر بتنجيس المـاء بمقله فيه فصار ذلك أصلا في أن كل ما لا دم له لا يفسد المـاء بموته فيه ، وأيضا فإن الباقلا لا يخلو من ذباب يقع فيه ، ولم ينكر أحد من العلماء أكله ، وكذلك الخل ، لا يخلو ولا يعرى من دود يموت فيه ، ولم يمتنع من أكله لأجل ذلك فصار ذلك اجماعا من الناس على طهارة ما لا دم له ، والمقل هو الغمس .

(مســألة) : أبو سعيد في الذباب يقع على صوف دواة نجسة وهي رطبة ، ثم يقع على دواة طاهرة ، وهي رطبة ، قال : لا ينجسها ؛ لأنه يمكن أن لا يأخذ منها شيئا ، وكذلك ان وقع الذباب على شيء من النجاسة الرطب أو البول ، ثم وقع على شيء من الأبدان أو الثياب أو شيء من الطهارات ، رطبة أو يابسة فإنها مثلها ما لم ير شيئا بعينه مما يلصق بالطهارة من النجاسة ،

قال : وأما ما لم ير على الذباب شيئا من النجاسة ، لم يكن عليه نظر في ذلك (انقضى الذي من المصنف) .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس ، فالأنواع الحيوانية ، وما تولد منها ما القول فيها من جهة مالها من طهارة أو نجاسة في أحكامها الشرعية ؟ قال : ففي الجملة لا بد لها على اختلافها في الأنواع من أن ترجع من أقسامها فتدور على ثلاثة لا ما زاد عليها بالاضافة الى ما لها من حكم في الدين ، أو الرأي في كل قسم ؛ لأن منها ما لا يجوز فيه الا طهارته ، وعلى العكس في أخرى لـما بها في نص في القرآن العظيم والسنة والاجماع ، ومنها ما جاز عليه الرأي فيه من النزع ، وهذا ما لا يصح خلافه على حال ، قلت له : فالإبل والبقر والغنم على الخصوص من جملتها ما الحكم فيها ؟ قال : ألم تعلم أن هذه كلها هي الأزواج الثمانية التي أباحها الله فأحل أكلها ، وأجاز ألبانها وأوبارها ، وأوصافها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين ، فدل على طهارتها بما أفاده من حلها ، وأجمع أهل القبلة على هذا لا نعلم أن أحدا يخالف الى غيره فيها ، ولا في شيء منها أبدا الا أن يكون بعارض يخرجها في دين أو رأي عن أصلها ، والا فهي كذلك في أحكامها مع ما قد أبيح منها بعد الذبح لها من جلودها ، وأعظامها لا يختلف في جوازه على حال لعدم ما له في العدل من مجال ، قلت له : فالوحشي من هذه الأنواع مثل الأهلي والذكر والأنثى في هذه سواء أم لا ؟ قال : نعم ؛ لـما في قول الله ـ تعالى ـ من دليل عليه أو يجوز فيصح كون الفرق بينهما في شيء من هذا ، ولا مجاز له في الخلق ، قلت له : فالظباء ، والأراوي والأوعال ، قال : ان هي الا أشبه شيء من الأنعام ، وما أشبه الشيء فهو مثله في دين الاسلام ، وفي هذا ما دل على أن لها من الأحكام في الطهارة والنجاسة والحلال والحرام ، لـما أشبهته الا أن يكون في مخصوص من الأحوال ، قلت له : ولجوارحها من الطهارة مثل ما لأبدانها أم لا ؟ قال : نعم ؛ الا ما جاء في أذنابها من قول الا أنه لا في الحكم ، ولكنه في التنزه لـما يصيبها من بول ، قلت له : فالرطوبة من هذه قد تكون من أعينها

أو مناخرها أو من أفواهها أو صدورها ، قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في هذه الرطوبة الخارجة منها من أحد هذه المواضع ، الا أنها لا بأس بها ، لأني لا أعلم الا من يقول بطهارتها فيحكم به فيها ، قلت له : وما كان من أعراقها أله من الطهارة ما لأبدانها أم لا ؟ قال : قد قيل في هذا فيه لأنه تبع له ، وقيل : بنجاسته مما لا يصان منها لما يصيبها من الأبوال في مرابضها ، وعلى قول آخر : فيجوز في المصونة لأن يلحقها معنى هذا الرأي إن صح لأنها لا تكاد تمتنع من أبوالها الا أنه لا يصح في خروجه الا على أوجه التنزه لما بها من ريبة ، لا ما زاد عليه من حكم به فيه ، ما لم يصح نجاسة الموضع ، فيفسد عرقه مع ما ناله منها أو من غيرها .

قلت له : وما كان من سؤرها أو فرثها أو بعرها ، قال : ففي الاتفاق من قول أهل العلم ما دل على طهارة اسارها مع ما يكون بها في أماعيها أو ما يخرج من أبعارها ، الا على رأي من يفرق في البقر بين الأنثى والذكر فيقول : بنجاسة ما يكون من اناثها لأنه يأتي على مجرى البول منها غير انه لا يخرج الا على وجه التنزه لمعنى الاسترابة ، لا ما زاد عليه من حكم بفساده ؛ لأنه طاهر في أصله ، وانما جاز في رأيه لأن يكون على ما قاله بعارض أحاله عما كان به من قبله الى ما له حكم في عدله ، وما لا يصح كونه فالعدم هو الحكم فيه ، ولن يجوز لأن يصح حتى يعلم انه أتى على المجرى حال ما لا بد وان يقضي عليه بحكم الفساد ، أو تقوم الحجة به من الغير فيمنع من أن يرد على من قاله من العباد ، ما لم يصح كذبه بما لا شك فيه ، وفي الرأي ما دل في جرتها وبعد الذبح في فرثها على ما بها لأهل الرأي من قول بالطهارة ، وقول بالنجاسة ولا شك في شيء من هذا كله ، قلت له : وما كان من فيها أو سلحها فالقول فيه على هذا يكون أم لا ؟ قال : نعم ؛ لأنها خارجة من جوفها ، الا أن القيء والجرة صاعدان الى أفواهها ، والسلح والبعر نازلان الى أدبارها ، فالأولان في منزلة ، والآخران في أخرى ، الا على قول من يقول بطهارة الجميع منها ، فإن فيه ما يدل على انه لا فرق بينهما في هذا لأنها في رأيه

الحكم واحد لا غيره ، ولعله أن يكون أصح ما فيها من قول في ذلك .

قلت له : وما ضربته من سلحها بشيء من أذنابها فطار شيء منه بأحد في بدنه ، أو ثوبه ، ما القول فيه ؟ قال : فهو على ما في أذنابها قول بالنجاسة ، وقول بالطهارة في هذا الحكم وما قبله في التنزه ، ما لم يصح أن في أذنابها شيئا من النجاسة في الحال لما لها في الأصل من حكم الطهارة ، وما لم يصح خروجها عنه ، فهي عليه في العدل ، قلت له : فإن لم يدر انه من أذنابها أو لا ؟ قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه بطهارته فإنها به أولى ، ما لم تصح معه أنها قد ضربته بها ، وعلى قول من يفسد أذنابها ، فإذا احتمل أن يكون منها جاز لأن يلحقه معنى الاسترابة ، فكان الاحتياط في غسله ليخرج به منها ، إلا وان في معتبر الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل فيه على هذا النظر فاعرفه ، قلت له : فأي شيء يتفق على نجاسته من هذه الأنواع ، أو ما أشبهها في الرأي أو الاجماع ، قال : فلا أدريه جزما في شيء منها ، الا في بولها ودمها لا ما عداهما في حكمهما وفي هذا ما دل على انه لا رخصة فيهما ، الا أن يكون في رأي من ترخيص من القوم في البول ، ولكنا لا نعلم أن أحدا من أهل العدل يذهب في رأيه الى هذا القول ، ولولا الاتفاق على فساده لجاز في الرأي أن يكون على سداده .

قلت له : فالدابة من هذه الأنعام ، أو ما أشبهها يقع ذنبها على الحليب منها أو من غيرها ؟ قال : فله في التنزه والأحكام من الطهارة في بابها مثل ما بأذنابها وقد مضى فيه من القول ما دل عليه وكفى .

قلت له : وما الذي يعجبك من هذه الآراء المختلفة في هذه الأشياء فتختاره منها ؟ قال : يعجبني في موضع الاسترابة ما في التنزه من قول في رأي لمن أمكنه فقدر عليه ، والا فالحكم هو الأصل فيها ، فليرجع اليه ، ولما اتفق على طهارة روثها دل بالمعنى من قيئها أو فرثها على طهارتهما ؛ لأن الفرث في موضعه سنخ لهما ، أو ليس الكل من هذه (قبل الفرث في مجمع) أم جاز عليهما فصح لافتراقهما بعد كون الخلط في موضع أن يفرق ما بينهما لغير مفرق يوجبه

في حكمها ، فيكون لما خرج من علا وما بقي في الموضع منها غير ما نزل ، فبرز مما سفل ، ليت شعري ! لأي شيء طهر هذا وفسد ذاك ، أما أولى بالجميع أن يكون الحكم واحد ، بلى اني لا أبعده من رأي من قاله من ذوي النهى ، الا أنه لا بد له وأن يقتضي في ثبوته أن يكون لما لها من بول ، ما لفرثها من قول ، ولا بأس فالاتفاق على نجاسته من أهل الوفاق ، وهو المانع من دخوله في جملة ما له من هذا جامع ، ولولاه لجاز أن تأتي عليه بعمومه كما رآه بعض القول فيه .

قلت له : فالفيل من الأنعام والزرافة ، والكركدن كذلك أم لا ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في الفيل الا ما جاء في سؤ ره وروثه من قول انه طاهر ، وقيل : ان لحمه من الأنعام ، فإن صح فله فيه الطهارة مثل ما لها في التنزه والأحكام ، الا اني لأقربه من أن يكون من أنواعها على حال ، وان كان ولا بد من تقريبه في الشبه لشيء من الأنواع الحيوانية ، فعسى أن يفرق على رأي في شبهه من الجمال ، وقيل فيه انه يكره ، وعلى هذا ان صح فيجوز لأن يأتي سؤ ره ، وروثه وجميع ما له من رطوبة طاهرة ، ان لو كانت من غيره ، وقيل بطهارة سؤ ره ونجاسة روثه ، وأما الزرافة والكركدن فليس في حفظي ما أرى فيه ما أرفعه فيهما عن الغير في الحال ، ولعلهما أن يقربا في شبههما من البقر لما يقال : انهما من ذوات القرون ، وفي هذا ما دل على أنهما من الحلال ، قلت له : فهلا نظرتها بالعين فعرفتها بألوانها ، قال : لا ؛ وانما أجدها موصوفة ، فأما ان عرفتها بما لها من صورة فلا لأني لم أرها قط ، ولكنها عند الأكثرين معروفة ، الا أن الكركدن لقلة ما نذكر فيها نعلمه ، كأنها لم تشهر وربما كان لشيء شهره في موضع دون غيره ، قلت له : فالخيل ، والبراذين والحمير والبغال وما أشبهها ؟ قال : قد قيل فيها انه لا بأس بأسوارها وأعراقها لطهارة أبدانها ، وجميع ما لها من رطوبة أفواهها ومناخرها ، مع ما يخرج من بطونها ، من قيئها وفرثها وألبانها وأرواثها لا يختلف في هذا منها ، ولا في شيء منه أبدا ، الا أن يكون فيها لها من قيء لا غيره في حكمها ، وأما في التنزه فقد

يجوز في أذنابها من عرق بل في أرواث اناثها لأن يلحقها رأي من يقول بنجاستها ، الا أنه في قول الشيخ سليمان بن عثمان لا يتوضأ ولا يشرب من أسوارها ؛ لأنه لا يؤكل لحمها ، وعلى قول من يحرمها فعسى أن لا يبعد في هذا منها بل في جميع ما يكون من رطوباتها من أن يجوز على قياده لأن يحكم في كل شيء من هذا بفساده ، وعلى قول من يكرهها فيجوز لأن يلحقها في هذا معنى ما به من هذا لسداده ، ولا أدري ما الذي نواه هذا الشيخ من هذا ، إذ لم يدل في قوله على مراده لعدم ما له من قرينة تدل عليه ، وفي ظاهر مفهومه ما يقتضي المنع في الأمرين ؛ لأنه مطلق من غير ما شك فيه ، قلت له : فهل من فرق في عرقها بين ما يصان منها أو لا ؟ قال : نعم ؛ في رأي من قاله من أهل العلم ، فأجيز في التنزه لا في الحكم .

قلت له : وما الذي عندك في هذا ؟ قال : طهارته منها ما لم تصح نجاسة الموضع الذي خرج منه أو جرى عليه .

قلت له : أفلا تدلي على ما جاء من قول أخبار أهل الاستقامة في الدين في الشرب والوضوء من سؤر الجمل والبقرة والشاة ، أو الفرس أو الحمار ، قال : بلى ؛ ان في قول الربيع ما دل على اجازة الجميع الا من الجلالة ، فحتى تخرج عما هي عليه في اسمها الى ما به تطهر من حكمها ، وفي قول موسى : الا البقرة ولا أدري لأي علة أفردها من جملة ما له حكم الطهارة في الاتفاق ، ما لم يصح أنه قد عارضه ما لا بد وان يفسد معه ، فإن كان لأمر شاهده فالمخصوص من الأحوال لا يفيد حكم العموم ، وان كان لما أراده من التنزه ، فأي فرق بينها وبين الغنم والجمال ، وفي قول سليمان بن عثمان ما دل على الاجازة الا في الفرس والحمار ؛ لأنهما في قوله مما لا يؤكل لحمه ، وله من عدل الأثر ما يقربه في النظر على رأي من جملة ما جاز عليه في الرأي من قول يدل فيه على التحريم تارة وعلى ما دونه من الكراهية أخرى ، وما أراده من هذين فعسى أن لا يخرج من الصواب في رأي على حال .

قلت له : أليس قد شدد بعض من رخص فيهما في فرثهما أم لا ؟ قال :

بلى ؛ ان هذا قد قيل به فيهما الا أنه في محل النظر فينبغي أن يرجع فيه البصر ، فإنه لا بد وأن يلزم في كل منهما لأن يكون له ما في الآخر من ترخيص ، أو تشديد ؛ لأنهما لأصل واحد ، فلا معنى للفرق بينهما الا أن يصح كونه لغير مفرق ، وأن يجوز لأن يكون هذا أبدا ، فإن رخص في شيء منهما أو شدد فيه لزمه في الآخر أن يكون عليه ؛ لأن فيها كائنا في حدوثه وفرثها لا يكون كله ، والا فجزء منه ، أو مما قد خالطه في أكراشها ، فأين موضع الفرق على هذا يكون إن أولى ما بهما أن يكونا على سواء .

قلت له : وما كان من مملوكها فتنجس لشيء أصابه في بدنه فكيف الوجه في طهارته وما حده وهل على أهله أن يطهروه أم لا ؟ قال : ففي الأثر انه لا يلزمهم تطهيره ، ومتى ما زال الذي به من النجاسة طهر في يوم أو أقل أو أكثر ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك ، قلت له : وما ولدته من نتاجها وعلى بدنه رطوبة فاسدة متى يطهر ؟ قال : بعد جفافه وزوال عين ما به منها ، قلت له : فالأنفحة من بعد أن تذبح ما الذي من حكم الطهارة لها ؟ قال : قد قيل : فيطهر لأنه لا بأس بها ما لم تأكل الشجر فيكون كرشا ، ويصير ما فيها من فرث ويجوز من قلبه على قول آخر لأن يلحقها ما في الكرش من رأي في فرثها ؛ لأن الموضع هو العلة فيما عندي ان صح على رأي من يفسد ما فيه لا غيره من طاهر نزل اليه .

قلت له : وما حلبته من لبن فخالطه دم ؟ قال : فهو نجس على حال ، وما بعده ففي قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ان من حلبه لا ينتفع به الا من بعد ثلاثة من أشخابها ، وعسى في طهارته بما دونهن أن لا يتعرى من الاختلاف على ما أراه فيه إن صح فجاز عليه .

قلت له : وما دون الدم من حمرة تطهر به ؟ قال : فحتى يكون دما ، وأما فالحمرة لا بأس بها فيما قيل فيها .

قلت له : فالحمر الوحشية التي أبيح لحمها ماذا لها في الطهارة وماذا

حكمها ؟ قال : فلا أعرفها الا من الصيد الحلال ، فالقول فيها من جهة الطهارة مثل البقر والجمال .

قلت له : فالقنافذ والأرانب واليرابيع ؟ قال : فهذه من الصيد ولا يصح فيها لحلها الا طهارتها وجواز أكلها مثل الظباء ، والأوعال . وفي قول الشيخ أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ ان الأرانب مكروهة اللحم ، فإن صح فجاز لأن يتبعه في الكراهية ما وراءه منها في الحكم .

قلت له : وما ذبح فحل من أنواع ما لبعره حكم الطهارة في الاجماع ، أو على رأي من قاله في موضع جوازه له ما لما يكون في جوفه من طعامه ؟ قال : ففي الأثر انه لا بأس بما يوجد في المبعرة والأمعاء ، والحوايا من البعر ، ولا بما يكون في المجر ، فإن له حكم الطهارة وما عداه في هذا من شيء في جوفه فنجس في بعض القول ، وقيل بطهارته الا ما في الكرش ، وقيل : لا بأس بما فيها ، وقد مضى في هذا ما فيه كفاية .

قلت له : وما بها من لبن بعد ذبحها ما القول فيه ؟ قال : فهو تبع لما لها من لحم في الطهارة والاباحة قولا واحدا في جزم ، قلت له : فالمرارة والكرش طاهرتان أم لا ؟ قال : لا أدري في المرارة الا أنها طاهرة من كل ما قد أجمع على حله ، وما جاز عليه الاباحة والتحريم ، أو التكريه في أكله ، فالرأي لازم لها بما فيه من قول لأن الفرع لأصله ، والكرش تابعة لفرثها ، وفي هذا ما دل على أنها طاهرة في رأي من يقول بطهارته ، وعلى العكس ، من يذهب الى نجاسته فيمنع من أن يؤكل على هذا حتى يغسل ، ويجوز على ما في الأول من قبله .

قلت له : فالمثانة منها والحياء من اناثها والقضيب من ذكورها ، ما القول فيها ؟ قال : ففي المثانة التي هي مجمع ما لها من بول ، قد قيل : انها نجسة حتى تغسل فتطهر على قول ، وقيل : يرمى بها ، وفي قول أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ ما دل على انه لا بأس على من أطعمها شيئا من الدواب ، وفي

الحياء قد قيل بالمنع من أكله الا أن يكون من بعد غسله ، وفي هذا ما دل على نجاسته من قبله ، وان أحدا أطعمه دابة مع ما به تنجس من أجله لم يضيق عليه في رأي من أجازه ، وبالجملة في المثانة والحياء ، ففي المنع من أن يؤكلا ما دل على نجاستهما وكفى ، وأما القضيب ؛ فعسى أن يحتاج في ازالة فساده الى أن يشق ان لم يقدر على تطهيره من داخله الا به ، وقيل بطهارته مطلقا ؛ والله أعلم بسداده ، والأول عن نظر ، فإن صح والا ترك الى ما في الآخر من أثر .

قلت له : وما بان منها في حياتها ، فزال عنها من جارحة أو ما دونها ؟
قال : فإني لا أقول في هذا عن علم بأن ليس له الا ما في الميتة قول في حكم .

قلت له : فأي شيء من ميتة بهيمة الأنعام أو ما أشبهها ينجس من أجزائها دائما ، وما الذي يبقى طاهرا أو يقبل الطهارة منها بعد النجاسة أو لا تخبرني عن هذا ؟ قال : بلى ؛ ان في حكمها من قول الله ـ تعالى ـ ما دل على تحريمها جملة تعمها فتجمع في اسمها ما لها من مجموع أفراد أجزائه لما فيه من اطلاق يأتي على الجميع ، لا على شيء مخصوص من أجزائها دون غيره منها على الخصوص لشيء أفاده ، فدل عليه لفظا أو معنى يوجبه في القضية ، كلا فالانتفاع بشيء منها على هذا الرأي من تأويله ، لا جوازا له ؛ لأنها فاسدة عند من قاله بالكلية ، وفي الرواية من قول رسول الله ﷺ : «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» ما دل على ما في ظاهر الآية من عموم يمنع من أن ينتفع بشيء منها في يوم ، الا أن يكون لما أجازها من ضرورة اليها ، والا فهي على المنع من جوازها ، لما في قيادها من دليل على أنها لا تقبل الطهارة ، فكيف على هذا تخرج بحيلة عن فسادها ، وفي قول آخر ان التحريم واقع على ما يؤكل منها من لحم أو ما يكون في تولده منه فيتبعه من شحم ، لا ما عداه من جلد ، أو شعر أو قرن أو عظم ، لما قد ظهر من قول النبي ﷺ : «ايما اهاب دبغ فقد طهر» وقوله ـ عليه السلام ـ حين مر بشاة مولاته ميمونة : «ما على أهل هذه الشاة لو أخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به» ، وفي حديث آخر : «هلا أخذتم

اهابها فدبغتموه وانتفعتم به» ، قالوا : يا رسول الله انها ميتة ، فقال ﷺ : «ليس الأمر كما وقع لكم ، انما حرم أكلها» لأنه من الخاص لما قد أخرجه من تلك الجملة لأنه انما يؤكل بعضها لا كلها ، وفي هذا ما دل على أن غير المأكول في الخارج من التحريم ، وانه لاكثر ما فيها من القول ، قلت له : فالشحم لا قول فيه الا أنه مثل اللحم في تحريمه أم لا ؟ قال : نعم ؛ هو مثله لأنه منه فهو تبع له في الحرمة ، ولا أعلم انه يختلف في تحريمهما أبدا ، ولا أن لهما من حيلة تحيلهما من الحرام الى الحلال ، ولا من النجاسة الى الطهارة ، ما داما على ما به من الحال .

قلت له : فالوبر والصوف والريش في مثل الشعر ، أو بينهما فرق بشيء يدل عليه ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري الا انها على سواء في قول من أجازها ، أو حرمها لعدم ما لها من فرق في ذلك ، قلت له : وما لمن فرق بينها وبين أصلها من أدلة توجبه في عدلها ؟ قال : ما في الرواية من خصوص له من عموم ما في الآية فلا لبس ، والخاص يقضي على العام ، ولا عكس ، ودليل آخر أن لأنواع ما حل أكله فجاز في الاجماع ، وعلى رأي من أباحها في موضع النزاع حكم الطهارة في حياتها ، وانما دخل عليها التحريم لعلة موتها ، المقتضى في كونه لفساد ما به تنجس من طاهر في أصله لا بغيره ، فصح لهذا انه نوع عرض يجوز لزواله عنه ، وفراقه له أن يعود الى ما كان عليه من قبله الا ما صار لازما له من لحمها ، أو ما يكون من رطوباتها أو شحمها لا ما زاد عليه من جلدها أو عظمها ، ودليل آخر من رأي من قاله في حكمها ، أن فرثها وشعرها وصوفها ووبرها لا يقع عليها من الميتة لازم اسمها ؛ لأنه لو قطع ذلك منها حال حياتها لم يصح فيه الا طهارته ، وجواز الانتفاع به ، وعلى العكس من هذا ما فيه الحياة من بدنها اذ ليس لما فارقها منه فزال عنها ، وهي حية الا حكم التحريم والتنجيس في الاجماع ، ألا وان في قول رسول الله ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» ما دل على ذلك .

قلت له : وما الذي به يرتفع ما به من علة تمنع منها في قول من

أجازها ؟ قال : زوال ما بها من عرض أخرجها عن الأصل الى ما له حكم في العدل ، فالجلد بالدباغ ، والعظم بالشمس أو الريح أو بهما جميعا ، أو بما أزال ما له من عارض أفسده في حاله ، فإن هذه الآراء لاحقة به في الحكم ، وعلى هذا يكون ما دخل من القرن في الجلد واللحم ، وعلى قول آخر فحتى يغسل بالمـاء ، والا فلا يطهر ، ولا أكثر ما في هذا وأظهر .

قلت له : فالدباغ المذكور في جلدها ما هو أخبرني به ؟ قال : فهو أن يوضع فيه ملح أو رماد أو تراب أو ما أشبهها ، ثم يجعل في الشمس حتى يزول عنه ما به ، وتلك ذكاته في رأي من أجازه ، قلت له : فإن لم يتركها بعد الدبغ له ، قال : فعسى أن يجوز فيه لأن يختلف في طهارته على هذا من دباغه ضربته الريح أو لا .

قلت له : وما أخرج من شعرها قبل الدباغ لجلدها أيجوز أن ينتفع به قبل أن يغسل ، جز أوقلع ، وكذلك في صوفها ووبرها ، على رأي من أجازه أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل بجوازه مطلقا ، وبعض لم يجزه حتى يغسل ، وبعض أجاز ما قطع دون ما قلع ، وقيل بإجازته ما لم يحتمل في قلعه شيئا من الرطوبة ، أو الجلد أو اللحم ، وكلها من قول أهل العلم .

قلت له : وما الذي ترى في هذا فتحبه وتختاره فتدل عليه من هذه الآراء ؟ قال : فإني لأخشى أن أكون عن درك الأصح في عمى ، وعلى ما بي من وهن في النهى ، وكأني أرجح رأي من أجازه من الترك بغسله ، الا أن يكون قد عارضه شيء من النجاسة في حاله أولا ، فالطاهر في أصله لا معنى لاشراطه فيه ، اذ لا يمنع جوازه أبدا من قبله ، والنجس في ذاته لا تصح طهارته ما بقي جزء من كله ، ولا نعلم أن أحدا يخالف الى غير هذا لظهور بطله ، الا وان لأبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على جوازه فيما أورده على من قال بغسله ، ونحن له تبع فيه لمـا نعرفه من عدله .

قلت له : وما ألقي من ميتة لا يرجع اليها ، هل لأحد أن ينتفع منها

بشيء من هذا بغير اذن من أهلها أم لا ؟ قال : نعم ؛ على رأي من أجازه في الأصل لا على رأي من يمنع من جوازه من ذوي العدل ، قلت له : فهلا قيل في أهلها انه يعطيه من يدبغه له ، ولا يتولى دبغه هو أو لا ؟ قال : بلى ؛ قد قيل هذا عن أبي معاوية ـ رحمه الله ـ ، ولكني لا أدريه على قول من أجازه جزما عليه ، ولعلي أن أقول فيه بأنه كغيره لعدم فرق ما بينهما في جوازه .

قلت له : فإن أعطاه الغير أيلزمه أن يخبره بأنه من ميتة أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل : انه عليه ، ولا نعلم ان أحدا يقول بغيره فيه ، قلت له : ويجوز أن يبيعه من بعد أن يدبغ على قول من أباحه من غير أن يعلم به أم لا ؟ قال : قد أجيز له ، الا اني أحب أن يكون في اعلامه من الشرط لجوازه على هذا الرأي من لا يجيز الانتفاع به لما يكون له من نقص في ثمنه ، وربما عافه من أخذه منه بعد أن يعرفه ، فتركه تنزها ، أو ما زاد عليه فأداه الى ضياع ماله الذي أداه لا على معرفة به ، الا أن يبلغ اليه ، والا فهو كذلك ، فإن صح هذا فجاز ، والا فالأول هو المصرح به في أحكامه .

قلت له : فالموقوذة والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع فلم تدرك ذكاته ؟ قال : فهذه كلها من الميتة في حكمها ، فليس لها الا ما فيها من طهارة أو نجاسة في اجماع أو رأي أو ما أشبهها في موته ، بغير ذبح تحل به فهو مثلها ، ولا أعلم انه يختلف في شيء من هذا أبدا .

قلت له : فالخنزير والقرد والكلب ، ما القول الحق بطهارتها أم لا جاز فيها بينها الفرق ، أخبرني بما لها في هذا من حكم في رأي أو اجماع ؟ قال : ففي قول الله ـ تعالى ـ ما دل في الخنزير على تحريم لحمه ، وأجمع أهل القبلة على هذا ولا نعلم بينهم اختلافا في نجاسته ، ولا في فساد شحمه ؛ لأنه جزء منه ، فله ما فيه لا غيره لما به من دليل عليه ، وجميع ما له من رطوبة تخرج من ظاهره أو من باطنه فرجس في دين أهل العدل ، وان خالف في شيء من هذا من لا يعتد بقوله من ذوي البطل ، فإن دمعه وريقه ومخاطه وعرقه ودمه ولبنه

وقيئه وبوله وخبثه ، من الحرام الفاسد لذاته في الاجماع ، ومختلف في جواز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ، والقرد وان خالفه في صورته واسمه فلاحق به في حكمه ، والكلب نجس البشرة فاسد السؤر مع ما له من رطوبة ، الا ما يكون من لبنه ، فإنه لا بد فيه من أن يكون له في طهارة ما جاز عليه من لحمه بقول بحله ، وقول بكراهيته ، وقول بالمنع من جواز أكله ، وعلى هذا يكون القول في شعره بعد غسله ، وفي قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمه وأنس بن مالك في جواز سؤره وطهارة فضل مائه ، فإن صح دليل في لعابه على انه طاهر ، فجاز في مخاطه لأن يكون كمثله ، الا أن العمل على غيره .

قلت له : فهل تعلم من قول في اهابه انه يطهر اذا دبغ ، فيجوز أن ينتفع به أم لا ؟ قال : أعلمه لا أحد قاله من المسلمين بل من قولهم فيه أنه نجس في ذاته ، بمعنى الاتفاق عليه ، فأنى يقبل الطهارة على قياده فيجوز أن يخرج بها عن فساده ، كلا ؛ فإنه الممتنع من ذلك ، قلت له : فلا بد من جلد الخنزير ، أو القرد من أن يدبغ لجوازه مثل الميتة على رأي من أجازه ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا ، وهو كذلك لما به من أذى في حاله ، فلا بد لطهارته من زواله ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : وما وطىء عليه الكلب في رطوبة ما القول فيه ؟ قال : فالذي نعرفه من قول المسلمين في هذا انه نجس على حال فاعرفه ، قلت له : وما ولغ به من اناء ما الوجه في طهارته ؟ قال : ففي الرواية من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : «طهور إناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا» فإن صح ، فعسى أن يجوز فيه لأن يكون لخصوص أمر شاهده فأمر به ، فدل عليه لا على ما به من عموم كما هو الظاهر من مفهومه ، لعدم ما يدل على خروجه على ما أشبهه من شيء لا عين له مع ما قد أجيز فيه ، لأن يغسل ثلاثا فيطهر ، ما لم يصح له شيء من البقاء كما قد أخبر عنه في غسل اليد من هذا ونحوه ، وفي حديث آخر ، وأي فرق بينهما وبين الاناء ما لم تلج النجاسة في باطنه ، ولا شك في أنهما بالسواء ، قلت له : وما الذي تراه في هذا أولى به من

الأمرين فيعمل فيه به من الخبرين ؟ قال : فإن أحرى ما به إن صح ما فيه أرى أن يكون كغيره من أنواع أمثاله فيجزيه أن يغسل ثلاثا لطهارته ، مع كون زواله ، فإن زيد الى سبع في غير دينونة بلزومه في قطع بل لمعنى ما أريد به من النزاهة مبالغة في غسله ، وبما في الخبر من الزيادة خروجا له من شبهة ما دخل عليه من أجله فحسن لمن أمكنه فقدر على فعله ، قلت له : وما ولغ فيه من الآنية خنزير أو قرد ، ما القول فيه على هذا يكون أم لا ؟ قال : فعسى أن يكون كذلك فيها يحتاج اليه طهورا ، وان كانا أعظم تحريما وأشد رجسا وأفسد سؤرا ، فلا زيادة لهما على ذلك ، قلت له : فالأسد والنمر والفهد ؟ قال : ان هذه الا من السباع ، فدمها وبولها وقيئها وخبثها من الرجس الحرام الفاسد لذاته في الاجماع ، وما عدا هذا من سؤارها أو ما يكون من رطوباتها ، فالقول في طهارته مختلف لرأي من يقول بحلها ، ورأي من يقول بحرامها فيمنع من جواز أكلها ، ورأي من يقول بكراهيتها فإنها في معنى الطهارة آراء لاحقة بها في عدلها ؛ لأن هذه الرطوبة في حكمها لا بد وأن تكون تابعة للحمها ، قلت له : فابن آوى والثعلب والضبع ؟ قال : فأولى ما بها أن تكون مثل الأولى ، والقول فيها واحد في هذا المعنى ، الا على رأي من يفرق ما بينها في الاباحة ، فعسى أن يجوز فيها لقربه من الحل أن يكون على رأيه من الطهارة أدنى ان صح له ، والا فهي كذلك في كل منها إلا أسبع ولا شك ، قلت له : فالتفة والدب والسبع ما القول في هذا ؟ قال : فإني لا أجد فيها قولا أعرفه بالقطع من الأثر والسمع ، الا أن يكون عن القوم بأنها من السباع ، وعلى هذا فإن صح فلها من حكم الطهارة ما لمثلها من الأنواع في الرأي والاجماع ، قلت له : فالظربان والعتك والسنور والسرحان ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري في هذه ما هي من الحيوان ، اللهم الا ما يطلق عليه في تعريفه اسم السرحان لا غيره ، اني لا أعرفها الا أن يكون عن القوم في قول من يصفها بما يدل فيها على أنها مثل السباع على هذا من قوله ، ان صح فكأنها نازلة الى بما لجنسها من حكم في الطهارة والحل ، لأنها من حكم في ما لها من الأنواع ، فيجوز لأن تلحق

الثعالب والضباع من يأتيه من السرحان قول الا أنه سبع صار يعدو على الغنم بنابه ، وربما طمع بالانسان في النظر لاحيان ويكنى أبا جعدة ، فيقال : ما أحسن بيانه من كنيته ، وأقبح من الطباع ، ولما كان له شبه في الكلب جاز لأن يلحق به في كل ما له من رطوبة كما له في قول الشيخ محمد بن المسبح : فانه قد جعله في سؤره مثله فأخرجه من بعد ما أجازه في الجنس من غيره ، ومن ثبوته يلزم في جميع رطوباته أن يكون على ما به ، لعدم الفرق بين ما يكون من الفم ، أو ما عداه من بدنه في الواسع والحكم من غير ما شك في ذلك .

قلت له : وبالجملة في أنواع ما يكون من جنس السباع على هذا يكون في طهارتها ما عدا الخنزير والقرد منها ، قال : هكذا معي في أنواعها كلها ، لعدم ما لها من مخرج عن دخول ما فيها في حلها ، بل في طهارة ما يخرج من رطوباتها ، عرقا من أبدانها أو ريقا من أفواهها أو مخاطا من مناخرها أو لبنا من بطونها ، فيكون على قول من أحلها طاهرة ، وعلى قول من حرمها فاسدة ، وعلى قول من كرهها مكروهة ، ولا بد في هذا كله من أن يلحقه لجوازه عليها ما يكون على الخصوص في الكلب من شيء مخصوص به دونها ، أو ما جاز عليه منها لأن يشبهه فيلحق به فيه والا فهي كذلك .

قلت له : وما كان من شعرها أو عظمها بعد الذبح لها ، أو ما يجري لذكاتها حال صيدها ؟ قال : فعسى أن يكون لها ما في لحمها ، فيجوز أن يكون في رأي من أحله طاهرة في حكمها ، وعلى رأي من حرمه في قوله ، فلم يجز أكله في معنى ما يكون من الخنزير أو القرد ، وفي رأي من كرهه على ما به من كراهية ، فلا يجاوزها الى ما زاد عليها ، ولعل هذا أن يكون أكثر ما فيها من قول في رأي .

قلت له : فهذه الأشياء قد تكون لميتة من هذه السباع فما القول فيها ؟ قال : فليس هي في جنسها بأشد من القردة والخنازير في رجسها ، وان جاز لأن يزداد على قول من يحرمها مع الذكاة لها ، فيمنع من جواز أكلها قربا من

الفساد لموتها المقتضي في كونها لعدم حلها ، فعسى أن لا يخرج البتة عما في أصلها من الاختلاف في جواز الانتفاع بها ، الا جلد الكلب فإني لا أدري ما فيه من قول حيا كان أو ميتا لافساده على حال .

قلت له : وما عدا جلده من هذه الأشياء ، الا أنه لميتة من هذه الأنواع ما يؤكل لحمها ، أو يحرم في الاجماع ، أو يختلف في حله وتحريمه ، من الخيل أو الحمير أو البغال أو السباع ، فهل من فرق بينها أم لا ؟ قال : الله أعلم ، ولعله أن يجوز فيها لأن تكون متساوية في الطهارة ، والرجس في قول من يمنع من جوازه أو يكرهه أو يجيزه لأنها لميتة محرمة يأتي على الكل منها فتجمعه في اسمها ، ويجوز لأن يفرق ما بينها على قول آخر في حكمها ، فيكون على ما يؤكل لحمه ، وان ذكى في الاجماع أشدها ، وما لا قول فيه الا حله مع الذكاة أهونها ، أو ما جاز عليه الرأي في أكله بين من غير ان يخرج شيء منها عما به من الاختلاف في أصله على حال .

قلت له : وما كان من جلد ما قد تعارض الرأي في لحمه من السباع أو غيرها مما هو لاحق بها في حكمه ، فلا بد فيه لطهارته على قول من أجازه من الدباغ أم لا ؟ قال : نعم ؛ ان كان منها لميتة ، والا فله من المذكاة حكم الطهارة في قول من أحلها ، وعلى العكس من هذا في قول من حرمها حتى يدبغ ، وفي قول آخر : ان الذبح لا يحلها ، فالدبغ لا يخرجه عما به من نجاسة الى طهارة ؛ لأنها فاسدة بجميع ما فيها ، وان بولغ في غسله فلا يطهر ، وقيل فيه بما دون التحريم من كراهيته ، ونحن به نقول لأنه أظهر ما في هذا وأكثر .

قلت له : فجلدها عندك أهون من جلد ما قد منع في لحمه من جواز أكله شرعا فحرم على غير المضطر قطعا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا ، وهو كذلك فيما عندي في ذلك .

قلت له : أفيجوز أن يجلس على جلد النمر أو الأسد أو يركب على ما كسي من السروج بهما أو بشيء منهما ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري

ما يمنع من جوازهما في مثل هذا على ما فيهما ، وفي قول آخر : ما دل على فسادهما ، وقيل بكراهيتهما من غير تحريم لهما ، وفي قول أبي عبدالله ما دل على مثل هذا من الكراهية ، لا ما زاد عليها من تحريمها ، حتى أنه أخبر عن نفسه في قوله انه أمر عبدالله بن الحكم أن يخرج من سرجه جلد النمر الذي عليه .

قلت له : فهل للقوم من أثر في هذا ، أو ما فوقه من خبر أم لا ؟ قال : نعم ؛ فالبعض كره الانتفاع بشيء من جلود السباع ، ورخص آخرون فيها بعد الدباغ ، وبعضهم أجاز الركوب على السروج المنمرة ، ومنهم من خص من بينها جلد النمر فكرهه دون ما سواه ، ومنهم من يقول فيه : بأنه نجس من قبل أن يدبغ سواء ذكي أو لا فإذا دبغ طهر ، وفي الحديث روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر» فإن صح جاز أن يكون حمل على الكراهية ويجوز لما يكون فوقها من فساده ، وفي حديث آخر انه نهى عن جلود السباع أن تفرش ، فإن صح جاز لأن يكون على ما في النهي عن لحمها من تحريم ، أو تكريه أو تأديب ؛ لأنه مطلق في ذلك .

قلت له : فالكلب المعلم ما القول فيه أو لا تخبرني به فتدلني عليه ؟ قال : بلى ؛ قد قيل بطهارته ، وانه لا يقطع الصلاة فلا بأس بسؤره ولا بمسه في رطوبة على هذا القول ، وقيل بنجاسته كغيره من أنواع جنسه ، فإن كون تعليمه لا يخرجه عن أصله أبدا فينقله عما كان عليه من قبله .

قلت له : فإن دخل في نهر أو ما أشبهه ثم خرج منه فطار بأحد من شعره أو بدنه شيء من الماء ، ما حكمه معلما كان أو لا ؟ قال : قد قيل فيه : بأنه لا بأس به ، وقيل بنجاسته وفساد ما أصابه من بدنه أو ثوبه ، ويجوز في الكلب على رأي من يجعله كغيره أن يكون على هذا ، وأما على رأي من يقول بطهارته فلا بأس عليه في ذلك .

قلت له : أفلا قال القوم في الكلب بشيء فتخبرني به في اليوم أو لا ؟

قال : بلى ؛ ان لهم قولا بطهارته مطلقا ، وانما يغسل الاناء من ولوغه تعبدا ، وقولا بطهارة سؤ ر ما قد أذن في اقتنائه دون غيره ، وقولا بالفرق بين الحضري والبدوي وليس في الحق ما يدل على صحة الفرق ، وقولا بنجاسته في اطلاق على حال لما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ويغسله سبع مرات» ولو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته ؛ لأنه حينئذ يكون اتلاف مال ، وفي هذا القول في سؤره ، الا أنه قد يجزىء في الاناء أن يغسل من ولوغه ثلاثا كغيره من أنواع ما لا عين له من النجاسة ، في قول الفقهاء ، لعدم ما يدل بالقطع على خروجه عما لنوعه من حكم في طهوره ، فإن زيد على وجه الاحتيا؟ فقد جاز لخيره فاعرفه .

قلت له : وما لهم في الصائد المعلم من قضية في طهارته ؟ قال : نحو ما لاهل الحق من قول مختلف في رأي الا ما زادوا عليه من تشديد في تحريم لما به من صيد إن أصابه عرقا نضاحا بالدم أو ما قالوه في الاسود من فرق في تغليظ فاني لا اعرفه مما يصح لمن قاله فيه فاعرفه من رام ان ادله عليه ، قلت له : فهل قالوا بطهارة موضع عضة من الصيد ؟ قال : بلى ان هذا قد قيل فيه : انه من قولهم وعلى العكس في قول آخر : وكله مما يجوز اذ ليس في شيء من هذين ما يدل على خروجه من العدل لما لهما من ادلة على ثبوتهما قولين في موضع في رأي من جاز له .

قلت له : وبالجملة في السباع فالدم والبول والقيء منها لا قول فيها على حال ، الافساد من غير ما فرق في الانواع ، بين ما جاز عليه الرأي في لحمه وما لم يجز لحرامه في الاجماع ؟ قال : هكذا معي في قول المسلمين لا غيره اعرفه فادل عليه او تظن انه يجوز ان يخالف في شيء من هذه الاربعة ، فيصح لمن يدعيه ، ولا دليل عليه ، فلا وصول اليه فدع ما لا مطمع فيه ، فانها من الرجس فاسدة لذاتها وفاقا ، فكيف يجوز على هذا ان يصح ما يخالفه لمن يقوله في رأي او دين رامه فراقا وليس هو الانوع محال ان يكون من العدل في حال .

قلت له : فالهر والفأر ما الذي لهما من حكم في طهارة ما يخرج منهما من

ظاهر او باطن او ما تكون لهما من الاثار ؟ قال : قد قيل في الهر : انه من انواع ما له ناب من السباع ، يأكل الميتة المحرمة ، فيجوز فيه لأن يكون له في الطهارة ما لها من قول في اجماع او رأي في نزاع ، فإن دمه وبوله وقيئه وخبثه لا قول فيهما ولا في شيء منها ، الا انه من الرجس على حال فيما نعلمه لأهل الحق من مقال ، ومختلف في سؤره ومخطمه ، فقيل : بطهارتهما ، وقيل : بنجاستهما ، وقيل : بما دونهما من كراهيتهما ، وقيل : بطهارة السؤر ونجاسة المخطمة فرقا بين منخره وفمه ، وليس في شيء من هذه الآراء فيه ما يدفع فيرد في دين على من قاله او عمل به في حين ؛ لأنه موضع رأي لمن جاز له ، وفي ثبوته ما دل على جوازه في جميع رطوبة تخرج منه ، الا ما اجمع على فساده لم يجز فيه ان يخالف الى غيره لعدم سداده والا فلا بد لها من ان يلحقها معنى ما بها من قول في رأي اذ لا يصح لمن افسد سؤره الا ان ينجس ريقه ، وعلى العكس في رأي من اجازه ، اذ لا يصح الا ان يكون في رأيه طاهرا ، ولا معنى لهما ، وما جاز على ريقه لم يجز ان يصح على مخاطه ، ولا في دمعه الا ما جاز عليه ، لأنها لمعنى واحد ، فأي فرق بينهما ، ولن يجوز في هذه ان يلحقها الا ما في لحمه من تحريم او اباحة او تكريه في حكمه ، والذي أقر به في حله رأي من لا يمنع من جواز اكله ؛ لانه في الخارج عن المستثنى في الآية ، وعسى ان يكون من المكروه لما في الرواية ، وفي طهارته ان يكون من الطواهر في اصله ، لما في الحديث عن النبي ﷺ : «انه كان يصغي له الاناء ليشرب ثم يتطهر بفضل مائه» ، وفي هذا ما دل على انه لا بأس بسؤره لطهارة لعابه ، وأي فرق بين ما لفمه من الرطوبة ، او ما يكون منها لمخطمه ، بل لغيرها من عينه او من ظاهر بدنه ، فان كان لما يعارضه من النجاسة في انفه فلا يزال في رطوبة لما لها من بلة دائمة فزوالها من رطبه كزوالها من يابسه ، من حكم ماله من الطهارة ، ولا شك أنها في العرض قابلة للزوال ، فهي على حال زائلة غير لازمة فتبقى على الدوام ما بقي ، ان هذا إلا من المحال ، فكيف يصح لمن تصوره في بال ، او يجوز ان يكون على حالها من الرجس بعد كون زوالها ، ان لم تكن لعلة ، الا ما

عارضها يومئذ مع مالها من بلة ، او ما قد يعارضه في فمه ما به يفسد مع ما له من رطوبة قائمة ، فيكون في شربه من الماء الطهور بل في اكله من الطاهر بمقدار ما به يزول معه كون طهارته على رأي من يقول بها فيه .

بلى ان هذا قد يكون فيصح كله ، بل قد يغيب على ما به مقدار ما يحتمل شربه ، او اكله ، فيرجع ولا شيء عليه في حاله من عين ما اصابه فيه ، او في غيره من بدنه فيحكم له بالطهارة ، كغيره من انواع جنسه على حال لزواله ، فلم جاز في الارنيه وحدها ان تطهر لما بها من رطوبة في ذاتها ، وان زال ما بها من حين فذهب حتى لم يبق ما له فيها من اثر وعين ، إن هذا لهو العجب في القول ، وربما يكون لهما من الرطوبة مقدار ما يزيله منها ، فيجوز لأن يكون على رأي من طهارتها ، وعلى هذا من حكمه ، فان تكن المخطمة اقرب الى الطهارة من سائر جسمه ، فليس هي ابعد لعدم ما يدل على انها افسد ، وان تكون ما بها من الرطوبة ادفع لما اصابها من النجاسة ، فليس هي بأمنع وان كان فسادها في رأي من قاله من جهة ما يعارضها متى ما صح كونه لما يوجبه في الحكم ، او يقربه في الاطمئنانة حتى لا يشك فيه ، والا فالظن على تجرده من العلم لا يغني من الحق في ثبوته في الحرام ، لا في جوازه لغير ما افاده من ادلة عليه ، لأنه من العدم في الاصل ، وما لم يصح فيجوز حدوثه ، فهو على عدمه فيها لها من حكم في العدل ، لا غيره من وجه يصح فيه ، فيجوز في نظر العقل ، وان اريد به الخروج من شبهة فادخل عليه فيها من الريبة لما قد اعتاده في اكله لما ينجسها من محرم الميتة مع ما اصطاده من كل ذي روح بري في دم اصلي ، فانه من جملة ما لها من انواع ، لأنه من قتله الا ما ذكي من مباح على رأي ، او في اجماع فجيز لمن امكنه فقدر عليه في موضع جوازه له ، والا فليسه على ما في اعتلاله ، لا معنى في الاحتياط لمن رام التنزه لا ما فوقه من لزومه ، ما لم يصح ، لأنه لا عن نيته من علمه بالوجود ، ولا لقيام حجة به من الشهود ، وما احتمل فيه كونه اولا فالرجوع في حكمه الى ما له في اصله أولى ، وما وقع من نحو هذا لشيء اوجبه ، يدفع لزوال موجبه فارتفع ، وان كان من

جهة مالها من الرطوبة لما بها من فساد ، في ذاتها لزم من ثبوته في رطوباته أن تكون فاسدة كلها لعدم ما لها من فرق يدل على الخصوص في شيء دون غيره منها بحكم منفرد ، وليس هذا لما فيه من قوله من اجاز سؤره ، إن صح ما جاز عليه الرأي من رطوباته ان تكون لحكم واحد ، إما في طهارة ، وإما في نجاسة ، لأنها رطوبة واحدة ، وان تعددت المخارج فالمرجع فيها الى شيء واحد في اسمه ، لما فيه من رأي من حكمه ، والذي احبه ان يكون له حكم الطهارة لما بها من قوة في الادلة عليها ، وان جاز لأن يلحقه ما في السباع من قول ، فعسى ان يكون أهون منها واطهر ؛ لأن خلطه للطاهر مع النجس في اكله من بقيتها واظهر ، الا فيما له من دم او قيء او خبث او بول ، فانه في هذه الاربعة كغيره من انواع جنسه في الاجماع ، والقول في البريِّ من جهة ما له في الطهارة مثل الأهلي ، الا أنه يكون من قبل الخلط ، فربما تكون الطهارة في قلة على الوحشي ، الا انه غير مدرك بالقطع فيحكم به ، وربما كان له في اجناس ما لا دم له فلا يحرم لموته من الخشاش ، بل في البعض من انواع جنس الخشاش مع ما يقتاته مع ما يخلطه من الانجاس ، فاحق ما بهما في الطهارة على هذا ان يساوي بينهما ، لا لفرق يصح فيهما ، والا فهما كذلك ان صح ما اراه في ذلك .

وأما الفارة ؛ فالغالب على امره في المعاش ما هو طاهر في اصله فيجوز لأن يقال بطهارته وحله ، الا انه قد يأكل النجاسة في قلة ، فتلحقه الاسترابة في المرعي على الخصوص في مواضع وجودها ، لا على العموم ، وله في الهر شبه في الصورة ، فيجوز لأن يقال بنجاسته وتحريمه ، وما دونهما من الكراهية على قول ثالث في حكمه ، فإنها اراء لازمة له في سؤره وبوله وبعره ، كما في جلده ولحمه وشعره وعظمه وجميع ما له من رطوبة ، في ظاهره او في باطنه ، الا ما يكون من دمه ، فانه لا قول فيه ، الا فساده وحرامه ، لرجسه وفاقا من كل من نعلمه ، ولابي سعيد ـ رحمه الله ـ في معتبره ما دل على هذا كله ، او على اكثره .

قلت له : فهلا دل على اختياره بعد ما افاده فيه من اخباره ام لا ؟ قال : بلى ؛ قد اخبر عن نفسه في هذا بأنه تعجبه طهارته ، وان يكون من جملة ما له حكم الطهارة حتى يعلم نجاسته ، الا ما يكون من بوله مثل الانعام ، أو ما أشبهها من شيء من ابوالها وارواثها في قوله نفع الله به ، ما أظهر انواره وأصح آثاره جزاه الله خيرا على ما ابداه من حق .

قلت له : فهل في الرأي ان يكون ما له من بول في معنى ما له من بعر ، فيجوز لأن يلحقه ما فيه من قول ؟ قال : نعم قد قيل ذلك ، وقيل : ان بوله فاسد على حال ، قلت : فان في القول الأول ما أفاد على رأي طهارة ما له من البول ونجاسته على رأي آخر أيجوز فيه ان يكون في الرأي على ما دل عليه اولا ، قال : بلى ، ان ما افاده من قوله : قد قيل به في بوله الا أن فساده اكثر ما فيه من رأي جاز عليه ، وانه لاحب الي لما في الازواج الثمانية من دليل في اجماع ، فأنى يصح ان يكون منها اطهر مع ما به من نزاع ، إن اولى ما به أن يكون كهي على قول واشد منها على قول آخر وأفسد ، قلت له : فان وقع بعره على شيء من الطهارة في رطوبة له ، او في شيء نحو لبن أو دهن او خل او ماء ، يحمل النجاسة او ما يكون من الاشربة أو غيرها ، من كل مائع رطبا كان او يابسا في قلة او كثرة ، قال : فلا بأس به على رأي من يقول بطهارته وان كثر ويفسد على رأي من يقول بنجاسته وان قل ، وفي قول آخر : انه لا يفسد حتى يكون عشر الطهارة الى ما زاد عليه ، وقيل : حتى يكون نصفها ، وقيل : حتى يكون مثلها ، وقول آخر : حتى يكون اكثر منها ، وقيل : بفساده حال الاختيار لا ما عداه من الاضطرار ، وقيل : بفساده رطبا ، فاذا يبس طهر ، وقيل : لا يفسد الا ما تكسر .

قلت له : وما قرضه باضراسه من شيء ظاهر أو ناله بفمه او بلسانه ؟ قال : فهو من سؤره بما فيه من قول قد مضى من بيانه ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فالهر والفأرة ان ماتا في شيء من الطهارة أو انهما وقعا فيه بعد موتهما ؟ قال : فهما فاسدان ولما أصاباه في رطوبة منهما او في الشيء يفسدان ، ولا أدري ان احدا يقول فيهما بغير هذا ابدا في جميع ما يقبل النجاسة من الطهارة ، لأنهما في الانواع البرية من ذوات الدماء الاصلية في الاجماع ، فلا يصح في ميتتهما الا أنهما من الرجس الحرام في دين الاسلام .

قلت له : فالمائع على هذا والجامد ما القول فيهما ؟ قال : ففي الجامد تلقى وما حولها ، وفي المائع يهرق ، فانه فاسد لا ينتفع به ، وقيل : بجوازه في غير ما يكون من اكله او شربه ، وفي اطعامه من لا تعبد عامة من آدمي او غيره ، من دابة وقد مضى ما فيه من قول في احكامه ، قلت له : فالمائع من الطهارة قد تقع فيه الفأرة او الهرة فتخرج منه حية ؟ قال : قد قيل انه لا ينجس على هذا من امرهما ، وعلى العكس من هذا في قول آخر ، الا ان ما قبله اكثر ، قلت له فهل من فرق في الجامد أو المائع بين السمن او العسل او اللبن او الزيت ، او ما يكون من الدهن في جموده او ميعانه ، ام هي لحكم واحد في كل من هذين على انفراده لأمر جامع ام لا ؟ قال : الله اعلم وانا لا ادري في هذه الا انها في كل من الامرين على سواء ، لعدم ما يدل على فرق ما بينهما ، وان لم يذكر في الحديث عن النبي ﷺ الا السمن الواقع عليه كون السؤ ال ، فان فيه ما دل على ما اشبهه في المعنى من الامثال ، وفي الفأرة ما دل على غيرها من كل ميتة محرمة على حال ، فلا معنى للتفريق والعدل والعلة واحدة في عمل ولا مقال ، قلت له : وما قاله القوم في الهر والفأر من قول في طهارتها او لا تخبرني بما قالوه فيهما ، قال : بلى ، ان لهم في الهر ما لأهل الحق في لحمه وسؤ ره من قول بالتحريم والنجاسة ، وقول بما دونهما من الكراهية ، وقول بالاباحة والطهارة لما في الحديث عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات» فانه جعلها بمنزلة المماليك وفي عبارة اخرى بمنزلة الخدم ، وفي حديث آخر عن ابي هريرة ايضا ان النبي ﷺ قال : «الهرة لا تقطع الصلاة انما هي من متاع البيت» وبه استدل

من قال بطهارة عينها الموجبة لاباحة سؤرها ، ولهم فيها تلغ به من ماء قليل أو غيره من بعد ان ينجس فمها قول بطهارته ، وعلى العكس في قول اخر ، وقول : ان غابت قدر ما يحتمل ولوغها فيها به تطهر لم ينجسه ، ولعمري ان هذا لهو الوجه فيه على رأي من يقول فيها بالطهارة الا لما يعارضها ، الا ما في الأول من طهارته على حال ، فانه لا يصح لمن قاله لما بهما في الموضع من نجاسة في حالها لا يحتمل كون زوالها ، الا ان يكون في الماء ، فعسى ان يجوز فيه على رأي ما لم تغيره النجاسة لونا او طعما وعلى قول آخر أو ريحا ولا ما في الثاني من عكس بعد ان يحتمل في غيبتها كون زوال ما بها ما لم يصح بقاء في غير لبس ، إلا على رأي من يقول بنجاستها فيفسد على حال ما لها من الاسوار ، الا وأن لهم في الفأر قولا بتحريمه وتكريه سؤره ، وفي قول : ما أفاد حله فدل على طهارته ، ولفرقة اخرى ما دل على نجاسته ، فان مات في شيء جامد او مائع فالقول فيه معهم كما لأهل الصواب في الدين من قول في حكمه .

وفي قول النبي ﷺ في السمن ان كان جامدا فخذها وما حولها فالقوه ، وان كان مائعا فاريقوه فان فيه ما دل على ما لكل جامد من نحوه او مائع من حكم ، وعلى ما به من ظاهر عمومه حمله من منع ان يجوز فيه على هذا من امره ان ينتفع به ، وحمله على الخصوص في أكله من قد اباح في غير المساجد الاستصباح به ، لكنه في تكريه ، واجاز فيه ان يدهن به السفن ، وان يتخذ صابونا يغسل به ، ولا يباع ومنهم من اجاز بيعه اذا بين ما به ، دون ما عداه ، من خل او زيت او عسل ، او ما يكون من مائع افسدته لموتها فيه ، وليس في شيء منها ما يدل على خروجه من العدل الا هذا الرأي ما به في المائع من فرق بين السمن وغيره ، لغير دليل عليه فيصح به ببرهان حق ، ان أولى ما بالجميع في جواز الانتفاع لكل منها ما به قد خص من شيء ان يكون لحكم واحد في اباحة ، او حظر او ما دونه من تكريه ، واصح ما فيه جوازه في غير الاكل ، فيجوز ان يستصبح به في غير تكريه على قول من اجازه ، الا انه لا بد لما اصابه من بدن او ثوب من أن يغسل لاداء ما لا يجوز في موضع المكنة الا على طهارة

ابدا ، قلت له : فجميع ما له دم أصلي من دابة او طير بري ، فالقول فيما فيه من نحو هذا ، ان مات على هذا يكون ام لا ؟ قال : نعم هو كذلك ولا اعلم انه يجوز ان يختلف في ذلك ، قلت له : وما لسنور الزباد من قول في حكمه ، اخبرني بما تعرفه فيه تؤجر عليه ؟ قال : فعسى أن يلحقه في طهارته وحله ما جاز في الرأي على انواع مثله ، لما جاء في وصفه ان صح بانه كالأهلي في صورة شكله ، الا أنه اكبر منه جثة وأطول منه ذنبا ، ولا أدري ما قول اهل الحق في زباده ، الا أنه يشبه ان يجوز عليه ما في لحمه من قول بالطهارة وقول بالكراهية ، وقول : بفساده الحاقا له باعراقه ، أو ما يكون من أوساخ بدنه ورطوباته التي جاز ان يختلف في طهارتها من السنور ؛ لأنه من جملة انواعه ، وما اشبه الشيء فهو مثله .

ومع هذا فلا بد لما به من الزباد ، إن ناله شيء من بوله او خبثه من ان ينجس على حال ، فان قدر على زوال ما به الحيلة في تطيره ، رجع الى ما له في الاصل والا فليس له الا حكم الفساد ، قلت له : فهلا قال القوم في هذا بشيء او لا ؟ قال : بلى ، انهم قد قالوا فيه بمثل ما في الأهلي من قول بحله ، وقول : بتحريمه وطهارة زباده ، وقول : ان حمل على نجاسة ما لا يؤكل لحمه فوجهان في طهارته وفساده ، وفي قول : لمن أجازه ، أنه ينبغي أن يتحرز مما اختلط بشعره ، فانه نجس على الاصح في قوله ، الا اني لا اقر به لما به من البعد إنه ان لم يكن اقرب الى الطهارة فليس هو بابعد .

قلت له : وما لفارة المسك من حكم في طهارتها وما القول في مسكها ـ بكسر الميم ـ اخبرني ؟ قال : لا ادري ما هي به من صفة لعدم ما لي بها من معرفة ، الا ما أجده فيها لقول غير اصحابنا ، انها دويبة ، وان المسك من جامد دمها ، ولعل وعسى ان يجوز لأن يلحق في الطهارة بما مثلها من انواع الفأر ، او ما يكون من دابة في صورة شكلها ، وعلى هذا من قوله من مسكها ، فكأنه يلزم حكم الفساد وان لو صح لأن الدم لا يستحيل من الرجس الى الطهارة بذبحها ، ولا لجموده بعد موتها كلا ، بل على حاله من

النجاسة ابدا ، وقيل : هي النافجة ، وانها لنوع من الظباء يقال له غزال المسك ملتحم بسرته ، يجتمع المسك فيها من المواد المنصبة اليها وفي هذا ما دل على طهارته ، كما هو الحكم فيه ، وقيل : انها في جوفه بمنزلة الانفحة من الجدي ، وانه يلقيها من بطنه ، كما تلقي الدجاجة بيضها ، والله اعلم باصح الثلاثة ، فاني لم اره عيانا ، ولا بلغ الي من قول من اثق به فأثبته بيانا ، وعلى هذا ان يخرج من موضع البول ، فهي على ما بالمجرى من القول اذ لا بد لها من ان يصيبها ما به من رطوبة ما به تطهر او تبقى على حالها ، وان يخرج من مبعره جاز لأن يكون لها ما في بعره ، وتالله ما في المسك من قول نعرفه الا انه طاهر ، فالتنجس له لغير ما يعارضه ليس له طريق ، وان كرهه فامتنع منه فريق فجوازه في غير تكريه اظهر ما فيه لما في السنة عن النبي ﷺ من دليل عليه ، وفي الاثر من قول الاكثرين ما ضارع الخبر وكفي به حجة على جوازه لعدم فساده .

وقول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ : ما دل على سداده على انه لم يبن له فيه كراهية من قول اصحابه ، وانه لا يخرج عنده من قولهم الا شبه الاتفاق على طهارته ، فاعرفه ، وتبين ما فيه فتعرفه ، ولفأرته من حكم الطهارة ما له لأنها وعاء له حال كونه بها ، وبعده ما لم يفصلا مع ما بهما من رطوبة لهما حتى يجفا ، فأي فرق بينهما ، الا ان يكون بعارض اوجبه في حال ، والا فهما في الاصل على سواء في طهارتهما ، ومتى ما صح انها لميتة لزمها في جلدها ان كانت في سرتها ، ولهما ما في بطنها ان كانت في داخلها ، وما انقطع من حي الجلد في حياتها ، فلا حق بماله بعد موتها ، وعلى العكس من هذا ان مات في موضعه من الدابة وهي حية فانه لا بأس به زال عنها بعد او بقي فيها ، وفي هذا ما دل على ما لها من موضع يكون كذلك .

قال غيره : وجدت في كتاب نهج البلاغة ان فأرة المسك ؛ دويبة شبيهة بالخشف ، ولعله ظبي يصاد لأجل سرتها ، فاذا صادها الصائد عصب سرتها بعصاب شديد وهي مدلاة ، فيجتمع فيها دمها ، ثم يذبحها ، ثم يأخذ السرة فيدفنها في الشعير حتى يستحيل الدم المحتقن فيها مسكا ذكيا ، بعد ان

كان لا يرام نتنا ، وقد توجد في البيوت جرذان سود يقال لها : فأرة المسك ليس عندها الا رائحة لازمة لها ، وذكر الحافظ قال : سألت بعض اصحابنا المعتزلة عن شأن المسك فقال : لولا أن رسول الله ﷺ تطيب به ما تطيبت به ، لانه دم ، واما الزباد فليس مما يقرب ثيابي .

رجــع ؛ قلت له : أفلا تخبرني بمن كرهه ومن اجازه ؟ قال : بلى ؛ انه قد قيل انه كرهه عمر بن عبدالعزيز ومجاهد والحسن وعطاء بن ابي رباح ، واجازه علي وسليمان وابن عمر وانس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهم ، بلا تكريه ، وهذا القول لما في الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «اطيب الطيب المسك» فان فيه ما دل على طهارته وجواز استعماله ، اذ لا يصح ان يكون طيبا الا ما كان طاهرا في حاله ، وفي حديث آخر انه كان له مسك يتطيب به فجرى العمل من اهل الحق على هذا وفاقا ، فأنى نرتضي ما قد خالفه في الرأي ، فراقا فاعرفه ، قلت له : فدهن المسك الذي توضع الجلود فيه ؟ قال : قد قيل في هذا بالكراهية ، وقيل : لا بأس به مطلقا ، قلت له : فهلا تخبرني برجالهما فتسمي في كل قول بمن هو له . قال : بلى ، قد قيل انه كرهه الربيع ومحبوب وابنه وأجازه ابو عبيدة وابو حفص وابو زياد وابو علي وابو ابراهيم وغيرهم من المسلمين في غير تكريه ، ولا نعلم ان احدا يمنع من جوازه في تحريم النجاسة في ذاته يدعيها فيه ابدا ، قال المصنف : وان ترد ما جاء في الاثر بعينه فهو هذا .

(مسـألة) : من (المصنف) روي عن النبي ﷺ انه قال : «اطيب الطيب المسك» وقيل : كره الربيع ومحبوب وابنه المسك الذي توضع الجلود فيه ، وكثير من الفقهاء كان ابو عبيدة وابو حفص وابو زياد لا يرون به بأسا فربما دهنوا به ، وقيل : ان ابا عبيدة قال : لا تطيب امرأتي بشيء احب الي منه ، وقال ابو علي : دهن المسك الذي من الجلود والذريرة المجلدة قال : ادهنه المسلمون وما نرى به بأسا ، قال ابو ابراهيم : أما أنا فربما أضع بيدي منه شيئا ثم اقبض عليه ماء ، ولا اقول أنه فاسد لما جاء فيه من المسلمين ، والذي يجلب من عطل المسك طاهر ، وممن أجاز الانتفاع بالمسك ابن عمر

وانس بن مالك ، وروي عن علي وسلمان ، ورخص فيه ابن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ، وذهب ابو محمد الى ذلك .

رجـــع : الى جواب الشيخ ابي نبهان ؛ قلت له : فالأماحي والحيات في انواعها من الافاعي وغيرها من كل نوع لجنسها ما القول فيها ؟ قال : فهذه لما بها من النهش في انيابها مع ما هي به من اكلها المحرمة الميتة في الاجماع ، كأنها على هذا من أمرها في فعلها اشبه ما يكون في المعنى من السباع ، فيجوز لأن يلحقها في جلدها ، ولحمها وسؤرها وبولها وخبثها ، وجميع رطوباتها معنى ما بها من قول في حكمها ، ويجوز لأن تخالفها في غير واحدة من احكامها من جهة اخرى ، فهي أنها تعيش في البر والماء ، فتكون على ما مثلها من حكم في حياتها ، وبعد موتها ، وعلى ان تكون هذه العلل كلها قد جاز عليها في طهارتها وتحريمها وحلها ، ما قد قيل فيها من فساد لحومها واسوارها وابعارها وابوالها وجميع ما لها من رطوبة تخرج منها .

وفي قول آخر الا سؤرها فانه طاهر ، وقيل : بفساد بعرها وبولها وكراهية سؤرها وسائر رطوباتها ، لاجل الاسترابة ، وقيل : بطهارة بعرها ، وفي قول آخر : ما دل على طهارة الجميع من هذا كله ، الا انه قد يجوز على هذا الرأي ان يدخل على سؤرها الكراهية في اكله من قبل سمها على الخصوص في انواع ما بها يكون في انيابها فان هي ماتت في شيء افسدته على حال ، الا ان يكون في الماء فانه لا بد وان يختلف في فساده بها .

قلت له : وما تولد منها في البر ما الذي له من قبل ان يعيش في الماء ؟ قال : قد قيل فيه ان له حكم ما في البرية لا غيره من شيء جاز على المائية .

قلت له : وما عضه من شيء بانيابه او ناله شيء من رطوبة فمه فله في الطهارة ما لسؤره ام لا ؟ قال : نعم ، هو كذلك ولا نعلم ان احدا يقول بغيره في ذلك .

قلت له : وما القول عندك في طهارة بيضه ولحمه ؟ قال : ما في لحمه

من اباحة في طهارة أو تحريم في نجاسة أو ما دونها من تكريه في حكمه .

قلت له : فالترياق المعمول من لحومها ما القول في حله وطهارته ؟ قال : فهو في حكم ما له من اللحم ؛ لأنه لازم لما فيه من قول في رأي جاز عليه ، قلت له : فهل من قول في الانتفاع بجلدها من قبل ان يدبغ ، ام لا بد لجوازها من الدباغ ؟ قال : فعسى ان يجوز عليه ، لأن يلحقه معنى ما في السباع من قول في رأي قد مضى فيه ، وعلى قول اخر فيجوز لموتها فيما فيه تعيش من الماء ان يلحقه معنى ما في دوابه من قول في ذلك .

قلت له : وما تولد منها في الماء فله من قبل ان يفارقه فيعيش في البر حكم المائية ؟ قال : هكذا معي في هذا لا غيره من قول يصح فيه فيجوز عليه .

قلت له : فالورل والضب والقطاة والحرباء ما القول فيها ؟ قال : فعسى في هذه كلها أن يجوز لأن تكون من حكم الانواع الطاهرة في اصلها ، الا ما جاز عليه منها لأن يلحقه الاسترابة في اكله لمحرم الميتة أو ما يكون من الانجاس في الاجماع ، أو على رأي فيجوز لأن يختلف في فساد لحمه وجلده وسؤ ره وبعره وجميع ما له من رطوبة ، الا ما كان من الرجس في اصله من بوله او دمه ، والا فهي على ما به من حكم العموم ، حتى يصح في الخصوص في شيء لما قد عرض له ، فاحاله في دين الى ما له من حكم في رأي او دين ، والورل ان صح عليه ما يقال فيه انه مولع باكل الحية جاز لأن يلحقه في طهارته معنى ما في السباع من قول ، لأن ما يأكله منها بعد موتها ، او وهي حية ، ولا بد فيه من ان يعد من الميتة على حال ؛ لأنه من قتله ، وان لم يصح ذلك ولا ما اشبهه في اكله جاز لأن يلحقه ما في الضب من قول في تكريه يقتضي في ثبوته جميع ما في ذاته ، وقول : في اباحة مع ما بها من لازم طهارته ، الا ما اخرجه دليلا في دين او رأي ، الا انه يقال فيه انه يأكل رجيعه ، فان صح جاز لأن يلحقه ما به والا فهو على ما له في الاصل ، وفي الاثر لمن قاله من اهل العدل فيما له من البعر انه يرجو فيه انه لا بأس به ، ولبعضهم ما دل في جلدهما على

جوازه منها لقوله فيما يجعل من السمن انه لا بأس به ، ولن يصح الا طهارته فيها عنده .

وان تحمل القطاة والحرباء على هذا فيكون الكل منها لحكم واحد لم يبعد من الحق لما بينها في المناسبة في الخلق ، الا لما يقتضي في ثبوته كون الفرق من جهة مالها من المعيشة في كثرة أو قلة ، والا فهي كذلك ، لأن ما اشبه الشيء في صفة او معنى او ما يكون من شيء فهو مثله ، فيما فيه اشبهه وله حكمه ، الا لمانع ولا نعلم انه يجوز ان يختلف في ذلك .

قلت له : فالاوزاغ ، والخنازير والعسال والالغاغ وما اشبهها من دابة ما القول في حكمها ؟ قال : فهذه قيل فيها انها من جملة ما له حكم الطهارة ، الا انه قد تدخل عليها الاسترابة في مراعيها ، فيجوز لأن يلحقها ما في الحيات والاماحي ، من قول في لحومها وجلودها وأسوارها ، وجميع رطوباتها وابعارها ، وفي قول آخر : ما دل على أنها أهون من الافاغي ، لأنها غير معروفة بالنهش ، ولا بأكل المحرم الميتة في الغالب على امرها في كلها ، وفي اكثرها الا انه يعجبني فسادها ، ما لها من بول ، وقيل : بالرخصة في بعرها ما يكون من نحو هذا في موضع الاضطرار وبالتشديد فيه عند المكنة والاختيار ، ولأبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل في معتبره على هذا كله ، او على اكثره ما احسن ما افاده فدل عليه .

قلت له : وما كان من بيضها ما القول فيه ؟ قال : فليس له في طهارته وتحريمه وحله ، الا ما في لحمه من قول بالاباحة ، والطهارة ، وقول : بالمنع من جواز اكله لفساده وحجره ، وقول : بالكراهية من غير تحريم ولا تنجيس على حال ، وعلى قول : من اجازه لقشره ، الا ما صح من الاختلاف في بعره ، قلت له : فهلا قيل في الورل والحرباء وسام ابرص والقطاة انها من الاوزاغ فيجوز لأن يكون لها ما في حكمها ام لا ؟ قال : بلى ، قد قيل هذا فيها ، فالورل عظيمها وسام أبرص من كبارها والقطاة شبيهة به الا انها اصغر منه ، والحرباء اكبر منها ، وبالجملة فيجوز في اكلها لأن يكون في حكم واحد

في اصلها ، الا لعلة موجبة على الخصوص في حال لفرق في شيء من غيره لأدلة حق تقربه من التحريم والنجاسة او من الاباحة والطهارة او من الكراهية ، زيادة على ما عداه من نوع نفسه ، او ما سواه من انواع جنسه من طريق المرعى ان صح عليه او جاز لأن يلحقه في اكله لما له يرعى او لا فاولى ما لها ان تكون على سواء .

قلت له : فالوزعة التي تكون في المساجد والمنازل والجناز والسلمة من جملتها ، ولها من حكم ما لها ؟ قال : هكذا معي في هذه لا غيره ؛ لأنها من أنواع جنسها ، فالقول فيها واحد في طهارتها ورجسها في حياتها ، وبعد موتها ، وقد مضى من القول ما دل على ذلك .

قلت له : فإن وقع منها شيء فيما هو من الطهارة فخرج حيا ؟ قال : فهو على طهارته ، وقيل بفساده ، وقيل بما دونه من الكراهية في ذلك .

قلت له : فإن هي ماتت في مائع أو جامد من سمن أو غيره ؟ قال : فله في السمن من قول المختار ﷺ : «لا يحتمل خبثا من الماء» والا فهو كذلك في قول الفقهاء .

قلت له : فالجامد من نحو هذا لا يفسد منه الا ما مسها لا غيره مما جاوزه على ما هي به في نفسها من اجماع على رجسها ؟ قال : هكذا قيل ، ولا أعلم انه يصح فيه الا هذا أبدا .

قلت له : وما كان جامدا في يبوسة ، ما الوجه فيه ؟ قال : فهو على حاله ما لم يمسه منها رطوبة ، ولا أعلم فيه من القول اختلافا ، ولا يبين لي أنه يجوز عليه الا ذلك .

قلت له : فالجلالة ما هي وما لها في الاباحة والطهارة من حكم في رأي أو الاجماع في القول عليها ؟ قال : فهي من الحيوان الذي يأكل العذرة من الانسان ، فيلحق بها ما يكون من نجاسة لا تخلط معها طاهرا في أكلها ، والقول فيها مثل الميتة والقرد والخنزير في طهارتها وحلها ، حتى تصان فتحبس

بالمدة التي تخرج عن اسمها ، والا فهي على ما به من التحريم أو الرجس في لحمها ولبنها وسؤ رها ورطوباتها وبعرها ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير ذلك أبدا في حكمها ، وانما يجوز أن يختلف في جلدها وشعرها وسنها وقرنها وظلفها وعظمها بعد الدباغ في الجلد ، وزوال ما على العظم من رطوبة أو زهومة ، وقيل : الغسل في الشعر ، وبعده فليس في الريش من الطير الا ما في الشعر والصوف والوبر من قول في رأي قد مضى .

قلت له : فالبيع والشراء لها وركوبها والحج عليها من قبل أن يزول عنها ما بها فتطهر ما القول فيه ؟ قال : ففي الخبر أن النبي ﷺ نهى عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها والحج عليها ، وفي حديث آخر : «لا تباع ولا تشترى ولا ينتفع بشيء منها في ركوب ولا غيره» ، وفي الأثر ما دل على أنها بمعنى المحرم من الدواب في أحكامها وجواز الانتفاع بها ، هي كذلك فيها عندي فيها ؛ لأنها من جملة الأنواع المحرمة في السنة والاجماع ، ولها في البيع والهبة ما لها ، ما لم تطهر من رجسها ، الا أنها قد تقبل الطهارة لزوال ما بها من جنسها فيجوز لأن يختلف في جواز بيعها لمن أراد بها أن يطهرها ، أو أن ينتفع منها بما جاز له في حاله ، على قول من أجازه فيها ، وفي قول من أجاز هبتها مع الاعلام بها لمن وهبها ، ما دل على جوازها لمن وهبت له لما يسع في الدين ، أو الرأي من ربها ، وما جاز بيعه جاز شراؤه ، ولا نعلم انه يجوز فيه الا هذا على حال ، والنهي عن ركوبها ان حمل على الكراهية مع عدم الحائل خوفا من أعراقها ، لم أبعده لما في نفسي من قربه ، وان أجري على ظاهر عمومه لم أقل بأنه من الخطأ في تأويله ؛ لأنه مطلق في المنع منه فجاز لأن يكون لما أريد به من تحريمه .

قلت له : وما تولده من نتاج أو تخرجه من بيض فليس فيه الا ما فيها ؟ قال : هكذا قيل فيها له من تحريم رجس ، أو اباحة في طهارة بعد حبس ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيهما ، ولا في شيء منها ، وما ولدته في مدة حبسها فلا بد من طهارته من تمامها الذي به تخرج من رجسها ؛ لأنه له في حال

ما في أحكامها .

قلت له : وما مقدار ما به في أكلها تخرج عن الطهارة الى حكم النجاسة الموجبة لنقلها الى الجلالة عما هي به من قبل في أصلها ؟ وما حده أخبرني به ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري ما في الأثر من قول فيه لأهل البصر ، الا ما قاله الصبحي في حده رأيا بأنه مقدار ما به تنتقل من النجاسة الى الطهارة ، وفي قول القوم : ما دل على المدة على غير هذا ، وعسى أن يأتي به في يوم .

قلت له : وما غذي من الأنعام بلحم الميتة أو الخنزير أو سقي من لبنها على الدوام ، ما حكمه ؟ وما القول فيه ، عرفني به تؤجر عليه ؟ قال : أو يجوز في الحق على هذه الحالة أن يعطى في الطهارة أو التحريم غير حكم الجلالة ، وليس له في الحكم الا ما في اللبن واللحم على حال ، خلافا لمن قال من أهل الأهواء بغير ذلك .

قلت له : فالذي تخلط مع النجس الطاهر في أكله ، ما القول في طهارته وحله ؟ قال : ففي الأثر ما دل على هذا على أنه لا يعدّ حلالا ، ومختلف في لحمه ولبنه هل يكونان حراما وحلالا .

قلت له : أفلا تخبرني بما لأهل الرأي من القول فيهما فتدلني عليه في تصريح أو لا ؟ قال : بلى ؛ قد قيل في لبنه ولحمه بالتحريم لنجاستهما ، وعلى العكس من هذا في قول آخر لما به من طهارتهما ، وقيل بفساد لحمه دون لبنه فرقا بينهما ، والله أعلم لأي مفرق ظهر لمن قاله فيهما ، وما فسد في حال لحمه لم يصح في رطوباته ، الا أن يكون لها ما فيه لا غيره من حكم يجوز عليه في موضع الاجماع على فساده ، أو على رأي من قاله في موضع الرأي ؛ لأنه يكون في منزلة الجلالة على قياده ، وفي هذا ما دل على أنهما لحكم واحد لعدم ما يدل في الحق على صحة وجه الفرق الا اني لا أخطىء في دينه من خالفه رأيا لحرامه قطعا ؛ لأنه موضع رأي لمن جاز له أن يقوله ، أو يعمل به في حينه ، فاعرفه .

قلت له : فإن أكل ما كثر أو قل ، فالقول فيه على هذا يكون أم لا ؟

قال : نعم ؛ قد قيل فيه بأنه كذلك مصرحا به في ذلك .

قلت له : فإن ما يأكله ، أو يشربه ، فيعيش به مختلفا في طهارته لا يخلط معه غيره ؟ قال : فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه ما فيه من قول لطهارته الموجبة لبقائه على اباحته ؛ لأن الطاهر لا يؤثر فيه رجس يخرجه عن أصله ، فيمنع يومئذ من حله ، وقول برجسه المقتضي في كونه تحريمه حتى تنقضي مدة حبسه .

قلت له : فإن خلط معه في أكله ما قد أجمع على طهارته ؟ قال : فأرجو فيه أن يكون في هذا الموضع من الأول الى الطهارة أدنى ، الا أنه لا بد له من أن يدخل عليه من الرأي ما فيه من جهة ما في طهارته يختلف على رأي من يقول بنجاسته ، وقد مضى من القول ما دل بالمعنى على هذا كله وكفى .

قلت له : فالجوارح من كل ذي مخلب من الطير مثل البزاة والعقبان والحداء ونحوها ، ما القول في كلها بما فيه من حكم في طهارتها وحلها ؟ قال : فهذه لما بها من الطباع في أكلها غالبا لما هو من النجس الحرام في الاجماع كأنها بمنزلة السباع ، فالقول فيهما واحد ، وفي الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، فدل في عمومه لما لهما من الأنواع على أنهما لحكم واحد في ذلك ، الا ما صح على الخصوص في شيء من أشخاص جنسها انه يأكل النجاسة في كل أوقاته لا غيرها ، فإنه يحكم عليه ما دام على هذه الحالة لم يخرج عنها بما في الجلالة ، والا فالخلط في الأكل ربما لا يعدم من الكل ، وان الطاهر في قلة ، فلا يخرجها مما هي به من قول بالتحريم المقتضي في ثبوته لفساد لحمها وسؤرها وخزقها ، وجميع رطوباتها ، اذ لا يصح في هذه منها أن تكون طاهرة على هذا من حكمها ، وقول بما دونه من الكراهية لأجل النهي عن أكلها ، ولمعنى الاسترابة الداخلة عليها من جهة طعمها في الغالب على أمرها ، اذ لا تكاد أن تأكل طاهرا الا أن يكون نادرا ، وقول بالاباحة الموجبة لطهارة ما لها من سؤر أو رطوبة لا من بطونها ، فإن خزقها فاسد أظهر ما فيه ، فإما أن يكون في اجماع فلا أعرفه فأدل عليه ،

وعسى في النظر أن يحتمل الرأي وان لم يصرح به في الأثر ، وليس في بيضها من خارجه الا ما في الخزق على حال ، حتى يغسل فيبقى على ما في لحومها من مقال ، ولا في الريش من هذه الأنواع الا ما في الشعر من السباع ؛ لأنها في الحل والتحريم والطهارة والرجس على سواء .

قلت له : فالنسور والرخم والغربان وما أشبهها ما القول فيها ؟ قال : فأولى ما بهذه أن تكون على حال في حكم الأولى ، وان كانت في الخارج عن النهي بعدم ما لها من مخلب ، مثل الجوارح من الطير ؛ لأنها معروفة بالادمان على أكل الميتة المحرمة من الحيوان ، الى غيرها من أنواع النجاسة في الاجماع حتى كاد أن لا تأكل طاهرا على مر الزمان ، الا أن يكون في أقل أوقاتها فإنه لا يعدم البتة أن يكون من أقواتها ، ولجواز امكانه في أيامها واستحالة عدمه منها ما لم تلحق بالجلالة في أحكامها ، وان كان للرخم في الندرة عيشة ففي غيرها من الطاهرة ما هو من طعامها ، وبالجملة في هذه والتي من قبلها ان الاسترابة هي الغالبة على أمرها من جهه أكلها ، بل كأنها لازمة لها ، فالقول في لحمها وسؤ رها ورطوباتها بالكراهية أظهر ما في حكمها ، وان جاز ما خالفه رأيا من فسادها أو على العكس من هذا في طهارتها فالتكريه أرجح والتنزه عنها لما قد دخل من الريبة عليها أحق ما بها ، لا من ضرورة اليها ؛ لأن ما كان على هذا الحال فلا بد وأن يلزمه حكم الاشكال ، حتى يصح خروجه الى ما لا شك فيه ، لما قد أفاده من دليل عليه ، والا فهو على ما به من شكوك ، والوقوف على ما جاء في العدل هو الحكم في كل مشكوك ، وفي هذا ما دل في هذه كلها على أنه أوجه ما فيها من قول في طهارتها وحلها ، وأن تكون من المكروه ، فلا يحكم عليها بتحريم في تنجيس ، ولا بتحليل في طهارة ، غير أنه لا من المشهور في خزقها ، الا أنه من الرجس في المحجور ، الا وان لأبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على هذا ما أبصره ، وأحسن ما أودعه معتبره ، برّد الله مضجعه فنوره .

قلت له : فهلا يجوز أن يكون لخزقها على هذه الحالة حكم الطهارة على

رأي ، الا ما صح عليه منها انه من الجلالة أم لا ؟ قال : بلى ؛ ان هذا لا يمنع من أن يجوز في حكمها على رأي من يقول بإباحة لحمها ، لما في الأثر من قول مجمل في الطيران ما يؤكل لحمه لا يفسد خزقه ، فإنه لا بد من أن يأتي عليه بعمومه ، فيدخل عليه على هذا الرأي الا أن يخرجه دليل والا فهو كذلك ، وفي قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل عليه ، زاده الله أجرا على ما أفاده من هذا في حياته وبعد وفاته .

قلت له : فهل جاء في الغراب أن في خزقه اختلافا مصرحا به في حكمه أم لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل هذا فيه فإن صح جاز له أن يجري على ما أشبهه من أنواع ؛ لأن ما أشبه الشيء فهو مثله في اجماع .

قلت له : أفلا تعرفني في الحال بما فيه من نص فتدلني عليه في المقال ؟ قال : بلى ؛ ان في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بعر الفأر ، فإن صح جاز لأن يحمل في تأويله على ما في نهيه عن أكل ما له ناب من السباع ومخلب من الطير ، لما فيه من رأي جاز عليه في النزاع ؛ لأنها في الصورة والمعنى سواء ، وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ انه لا يعلم أحدا من أصحابه قال بطهارته فأثبتها ، الا ما روي عن محمد بن محبوب انه هم أن يرخص في خزقه فلم يفعل ، والله أعلم بالذي معه ، ونحن لا ندري في توقفه ما الذي منعه ولو أنه فعل فرخص فيه لصار في الرأي وجها من الحق ؛ لأن خروجه عن الصواب في الدين لا يصح أبدا ، اذ ليس فيه ما يمنع من جوازه لمن قدر عليه فيدفع ، وفي قول أبي المؤثر ـ رحمه الله ـ ما دل على فساده ، وفي قول من أجاز لحمه فرآه حلالا ما يقتضي في خزقه حكم الطهارة ، الا أن يكون حلالا ، وعلى هذا نبه الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله ـ في قوله حين أخرجه على قياده ، وفي قول الربيع ـ رحمه الله ـ : ان ما لا يؤكل لحمه من الطير ينقض خزقه فاعرفه ، فإن هذا من المختلف في جواز أكله ، ولا بد من أن يلحقه معنى ما في حله من رأي في سؤره وخزقه الا أكثر ما فيه طهارة سؤره الا أن يرى على منقاره قذرا أو نجاسة خزقه ، وما أشبهه في المعنى من أنواع جنس

الطيور ، مثل الرخم والنسور والعقبان والصقور ، جاز لأن يكون في حكمه على ما فيه من رأي ، وان خالفه في صورته ولونه واسمه ، اذ لا يصح فيها على ما هي به في أكلها الا أن تكون كمثله في طهارتها وحلها .

قلت له : فإن رآها تأكل النجاسة في رطوبة أو لا ما القول فيما بلغ به في أكلها من الطهارة في حينها ، من قبل أن يحتمل زوال ما أصابها منها ؟ قال : فهذا موضع ما قد قيل في أسوارها انها فاسدة ، الا أن يكون في مقدار ما لا يحمل خبثا من المـاء والا فهو كذلك ، ولا أعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : وما خرج من الأنواع عن حد المحرم أو المكروه الى ما حل فجاز أن يؤكل في الاجماع ؟ قال : فهذا ما لا يصح فيه فيجوز عليه من وجه في حكمه ، الا طهارة سؤره وخزقه وبيضه وجميع ما له من رطوبة ، لا من دمه ؛ لأنها تبع لمـا في لحمه ، الا ما أخرجه دليل من طهارة الى نجاسة تمنع من جواز أكله ، حتى يزول عنه ما به نزل ، فيرجع الى أصله الذي كان عليه من قبله .

قلت له : فالوحشي من أنواعه على هذا يكون ، والأهلي في الطهارة والاباحة أم لا ؟ قال : هكذا عندي في هذه كلها ، الا لمـا به تخرج عما هي به في أصلها في طهارتها وحلها ، الى ما له من حكم في اجماع أو على رأي من قاله في موضع الرأي ، والا فهي كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك .

قلت له : فالنعام والدجاج والحمام في أنواعه ، ما القول فيها ؟ وما الذي لها من حكم في الطهارة ؟ قال : تالله ما هذه الا حلال ، فليس لها الا حكم الطهارة ، الا ما صح عليه منها انه جلال فيحكم فيه بما قد نزل اليه ، أو يصح انه يخلط في أكله فيختلف في طهارته وحله ، حتى يحبس ، فيرجع الى ما كان به من قبله ، والا فهي على حالها لصحة كون انتقالها ، وربما جاز في الدجاج لأن يلحقها الريبة في المرعى ، من جهة ما له من النجاسة في عاداتها ، تأكل فترعى ، ان تكون في حكمها على ما لها في الرأي مثلا ان لو صح ، فجاز عليها في خزقها ولحمها من قول بالمنع من أكلها والافساد لذرقها

وغيره من رطوباتها دون ما يكون من سؤرها ، فإنه لا بأس به الا أن يرى شيء من القذر على منقارها ، وقول بالكراهية في هذا كله من غير تحريم له ولا لشيء منه أبدا ، وقول بطهارتها وحلها ، وعسى أن يجوز في موضع الاسترابة مع عدم صحة خلطها أن تكون معها على ما لها من حكم الطهارة في أصلها ، فلا تخرجها ريبة في الحكم عما هي به من قبلها ؛ لأنها لا من اليقين في شيء ، ولا من البينة على شيء ، فأنى يخرج بها في لازم القضاء عن الأصل الذي لها بالجزم في العدل ، أليس هذا في القول أشبه بالأصول وما عداه ، فإن التنزه أدنى لما هي به معروفة من أكل الرجس عادة لا تكاد تمتنع منها الا بالحبس لمن أمكنه في حاله فقدر عليه ، وما تأهل من النعام أو ما يكون من أنواع الحمام ، فصح عليه أن يأكل الأقذار ، أو يخلطها مع الطاهر في طعامه ، أو لحقته الريبة ، فالقول فيه على هذا يكون في جميع أحكامه .

قلت له : وما كان من الحمام المكي على تأهله ، ما القول في طهارته ، أفدني ما جاء من قول فنهي في حكمه ؟ قال : فهو على ما للأهلي من رأي في سؤره وذرقه لا في بيضه ولحمه ، ما دام بالحرم في اسمه ، فإنه المانع من جواز أكله لعدم حله ولا شك .

قلت له : وما توحش من أنواع ما يؤكل لحمه فالطهارة حكمه ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك .

قلت له : وما كان من بيض الطير ما القول فيه جملة ؟ قال : فليس له في الطهارة الا ما في لحمه ولا لقشره مع الاباحة الا ما في ذرقه ، الا لعلة تقتضي في الحكم فرقا بين البيض واللحم اذ يمكن أن يكون من الميتة بعد جمود قشره ، والا فالقول فيه كما مر في ذكره .

قلت له : وما كان للطير من بول ؟ قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري أن لشيء من أنواع ما له الدم والريش بولا ، ما حل أو حرم في الرأي والاجماع ، فإن هو صح فجاز لأن يختلف في طهارته وفساده ، الا أن يكون لشيء لا يؤكل

في حاله لما قد عرض له من رجس في ذاته يمنع من جواز أكله ، وقال مجاز فيما خالفه لمن رامه فراقا ، والا فالرأي لازم له ، ومستلزم لبيضه بما فيه من قول ، وان كان ما في حله الرأي بعارض طرأ عليه ، أو من أصله أشد ، فإنه لا يتعرى من أن يلحقه بتة لرأي من يقول بإجازة أكله مع ما في الحق من أدلة على عدله .

قلت : فالخفاش والعفاف والوطواط ؟ قال : فهذه قد قيل ان لها حكم الطهارة في سؤرها وخزقها لحلها ، وعلى العكس من هذا في قول آخر لما به من تحريمها الدال على فسادها الحاقا لها في الشبه بالفأر عند من قاله ، الا أن ما قبله أصح ؛ لأنها لا من الجوارح ، ولا من ذوات النهش والنسر ، ولا يلحقها الاسترابة في أكلها لشيء من الأقذار ، وانما تخرج ليلا في طلب أرزاقها ، فمنها ما يأكل فيقتات من ثمار ما يكون من النخل أو الأشجار ، وربما أعدمها فتمتص ما تلوكه من أوراقها ، وهذا ما لا قول فيه الا طهارته ، فلا يجوز أن يؤثر فيها فسادا على حال ، ومنها ما لم يكن من قوته فيما قد ظهر له الا ما يعترضه بعد غروب الشمس من نحو بعوض أو ذباب ، فيختطفه من الهواء ، وليس في شيء من هذا ما به يبلغ الى تحريم من ترجيس ، ولا ما دونه من تكريه ، لما لهما من حكم الطهارة في الأصل ؛ لأنهما من جملة ما لا دم له ، ولكنهما في المجتلبة له ، فيجوز على رأي في العدل لأن تلحقهما الريبة من طريق ما تجتلبه ، الا أنه على ما به من التقدير له فيما تأكله منهما فتقتاته كأنه أمر ظني ليس فيه مع ما به من الندور ، وما يدل عليه ، وأصح ما في الاسترابة أن لا تحولها عما هي به في أصلها من طهارة الى نجاسة ، ولا من اباحة الى تحريم يمنع من جواز أكلها ؛ لأنها غير مقيدة لعلم ولا موجبة لحكم ، ولكنها تقتضي في كونها ما جاز في التنزه لمن أمكنه يومئذ فقدر عليه مختارا له ، لا ما زاد عليه من لزومه أبدا .

قلت له : فإن لهذه بولا ولا شك ، ما حكمه أفدنيه قولا ؟ قال : قد قيل : ان فيه اختلافا الا أنه على قول من يحرم أكلها لا يخرج فيه الا نجاسة

على قياده ، وعلى قول من أحلها فيجوز لأن يختلف في طهارته وفساده ، الا أنه يعجبني أن تكون من الصيد ، وأن يكون ما لها من بول على ما في الأنعام من قول .

قلت له : فهل في القول بالرأي من رخصة تقطع بها في بول الأنعام أم لا ؟ قال : لا أعرفها عن أحد من أهل البصر ، في الغنم والابل والبقر ، الا أن يكون على رأي فيما يطير من الشرر فيقع على أحد من البشر عند الضرورة اليه لعدم القدرة على الامتناع منه ، ما لم يصبغ القدم في رأي من لا يرخص فيه مع ما جاء في الدوس والزجر من قول في ذلك .

قلت له : أو ليس لهذه الأصباغ من حد ينتهي اليه فيعرف في مقداره بما يدل عليه ؟ قال : بلى ؛ قد قيل فيه انه ما لم يرطبه كله ، لمعنى ما في الوضوء من سباغ في مقداره ، وقيل : حتى يستيقن على ما اذا مسح عليه خضب ، وقيل : حتى يجد رطوبته اذا جرى عليه كله من ظاهره ، وقيل : حتى يتبين فيه لا ما دونه ، وان وجده بكفه اذا أجراها عليه ، وقيل : ان هذا في القوافل الوافية التي لا يقدر في الطرق أن يمتنع منها .

قلت له : فهذه الرخصة فيه ما لم يصبغ القدم مجمع في القول ، والعمل عليها عند من تأخر أو تقدم من الأول ؟ قال : الا إنما هي في الأصل عن الربيع توجد في أبوال الابل ، وقيل بفساد ما قل منها أو كثر ، وفي قول أبي عبيدة ـ رحمه الله ـ : ان أرخص ذلك ما وجدت برودة ولم تره فاعرفه .

قلت له : وما بقي من الأنعام ، فلها في أبوالها ما في الابل من الأحكام ؟ قال : نعم ؛ هو كذلك ، وفي قول أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على ذلك .

قلت له : وبالجملة في كل قول من تلك الآراء فيما يصبغ القدم ، فالذي يكون من بولها في مقداره دون ما حده من قول لفساده ؟ قال : فلا يخرج فيه الا أنه لا بأس به على قياده .

قلت له : وما كان في الجنس الذي من أنواع ما ليس له دم أصلي ، لا مجتلب على حال من طير أو دابة مثل الجراد والجنادب والزنابير والعقارب والخنافس والجداجد ، ما القول فيها ؟ قال : فهذه كلها طاهرة بجميع ما لها من رطوبة ، يخرج منها لما في السنة والاجماع من دليل في الجراد على حله ، وما أشبهه فلا يصح فيه الا أنه كمثله ، وما حل ميتا فلا يجوز الا أن يكون طاهرا حيا ، ولا نعلم انه يختلف في شيء من هذا كله لا في طهارة سؤره وبوله أو ذرقه ، أو ما يكون له من رطوبة ولا في جواز أكله ، سواء كان موته لذبح أو ما كان من طبخ أو لحتف أنفه ، فلا فرق في ذلك .

قلت له : فالجعلان والسرفة والذر والنمل والأساريع والديدان المتولدة في الطين ، أو الخل أو الزرع ، أو الشجر ، أو الأطعمة أو ما يكون من الثمر ، وبنات وردان ونحوها ؟ قال : فليس في هذه كلها الا ما في الأولى من حكم في طهارتها وحلها ؛ لأنها من أنواع جنسها ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما ، وان كان الجعل معروفا بحمل العذرة وأكلها ، فلا يخرج حيا عنها ولا ميتا ، الا أن يرى عليه شيء عين النجاسة ، والا فهو كمثلها ، وله من حكم الطهارة ما لها ؛ لأن المراعى من قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ لا تحول حكمه ولا تنقل اسمه ، الا أن يعاين عليه نجاسة في طاهره ، ولا نعلم أن أحدا يخالف في ذلك .

قلت له : وما كان من طير الماء ، أو من دوابه ، ما القول في حكمها ؟ قال : ان هي على ما به من أنواع الحكم واحد ؛ لأن منها ما جاز عليه الرأي ، وعلى العكس في أخرى لما بها من اجماع .

قلت له : فالبجع والأوز والبط ، ومالك الحزين ، والحواصل والنورس ، والغواص ، الى غيرها من طير الماء ؟ قال : لا أدري في هذه الا أنها من الحلال في حكمها ، ولا في سؤرها وخزقها ، وجميع رطوباتها ، الا ما في لحمها من قول بالطهارة ، الا ما صح عليه انه يخلط مع الطاهر النجس

في أكله أو جواز فيه لأن تلحقه الاسترابة في مرعاه ، فيكون على ما في الدجاج من قول في طهارته وحله ، أو كان مشبها لما في لحمه الرأي ، فيلحقه لما في مثله ، والا فهي في كثرتها كذلك ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيها بغير ذلك .

قلت له : فإن هي ماتت في ماء قليل أو غيره ؟ قال : فعسى أن لا يكون لها الا ما في البرية ، وان كانت ترعى في الماء فإنها لا تعيش فيه من داخله كغيرها من دوابه المائية ، الا ما قل من أنواعه لأن يكون على ما لها من حكم .

قلت له : فالضفدع والسلحفاة والسرطان ونحوها مما يعيش في البر والماء جميعا ، ما القول في كل منها ؟ قال : فأولى ما بها أن لا تكون على ما بالأولى من كل وجهة ؛ لأنها تعيش في البر فيلحقها حكم البرية ، وتعيش في الماء فيجوز لأن يلحقها من جهة أخرى في خصوص من أمورها أو ما يكون من أحوالها حكم المائية ، ألا ترى أن الضفدع في ابتداء كونها انما تكون في الماء فيقضى عليها بما في السمك من حكم يصح فيها ، ما لم تبلغ حد ما لا تهلك معه لفراقه ، فتعيش في البر والماء عيشة تنتقل بها عن أصلها الى ما لها من حكم في مثلها ، فيجوز لأن يختلف في فساد بولها حال ما تكون في الماء أو بقربه بعد خروجها منه ، أو في مجيئها اليه ، فأما سؤرها فالقول فيه بأنه طاهر ، ما لم يصح عليها أنها تأكل الأقذار من النجاسة ، فترعى فيها أو تلحقها الاسترابة في الموضع الذي هي به ، فيجوز لأن لا تكون على ما في الاسترابة من قول في لحمها الى غيره من جميع ما لها من سؤر ، أو رطوبة بما فيه من رأي في حكمها ، ومن القول في بعرها انه على حال من الرجس ، وفي قول آخر ما دل على العكس ، وقيل فيه : انه لا بأس به الا أن تأتي من المواضع القذرة ، وبه قيل في بولها ، وما لم يصح عليها في أكلها لما لا بد وأن يخرج به الى ما له من حكم النجاسة في الاجماع ، فعسى أن يجوز فيها في مثل هذا ان لا يتعرى من الاختلاف في فساده منها ، لما في نحوها من الأنواع الطاهرة من دليل عليه فيما قد خص من بنائه على ما به من الطهارة وجواز كون انتقاله على

رأي آخر في حاله ، ما دل في هذه على أنها لا بد وأن يجوز فيها ما جاز في تلك ، ما لم تصر به الى الجلالة في اسمها فإن طهر بها شيء من نجاسة في حالها موجبة لفساد ما هي به من بدنها ، حتى يأتي عليها ما بدا وأن يطهر منه لزوالها ، والا فهي على ما به من حكم في طهارتها .

وفي قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على انه يعجبه من حكمه جملة ما بها من الرأي في موضع ما لا يلحقها رأي الاسترابة في مرعاها ، رأي من لا يفسد بعرها ولا بولها وفي موضع ما يلحقها رأي من يفسد بولها ، ويرخص في بعرها ، الا أن تأتي من مواضع الأقذار ، فإنه يعجبه رأي من يقول بفسادهما على معنى ما في قوله ، وليس في ميتتها من بعد أن تعيش في البر والماء الا فسادها ، ولا فيما يكون حال موتها فيه ، أو تقع من بعد عليه من الطهارة في رطوبة ، الا أنها مفسدة له لما لها من حكم بري في دم أصلي ، الا أن تكون في الماء فإنها من دوابه فلا تفسده ، لما لها من حكم المائية ، وعلى العكس في قول آخر : لما لها من عيشة في البرية ، وفي قول ثالث : انها لا تفسده حتى تنتن فيه فتغيره في لونه أو طعمه أو ريحه ، وفي قول رابع : وانها وان غيرته فلا تفسده بها ، فإن تغيرها له في معنى ما غيره من شيء طاهر في حكمه ، ما لم يخرجه عن مطلق الماء في اسمه ، وفي قول خامس : حتى يكون موتها في البر ، والا فلا تفسده ، وفي قول سادس : انها لا تفسده على حال ، الا انه قد يكون الماء حارا فتفسده ؛ لأنها لا من دوابه ، اذا كان في مقدار ما لا تعيش فيه لحره من جهة الأرض أو الشمس أو النار ، وقيل فيه : انه لا فرق بينه وبين غيره من بارده وان هي ماتت في شيء من المياه المضافة أفسدته وما فيه ، وقيل بطهارة الماء وفساد ما به فرقا يصعب على من رامه لبرهان يوجبه ، فيدل عليه ، الا أن يكون في موضع المماسة ، فعسى أن يصح له فيما أصابه شيء منها في رطوبة من بعضه ، أو كله ، والا فهما لحكم واحد ، إما في طهارة وإما في نجاسة ، لا غيره من فرق بينهما عن أدلة حق ؛ لأنه اذا جاز في الماء أن يكون طاهرا ، لم يصح أن ينجس ما به من أجله ، وان كان نجسا لم

يجز فيما به الا أن يكون كمثله ، هذا هو الوجه في حكمه وجميع ما كان من المـاء في اسمه من مطلقه في عذبه ، أو مالحه ، أو من مضافه الى ما خرج منه أو وقع فيه ، على هذا يكون ، فإنه لا مخرج له من أن يجوز عليه ، الا ما صح انها لا تعيش فيه ، فتخرج لما به عن أن تكون من دوابه فينجس لموتها فيه بما لا يختلف في فساده على حال ، والا فهو على ما به في الرأي من جدال ، أو ما كان في الخارج عن اسم المـاء نحو دبس أو عسل أو لبن أو نبيذ أو خل أو دهن ، أو ما يكون من شيء طاهر ، فليس له في ميتتها ولا في وقوعها عليه بعد موتها ، الا ما في السمن من حكم في مائعه أو جامده مع الفأرة ؛ لأنها لا من دوابه ، فهي لما لاقتها في رطوبة أو زهومة مفسدة ، الا في قول محمد بن المسبح : انها لا تفسد الخل ولا الطعام ؛ لأنها من دواب المـاء ، الا أن تجيىء من الأقذار فتلحقها الشبهة من طريق المرعى ، وما جاز في الخل أو ما يكون من الأطعمة ، فعسى ولعل ، ان من جوازه في الأشربة لا ما عداها ان صح له ما قاله فيهما .

وفي قول الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ عن أصحابه من الفقهاء : ان ذلك لا يبعد لأن أصلها من المـاء ، الا أن ما قبله أظهر ما في هذا وأصح وأكثر ، وأما السلحفاة ، فإن تولدها في المبدأ في البر ، وليس لها من بعد أن يخرج من بيضها الا حكم البرية حتى يعيش في البحر ، فيجوز لأن يلحقها ما في المـائية ، في غير واحدة من أمورها بمنزلة الضفدع ، لما لهما من نزول الى هذا الموضع ؛ لأنهما فيه بمعنى في حياتهما ، والحكم واحد في موتهما ، لما فيه من فساد ما به ماتا من شيء طاهر في رطوبة من الشيء ، أو منهما ، الا ما في المـاء ، فإن الرأي من أهله مختلف في فساده بهما ، الا أن يصح في هذه انها لا تعيش في المـاء العذب ، فيجوز عليه لأن تفسده بلا جدال لرأي يقابله فيصح فيه ؛ لأنها لا من دوابه على حال ، والا فأولى ما بهما أن يكون على سواء فيما لها من حكم في الطهارة لما بينهما من التشابه في أحوالهما ، الا ما خص من شيء بدليل ، والا فهما كذلك فيما لهما من سؤ ر أو بعر أو بول ، أو ما يكون من

رطوبة في قربهما من الماء ، أو في بعدهما في موضع الاسترابة في أكلها ، لما يكون من الحرام فيعد من الأقذار ، أو الصحة من طريق العلم أو ما يلزم في الحكم ، وما لم يصح فيعجبني في ثبوته أن يكون من وجه التنزه ، لا ما زاد عليه من لزومه في القضاء ؛ لأنه لغير بينة تقوم به فتوجبه لما فيه من حكم في اجماع ، أو ما دونه في رأي من موضع جوازه لمن نزل اليه ، ومع هذا في حكمها ، فإن لأهل الحق في دمها قولا بالطهارة ، وقولا بالفساد ، الا أنها لا تحل الا بالذكاة ، فالقول بفساده أصح ما فيه من رأي لأهل الرشاد ، وما لزم البر منها فليس له الا ما به من حكم منفرد عن الماء ؛ لأنه لا يلج البحر فيعيش فيه فيجوز لأن يلحقهما على هذا ما خص في الطهارة بما يكون من ذاته .

وأما السرطان فليسه الا عقرب الماء في اسمه ، ولا أدري ما لأهل الهدى في حكمه ، الا أن يكون في مجمل ما قالوه من قضية حق في الدواب البحرية ، فعسى أن لا يبعد فيه من أن يكون لهم ما يدل عليه بأنه ان كان له دم أصلي جاز لأن يحمل على ما في الضفدع والسلاحف من حكم ؛ لأنه مائي ، الا أنه قد يفارقه فيعيش في البر ، فهو إذاً بري بأن صح عليه فإنه يأكل النجاسة في مرعاه ، أو جاز لأن تلحقه الاسترابة من طريق ما يرعاه فليس له الا ما فيهما من كل وجه ، والا فالطهارة أحق ما به من جميع ما لا يكون افساده الا من جهة أكله لما به يفسد من أجله ، ويبقى في دمه وبوله وميتته على أصلها بما فيها من أقوال في مثله ، وان كان لا دم له في ذاته ، ولم يكن من المجتلبة لحرامه جاز لأن يلحق بالعقرب البرية في أحكامه ، الا ما خصه دليل صح فيه ، فجاز عليه ، والا فهو كذلك .

قلت له : وبالجملة فجميع ما يعيش في البر والماء على هذا يكون في حياته وبعد موته ؟ قال : هكذا معي في هذا ، اذ لا وجه لغيره ، الا أنه ما أشبه من أنواع هذا الجنس ما فيه الرأي من دواب البر أو طيره ، فإنه لا مخرج له من أن يلحقه في طهارته وحله ، من جهة ما لهما من مشابهة معنى

ما به من قول في رأي جاز عليه بجميع ما فيه ، الا ما أخرجه دليل حق من أكله ، والا فهو كذلك .

قلت له : فالتمساح والسقنقور ، وما أشبههما من شيء ما القول فيهما ؟ قال : لا أعلم ان أحدا من أهل الحق أتى فيهما قولا مجردا أعرفه فأدل عليه ، الا ما يكون لهم من جملة تأتي عليهما فتدل بالمعنى على ما بهما ، ومن القول في التمساح : على انه يجري غير أنه قد يخرج من الماء فيعيش في البر فهو إذاً من هذا الوجه ، فيجوز لأن يلحقه من كل منهما في الطهارة ما جاز على مثله ، وفي السقنقور ، انه ما تولد من بيضه في البر ، فبقي فيه لازما له لا يفارقه الى البحر ، فيعيش في الماء فهو إذاً بري من كل وجه ، وليس له الا ما في البرية من حكمه ، وبالجملة فهما من أنواع الطاهرة في الحيوانية ، الا ما صح عليه انه يأكل الأقذار من الرجس ، أو جاز لأن تلحقه الاسترابة في أكله ، فيجوز لأن يكون على ما مر من القول في مثله من ذوات الدماء الأصلية وكفى عن اعادته مرة أخرى .

قلت له : وما لا يعيش من دوابه وطيره الا في الماء المالح أو العذب لا في غيره ، فإن فارقه الى البر هلك ، فله في الحل والطهارة فرق ما بينهما في حيتانه ، أو ترى السمك في أنواعه منفردا بما له من حكم عما سواه ؟ قال : الله أعلم وأنا لا أدري في جميع ما لهذا الجنس من أنواع في اباحته ولا في طهارته ، الا ما أشبه المحرم أو المكروه من البرية في رأي ، أو في اجماع ، فإنه لا بد من أن يلحقه الرأي لما فيه من قول بطهارته وحله ، وقال بفساده المانع من جواز أكله ، وقول بما دونه من الكراهية ، واذا جاز في هذا لأن يكون في حكم ما أشبهه في رأي من قاله ، جاز على قياده جميع ما هو على ما أشبه المباح ، لأن يكون على ما له من حكم في طهارته بقول بحله وطهارته ، فلا يمنع من جواز أكله مع عدم ذكاته عموما لما يكون من نحو هذا في دوابه وطيره ، مثل السمك في دمه وغيره .

قلت له : فالسمك من الماء المالح أو العذب في جميع أنواعه ، ما كان من صغار حيتانها أو من كبارها ، ما القول في حكمه عند أهل الذكر ؟ قال : أو لا تدري ما لهم فيه من اجماع على طهارته وجواز أكله ، لما في قول الله ـ تعالى ـ : **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم﴾** ، من دليل على حله ، وقول رسول الله ﷺ : «أحلت لكم ميتتان ودمان ؛ ميتة السمك والجراد ، ودم الكبد والطحال» وما حل ميتا لم يجز الا أن يكون طاهرا حيا بجميع ما فيه ، الا دمه فإنه في فساده مختلف ، الا أن القول فيه بالطهارة أكثر ، وما أبلج في موته فالذبح لا من الشرط لاباحته ، ولكن يجوز أن يكون مباحا الا لطهارته ، فإن الرجس من الحرام لا في حق من اضطر اليه ، ولا نعلم أن أحدا من أهل الحق يقول في هذا بغيره أبدا .

قلت له : أفلا يجوز على هذا من الآية الكريمة أن يدخل في صيده وطعامه جميع ما فيه من دابة أو لا ؟ قال : بلى ؛ ان هذا يجوز فلا يدفع لما بها من اطلاق في كل منها يأتي في عمومه على ما دخل من أنواع جنسه في اسمه عرفا ، لعدم ما لها من قرينة يدل في تقييده على الخصوص في شيء دون غيره ، فيمنع من أن يجوز عليه ما هو الظاهر من مفهومها ، الا في دوابه وطيره ما قد يعيش في البر والماء ، فيلحقه على حال ما في البرية من حكم الطهارة والذبح والاباحة والدم والميتة في الماء ، فإنه لا بد من أن يختلف في فساده بها ، ومنها ما لا يعيش في غير الماء ، الا أن له شبها في البر من محرم أو مكروه أو مباح ، من بعد الذكاة له على ما جاز فيه من نحر أو ذباح ، فيجوز على رأي لأن يلحقه ما في أحكامه ، وفي قول آخر ما دل على هذا من العكس في جميع أقسامه ، وانه لأكثر ما فيه من رأي ، ومنها ما لا يعيش في غير البحر ، وليس له ما يشبهه في البر من أنواع ما لا يحل الا بالذكاة في الاجماع ، فيلحقه في حياته وموته ما في السمك على حال ، ومنها ما يشبه من البرية ما لا تحريم فيه ، ولا ذكاة له ولا فساد لميته في دين ، أو ما دونه من رأي ، فيكون على ما به لا غيره من حكم يجوز عليه ، وقد مضى من القول ما دل عليه فتفهمه .

قلت له : فهل من وجه في السمك وغيره من جميع ما حل من دوابه لغير ذكاة ، أن يبلع حيا ، أو يؤكل بعد موته نيئا ؟ قال : لا أجد في شيء من هذا من يمنع من جوازه ؛ لأنه من الحلال مطلقا على حال .

قلت له : ويجوز أن يلقى في النار وبه شيء من الحياة ، أو أن يغلى على هذا في الماء الحار ؟ قال : فعسى في إلقائه في النار أن يكره لما فيه من تعذيبه بلا أن يبلغ به الى تحريم ، وأما أن يغلى في الماء الحار ، فأرجو أن لا بأس به على حال ، لما في الجراد لأهل الحق من دليل عليه .

قلت له : ويجوز في السمك أن يذبح أو يقطع حيا أم لا ؟ قال : لا أدري ما يمنع من جواز ذبحها ، وربما طال مكثها في الحياة ، فكان في الذبح لسرعة موتها راحة لها ، ويعجبني في تقطيعها حية أن يكره ، لما فيه من تعذيبها ، فإن فعل يومئذ بها فلا أخرجها به عن حلها الى ما يقابله من تحريمها أبدا .

قلت له : وما وجد في بطنها من بيض لها أو سمكة من ولدها أو لا ؟ قال : فليس لهما من حكم الا ما لها ، ولا أعلم فيهما من قول المسلمين اختلافا .

قلت له : فالبيض من الدجاج المرسل ، أو غيره من جميع ما يؤكل لحمه الا أنه قد فسد خزقه من طريق ما له من سوء المراعي في أكله ، ما القول فيه إن طبخ قبل غسله ؟ قال : قد قيل فيه : ان سلم فلا بأس به ، الا أن ظاهر قشره نجس ، فإن طهر من بعد بالماء ، والا فلا بد من أن يبقى في باطنه أن يصيبه ما به من أذى ، فإن أصابه فلا يؤكل الا من بعد أن يغسل ، وان انشق من قبل أن يجمد أو انكسر فسد ، وعلى قول آخر : فعسى أن يجوز فيه أن لا يفسد ، فيمنع من جواز أكله انشق أو انكسر بعد جموده ، أو من قبله لرأي من يرخص في خزقه ، فلا يجعله من الرجس على حال ، ما لم تكن من الجلالة فيمنع من حله حتى يحبس فيرجع الى أصله .

قلت له : فإن وجد منشقا بعد ما جمد ؟ قال : فيكفي في هذا أن يغسل مما يلي الشق فيؤكل ؛ لأن ما عداه على طهارته حتى يعلم كون زوالها بما به ، فينجس في رأي من يقول في قشره بنجاسته ، وقيل بالمنع من أكل ما انشق مطلقا .

قلت له : فالماء الذي يطبخ به نجس في حكمه أو لا ؟ قال : نعم ؛ قد قيل بهذا فيه ، الا أنه لا يخرج فيها عندي ، الا على قول من أفسد قشره من خارجه ، لفساد خزقه في رأيه ، لا على رأي من يقول بطهارته .

قلت له : فإن شوي بالنار من غير حائل بينها فانكسر أو انشق ، فيكون على ما في الطنج أم لا ؟ قال : فهذا موضع ما قد قيل فيه أنه لا يفسد ، فلا يمنع من أكله ، الا أنه لا يخرج الا على رأي من يقول بما في النار من طهارة لمثله ، ان كان ما وقع به من بعد أن أتى عليه مقدار بها يزول ما به من أذى في ظاهر قشره ، فيطهر حينئذ على هذا القول في عدله ، لا على رأي من يقول بأنها لا ترفع النجاسة على حال ، فإنه على قياده لا يندفع عنه بها ما قد عرض له من رجس في رأي من قال بفساده .

قلت له : وما كان من ميتته فالقول : طهارته وجواز أكله ، خرج منها في قشره صلبا أو لينا مثل ما لو كان من حيه أو ليس في هذا من ترخيص أبدا ؟ قال : فالرخصة انما هي في صلبه لا في لينه ، لما به من تشديد ، والفرق بينهما على رأي كأنه غير بعيد ؛ لأن الصلابة في قشره تمنع الرطوبة من النجاسة أن تبلغ الى ما في داخله ، واللين على العكس من هذا بما لا شك فيه ، وفي قول آخر : انما يجوز الانتفاع بما يكون من فراخه لا غيره من أكله ، وقيل : لا ينتفع به على حال ؛ لأنه في حكمه بمنزلة أمه ، فالقول فيهما واحد .

قلت له : وما خرج من بيضها بعد الذبح لها على ما جاز في ذكاتها ؟ قال : فليس له الا ما في لحمها من قول في طهارته وحله ، ولا أعلم أنه يختلف في هذا من حكمها الا لعلة موجبة لفرق يمنع من جواز أكله ، والا فهو

كذلك .

قلت له : فإن وجد في شيء منه فرخ ، ما القول فيه ؟ قال : فإن خرج حيا فذبح حل ، فجاز أن يؤكل ، والا فالميتة من الرجس على حال ، سواء كان مشويا أو مطبوخا أو نيئا ، فلا فرق ، ولا نعلم أن أحدا يخالف الى غيره من أهل الحق .

قلت له : فإن كان به حمرة ، لا ما زاد عليها ؟ قال : قد قيل بالمنع من أكل ما قد تغير الى الحمرة عما له من لون في الأصل ، وفي قول آخر : ان الحمرة ليس بشيء يمنع من أكله ، الا أن يكون دما ، والا فهو على طهارته وحله .

قلت له : فإن كان فيه عروق حمرة في غير دم صريح ؟ قال : ففي هذا قد قيل : انه لا بأس به ، وعسى أن يجوز لأن يلحقه على هذا ما في الحمرة من رأي .

قلت له : فان كان به دم قد خالطه ؟ قال : فهذا لا يؤكل فانه نجس على حال ، فأنى يجوز أن يكون من الحلال .

قلت له : فان كان الدم في موضع منه ، فامكن ان يغسل بالماء حتى يخرج عنه ؟ قال : فعسى على هذا من امره في غسله أن يطهر ، فلا يمنع من جواز اكله .

قلت له : فالدم من كل ما قد ابيح من حيوان بري ، في دم أصلي ، ما القول فيه ، او لا تخبرني او لا ؟ قال : بلى ، ان في قول الله ـ تعالى ـ ما دل في حكمه على تحريم كل ما دخل في اسمه ، لأنه مطلق في تحريمه ، الا أنه قد أتى في موضع آخر ما يمنع من عمومه ، اذ قد بقي ان يكون محرما فيها الى عبده أوحى على طاعم يطعمه ، الا ما استثنى في مجمله ما قد حرمه ، فدله عليه ، وامره ان يبينه لعباده فيطهره ، فكان المسفوح من جملة المستثنى في الخصوص ،

من عموم ما له من انواع وبه دل على انه من الرجس في اجماع ، وما عداه من محرمه فالفرق بين ما يكون من قليله او كثيره في حق من بلي في الصلاة لما اصابه منه في بدنه او في ثوبه ، فان الرأي لازم له بما فيه ، لا على العمد ، ولا في مأكوله او مشروبه ، فانه مفسد لهما ، الا ما يكون من الماء في مقدار ما لا يحمل خبثا ، فانه في هذه المواطن او ما اشبهها بمثابة او ما دونها من مستحيل في صفاته الى ما اجتلبه من نوع ما ليس له دم في ذاته ، فيكون على ما به في الطهارة من قول في رأي جاز عليه ، او ما خرج عنهما في الواسع والحكم الى ما في قول رسول الله ﷺ : «أحلت لكم ميتتان ودمان ميتة السمك والجراد ودم الكبد ودم الطحال» وفي موضع آخر دم السمك واللحم ، فان حلهما ما دل بالمعنى على طهارتها ، لأنها لازمة الا ان القول به لا من المتفق عليه ، الا من الميتتين ، لا غير لما به من التعارض في الدمين رأيا لما قاله فيهما .

قلت له : اخبرني عن ضروبه في هذه الأنواع ما هي من محرم في الرأي او الاجماع ؟ قال : قد قيل في المسفوح من كل ذي دم منها ، او ما يكون من دابة في ذاتها ، انه ما قطع بالحديد من بدنه الصحيح لا ما عداه ، ولا بكل شيء جرحه فادماه ، وقيل : بجميع ما يكون من طري الجروح ، وانه لأوجه ما فيه ، اذ ليس في الفرق ما يدل عليه ، وما خرج عن هذا من الدم الصريح الى ما يكون من نحو قرحة او دمل او جرح قديم ، او ما اشبهها فهو على ما به من تحريم في رجس من جملة ما في الخارج عن حده ، من غير ما شك وله ما خص به اولا من حكم كغيره من انواع ما له من جنس ، فانه لا بد من ان يفسد ما ااصابه من طهارة على حال ، الا ما يكون من الماء في مقدار ما لا يفسده في انفاق او على رأي في موضع ما له فيه من مجال ، او في الصلاة بما يكون منه في الثياب أو الابدان ، في موضع العمد مع العلم او الجهل او الخطأ او النسيان ، كما سنذكره فيما بعد ، ان قدر الله ذلك .

قلت له : وما ذكي من أنواع ما حل عن الله او الرسول او الاجماع ، من ذوي العقول على ما جاز فيه من ذبح او نحر ، او ما يكون في معنى ما له من

ذكاة في حكمه ، ما القول على هذا من امره في دمه ؟ قال : فالمجتمع عليه من القول في المنحر والمذبح من المنحور او المذبوح او ما به حل ، فجاز معه ان لا يؤكل مع ما اتصل به فخالطه من قبل ان يغسل الموضع ، انه من المسفوح ، وما سواه من بعد أن يطهر فغير داخل في اسمه ، وفي قول آخر : ان دم الاوداج من مسفوحه وله ما في حكمه ، وقيل فيه : بأنه لا من جنسه الا انه من جملة ما له من حكم التحريم ، لرجسه المقتضي على قياده في كل ما وقع به من الاطعمة والاشربة او ما يكون من طاهر في اصله كون فساده الا ما لا ينجس من الماء بمثله ، والا فهو كذلك ، وقيل فيه : بما به من دم اللحم فلا يمنع لطهارته وحله من شربه ، ولا من جواز اكله ، والقول في دم العروق والرئة والكبد والطحال والفؤاد ، على ما لهذا في الحكم من قول بالطهارة لانه من دم اللحم ، وقول : بالفساد ؛ لأنه ليس من دمه الا ما خالطه ، وهذا كأنه قائم في محله من البهيمة حال حياتها منفرد في فساده عن لحمها فلا يخرج عما به من رجس الى طهارة لذكاتها ، وان لم يكن مسفوحا ؛ فهو من الدماء الفاسدة في رأي من قاله من الفقهاء ، وما خالط اللحم فهو الذي له حكم الطهارة والاباحة على اكثر ما فيه من قول فاعرفه .

قلت له : وما خرج من هذه الدماء عن حد المسفوح الى غيره من فاسدها في الاتفاق او على رأي من يقول بفساده في موضع جواز الرأي فيه ، ما القول في الصلاة به ؟ قال : اما على العمد مع العلم او الجهل ، فتالله لا نعلم فيها من قول اهل العدل ، الا ما قيل من فسادها ، ولزوم اعادتها في موضع الاجماع على فساده او على قول من افسده في موضع ما يختلف في طهارته قل ما به في بدنه او ثوبه او اكثر فلا فرق ، وأما على النسيان فحتى يكون في مقدار الظفر من الابهام او الدرهم او الدينار ، والا فلا يفسد بما دونه ، وعلى العكس من هذا في قول آخر : لما به في قليله او كثيره من فسادها على من صح معه انه صلى به ، وقيل : بالفرق بين ما في البدن او الثياب في رأي من افسدها بما قل في بدنه او كثر ، وأجازها بما في ثيابه حتى يكون في مقداره على ما مر .

قلت له : فان كان قدر الظفر من الابهام او ما زاد عليه في بدنه او في ثوبه مجتمعا ، او متفرقا ، ما الذي لأهل الحق من قول فيه ؟ قال : فهذا موضع ما قد قيل في صلاته ، انها لا تصح له سواء جهله أو أبصره من قبل ان يصلي به فنسى ان يذكره ، ولا نعلم انه يختلف في ذلك .

قلت له : فان رأى ما دونه في ثوبه او في بدنه فنسيه حتى صلى به ، ماذا يلزمه في صلاته ؟ قال : قد مضى في احكامه ما دل على ما بها من قول بفسادها ، وقول : بتمامها ، وقول : بالفرق بينهما وكفى .

قلت له : فان كان في بدنه اقل من ظفر فجهله ولم يعلم به حتى صلى فأتم صلاته ؟ قال فهي له تامة على قول ، وقيل : فاسدة .

قلت له : فان كان في ثوبه ما هو اقل من الظفر فلم يره ، ولم يعلم به حال الصلاة ، ولا من قبلها حتى اتمها ؟ قال : فهذا موضع ما قيل فيه بأنها تامة فلا بدل فيها عليه حتى قال الشيخ ابو سعيد ـ رحمه الله ـ انه لا يعلم في ذلك اختلافا .

قلت له : فالمخطىء في ثوبه لما اراد ان يصلي به لطهارته بالذي عرفه من قبل بما فيه من هذا ؟ قال : فعسى ان يكون له ما في الناسي من قول في قليله او كثيره ان صح ما في هذا أرى .

قلت له : فان علم به في صلاته من قبل أن يتمها قال : ففي الاتفاق ان عليه ان يعيدها بما يكون في بدنه او في ثوبه من قليله او كثيره ما بقي عليه في حد منها ، ولا نعلم أن احدا يقول بغير هذا ابدا .

قلت له : وما جاز عليه الرأي في طهارته فالقول في هذا كله ، انما يكون على قياد رأي من يقول بافساده ، قال : هكذا معي ، في هذا الا غيره من قول يصح فيه فيجوز عليه ، اذ لا يجوز على رأي من يقول بطهارته وحله ، ان يؤثر فيما يقع به فسادا يخرجه عما به من طهارة في اصله الى نجاسة تمنع من جواز

شربه واكله ، او ان يصلي على ما به او بالذي فيه قبل غسله ، الا ان يكون المنع في الشيء من قبله ، والا فلا يكون على هذا الرأي من اجله .

قلت له : وما كان من دم ما يختلف في حل ما به من اللحم من دابة او طير ، ما الذي له في الحكم على رأي أو في اجماع ؟ قال : فعلى قياد قول من يحرمه ، فليس له اجمع الا حكم الفساد ، وعلى قول من يحله فيكون على ما قد أجيز اكله ، وعلى قول من يكرهه فيجوز في دم لحمه ، لأن يكون على ما به من الكراهية ، لأنه تبع له في حكمه .

قلت له : وما كان من دم ما لا يؤكل لحمه لحرامه شرعا ، نحو ميتة او قرد او خنزير ما حكمه ، افدنيه اجازة او منعا ؟ قال : فليس لشيء من هذا كله الا ما في الرجس الحرام قطعا ؛ لأنه تبع لأصله في طهارته وحله ، ولا اعلم انه يجوز فيه غير هذا فأدل عليه .

قلت له : وما وقع به من طهارة ، فأصابه أفسده وأحاله الى ما له من حكم اولا ؟ قال : نعم ؛ الا ما لا يحسن من الماء لمثله في اتفاق ، او على رأي جاز فيه لعدله ، والا فهو كذلك ، ولا أعلم انه يختلف فيه ذلك .

قلت له : وما كان من هذه الأبدان أو الثياب من قليله او كثيره افسد ما به ولم تصح الصلاة معه على حال ؟ قال : نعم هو كذلك لا غيره من قول نعلمه في ذلك ، قلت له ، وما كان خروجه من الأبدان لا لجراحة حادثة مثل دم الحيض ، او النفاس ، او الاستحاضة او الرعاف او اللثة من فم الانسان ، قال : فالذي معي في هذه الانواع من قول اهل الهدى ، أنها من الرجس الحرام الفاسد في الاجماع ، الا ان لهم الاختلاف في انها من المسفوح او لا ، ونحن لهم في الحق من الاتباع .

قلت له : فالبواسير على هذا يكون القول في دمها ؟ قال : فعسى ان لا يكون له الا ما في حكمها ؛ لانه في الاستحاضة ان صح ما فيه ارى الا وأن في مجمل الاثر ما دل على صحة هذا النظر ، والعلم عند الله .

قلت له : وبالجملة فجميع ما انفجر من دم فخرج لغير جراحة قديمة ، ولا حادثة على هذا يكون من اي موضع ظهر ؟ قال : هكذا معي ؛ في هذا لا غيره من قول يصح فيه فادل عليه .

قلت له : وما تغير من الدماء فاستحال في بدل ما به من الدم الصريح الى لبيس او القيح ؟ قال : قد قيل بطهارتهما ، وعلى العكس من هذا في قول آخر لما به من نجاستهما ، الا ان ما قبله اكثر ما فيهما الا ان يكون من جنس ما لا طهارة له لما به من الرجس او يكونا مما يختلف في تحريمه ، فيجوز لأن يلحقهما القول على رأي بطهارته وحله ، لا على رأي من يقول بنجاسته ، فيمنع لحرامه من جواز اكله .

قلت له : وما خرج من دم صريح عن جرح حادث في بدن صحيح ، الا انه بقي في جرحه ، فلم يتعداه الى ما سواه ؟ قال : قد قيل فيه أنه ما وقع النظر اليه ، فامكن ان يلتقط بالقطن فهو من المسفوح في حكمه ، وفي قول آخر : ما انتقل من مكانه ، وفي عبارة اخرى ما تردد في جرحه ، فقد سفح وان لم يظهر من الجرح على فمه ، وقيل : حتى ينتقل من مكانه فيفضي الى غيره ، والا فلا ، وان كثر حتى امتلأ فم الجرح فلا يدخل في اسمه .

قلت له : فان فاض من الجرح فتعداه في البدن الى ما سواه ؟ قال : فهو من المسفوح ، ولا اعلم انه يختلف في غير هذا من طري الجروح .

قلت له : فالدم الخالص من قديمها ؟ قال : فهو في الخارج عن حده فلا يصح فيه ان يكون من الوالج في عده ، الا انه من جملة ما سواه من الدماء الفاسدة على ما هي به في الاجماع من رجس في تحريمها .

قلت له : وما لم يفض الى الشق من مسفوحها ، او ما دونه من فاسدها ، فيجوز في الحق لمن اراد ان يصلي به مختارا لتركه ، ام يلزمه ان يطهره مع القدرة على غسله وعدم ما به من مضرة تلحقه من اجله ؟ قال : ففي لزوم تطهيره وجواز الصلاة به على هذه الصفة يختلف بالرأي ، فيجوز لمن بلي به أن

يكون على ما جاز له ان يعمل عليه من رأي اهل المعرفة ، والاخذ بالاحتياط مع المكنة ، هو الذي أحبه فآمر به فيه .

قلت له : فان وجد في ثوبه او بدنه دما لا يدريه من انواع الطاهر او النجس على رأي او في الاجماع ؟ قال : قد قيل فيه أنه من المسفوح ، الا ان يعلم أنه من غيره بما يدل عليه ، وفي قول آخر انه نجس من غير ان يقطع عليه بانه من المسفوح ، ما لم يصح فيه ، وقيل : طاهر لما بالموضع من طهارة في بدنه أو في ثوبه ، حتى يصح انه من النجس في الدماء بوجه يعلم به انه من مسفوحها ، او ما دونه من فاسدها في الاجماع ، او على رأي من قاله من الفقهاء في موضع جوازه فيه ، وقيل : على الاغلب من الامور عليه في وقته الذي هو به ما لم يصح غيره ، وفي قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ ما دل على ان هذا اصح ما فيه .

قلت له : وما وقع به فخالطه من مأكوله او مشروبه أو ما يكون من طاهر في هذا الموضع ما القول فيه ؟ قال : فهو على ما في بدنه وثوبه من قول بطهارته ، وحله حتى يصح حرامه لنجاسة ما وقع به وأصابه بما لا شك فيه ، والا فله ما في اصله ، وقول : بفساده لحرام ما عارضه ، ونجاسته أن لو كان على انفراده ، فان ما حله فخالطه من شيء طاهر لا بد وان يفسد عليه ليس له الا ما فيه من حكم لازم له في ذاته ، لأنه محيل اليه لا محالة ، كلما دخل عليه الا ما جاز في مقداره من الماء ان لا يتحول من اجله عما كان عليه من قبل ، والا فهو على هذا الحال حتى يصح انه من الطاهر الحلال ، وفي قول الشيخ ابي سعيد ـ رحمه الله ـ : ان هذا احوط ، والأول أصح في الحكم وبه اقول .

قلت له : فلأي علة دليل من العلم لمرجح الطهارة فقيل : الى أنها اصح في الحكم والدماء حرام ، الا ما صح حلاله ، وهذا لم يصح بعد ، قال : لأن في انواعه النجس الفاسد الحرام ، والطاهر الحلال ، أو ما بينهما من مختلف في طهارته وحله على حال ، وما وقع به من مشروبه أو مأكوله أو ما يكون من طاهر فحله شيء من مجهوله فغير مقطوع بأنه في هذه على الخصوص

من نوع دون غيره من جملتها ، وان كان لا مخرج له عنها بالكلية فقد يحتمل فيجوز فيها يمكن في كل منها على انفراده من مباح في طهارته او محجور في نجاسته ، او ما جاز لأن يلحقه الرأي في فساده ان يكون هو الحال فيه ، حتى يصح اصله لحجة تقوم به فتوجبه لما افاده فدل عليه ، والا فالشك لازم له لعدم ما به يرتفع من العلم ، او ما يوجبه من قيام الحجة به في ظاهر الحكم مع ما لمحه من طهارة عن تبين من قبله وشك في زوالها عنه ، ولم يكن في عين قائمة بالمحل ، فيلزم اجتنابه على حال ، حتى يصح فيه ما يجبره في حين لهذا ، ما التي يأتي بالنظر الى ما له في الحكم من طهارة في رأي من قاله عن بصر حتى يصح فساده بما لا شك فيه ، والا فهو على حاله لأن اليقين لا يزول الا بمثله ، أو ما يعلو عليه في عدله ، وليس الشك فيه من اليقين في شيء ، والتنزه في مثل هذا بتركه في غير دينونة أحوط ما فيه لبعده من شبهة ما دخل عليه .

قلت له : وما وجده هذا قائم العين في حاله منفردا وحده ، ما القول فيه ؟ قال : فأحق ما به أن يكون من المتروك في حق من جهله ، فلم يعرفه ما هو من الدماء ، أو لا يدري ما أصله من المشكوك ، وحكمه الوقوف حتى يصح ما به من تحريم في نجاسة أو تحليل في طهارة ، والا فهو على ما به ، فجاز عليه من الشكوك لا مخرج له منها على هذا ، وان طال المدى فهي له لازمة لا زوال له عنها ، وبالجملة فالدم في أصله من المحجور ، الا ما استثني في كله فأبيح في اجماع ، أو ما دونه من رأي ، وما لم يصح فيه انه من أنواع الحلال ، فلا يجوز أن يقدم عليه ، الا أن يكون مع الاضطرار اليه .

قلت له : أو ما كان من الدماء مجتلبا من جنس ما يحل أو يحرم من الحيوان في ذات روح من البرية لا دم لها ، مثل الذباب ، والبعوض ، والبق ، والبراغيث ، وما أشبهها من شيء لا دم له في الأصل ، وانما تجتلبه في فساده من غيرها ؟ قال : ففي هذا قد قيل بطهارته مطلقا في القول به على ما قل أو كثر لموته ، واستحالته في غيره مما لا دم له ، وانتقاله الى ما له من حكم في الطهارة ، وعلى العكس من هذا في قول آخر ، لما فيه من حكم

بنجاسته على حال ؛ لأنه في أصله فاسد في ذاته ، وحيث ما تحول فهو على حاله ، وان تغير في صفاته ، وقيل بجوازه حتى يكون في مقدار الظفر من الابهام ، أو الدرهم أو الدينار ، وقيل فيه : انه يفسد حال السعة في غيره ، لا عند الضرورة اليه ، وفي قول أبي مالك ـ رحمه الله ـ ما دل على انه لا بأس بدم البعوض ، حتى يغلب على الثوب ، فيمنع حينئذ من أن يصلى فيه ، وعلى هذا من قوله ، فلا بد من أن يجوز على مثله ما جاز عليه ، لعدم ما يدل على الفرق في ذلك .

قلت له : فالضمج والحلم والقراد ونحوها ؟ قال : فأولى ما بهذه أن يكون في حكم الأولى ، فالقول فيهما واحد ؛ لأنها على سواء ان صح ما في هذا أرى ، وفي قول الشيخ بشير ما دل على الترخيص في دم الضمج الذي يكون في السرر دون ما تلدغ فيكون في مرابط الدواب ، وغيرها في قوله جملة تأتي على الغنم والابل والبقر ، فإنه أفسده فيها عنه رفع فذكر ، وقيل بالاجازة في ضمج الباطنة دون ما يكون في الجبال ، والله أعلم ، وأنا لا أدري وجه الفرق بينهما لمعنى يدل عليه في الحال ، ولعل من قاله قد اطلع في حكمه على ما لا أعرفه في ذاته ، ولا في دمه ؛ لأنه مجتلب في هذا وذاك ، فأي فرق في ذلك .

قلت له : فالدماء المجتلبة كلها لحكم ، لا فرق بينهما فيما عندك لافتراق ما اجتلبها من أنواع ما لا دم في أصله فيها لها من صورة واسم أو لا ؟ قال : نعم ؛ هي على هذا فيما عندي ؛ لأنها وان كانت على صور متفرقة ، فإنها دماء مجتلبة فهي على حال في حكمها متفقة في كل زمان ، وفي أي موضع ومكان ، ولا أعلم أنه يصح فيها الا هذا أبدا .

قلت له : وهي على اختلافها في الصور والأسماء ، لمعنى في حكمها في موضع ما يكون لها شيء من هذه الدماء أو لا ؟ قال : هكذا معي في أنواع جنسها لا غيره ، لعدم ما أراه من فرق بينهما في موضع ما لها في الجملة من حكم في الرأي ، أو الاجماع في طهارة أو عكسها ، ومن القول في كلها انها طاهرة في أصلها ، الا ما خص منها لشيء عرض له من دوابه ، وطيره فأحاله

عما به من طهارة الى ما له من نجاسة في حاله دون غيره ، حتى يرتفع العارض يومئذ لزواله ، فيرجع الى أصله الذي كان عليه من قبله أولا ، والا فهي على ما لها في الأصل من حكم في العدل يأتي على الجنس فيعمه في غير لبس ، لا غير فيها أعلمه .

قلت له : فدم السمك وغيره من أنواع ما لا يعيش الا في الماء من دوابه أو طيره ؟ قال : أوَ لا تدري أن في اباحته من السمك ما دل على طهارته ، اذ لا يجوز على حال في النجس أن يكون من الحلال ، الا أن القول به في مسفوحه لا في اجماع ، وما لا يعيش على حال ، الا في الماء من أنواع ، فليس له جملة على أصح ما فيه الا ما في حكمه ، وان خالفه في صورته واسمه ، فلا فرق له في حله ولا في طهارة دمه ، وعلى قول آخر : فيجوز فيها أشبه في هذا كله محرما أو مكروها أو مباحا ، مع الذكاة شرطا في مطلق ما أريد به من جواز أكله من أنواع جنس ما في البرية ، ان يلحقه ما فيه من حكم في اتفاق ، أو على رأي لمن قاله من البرية ، فيكون في هذا على ما جاز في الرأي ، إن صح ، الا أن ما قبله أرجح ما فيه من قضية .

قلت له : وما عاش في البر والماء العذب ، أو المالح من البحر ؟ قال : قد قيل : ان له ما في البري من حكم في الطهارة ، والذكاة والتحريم والاباحة ، مع فساد ما له من دم في قول فقهي ؛ لأنه في معنى ما أشبهه من شيء في البر من دوابه وطيره حيا وميتا في دمه وغيره ، الا ما يكون له من شبه في الماء فإنه لا بد فيه من أن يلحقه معنى ما في الماء من رأي قد مضى في ذكره وكفى .

قلت له : أو ليس في الغيلم قد قيل : ان في طهارة دمه وفساده اختلافا أو لا ؟ قال : بلى ؛ ان هذا قد قيل به فيه لرأي من يجعله في منزلة السمك فيقول بطهارته ، ورأي من يجعله بمنزلة غيره من البرية فيقول بفساده ، فإن صح فجاز عليه لسداده ، لزم من ثبوته ، ولا بد في جميع ما حل من ذوات الدماء فعاش في البر والماء ، أن يكون في حكمه على ما به من قول في دمه ، اذ

ليس في الحق ما يدل على صحة الفرق ، الا أن أصح ما في هذه أن يكون لها حكم البر الا فيما فيه يعيش من المـاء ، فإنه لا بد من أن يكون في هذا على ما مرّ من القول في ذلك .

قلت له : وما كان في دمها من طري الجروح ، أو من مذابحها ، أيكون على هذا الرأي من المسفوح وله ما فيه ؟ قال : نعم ؛ الا أنه قد يجوز عليه لأن يكون على ما دونه من فاسده أيضا ، وما عداه جاز لأن يكون على ما في المـأكول من البرية بعد الذبح له على هذا القول .

قلت له : فاللحم ان مر به من له اقرار على أحد فأصابه من دمه في ثوبه أو في بدنه أو وقع به من بعد ما صار اليه بالشراء ، ما الحكم ؟ قال : فهو على ما له في الأولى من حكم النجاسة في قول الفقهاء ، الا أن يصح معه ما لحكم كون طهارته لغسل المذبحة ، والا فالفساد به أولى ، وأما من بعد الشراء فحتى يصح معه فيه انه بعد على نجاسته ، والا فالطهارة من حكمه لا غيرها ، اذ لا يجوز عليه أن يبايعه ما ليس بطاهر ما لم يصح ذلك .

قلت له : وما تنجس من سمك أو لحم ، لشيء أصابه حال الطبخ له أو ما أشبهه في المعنى أو بعده أو قبله ، ما الذي له في الطهارة من حكم ، أوَ لا تخبرني به ؟ قال : بلى ؛ انه في حيز الفساد المـانع من جواز أكله لغير المضطر اليه من العباد ؛ لأنه نجس على حال ، فإن طهر من حينه ، أو صار في حد ما لا يشرب ، فيلج به شيء من أجزاء النجاسة لمـا فيه من رطوبة تمنع من شربه ، أو كان في حال ما يبلغ المـاء منه مبلغ ما ناله من داخله فغسل قدر ما يجزيه لزوال ما به طهر ، فجاز أن يؤكل ، والا فلا بد في موضع ما لا مخرج له من الشرب ، على حال لمقدار ما لا يبلغ المـاء منه منتهى ما به من أجزائها ولج من بعد أن يغسل ، فيجفف بالشمس أو الريح أو النار ، حتى يزول عنه ما قد عرض له من الرطوبة القليلة ، ثم يغسل أخرى ان كان لا مضرة عليه في غسله ، وتلك طهارته ، وقيل : انه من بعد جفافه يترك في المـاء الطاهر مقدار ما يبلغ منه حيث يبلغ ما أصابه ، ثم يصب من بعد عنه وقد طهر ، وقيل

فيه : انه من بعد صبه يغسل ولا بد ، وقيل : انه لا يطهر الا ان ما قبله أحوط ما فيه من قول في رأي وأكثر ، وما دون الماء من شمس أو ريح أو نار ، أو ما يكون من مزيل له في ليل أو نهار ، فعسى في طهارته معه أن لا يتعرى من الاختلاف على حال ، وقد مضى من القول في مثله ما دل على هذا كله .

قلت له : وما تنجس من هذا لحما فأحرق بالنار حتى صار رمادا أو فحما ؟ قال : فلا بد فيه من أن يلحقه الرأي في أنه يطهر فيحل ، أو يبقى على ما به من نجاسة فيحرم لما في الأثر من دليل على جوازه عليه .

قلت له : وما حرق من دم الميتة أو الخنزير أو من لحمهما ، أو ما يكون من شحمهما ، ما القول في كل واحد من دخانه أو رماده ، أيطهر فيحل ، أو يبقى على فساده ؟ قال : قد قيل بطهارته ، وفيه ما دل على حله ، وقيل بنجاسته ، وفيه ما يدل على تحريمه المانع من جواز أكله ، الا في موضع الضرورة الى ذلك .

قلت له : وما تنجس من الجلود الطاهرة لبول أصابه فبقي على حاله حتى يبس ؟ قال : قد قيل فيه : أن يغسل فيبالغ في غسله ثلاثا ، وقد طهر من وقته ، وفي قول آخر : يغسل فيجفف ثم يجعل فيه الماء بقدر ما تكون فيه النجاسة ثم يراق فيغسل ثانية ، وتلك طهارته ، وقيل : يترك فيه الماء ثلاثة أيام ثم يغسل بعد صبه منه ، ويعجبني في جلد الغنم من المعز والضأن ونحوه ، مما رق أن يكتفى في طهارته بما يجزي في غسله ، ان لو كان في الثياب ؛ لأن الماء يلج فيه من غير أن يوزق ، فيأتي في الحال على ما في داخله من شيء أصابه فنشفه لما به من قبول الرطوبة في شرعه حقا لا يدفع على ما أفاده بما دل عليه في المقال ، وفي جلد الابل والبقر ونحوه مما غلظ ، فيترك فيه الماء حتى يلين فيبلغ منه منتهى ما ناله من باطنه ، فيكون من طهارته على قول ، وقيل : حتى يغسل أخرى ، وان جعل في الماء الجاري قدر ما به يجتزي في مثله أجزاه ذلك .

قلت له : وما دهن من الجلد بشيء من الأدهان النجسة فولج به ؟ قال : فإذا غسل فبولغ في عركه حتى تغير لون ما به من النجاسة طهر ، فجاز أن ينتفع به ، وقيل : لا يطهر حتى يجعل في الحمأة فيذهب لون النجاسة ودنسها ، وقيل : ان كان الدهن من النجس في ذاته فلا طهارة له الا بزوال العين ، والا فهو على حاله ، وان كان من الطاهر في أصله والنجاسة في حدوثها به معارضة له بولغ في غسله قدر ما به يزول ، فأجزى فيه لطهارته خرج الدهن من ذاته ، أو بقي في جوهره على حاله قائما به ، فلا فرق في ذلك ويعجبني القول .

قلت له : وما كان من ذبائح من لا يجوز أن يؤكل ما يذبحه من مباح في الأصل ؟ قال : فليس في هذا الا ما في الميتة من قول في العدل ، وقد مضى من القول ما دل على ذلك .

قلت له : فإن لبس أحد خفا أو نعلا فوطىء به على عذرة أو ما أشبهها فتنجس ؟ قال : فإذا سحق على الأرض ، أو مشى به عليها فانسحق حتى زال ما به من عين قائمة ، فلم يبق له ريح ولا أثر في لون ، جاز لأن يكون من طهارته على قول ، وقيل فيه : انه لا يطهر الا بالماء .

قلت له : وما كان من العظام الطاهرة فأصابه شيء من النجاسة في رطوبة منها أو في أحدهما ؟ قال : فإن طهر بالماء في الحال طهر من وقته ، والا فلا بد فيه من أن يجعل في الماء الطاهر من بعد أن يغسل قدر ما يأتي على ما في داخله ، لما فيه من طهارة موجبة لاخراج ما به من نجاسة في باطنه ، والله أعلم ، فينظر في هذا كله ، ثم لا يؤخذ منه الا بعدله ، والتوفيق بالله .

(مسألة) : من كتاب [المصنف] ؛ والدهن النجس اذا كان في اناء ينشف هل يكون مثل الماء ؟ قال : الدهن أشد نشوفا ؛ لأنه يلصق ما لا يلصق الماء ، وكذلك السمن من الأدهان وهو مثلها ، ولعل السمن أشد من الدهن في تولجه في الآنية ، فإن أغلي دهن بقدر حجر أو سمن أو ماء

نجس ، فإنها تغسل من النجاسة ، ثم يغلى فيها ماء طاهر بقدر ما غلي فيها الدهن أو السمن أو المـاء النجس ، ثم يهراق ، ثم يغسل غسل النجاسة ويجزي ذلك .

(مســألة) : والدهن اذا كان نجسا فانسفك في حصى المسجد فغسل بالمـاء فبقي الدهن زائكا في الحصى ، قلت : ما حكم ذلك الحصى ؟ قد طهر بهذا الغسل أم هو فاسد ما دام هذا الدهن لم تزل عينه من الحصى ؟ فأحب ان كان من الأدهان المعارضة لها النجاسة ان يطهر الحصى ، وان كان أصله نجسا مثل أوداك الميتة ، فهو نجس ما يبقى زهمه أو عينه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ في نجاسة المـائع والجامد تقول : ماع المـاء والدم يميع ميعا ، اذا جرى على وجه الأرض جريا منبسطا ، وقال : من الدماء مائع هو وسيس المـائع هو ضد الجامد .

(مســألة) : والاستدلال على الجامد من المـائع أن يطرح خاتم أو حصاة بقدره ، فإن سقطت الى أصل الاناء ، فذلك مائع يراق جميعه ؛ لأن الذي لاقى النجاسة قد سرى في الجميع ، وان لم ينزل رمي ما حول النجاسة ، وان نزلت الى بعضه ، أخرج الى حيث بلغت الحصاة أو الخاتم ، ويجوز أن يكون الأعلى مائعا والأسفل جامدا .

قال المصنف : رفع إليّ القاضي ابن محمد الحضرمي عن القاضي أبي زكريا فيما أرجو أن الخاتم مقدار الدرهمين ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وكل مائع وقعت فيه نجاسة أفسدته مثل اللبن والسمن والخل والعسل ، ومثله يفترق معنى كثرته وقلته للرواية عن النبي ﷺ في السمن ، لمـا سئل عنه فقال ﷺ : «ان كان مائعا فاهريقوه ، وان كان جامدا فألقوها وما حولها» فأفسد المـائع من ذلك جملة ، ولم يفصل كثرة من قلة ، فهو على هذا الحكم محمول ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ابن عمر قال : كان عند النبي ﷺ حيث سأله رجل عن

فأرة وقعت في ودك جامد ، قال : «اطرحوها وما حولها وكلوا ودككم» قالوا : يا رسول الله ـ صلى الله عليك وسلم ـ انه مائع ، قال : «انتفعوا به ولا تأكلوه» فأفاد هذا الخبر أمرين ؛ أحدهما : جواز الانتفاع به وان كان مائعا ، والثاني : انه أجاز أكل سوى ما حول الفأرة اذا كان جامدا ، (انقضى الذي من كتاب المصنف) .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج ؛ وعن الحبوب والقروح اذا خرج منهن دم رقيق ، أيكون ذلك الدم نجسا أم طاهرا ؟ إن تحول الى حال اليبس والقيح ؛ والله أعلم ، قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا فيهما فهو من قوله صحيح ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـع

(مسـألة) : ومنه ؛ وعن الدابة يخرج من منحرها دم بعد ما ذبحت وغسلت مذبحتها ، يكون الدم الذي يخرج من المنحر عندما يشق بالسكين نجسا أم طاهرا ؟ فالذي في الأثر : ان طهرت المذبحة وبقيت فلا بأس به ؛ والله أعلم ، قال غيره : والذي معي ؛ في الدابة ان اسمها يقع على جميع ما دبت على الأرض فمشي عليها أو درج فيها ، فيجمع ما حل وحرم أو كره أجمع ، ولن يجوز في هذا من قوله ان يصح الا فيما قد أبيح منها ، فجاز أن يؤكل في اجماع أو على رأي من أجازه في موضع الرأي على ما جاز في جنسها أن يلحقه من أنواع ، لا في غيره من محرم في الدين ، ولا على قول من يمنع من إباحة ما فيه الرأي ، وفي قول آخر ما دل في هذا الدم على انه من الرجس الحرام في الواسع والحكم ؛ والله أعلم ، فينظر في ذلك .

رجـع

(مسـألة) : وعن رجل ابتلع بيضة دجاج فخرجت من خلفه ، ما يكون حكم البيضة ، طاهرة أم نجسة ؟ ان خرجت غير منصدعة تغسل

فهي طاهرة ، وان خرجت منصدعة فهي نجسة ؛ والله أعلم ، قال غيره : حسن معي ما قاله فيها ؛ والله أعلم ، فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومنه ؛ وعن اللحم اذا طبخ بماء نجس ، كيف يكون طهارته وطهارة الاناء ؟ فطهارته أن يراق ، والله أعلم ، والاناء يترك فيه المـاء الطاهر ، حتى يبلغ مبالغ النجاسة ؛ والله أعلم ، قال غيره : والذي معي ؛ في اللحم إن اراقة المـاء لا يكفي في زوال ما به لطهارته في الحكم ، بل لا بد معها من غسله على ما به يؤمر فيه من بعد أن يلج به أو من قبله ، والا فهو على نجاسته ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا أبدا ، وقد مضى من القول في صفته ما لا مزيد عليه ، وأما الاناء ؛ فالقول فيه سيأتي ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وكذلك القرة ، اذا طلعت من النهر كم يكون لها من الذرع حتى لا يكون بولها نجسا ؟ الجواب ؛ فإذا خرجت من المـاء واقحمت ثلاث قحمات ، فما عدا ذلك فبولها نجس ؛ والله أعلم ، قال غيره : ما صح لها من بول في موضع بعدها من المـاء أو قربها بعد خروجها منه أو في رجوعها اليه حال كونها فيه ، فلا بد من أن يكون على ما به من قول بالطهارة ، ما لم تكن في حد ما تلحقها الاسترابة في المرعى ، وقول : حتى تجيء من الأقذار ، وقول : بالاجازة من أي موضع كان مجيئها ، ولعله ما لم يصح عليها ما به تنجس من أجله في حالها ، وقول : بنجاسته من البر ، ولا بأس به ان جاءت من المـاء ، وقول بفساده على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ والضفدع اذا ماتت في اناء فيه ماء ينجس أم لا ؟ فالذي عرفته ان كل شيء ماتت فيه نجسته سوى المـاء ، قليلا كان أو كثيرا ؛

والله أعلم ، قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا ، وانه لأكثره ما فيه ، وقيل : انه يفسد بها ، الا أن يكون في مقدار ما لا يحمل خبثا على ما به من رأي في كثرته ، والا فهو كذلك ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : وعن دم المكون نجس أم طاهر ؟ الجواب ؛ ففيما وجدته بعينه قد جاء كل ما له دم نجس ، وكأنه في معنى الصرص والدواب المستجلبة ، ونطلب فيه الأثر ؛ والله أعلم ، قال غيره : ان هذا لهو البرغوث في اسمه ، وفي الأثر من قول أهل العلم ما دل في دمه على انه من المختلف في حكمه من الدماء المجتلبة ، وله فيها من قول في رأي قد مضى في مثله من جرجس أو ضمج أو بق أو برغوث أو قراد ، وما يكون من نحوها وليس في شيء منها ما يدل على عدم عدله ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ؛ وأما أنف البقرة فهي طاهرة ؛ والله أعلم ، قال غيره : صحيح الا أن يعلم نجاستها لشيء أصابها ، والا فهي كذلك ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وأفتاني أن لا بأس بسؤر الفأر ولا ذرقه ؛ لأن الناس لا يقدرون على الاحتراز منه ، قال غيره : صحيح ؛ الا أنه على قول لرأي من يقول بنجاستها ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ مداد بن عبدالله ؛ وقرض الفأر للثوب فيه اختلاف ، منهم من نجسه ومنهم من طهره ، وأكثر القول بطهارته ؛ والله أعلم ، قال غيره : نعم ؛ قد قيل ان فيه اختلافا ؛ لأنه من سوره ، وقد مضى من القول ما دل على ما له من حكم في هذا وغيره ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : ولعلها عن الشيخ ورد بن أحمد بن مفرج ؛ وسألته عن البيضة من الدجاجة الميتة ؟ قال : اذا خرجت صلبة فينتفع بها ، وان خرجت رقيقة فلا ينتفع بها ، قال غيره : نعم ؛ على قول ، وقيل : لا ينتفع بها على حال ، الا أن الأول أحب اليّ ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وسألته عن الحمرة في البيضة ؟ قال : ان تحولت دما أو لحمه فهي نجسة ، وأما الحمرة فالله أعلم ، قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا فهو من قوله صحيح ، وفي قول آخر : انها اذا تحولت الى الحمرة لم تؤكل ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك ، قال غيره : وفي المصنف من كتاب [الاشراف] ؛ واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة الميتة ، فكرهها علي وابن عمر ، قال أبو بكر : اذا كانت صلبة فلا بأس بها ، وان كانت رقيقة لم يجز أكلها ، والفرق بينهما انها اذا صلبت لم تصل اليها ندوة النجاسة لصلابتها اذ القشر قد حال بينها وبين ذلك ، وليس الأمر كذلك اذا كانت لينة لم تصلب .

أبو سعيد عن أصحابنا قول : لا ينتفع بها على حال ؛ لأنها بمنزلة الميتة ، وقول : ينتفع بها ان تجعل فراخا ولا تؤكل ، وقول : ان كانت نضيحة كنحو ما وصفت عن أبي بكر .

(مســألة) : في البيضة اذا كان فيها حمرة ، فإذا تحولت البيضة عن حالها التي كانت فيه الى الحمرة فلا تؤكل ، وقول : اذا صارت دما أو لحمة لم تؤكل حتى يكون فيها فرخ حي ويذكى ، وأما الحمرة ؛ فالله أعلم .

(مســألة) : واذا طبخ بيض فوجد في بعضه فراخ ، فلا يؤكل ما فيه الفراخ ، وان وجد فيه عروق ، فما لم يكن فيه خلق ، وانما هو عروق بلا دم ، ولا غيره ، فلا أرى بذلك بأسا ما لم يتبين انه خلق ، أو تستحيل البيضة الى

غير البياض ، والمحة من سبب الخلق ، وما كان منشقا من البيض الباقي فلا يؤكل أيضا ، وما لم ينشق من البيض أكل .

(مسألة) : واذا شوي البيض وهو مغسول وانكسر فلا بأس به ، وان طبخ وهو مغسول فانكسر فإنه نجس ، ولا يجوز أكله والماء المطبوخ به نجس .

(مسألة) : في طبخ البيض قبل أن يغسل فكان أبو المؤثر يقول : اذا انكسر وهو في الماء فلا يؤكل ما انشق منه وكسر ، وما لم ينكسر ولا ينشق فيؤكل ، الا أن ظاهر قشره نجس ، فمن لم يغسله ، فلا يمس ظاهر القشر رطوبة باطن البيضة ولا رطوبة اليد ، وأما إن شواه فتكسر أو تشقق لم يفسد ذلك البيض ؛ لأن الطبيخ فيه الماء ، ويفعل في قشره كما وصفت في الطبيخ ، الا أن يكون شواه على النار ، والنار تمس البيض ، فأرجو أنها تذهب بنجاسة البيض على ما روي عن موسى بن علي .

قال أبو سعيد : وان وجد منشقا جامدا غسل مما يلي الشق وأكل ؛ لأنه طاهر حتى يعلم نجاسته ، وان طبخ البيض قبل أن يغسل في تمر نجسه ، (انقضى الذي من المصنف) .

رجع

(مسألة) : وسألته عن طير وقع في برمة فيها يطبخ لحم على النار ، ومات الطير في اللحم وهو يغلي على النار ؟ قال : يراق الماء أو الخل الذي يطبخ به اللحم ويغسل اللحم ، ويغلى بماء ثم يراق الماء ، ويغسل اللحم غسلا ثانيا ويؤكل ؛ والله أعلم ، قال غيره : في موضع كون شربه لما قد تنجس من ماء أو خل يطبخ به ، أو لشيء من أجزائه مع بقاء ما له من قبول ، لما يرد من الرطوبة عليه حتى يبلغ منه الماء الطاهر مبلغ ما ناله من النجاسة في باطنه ، والا فلا بد فيه لطهارته في موضع ما لا يقبل الزيادة على ما قد شربه منها ، اذ بلغ به من النهاية ما لا مزيد عليه من تجفيفه بعد غسله ، حتى يذهب

ما به من رطوبة فاسدة ، لكي يقبل الماء الوارد عليه ، فيخرج ما في داخله من أذى مهما أودع فيه أو غلي به على النار حتى بلغ اليه فأزيل عنه ، وقد طهره ، وقيل : يفرق بينهما فيغسل أخرى كما هو في قوله ، وقيل فيه : انه على هذا من جفافه يغسل وكفى ، لما قد أريد به من طهارة له ، وقيل : انه لا يطهر على حال ، فاعرفه ، وان كان وقوعه في هذه القدر من بعد أن صار ما لها من اللحم الى هذا الحد أجزأ فيه أن يغسل ولم يحتج في بلوغه اليه الى ما زاد عليه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : وسألته عن اللحم اذا كان نجسا وشوي كيف الحكم فيه ؟ قال : يغسل ويؤكل ، قال غيره : صحيح ؛ اذا غسل حتى زال ما به من النجاسة يطهر جاز أن يؤكل ، وقيل : زواله بالنار مجز فيه لطهارته ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي ؛ واذا وجدت ريشة طير صغيرة في طعام ، ما حكم ذلك الطعام ، كان البلد غالبا عليه الطير الذي يؤكل لحمه أم كله سواء ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ اذا لم يكن في الريشة دم فلا بأس بها في كلا الوجهين ؛ والله أعلم ، قال غيره : صحيح ؛ الا أنه قد يجوز فيها أن يكون على الأغلب من الأمور في وقتها ، لما في القياس من دليل عليه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ أحمد بن مداد ؛ وعن المشرك اذا مس اللحم بيده ؛ لحم الدابة التي هي من الأنعام وهو نيء ، أيطهر هذا اللحم اذا غسل أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ اذا غسل ذلك اللحم بالماء الطاهر طهر اللحم ؛ والله أعلم ، قال غيره : حسن معنى ما قاله في هذه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي ؛ وفي

رجل مسلم مربي وبيده لحم رطب ، فمس لحمه موضعا من ثوبي ، وعلقت به رطوبته ، أينجس ذلك الموضع من ثوبي أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ أما الرطوبة فلم أحفظ انها تنجسه ، وانما أحفظ ذلك في الدم ، حتى يعلم أن المذبحة غسلت بعد الذبح ؛ والله أعلم ، قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا في الدم فدل بالمعنى في الرطوبة على أن لها ما في اللحم حتى يغسل هو والمذبحة فيطهر ، وما لم يصح معه كون ما يوجبه في الاطمئنانة أو الحكم ، فهو على ما به في أصله ، والله أعلم ؛ فينظر في عدله .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وفي رأس البقر اذا أكل نجاسته ، أينجس فمه ، واذا أكل بعد ذلك يطهر أم لا ؟ الجواب ؛ فنعم يطهر ؛ والله أعلم ، قال غيره : صحيح ؛ ان أكل من بعدها طاهرا أو شربه في أثرها ، وهو قدر ما به تزول عنه فيطهر ، الا أن يصح بقاء شيء من النجاسة في فمه ، والا فالطهارة على هذا من حكمه ، لا على العموم مطلقا في جميع ما يأكله أو يشربه من شيء على حال ، ولعله أطلق في القول على ارادة الخصوص ، وان لم يذكره مقيدا ؛ لأنه من المعلوم في الأرجاس انها لا تطهر بتمثلها من الأنجاس قطعا لا مرية فيه بين الناس ، لما به من الطهور الموجب في كونه لعدم الالتباس ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســـألة) : ومنه ؛ وفي كرش الشاة المذبوحة اذا غسلت غسلا جيدا ، ثم وجد بها شيء من الفرث ، أتكون طاهرة أم نجسة ؟ الجواب ؛ ان كان الذي وجد فيها شيء من الحشيش الذي لم يتغير أو مثله من الطواهر في الأصل ، وقد بلغه المـاء الطاهر بقدر ما يزيل عنه النجاسة ، فهو طاهر ؛ والله أعلم ، قال غيره : نعم ؛ هو كذلك ، وفيه ما دل في الكرش على انها لا تنجس من أجله ، فيمنع من أن تؤكل على هذا من أمرها حتى يزال منها

فتغسل ، وما كان من فرثها فالاختلاف في طهارته وفساده ، ولها معه في كل قول ما له من طهارة أو نجاسة على قياده ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وما في الكرش يوجد بعد الغسالة ، يكون طاهرا أم لا ؟ وهل بينه وبين ما في الأمعاء فرق أم لا ؟ الجواب ؛ أما ما في الأمعاء فطاهر ، وأما ما في الكرش ؛ اذا كان من الحشيش وطهر يطهر ؛ والله أعلم ، قال غيره : صحيح ؛ وما صار فرثا فعسى على قول من يقول بنجاسته : ان لا يقبل الطهارة في الغسل ؛ لأنه فاسد في الأصل ، وعلى قول من يقول بطهارته : فلا يحتاج فيه الى أن يغسل ؛ لأنه من تحصيل ما هو حاصل ، فلا معنى له ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي الدواء المجعول فيه مراير الغراب مخلوطة ، أهو طاهر أم نجس ؟ الجواب ؛ أما الغراب ففيه اختلاف ، فقول : انه حرام ، فعلى هذا نجس ذبح أم لم يذبح ، وأما على القول الآخر : ان يذبح وذكر اسم الله عليه فمرارته طاهرة بعد أن تغسل المذبحة ، ويعجبني التنزه عنه في أمر الصلاة ، وأما في الدواء فلا يضيق ذلك اذا غسله وقت الصلاة ؛ والله أعلم ، قال غيره : ما أحسن معنى ما قاله في هذا من حكم ، مع ما أعجبه فاختاره من التنزه عن علم لـما به من بعد عن الشبهة في حرام ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي الثوب اذا كان فيه نقط كثيرة متفرقة من دم البعوض بقدر ما لو جمعت كلها لصارت كالظفر ، أو أكثر ، أيكون الثوب قد تنجس بذلك ولا تجوز الصلاة به حتى يغسل ، أم لا يتنجس حتى يجتمع في

موضع واحد ، مختلطا غير متفرق قدر ظفر أو أكثر ؟ الجواب ؛ أما اذا صارت النقط لو جمعت كظفر الابهام دخل فيه الاختلاف أن يصلي به المصلي ، فمن أراد الاحتياط فلم يصل به ، ومن توسع بالقول الآخر لكثرة البلوى لم يضق عليه ان شاء الله ، ولو كان أكثر من الظفر ؛ والله أعلم ، قال غيره : والذي معي ؛ ان الاختلاف في دمه داخل على ما دون الظفر ، أو ما زاد عليه من مجتمع أو متفرق في كثرة أو قلة ، لما في حكمه من قول بطهارته مطلقا ، وقول : حتى يكون في مقدار الظفر من الابهام ، أو الدرهم أو الدينار ، محققا في مجتمعه أو مقدرا في متفرقه ، وقول بإجازته عند الضرورة لا غيرها من السعة ، لوجود ما به يستغنى في الحال عما يكون فيه ، وقول بنجاسته على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ وفي طهارة الجلد مثل غيرها اذا تنجس ذلك أيجزيه الطهارة أم يجفف ويطهر بعد التجفيف ، وتجزيه الطهارة من خارجه أم يحتاج أن يفيض المـاء من داخل ، والنجاسة انما لحقته من خارج ؟ الجواب ؛ ان اهاب المعز والضأن عندنا بمنزلة الثوب ، ويجوز غسله وهو رطب ، ولا يحتاج الى تيبيس ؛ لأن المـاء يدخله عندنا ولو كان رطبا ، ولا يحتاج الى أن يدخل داخل الجوف ؛ لأنه اذا غمس في المـاء ودخل المـاء الطاهر زالت النجاسة ؛ والله أعلم ، قال غيره : الله أعلم ، قد قيل في مثله : انه يترك حتى ييبس ما به من نجاسة ، ثم يغسل من بعد ، ولعل هذا أن يكون أبلغ في غسله ، وما قاله فعسى أن لا يبعد ، إن لم يكن ما فيه من الرطوبة مانعا من وصول المـاء الى حيث المنتهى من نفس ما أصابه من الرجس ، وقد مضى ما في صفة تطهيره من قول في رأي وكفى ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ وعن جلد كان يابسا ثم وقع فيه بول ، أو تنجس فشربه الجلد ثم يبس الجلد ؟ قال : يوزق فيه المـاء ثلاثة أيام ، ثلاث مرات ، ثم يصبه ثم يغسله ، ويصبه ، وأرجو انه يجزي ،

وقول : ان الجلد لا ينشف ، ولكن يغسل ويبالغ في غسله في وقت واحد ثلاث مرات فما فوق ذلك ، ثم ينتفع به ، وقول : يغسل ثم يجفف ، ثم يجعل فيه المـاء بقدر ما كانت فيه النجاسة رطبة ، وبقدر ما ينشف النجاسة ، ثم يغسل وقد طهر .

(مســألة) : وعن جلد الشحري الذي يؤتى من غير عمان ؛ هل يصلى به بلا غسل ، ولا دبغ ؟ فقد كره ذلك من كرهه ، وقول : لا بأس بذلك ما لم يعلم به نجاسة ، اذا احتمل طهارته بوجه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وأما المَسك (بفتح الميم) ؛ وهو الجلد اذا دهن بشحم نجس فغسل واجتهد في عركه ففيه اختلاف ، وقول : اذا بولغ في غسله وتغير لون النجاسة منه فتلك طهارته ، وقول : انه لا يطهر حتى يجعل في الحمأة وهي الحمدة حتى تذهب بلون النجاسة ودنسها ، حتى لا يبقى معه شيء ، قال : وأقول ان كان شحم ميتة أو ذبائح أهل الحرب ، أو ما ذاته نجسة ليس بمجتلبة ، فلا يطهر حتى يذهب المـاء بلون النجاسة ودنسها ، وأخذ في هذا بالقول الآخر ، وأما اذا كانت النجاسة مكتسبة في الشحم أو الدهن ، فإذا بولغ في غسلها فذلك طهارتها ، ولو كان الجوهر قائما ؛ لأن المـاء يذهب بالنجاسة من الطهارة ، وأخذ في هذا بالقول الأول .

(مســألة) : أبو سعيد ؛ فيمن تكون في يده نجاسة لا عين لها ، مثل بول أو غيره ، ثم نسيها فصب في يده دهنا على تلك النجاسة فدهن به ، ان لا ينجس ما مسه من ذلك البول ، وقال : ان الدهن لا يمنع تلك النجاسة ، وانه يلصقها في موضعها ، وقول : في مثل الدم وغيره ، مما له عين من النجاسات ، ان الدهن أيضا لا يمنع تلك النجاسة ، الا أن يراها قد ماعت منه ، فحينئذ تنجس ما مست ، أو قول : ذلك قد فسد ، ويفسد ما مس ، وما ليس له عين ، (انقضى الذي من المصنف) .

(مســألة) : عن ابن معد ؛ وفي خزق الضاضو أنجس أم طاهر ؟

الجواب ؛ فيه اختلاف ؛ والله أعلم ، قال غيره : صحيح ؛ لما يوجد في المنهاج من قول الشيخ أحمد بن مفرج : انه ليس بنجس ، وفيه من قول ولده ورد بن أحمد : انه نجس فيها قولان ، وليس في شيء منهما يدل على خروجه من الصواب على حال لما في لحمه من رأي لا يمنع من أن يجوز عليه في حكمه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومنه ؛ وفي الجراد اذا اصطاده رجل في وعاء نجس وترطب ، كيف حكمه ؟ الجواب ؛ كله نجس ، قال غيره : نعم ؛ هو كذلك ، ولا نعلم انه يخرج فيه الا ما في قوله ، فإن غسل بالماء طهر فجاز أن يؤكل ؛ والله أعلم ، فينظر في ذلك .

(مســألة) : من أثر عن القوم هشام بن سالم عن أبي عبدالله قال : تأكلون لحوم الجلالة ، وان أصابك من عرقها فاغسله ، وفي موضع آخر حفص بن البختري عن أبي عبدالله قال : لا تشرب من ألبان الابل الجلالة ، وان أصابك من عرقها فاغسله ، قال غيره : هذا من الصحيح ؛ لأنا لا نعلم انه يختلف في تحريمها ، ولا في فساد ما لها من رطوبة ما لم تخرج عما هي به من النجاسة الى الطهارة الموجبة لحلها بعد المنع لها من أكلها ، حتى تطهر فترجع الى أصلها ، والا فهي في حكم الخنزير والميتة على حال ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : ومنه ؛ والنهي المذكور محمول عند الأكثرين من الأصحاب على التحريم وعند بعضهم كالشيخ في وابن الجنيد على الكراهية ، وأما أمره بغسل ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخين ـ طاب ثراهما ـ على الوجوب ، فيجب ازالته ـ عندهما ـ عن الثوب والبدن للصلاة ونحوها ، كسائر النجاسات ، وعند المتأخرين على الاستحباب ، قال غيره : الله أعلم ، وأنا لا أدري في الجلال الا حرامه ، ولا في رطوباته الا فسادها ،

وما دونه من الكراهية ، فعسى أن لا يصح لمن رامه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : ومنه ؛ والمشهور أن الجلال هو الحيوان المتغذي بعذرة الانسان لا غير ، والشيخ في عرّفه على أنه الحيوان الذي غالب غذاءه العذرة ، وألحق ابن الصلاح بالعذرة سائر النجاسات وكيف كان ، فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم ، وقدرها بعضهم بأن ينمو بدنه بذلك ويصير جزءا منه ، وآخرون بيوم وليلة كالرضاع ، وآخرون بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه ، قال غيره : قد قيل : ان الجلالة من دابة أو طير ، هي التي تأكل العذرة ، أو ما يكون من نجاسة لا غير ، وأما المدة التي بها يدخل في هذا الاسم فلم نجد في النصوص ما يدل على مقدارها ، الا في قول من تأخر أنها ما به تخرج من النجاسة الى الطهارة في الحكم ، ولعلي أن أقربه من جهة الصواب في النظر فلا أبعده ، وأما ان يكون بنمو البدن أو بظهور النتن في الجلد أو اللحم ، فالقول بهما لا أعرفه بشيء يدل عليه فيهما ، بل ربما لا ينمو بدنها به لمانع ، أو هذا لا من الممكن ، وما له من دافع ، وليس كل رجس منتن عرقه ، وعند الخلط لما يكون من الطاهر مع النجس في أكلها فالاختلاف في طهارتها وحلها ما لم تستبرىء قدر ما به في الاتفاق ، أو الرأي ، تطهر حتى في الأكلة الواحدة ، ولا لما في الأثر من أدلة عليه ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مســألة) : وفي [المصنف] ؛ يروى عن النبي ﷺ معنى النهي في الجلالة ، أن لا تباع ولا تشترى ، ولا ينتفع منها بشيء من ركوب ولا غيره ، ولا يحج عليها .

(مســألة) : غيره ؛ عن نتاج الجلالة ، هل يكون لحقا بها في حكمها من حجر أكلها أو الانتفاع ؟ قال : هكذا عندي ؛ وحبسه مثل مدة أمه التي اذا حبست اليها خرجت من حال الجلالة ، ثم قال : ويعجبني ان كانت أمه قد حبست شيئا من المدة ، ثم نتجت فإنه يترك عن الذبح بقية ما بقي من مدة

أمه ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وقيل : ولو أن خنزيرة نتجت عناقا من المعز كان حلالا أكلها لأن الله أحل أكل الأنعام وحرم الخنازير ؟ قال : وأقول انها تحبس كما تحبس الجلالة من الغنم ، . فلو أن شاة نتجت خنزيرا ، كان حراما أكله ؟ قال : هكذا عندي .

(مسـألة) : والجلالة من الدواب هي التي تعتلف النجاسات ، لا تخلط معها غيرها من الطهارات ، فإذا ثبت شيء من الدواب جلالا ، فإنه خارج بمعنى المحرمات من الدواب في بيعه وشرائه ، وأكل لحمه ولبنه والانتفاع به وأسوارها ، وأعراقها وأرواثها ، وجميع ما خرج منها نجس ، بمعنى المحرمات من الدواب من القرد والخنزير ، ومفسد كل ما خرج منها من الرطوبات وما عارضها أفسدها ، كانت الجلالة من الأنعام أو غيرها أو مثلها ، أو من الخيل والبغال وشبهها ، ومثلها ، فما ثبت حكمه جلالا فهو بمعنى واحد ، وفي موضع ، فأما الجلالة فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحمها وألبانها وأن يحج عليها ، وهي التي تعلف العذرة لا تخلط شيئا من الشجر ، فأما اذا خلطت الشجر فليس بجلالة ، وقيل : اذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة قليلا كان أو كثيرا فسد لحمها ، حتى تحبس بقدر ما ينقضي ذلك منها ، وقيل : لا يؤكل لبنها في تلك الحال ، وقيل : يؤكل لبنها ولا يفسد الا لحمها ، ولا يستقيم مع ثبوت فساد اللحم في حال الا وفسد فيه اللبن منها ، واذا ثبت فساد لحمها كانت في تلك الحال خارجة مخرج الجلالة في فساد جميع ما كان منها من لحم أو لبن أو روث أو عرق ، أو ما خرج من فم أو منخر بمنزلة الجلالة ، والا فلا يفسد منها شيء من اللحم ولا غيره حتى يصير بمنزلة الجلالة ، ولا يستقيم لشيء يكون محرما في حال تكون رطوباته طاهرة فإن كان من وجه التنزه عن لحمه فذلك يلحقه التنزه عن رطوباته ، وان كان تحريما فمثله في رطوباتها ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وفي موضع ؛ وأما الدابة اذا أكلت النجاسة ، فقول : تحبس بقدر ما يذهب ذلك ، وقول : تذبح وتؤكل ويلقى ما في بطنها ، ومن رأي ؛ أكل اللحم أحب الينا ، وقول : تحبس الشاة ثلاثة أيام ، والجمال والبقر سبعة أيام ، والدجاجة يوم وليلة ، وفي موضع ؛ ان الشاة أكثر ما قيل : تحبس ثلاثة أيام ، والبقرة خمسة أيام الى سبعة أيام ، والناقة من سبعة أيام الى تسعة أيام ، وفي درها اختلاف ، قول : يلحق حكمه حكم لحمها ، وقول : لا بأس به ، فإن ذبح احداهن ولم يحبسها كما يؤمر ، فقول : لحمها نجس لا يجوز أكله ، وقول : ليس بنجس ، الا أن تكون جلالة ، وقول : يطرح ما في جوفها كله ولا بأس بأوصالها ، وقول : تطرح الكرش وحدها ولا بأس بما بقي .

(مســألة) : وأما الجلالة فقيل : تحبس الشاة سبعة أيام ، وقول : عشرة أيام ، والبقرة من عشرين يوما الى شهر ، وقول : تحبس أربعين يوما ، وأما الجمل فقيل : يحبس أربعين يوما ولا يبين لي فيه الاختلاف ، قال : ولا أعلم في درها اختلافا وهو نجس ، وكذلك لحمها اذا لم تحبس فاسد ولا أعلم فيه اختلافا .

(مســألة) : في الجلالة ؛ هل لصاحبها أن يهبها لآخر ؟ قال : اذا أعلمه أنها جلالة وقبلها منه جاز ذلك ، ولا يجوز له أن يعطيه اياها ويكتمه أنها جلالة ، فلعله يأكلها ، أو ينتفع منها بشيء .

(مســألة) : قيل في الدابة تأكل النجاسة وحدها ، ولا تخلط عليها شيئا من الطهارة ، الا أنها تشرب عليها الماء ، انها تكون جلالة ؛ لأنها اذا أكلت النجاسة وحدها ، كان الماء الذي تشربه نجسا في فمها قبل أن يصل الى بطنها ، (انقضى الذي من المصنف) .

(مســألة) : ومنه ؛ جرير قال : قال أبو عبدالله بن زرارة ومحمد بن مسلم : اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر ، وكل

شيء ينفصل من الشاة والدابة ، فهو ذكي وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه ، قال غيره : الله أعلم ، والذي معي ؛ في اللبا واللبن من الميتة أنه لا يصح فيهما ، ولا في البيضة قبل جمودها ، الا ما لأهل الحق من قول أنها من الرجس على حال ، الا وان في هذا ما دل على ما هي دونه من حرام لا ما دون به من مكروه ، ولا ما فوقه من حلال ، ولن يجوز في هذه الثلاثة ، ولا في شيء من رطوباتها ، ان يصح في حكمها لما قد خالفه في دين ، ولا ما دونه من رأي ؛ لأنها لاحقة بلحمها ، ومختلف في الشعر والصوف والوبر والقرن والناب والحافر ويجيزها بعد الغسل ، ومن قبله الا ما يكون به شيء من النجاسة ، فإنه على رأي من أجازه لا بد فيه لطهارته من غسله ، وما جمد من البيض قشره فصلب ، فعلى هذا يكون في تحريمه وحله ، الا أنه ليس له من خارجه لما ناله منها من رطوبة ، ولا بد الا حكم النجاسة حتى يغسل ، فيطهر في رأي من أباحه لا على قول من أفسده ، والله أعلم ؛ فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ قال : من فسره ، ولعل المراد بالغسل موضع الاتصال بالميتة ، فلو جز شعرا ونشر القرن ، أو كسر السن او بري الحافر لم يجب غسله ، وان كان ظاهر الحديث العموم ، قال غيره : قد يجوز في هذا ان يصح على قول من اجاز الانتفاع بها من الميتة ، لا على قول من يمنع من جوازه وقيل فيه لجوازه بالغسل رأيا لمن قاله من اهل العدل ، ويعجبني ما ذكره على قياد رأي من لا يقول فيها بالفساد على حال ، ما لم يصح بها شيء من النجاسة ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، وقد يستدل بهذا الحديث على نجاسة الميتة ، وفيه ان أمره بالغسل يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة ، لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف ، عند النتف والناب والقرن عند القلع

من الاجزاء اللحمية التي لا تجوز الصلاة فيها ، قال غيره : الله اعلم ، والظاهر من مفهومه كأنه يعطي العموم فهو أحق ما به حتى يصح أنه اراد به الخصوص من جملة ما في عمومه ، لمعنى يدل عليه وعلى كل حال فان اراده لمجرد الاتصال جاز لموافقته بعض ما فيه من الاقوال ، وان اراده لموضع اتصاله من الميتة مع النتف والقلع فهو الذي لا بد منه لما به يخرج من اجزاء لحمه أو رطوبة مائية او زهومة شحمية ، وفي قول اخر : على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، زرارة عن ابي عبدالله قال : سألته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال : لا بأس به ، قلت له : اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ؟ قال : لا بأس ، قلت له : فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ، قال غيره : تالله ما في الأنفحة لأهل الحق من قول اعرفه في هذا الموضع فادل عليه ، الا النجاسة على حال ، ولا في عظام الفيل الا ما فيه من رأي في تحريم ، او ما دونه في اخر من تكريه ، او ما فوقها مع الذكاة من تحليل ، وليس في شيء منها ما يدل على خروجه من الصواب في النظر ، وبعد موته فعسى ان يكون ابعد الا انها لا تخرج عما هي به من الاختلاف بالرأي في جواز الانتفاع بها مع كون النقاء مطلقا او بالماء في بعض ما قيل والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه الحلبي عن ابي عبدالله قال : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف لا روح فيه ، وفي قول اخر : من فسره ان فيه ما دل على نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحياة ، كما يستفاد من قوله : ان الصوف ليس فيه روح ، وقد حصر واما ما لا تحله الحياة في احد عشر ، العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش

والانفحة وربما يستفاد من عدهم الانفحة فيما لا تحله الحياة انها من نفس الكرش كما قاله الجوهري ، الا اللبن الصفر المتجمد الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس ، والا لعدوا اللبن بل الفرث ايضا ، قال غيره : نعم كلها على ما في حصرها اذ لا روح لها فالحياة لا تحلها ، وفي قول الفقهاء : ما دل على انه قد جاز ؛ لأن يختلف في طهارتها ، وجواز الانتفاع بها بعد النقاء ، الا الأنفحة فانها من الرجس ، فلا وجه الا ان يقال : بحرامها خلافا لمن قال من هؤلاء بغيره في احكامها ، اذ لا يصح فيجوز ان يكون لكرشها الا ما في لحمها ، ولا فيما يجمد فيها من لبن تشربه في حياتها ، من قبل أن يأكل الا ما لها ، لانه قائم بها فهي له وعاء وليس له في الطهارة بعد موتها الا ما في محله من حكمها ، الا وان في كل منها ما قد افاد التنجيس والتجريم والفساد ، وقد يجوز في بعض ما له روح من اجزائها ان يلحقه ما في هذه ، لما في جلدها من قول في طهارته بعد الدباغ ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(**مسـألة**) : ومنه ؛ وقد اختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من الميتة ، فقال الشيخ واتباعه : بطهارته بل نقل في الخلاف الاجماع على ذلك ، ويظهر من كلام شيخنا في الذكرى الميل اليه ، وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا : ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس ، وقال بعضهم : هو طاهر ثم انه استدل على التنجيس ما به مائع في وعاء نجس ، فكان نجسا كما لو صب في وعاء نجس ، ولانه لو أصاب الميتة بعد حلبه نجس ، وكذلك قبله ، قال غيره : الله اعلم ، وانا لا ادري في هذا لاهل الحق من قول ، الا ما دل فيه على الترجيس ، فالحكم به هو الحق ، وما خالفه من دعوى طهارته باطل ، وما استدل به من قال من هؤلاء بالتنجيس ، فدليل في هداية لمن اتبعه ، وبالجملة فجميع ما لها من رطوبة ، فهي من الحرام فاسدة لا طهارة لها ، ولا لشيء منها ، ولن يجوز ان يصح فيها الا هذا ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة اذا دبغ ؟ قال : لا ، ولو دبغ سبعين مرة ، قال : من فسره وانت خبير بان المنع من الصلاة به لا يستلزم نجاسته ، ويظهر من الصدوق ـ طاب ثراه ـ لقول بطهارة جلد الميتة ، فقد روي في الفقيه مرسلا ، عن الصادق ، انه سئل عن جلود الميتة ، يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما يرى فيها ؟ فقال : لا بأس ان يجعل فيها ما شئت من ماء ، او لبن او سمن ويتوضأ منه ، ويشرب ، ولكن لا يصلى فيها . قال غيره : ان هذا الا في محل النزاع لرأي من أجازه من بعد الدباغ فاحله لطهارته ، ورأي من يقول فيه : انه لا يطهر فيمنع من جواز الانتفاع به لنجاسته عموما ، او على الخصوص فيما لا بد وان يخرجه على حال عما به من قبله الى ما له من حكم فيفسده في رأي من قاله تحريما ، الا وان في الاول ما دل على جواز الصلاة به لا عليه لزوال ما به من مانع ، وعلى انه لا يغير ما يوضع فيه من شيء مائع او في رطوبة ، عما له من طهارة ابدا ؛ لأنه طاهر في ذاته عند من قاله والاباحة تستلزم الطهارة ، فلا يصح فيه من بعد ان دبغ فطهر فصار في معنى ما يكون من مباح في ذكاة ان يمنع من شيء جاز في هذا ، لما بهما من مساواة في الطهارة على قياد هذا القول، وان لم يجز في السجود فانه مطلق في الجلوس ، فاعرفه ، وفي الثاني ما دل على التحريم لما به من الرجس المانع من اباحة ما لا يجوز ، الا في طاهر من اللبن ، او ما لا بد لما فيه يودع من شيء في رطوبة من ان يكون في هذا الرأي ، على ما له في الطهارة من حكم الفساد ، الا ان ما قبله اظهر ما فيه واكثر ، واذا جاز فيما فيه يجعل من اللبن ان يشرب ، ومن الدهن ان يؤكل ومن الماء ان يتوضأ به ، فلم لا يجوز ان يلبس في الصلاة ؟ اني لا ادري وجه الفرق لعدم ما يدل عليه في الحق ، والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن ـ كتاب المصنف ـ وذهاب عين النجاسة عن الأرض او عن ما لا قى الارض مثل النعال ، والأخفاف ، فانه يحكم له بالطهارة ، لما

روى ابو نعامة عن النبي ﷺ : (انه صلى وهو منتعل بعض صلاته) ثم ذكر انه وطىء بنعليه في نجاسة فخلعها ثم نظر اليها فلم ير عليها شيئا من القذر فاتم صلاته بهما ، وفي الرواية انهم خلعوا نعالهم لما رأوه خلع نعاله ، فاخبرهم بعد صلاته انه انما خلعها لأجل نجاسة كان قد وطىء فيها بنعليه ، كذا في الشرح وفي جامعه ، ان خبر أبي نعامة هذا فيه نظر ، غير ان الشرح اخر الكتابين عنه .

(مسـألة) : وعن ابي هريرة من وطىء في نجاسة ثم مشى بعد ذلك الى ان زالت العين ، فلا تطهر حتى يغسلها بالماء ، عن النبي ﷺ انه قال : «اذا وطىء الاذى أحدكم بخفيه فطهرهما التراب» ومن وطىء بنعليه في نجاسة ولم تلصق النجاسة بالنعل ، فاذا خطى بها سبع مرات طهرت ، فإن ظهرت النجاسة بها طهرت بالماء ، مادام لها عين قائمة ، وعلة من قال بتطهير النعل بغير غسل قول النبي ﷺ : «ايما اهاب دبغ فقد طهر» ، وقال عليه السلام : «الشمس والملح دباغ» قالوا فاذا يبست بالشمس فقد طهرت .

(مسـألة) : الاشراف قال الاوزاعي : فمن يطأ بنعليه أو خفيه العذرة الرطبة يجزي ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه ، قال : والقدمان لا يجزيه الا على غسلها بالماء ، ابو سعيد ؛ أن الخف والنعل وما اشبهها ، اذا تنجس وسحق بالارض حتى اذا استحال الى ذهاب العين والاثر والعرف ، وما كان من النجاسات ، ان ذلك يجزي عن تطهيره بالماء ، وقول : لا يطهر الا بالماء كل شيء من الاشياء ، واما الابدان والثياب فلا اعلم في قولهم تطهر بغير الغسل ، الا انه اذا عدم فازالة النجاسات من البدن والثوب بما قدر عليه من تراب او غيره ، فيما يشبه الاتفاق ، وفي موضع في نجاسة النعل ، اذا كانت في باطنها ، فلا تطهر الا بالغسل ، واما طهارتها مما يلي الارض ، فقد اختلف فيه ، واحب ان يجزيه اذا اسحقته الأرض مشى به او حكه ، انقضى الذي من المصنف .

رجـــع

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي ـ رحمه الله ـ وفي الكوش اذا تنجس ، ايحتاج ان يوزق في الماء ، أم يجزيه الطهارة من غير توزيق ؟ الجواب يكفيه من الطهارة ان يدخل الماء الطاهر بقدر مداخل النجاسة ، ويبالغ في طهارته من غير توزيق في الماء ، والله اعلم ، قال غيره : صحيح .

رجـــع

(مسـألة) : وفي الضفدع اذا ماتت في الماء يكون عينها طاهرة لا تنجس ما لاقته من غير الماء ام تكون نجسة عينها ، ولا ينجس الماء ؛ لأنها من ذوات الماء ؟ ارأيت ان اخرجت منه والقيت على وجه الارض تكون طاهرة ام نجسة ؟ وان ماتت في الماء القليل واخرجت منه ، ثم اعيدت اليه تفسده ام لا ؟ الجواب ؛ وبالله التوفيق ، ان الذي نعرف من الاثر في الضفدع ، انها برية نهرية ، فاذا كانت في الماء فحكمها وما خرج منها وميتتها الطهارة ، كميتة الحوت في البحر ، كان الماء قليلا او كثيرا ، دائما او جاريا ، كانت حية او ميتة ، وارجو ان أخرجت ميتة واعيدت فيه فلا تنتقل عن حكمها الأول ، واما ان ماتت في غير الماء من مائع او جامد فحكمها النجاسة ، وان حلت في شيء من الطهارات من ماء او غيره افسدته ، اذا كان مما يفسده النجاسات ، قال غيره : نعم ، هي برية مائية ، وانه الأعم من قوله نهرية ، والقول فيها قد مر بما لها في البر والماء من حكم جاز عليه حال حياتها وبعد موتها ، وبالجملة فكل شيء تموت فيه فهي له مفسدة الا الماء فانه مما يختلف في فسادها له ، واكثر ما فيه انها لا تفسده ، الا ان يجيء من الاقذار ، وما لم يصح بها شيء من النجاسة على هذا من امرها فلا يتعرى من الاختلاف في فساده بها ، الا ان يكون في مقدار ما لا ينجس بمثلها او بما قد عارضها على حال ، وان تخرج منه فتعاد اليه ، فهو على حاله بما فيه من قول في رأي ، لا ما زاد عليه ، وفي

التنجس ما يقتضي في العين كون التحريم او الترجيس ، وفي الطهارة ما يدل على العكس ، الا في موضع ما لا يحتمل الخبث من الرجس ، وفي هذا كله ما دل على ما جاز في عينها من رأي في عدله ، وان ماتت في البر ؛ فالنجاسة من حكمها ، وما اصابته من شيء في رطوبة منها او من الشيء فأحق ما به ان يكون فاسدا من مائع او جامد ، الا ما لا يحمل خبثا من الماء ، وفي قول آخر : انها لا تفسده وان قل ؛ لأنها من ذواته في الاصل ، والله اعلم بالعدل ، فينظر في جميع هذا الفصل ثم لا يؤخذ به ولا بشيء منه ، الا ما أفاد حقا في اجماع او رأي ، والله الموفق لما فيه رضاه .

الباب الرابع عشر

في الميتة والخنزير ، وما يحل منها وما يحرم

ومن كتاب (المصنف) ، واذا قطع من البهيمة جارحة ، فما دامت تتحرك ففيها اختلاف ، قول : انها حية حتى تموت ؛ لأن اصلها الحياة ، وقول : اذا بانت من الجسد فهي ميتة ولو كان الرأس وباقي الجسد ، مادام يتحرك فهو حي حتى يموت ، وان قطع الجسد ، فان كان مما يلي الرأس اكثر كان سائر البدن ميتا نجسا ، الا ان يكونا نصفين فيذكى ما فيه الرأس ، ولو كان الرأس والرجلان ذكي ما بقي من الجسد ، فان تحرك اكل .

(مسألة) : اتفق اصحابنا فيما علمت على جواز استعمال الميتة وشعرها وريشها ، وخالفنا الشافعي في تحريم الشعر والوبر والصوف والعظام والقرون ، واحتج بقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ ، قال : فاسم الميتة يشتمل على جميعها لا فرق بين شعرها وصوفها ولحمها لعموم الآية ، وقال ابو حنيفة : صوفها وعظمها طاهر لقوله : لا بأس بجلد الميتة اذا دبغ وشعرها وقرونها اذا غسل ، وقال مالك : صوف الميتة طاهر وعظمها نجس ، الدليل لنا : ان الشعر والوبر والصوف والعظم لم يدخل منه شيء في ذلك التحريم ، لما روي عن النبي ﷺ : انه مر بشاة لمولاته ميمونة ، وقد

كانت اعطيتها من الصدقة وقد ماتت ، فقال ﷺ : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به» ؟ قالوا يا رسول الله ، انها ميتة فقال ﷺ : «ليس الامر كما وقع لكم انما حرم عليكم اكلها» فرد التحريم الى ما يؤكل دون ما لا يؤكل منها ، فهذا يبين ان التحريم لم يقع على ما جوزه أصحابنا ، وانما يقع على ما يؤكل منها ، والله اعلم ، ودليل اخر يدل على صحة هذه المقالة قوله ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» واجمع الكل ان لو قطع عضو من اعضائها وقع عليه اسم الميتة ، ولو جز شعرها ووبرها ، لم يسم ميتة فكان في اجماعهم دلالة بتفرقة بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل ، والعظم على ضربين ، فعظم يؤكل وعظم لا يؤكل ، فالعظم الذي يؤكل داخل في حيز الحظر ، والعظم الذي لا يؤكل خارج منه ، والله اعلم .

(مسألة) : وشعر الأنعام وصوفها طاهر وإن كان ميتة إذا جُزّ ذلك ، وصوف الميتة يجز ولا ينتف فأما إن مرط فلحقه لحم او شيء من الجلد فلا يجوز .

(مسألة) : اجمع الناس على استعمال الجلد المذكى والمطهر ، والتطهر بما فيه من الماء ، وان لم يكن مدبوغا ، وتنازعوا في استعمال جلد الميتة اذا دبغ ، واختلف اصحابنا ايضا على قولين : فجوزه بعضهم ، وقال اخرون : الميتة لا يطهرها الدباغ ، الحجة لمن لم يجوز قول النبي ﷺ : «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» والحجة لمن اجاز قوله ﷺ : «ايما اهاب دبغ فقد طهر» ومن طريق عائشة قالت : ذكاة الميتة دباغها ، ومن طريقها ايضا عنه : «دباغ الجلود طهورها» والذي نذهب اليه ونختاره أجازة الانتفاع بجلد كل ميتة بعد الدباغ ، الا جلد الخنزير والانسان ، فلا يحل ابدا ، ولا نبيح استعماله مع استحقاقه اسم الاهاب ، حتى يزول عنه اسم الاهاب ، لأن العرب انما تسمي الجلد اهابا ، ما لم يدبغ فاذا دبغ سموه اديما ، الدليل من اللغة قول الشاعر حيث عير رجلا كان فقيرا ثم استغنى :

قال الشاعر :

قد كان نعلك قبل اليوم من اهب　　　فصرت تخطر في نعل من الادم

(مسألة) : قال بعض اهل الخلاف من الشافعية : ان جلد ابن ادم اذا مات يطهر بالدباغ كسائر الجلود ، وقال بعضهم : يستحيل دباغه ، ولكن ان دبغ طهر كغيره ، والأعم انه لا يحكم له بالطهارة بالدباغة بحال ، والله اعلم .

(مسألة) : فان احتج محتج بان اهاب الخنزير اذا دبغ طهر ، لقوله ﷺ : «ايما اهاب دبغ فقد طهر» فقال هذا عموم به ، قيل له : وكذلك قال الله الا ما ذكيتم ، فهذا عموم يدخل فيه الخنزير وغيره ، فان قال الا الخنزير ؟ قيل له : الا اهاب الخنزير .

(مسألة) : فان قيل ما العلة في النهي عن استعمال اهاب الميتة الا بعد الدباغ ، وهو انما يوضع به ملح او رماد أو تراب ويجعل في الشمس ، قيل : التعبد قد ورد بذلك ، وقد يرد الشرع على انحاء فمنه لعلة او لغير علة ، وانما لتطيب النفس ، لأن الانسان يحب النظافة ويختارها ، وفي ما أمر به عليه السلام من دباغ الاهاب ، وتغييره عن حاله : ضرب مما تميل اليه النفس ، وتختاره حتى يكون ذلك مما يشتمل عليه كقوله في الوصية بالمال : «لأن تدع عيالك بخير خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس بايديهم» فأراه ان فيما نهاه عنه صلاحا لمخلفيه وعيالهم ليسهل عليه ما امر به ، ويدل عليه ان لو كان للموصي الف درهم ما جاز له ان يزيد على الثلث حبة ، ولو لم يكن في الحبة غناء لوارثه .

(مسألة) : عن قومنا ، واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده ، قال ابو سعيد : في قول اصحابنا نحو هذا الاختلاف ، قال ابو معاوية : جلد الميتة يدبغه لك غيرك ، وانتفع انت به ، وان دبغته انت فلا بأس وقول : لا ينتفع به ، انقضى الذي من المصنف ، ومن كتاب الاشراف

قال ابو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ مر بشاة لمولاته ميمونة فقال النبي ﷺ : ما على اهل هذه الشاة لو أخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به» واختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة ، قيل : الدباغ وبعده فنهت طائفة عن الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده ، هذا قول احمد بن حنبل : ومن حجة من قال به وقال بقوله اخبار رويت عن عمر وابن عمر وعمران ابن حطان وعائشة ام المؤمنين ، واباحت طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ ، وحرم الانتفاع بها قبل الدباغ ، وذلك مثل جلود الانعام التي يقع عليها الدباغ وهي حية ، وممن قال بذلك عطا بن ابي رباح والحسن البصري والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري ، واهل الكوفة وابن المبارك واسحاق ، واحتج بعضهم في ذلك بخبر رسول الله ﷺ ، وبأخبار عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة في ذلك ، وقد احتج بعض من يقول بهذا القول : بان الله حرم الميتة في كتابه على لسان نبيه ﷺ فاجمع أهل العلم على القول به ، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ : انه اباح ان ينتفع باهاب بعض ما يجوز اكل لحمه مذكى ، اذا مات ، بعد الدباغ كان ذلك وما في معناه من جلود الانعام مباح الانتفاع بها بعد الدباغ ، وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود الى جملة تحريم الميتة في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا نحو هذا الاختلاف ، واحسب من علة من اجاز الانتفاع باهاب الميتة بعد الدباغ ذهب الى هذا الحديث او نحوه في هذه الميتة ، والذي لم يجز ذلك ذهب الى حديث او احاديث تروى عنه ﷺ قال : «لا ينتفع من الميتة باهاب ولا بعصب» وفي حديث آخر : «انه باهاب ولا بعقب» والمعنى واحد ، ولو ثبت معنى الاختلاف ، لم يبعد ذلك من طهارته في الدباغ لثبوت اصله حلالا قبل الميتة ، ان الميتة معارضة له ، وداخل معنى النجاسة على الطهارة في الاصل في الاعتبار ، فاما اللحم نفسه فلا معنى الى تحويله من جوهره باحتيال ، اذا ثبت محرما وأما الاهاب ، فقد يخرج في الاعتبار معنى طهارته لأصلها قبل معارضة النجاسة له ، وكذلك يخرج في

الشبه كذلك اهاب الخنزير والقرد وما اشبههما من المحرمات ، وانما ثبت بمعان في كتاب الله تحريم الخنزير ، ولم يأت النص على جلده ، وان كان جلده يقتضي حكمه في معنى التحريم وقع على الميتة كلها وعلى تحريم لحم الخنزير دونه كله ، فلا يبعد ان يكون يشبه جلد الميتة لأنه انما تقع عليه النجاسة المعارضة من قبل التحريم ، ومن الكتاب ، واختلف اهل العلم بالانتفاع بشعور الميتة ، واصوافها واوبارها ، فاباحت طائفة الانتفاع بذلك كله ، وممن اباح ذلك الحسن البصري ، وابن سيرين وحماد بن ابي سليمان واصحاب عبدالله كذلك قالوا : اذا غسل ، وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق ، وقال بعضهم : يغسل ، وكره ذلك عطاء ونهى عنه الشافعي ، قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان الشاة والبعير والبقرة اذا قطع من اي ذلك عضو ، وهو حي ان المقطوع منه نجس ، واجمعوا على الانتفاع باشعارها واوبارها واصوافها جائز اذا اخذ منها وهي حية ففيما اجمعوا عليه من الفرق بين الاعضاء ، وبين الشعر والصوف والوبر ، بيان على افتراق احوالها ، ودل على ان الذي يحتاج الى الذكاة هو الذي مات قبل ان يذكى حرام ، وان ما لا يحتاج الى الحياة ولا حياة فيه طاهر ، واذا اخذ ذلك منها وهي حية او بعد موتها ، فاما عطاء فانه كره مما كره الشيء ، فاذا وقف عليه لم يحرمه ، قال ابو سعيد : معي : انه يخرج في قول اصحابنا معاني الاختلاف بحسب ما قيل في هذا الفصل ، واحسب ان بعضا اجاز ذلك بعد الغسل ، ولم يجزه قبل الغسل ، وبعض اجازه قبل الغسل وبعد الغسل ، وبعض اجازه اذا جز ، ولم يجزه اذا نتف نتفا ، ومعي ؛ انه قيل اذا لم يحتمل شيئا من الجلد متبينا فيه ، ولا من الرطوبة فلا بأس ، وهذا على قول من يجيز الانتفاع به ، واذا ثبت انه لا يجوز حتى يغسل ، لم يجز اذا غسل ؛ لأن الميتة لا تتحول ويعجبني قول من اجاز الانتفاع به وحسن ما اعتل له ، وفيه ابو بكر عندي لأن ذلك في الحياة لا يختلف فيه ، ولا يختلف فيه معهم اذا خرج منها شيء من الجلد واللحم الحي ، الا انه نجس قبل ذكاتها ، فاذا ثبت انه في خروجه منها

طاهر بمعنى الاتفاق ، ثبت انه غيرها في الحكم لثبوت نجاسة ما خرج منها في حياتها من الحي في معاني الاتفاق من قولهم .

ومن الكتاب قال ابو بكر : واختلفوا في الانتفاع بعظام الفيلة وانيابها ، فكره ذلك عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وطاووس وعمر بن عبدالعزيز .

وقال الشافعي : ولا تباع عظام الميتة ورخص في العاج ابن سرين ، وغيره وعروة بن الزبير ، وروينا عن الحسن رواية ثابتة وهو ان لا نشتري انياب الفيلة ، وكان النعمان لا يرى بأسا ببيع العاج وما اشبهه .

وقال اصحاب الرأي : لا بأس بعظم الميتة اذا غسل ، وقال الليث بن سعد لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها بالامشاط والمداهن ، قال ابو بكر : حرم الله في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ عظم ما لا تقع عليه الذكاة من كل ميتة ، يدل الكتاب على ذلك ، لأن الله ـ جل ذكره ـ علمنا ان في العظم الحياة ، قال الله تعالى : ﴿من يحيي العظام وهي رميم﴾ ، وقد روينا عن الحسن انه قال لبعض اصحابه : وقد سقطت ضرسه ، اشعرت ان بعضي قد مات اليوم ؟ فاما اباحة الكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير ، ومنعه الانتفاع بشعر بني ادم فمن اعجب ما حكي عنه انه خارج من باب النظر والمعقول ام لا ؟ قلت : الجواب ، يحرم ما هو موجود في الكتاب والسنة وأباح ما دلت السنة على اباحته فكان مصيبا ، قال ابو سعيد : معي ، ان بعضا يقول فيها يخرج من معاني قول اصحابنا بمنع ما كان من الميتة من شعر وسن او ظلف او قرن او عظم بمعنى ما ذهب اليه انها ميتة ، وجميع ما فيها ، ومن بعض قولهم انه لا بأس بالانتفاع منها بالسن والقرن والظلف الميت منه غير الحي ، المحتمل اللحم انه لو خرج منها شيء في حياتها لم يكن نجسا ، وكذلك على معنى هذا القول في عظامها ، اذا ذهب اللحم والوزك ، وحصلت الى حكمها هي ، لانها كانت في الاصل طاهرة وعارضها معنى النجاسة من الميتة ، فاذا زايلها ما عرضها زال عنها معنى

النجاسة ، واما اذا كانت موجودة فلا يعلم انها من الميتة من عظام فيل او غيره ، مما اصله حلال اذا ذكي ، فاذا كان من حيث يقضي لذلك بالذكاة في ظاهر الأمر ، والذكاة طاهرة ، فحكم ذلك خارج على معنى الذكاة ، وانه من ذكي حتى يصح انه من غير ذكي ، وان كان ذلك حيث لا يجوز ذكاة اهله ، من ارض الشرك ، فظواهر ذلك معلول لا مخرج له من حكم الميتة ، من ظاهر الامر ، حتى يخصه حكم ذكاة طاهرة ، انه كان مذكاة او ميتة فكأنه بمعنى الفساد او مذكاة .

(مسألة) : ومن كتاب (المصنف) ، قال : ويكره جلد النمر والاسد ، قيل لابي عبدالله يكره ان يلبس ويكسى السروج ؟ قال : نعم انا امرت عبداللهبن الحكم ان يخرج من سرجه جلد النمر ، الذي عليه والله اعلم .

(مسألة) : ومن جامع ابي محمد ، الخنزير مجموعه محرم ولا يجوز الانتفاع بشيء منه ، فان قال قائل : ما انكرتم ان يكون التحريم لنا وقع على ما ذكر في الآية ، فلم لا يكون الشحم منه مباحا اذ ظاهر الآية خص اللحم منه بالتحريم ؟ قيل له : ان الله تبارك وتعالى حرم شحم الخنزير وغيره من وجوه ؛ احدها الاجماع وكفى به حجة ، ووجه اخر ، ان الخنزير محرم بكليته حتى شعره ؛ لأن الله جل ذكره قال : ﴿او لحم خنزير فانه رجس او فسقا﴾ فرد الكناية الى اقرب المذكور ، وهو الخنزير الا ترى الى قوله : ﴿أو لحم خنزير﴾ فأتى بذكر الخنزير بعد اللحم فرد الكناية اليه فقال : ﴿فانه رجس﴾ وهذا موجود في اللغة مجوز ان يقول العرب : اكرم غلام زيد فان له علي حقا يريد بذلك زيدا ، وان كان يجوز ان يريد العبد ، لأن زيدا اقرب المذكورين واذا كان هذا في اللغة جائز وجب القول به عموما ، ووجه اخر ، انا لا نتوصل الى شحم الخنزير الا من وجهين اما بعد قتله او في حياته ، فان أخذناه في حياته ، فان النبي ﷺ جعل المأخوذ منه ميتة بقوله : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» ، وكذلك لو اخذنا شحم الشاة في حياتها ، كان محرما وان اخذنا ذلك بعد اتلافه ، فالذكاة فيه غير لاحقة به ، لأن النبي ﷺ اخرج

الخنزير من جنس ما لا يذكى ، وجعله في حيز ما وجب قتله واتلافه حيث قال عليه السلام : «بعثت بكسر الصليب وقتل الخنزير واراقة الخمر» واذا كان هذا على ما بيناه وذكرناه لم نتوصل الى اخذ شحمه من طريق لا يسمى ميتة ، وفي الاجماع كفاية عما ذكرناه ، وبالله التوفيق .

(مســألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ قال أبو بكر : قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ ، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير ، وأجمع أهل العلم على تحريمه ، والخنزير محرم بالكتاب والسنة والاجماع ، واختلفوا في استعمال شعره ليتحرز به ، فرخص فيه الحسن البصري ومالك والأوزاعي والنعمان ، وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين والحكم وحماد واسحق ، يجز بالليف أحب الينا ، قال أبو بكر : لا يجوز استعماله لنهي رسول الله ﷺ عن الانتفاع بشحوم الميتة وشعر الخنزير في معناه أصح .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف بالانتفاع بشعر الخنزير ، كنحو ما ذكرنا من الاختلاف من قولهم في شعر الميتة ، ويخرج ذلك عندي لثبوت التحريم في لحمه خاصة ، وليس شحمه مثل شعره ؛ لأن الشحم من اللحم ، وليس الشعر من اللحم ولا من الشحم ، والشعر على الجلد ، وهو غير جلد أيضا في الاعتبار ، واهاب الخنزير مشبه عندي باهاب الميتة ، وشعره كشعرها لثبوت التحريم في شعره خاصة .

الباب الخامس عشر

في الدواب وأسوارها وأبوالها وأرواثها ، من كتاب [بيان الشرع]

وقيل في الخزق اذا وجد انه يحكم بنجاسته ، وانه مفسد لما مسه ، وبعض يراه طاهرا ، الا أنه يحتمل أن يكون من خزق العصافير ، وبعض يعتبره بالموضع ، ويحمله على الأغلب من طير ذلك الموضع ، مثل الباطنة يرى فيها الأغلب هو الغراب ، فعلى هذا يخرج الحكم فيه ؛ والله أعلم .

ومن كتاب [الاشراف] ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، واختلف أهل العلم في هذا الباب ، فكان الشافعي يقول : يتوضأ في جلود الميتة كلها اذا دبغت ، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها ، الا جلد الكلب ، والخنزير ، فإن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، ووافق أصحاب الرأي في جلود الخنزير فقالوا : لا بأس بجلود السباع كلها بعد الدباغ ما خلا الخنزير ، واحتج بعضهم بخبر وعلة ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «ايما اهاب دبغ فقد طهر» ومنعت طائفة الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده ، مذبوحة أو ميتة ، هذا قول الأوزاعي وابن المنازل واسحاق وأبي ثور ويزيد بن هارون .

قال أبو بكر : قد احتجت هذه الفرق حججا ، احداها ؛ أن الله قال :

﴿حرمت عليكم الميتة﴾ (الآية) ، فذلك عام على جميع الميتة ، ليس لأحد أن يخص من ذلك ، الا بخبر النبي ﷺ ، فأما الخبر ورد عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ ، فأبحنا ذلك ، وبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام ، وقد ذكرت باقي الحجج في غير هذا الكتاب .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول كنحو ما يستدل به على شبه هذا ، واذا ثبت الدباغ طهارة اهاب الميتة واهاب الخنزير ، فلا أجد معنى يحجر ذلك في جلود السباع ، ولو ثبت النهي عن أكلها ؛ لأنها ليست بأشد من الخنزير والميتة ، وانما جاء النهي عن النبي ﷺ انه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فلو ثبت تحريم ما وقع الا اللحم ؛ لأن المخاطبة انما تخرج في أكل اللحوم ، وأما جلد الكلب ، فلا أجد معنى يستحيل بالدباغ في معاني ما يشبه القول فيه ؛ لأنه انما جاء القول بنجاسة جلده ، فإذا ثبت معنى ذلك لم يستحل عندي بعد النجاسة الى طهارة بوجه اذا كان نجسا ، لعلة الذوات في الأصل .

ومن كتاب [الاشراف] ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع ، واختلف أهل العلم في جلود الهر والثعالب والنمور ، وغير ذلك من السباع ، فممن روينا عنه انه كره أن ينتفع بشيء من جلود السنانير ، أو يؤكل لحمها وأثمانها ، عطاء وطاووس ومجاهد ، وكره عبيدة السلماني جلود الهر وان دبغ ، وكره الشافعي جلود السباع ، وكره الحسن وعمر بن عبدالعزيز جلود النمور ، ورخصت فرق في جلود السباع اذا دبغت ، روي ذلك عن جابر بن عبدالله وابراهيم النخعي ، وقد روينا عن ابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير والحسن البصري ، أنهم رخصوا في الركوب على السروج المنمرة ، ورخص الزهري في جلود النمور ، وقال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة اذا دبغت أو ملحت ، واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب ، فروينا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب ، أنهما كرها الصلاة فيها ، وكره ذلك أحمد واسحاق وأبو ثور ، وقال يزيد بن هارون : يعيد من يصلي في

جلود الثعالب ، وكره الأوزاعي في جلود السباع ، وأباح الشافعي والحسن البصري ، وأصحاب الرأي الصلاة فيها ، اذا دبغت ، وكره سعيد بن جبير والحسن البصري والحكم ومكحول ، الصلاة فيها ، ورخصوا في لبسها .

قال أبو سعيد : مع انه يخرج في معاني قول أصحابنا في جلود السباع كلها معنى الكراهية بغير تحريم ، ما عدا جلد الكلب ، فإنه يخرج في معاني قولهم : انه نجس عندي ، ولعله قد يحتمل في معاني قولهم : فساد جلود السباع ، بمعنى النهي عنها على قول من يذهب بالنهي عنه الى الأدب ، وذهب به الى التحريم بقول النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، واذا دبغت فمعي ؛ انه في بعض معاني قولهم : ان ذلك أهون من جلود الميتة ، وقد اختلفوا في جلود الميتة ، وقد تقدم ذكر ذلك قبل هذا الفصل ، والسباع عندي أهون في قولهم بمعنى الاختلاف من الميتة ، ومن المحرمات بالنص ، ومن السباع عندهم شيء أهون من شيء ، ومعي ؛ ان في بعض قولهم : ان الضبع صيد ، وقول : سبع ، وقول : لا يتوضأ بسؤرها ؛ لأنها أسبع السباع وأقذرها دابة ، وبعر الظباء يغسل به الثياب ، وليس يغسل بعد بالماء ولا بأس .

(مسـألة) : وفي [المصنف] ؛ أبو سعيد ؛ في جلود السباع اذا دبغت ، فقول : ان ذلك أهون من جلود الميتة ، وقد اختلفوا في جلد الميتة ، فالسباع أهون لمعنى الاختلاف في الميتة ، ومن المحرمات بالنص .

(مسـألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ السؤر مهموز وجمعه اسار ، ويقال : اسائر في الاناء اذا بقي فيه ، وأما السور من البناء غير مهموز ، والسور جمع سورة من العلو والشرف .

(مسـألة) : وقيل : عن موسى أن أسوار الدواب ؛ الجمل والفرس والحمار والشاة ، يشرب منه ويتوضأ الا البقرة ، وقال سليمان بن عثمان : البقرة يشرب سؤرها ويتوضأ منه ، ولا يشرب ولا يتوضأ من سؤر الفرس

والحمار ؛ لأنه لا يؤكل لحمها ، والابل مثل البقر في قول سليمان ، وعن أصحابنا أن لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر كالأتن ونحوها ، طاهر ، والناس مختلفون في ذلك .

(مســألة) : قال الربيع : أسوار الدواب كلها ؛ الجمل والحمار والبقر والغنم ، يشرب منها ، ويتوضأ بها ، الا الجلالة فلا يتوضأ بسؤرها ، ولا يؤكل لحمها حتى يخرج الى القذا ، أو تربط أربعين ليلة ، ثم يجوز ذلك منها .

(مســألة) : وسؤر الشاة والبقرة ، لا خلاف بين أهل الخلاف في طهارته ، وبين أصحابنا فيه اختلاف ، قالوا : ولا خلاف ان ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر ، قال أبو الحسن : سؤر ما يؤكل لحمه ولبنه طاهر حلال .

(مســألة) : ولا يفسد من الخيل والابل والبقر والحمير والغنم ، الا بولها وقيئها ، ولا بأس بسؤرها وأرواثها ، ولا بأس بأعراقها ، وفي موضع : وعرق الجمال ، قول : يفسد ، وقول : لا يفسد ، وعرق الخيل والحمير التي تصان لا بأس به ، فإن كان حمار لا يصان كمثل الخيل ويحبس ، فعرقه مفسد ، واختلفوا في أعراق ما لا يحبس ولا يصان منها ، قال أبو الحسن : وأحب قول من لم ينجس ذلك ؛ لأنه اذا كان طاهرا ظهره فعرقه لا ينجس ، كما أن لعابه ومخاطه لا ينجس ، والذي يحتاج الى الحبس والصيانة الحمير لا غيرها ، وفيها وقع الاختلاف ، وفي موضع : وكذلك لا بأس بعرق الابل والبقر والغنم ، ذكورهن واناثهن في حين جريهن وبعد جريهن ، وأسوارهن .

(مســألة) : أبو سعيد ؛ أما أسوار الدواب من الأنعام وما أشبهها من الأملاك وغيرها من الأهلية والوحشية والخيل والبغال والحمير ، من الأملاك وغيرها وحشية وأهلية ، فإن أسوارها ولعابها وما خرج من أفواهها ومناخرها وصدورها وجميع رطوباتها ، من مثل هذا في الاتفاق ، انه طاهر كله ، لا يبين لي فيه اختلاف من قول أصحابنا ، ولا من قومنا ، وأما ما خرج منها على وجه

القيء من غير الأنعام من الخيل والبغال والحمير وما أشبهها من غير ذوات الجرة وغير ذوات الكروش والفروث ، فالاتفاق فيه ان ذلك منه طاهر ؛ لأنهم لا يفسدون شيئا منها من روثها ، ولا مما في أمعائها ولا ما خرج من جوفها الا أبوالها ، وأما ما كان من ذوات الجرة والكروش والفروث من الأنعام وما أشبهها ، فتخرج كلها على سبيل الاختلاف ، وكذلك جرتها ؛ لأنه على سبيل الفرث من جوفها ، واذا ثبتت نجاسة فرثها فقيؤها مثل فرثها ، وجرتها مثل فرثها ، فمن أفسد فرثها ، لزمه أن يفسد جرتها وقيأها ، والذي لا يفسده يكرهه ، ويجوز له أن لا يفسدها ، والذي يفسد أحدهما يلزمه فساد الجميع ، فأما فرثها فيختلف في نجاسته .

(مســألة) : وما تجتر الدواب ، فمنهم من أفسده ومنهم من لم يفسده ، ودسع الشاة مفسد .

(مســألة) : ويختلف في رجيع الأنعام ، وعن أبي عبدالله ؛ ان رجيع الخيل والحمير ، وما لا يجتر لا بأس به ، وكان القياس ان رجيع ما لا يؤكل لحمه من الخيل والحمير وما أشبهها ، أولى أن يكون نجسا ، وما يؤكل لحمه هو أشبه بالجواز في حكم التطهير ؛ لأن الناس قد اختلفوا في ما لا يؤكل لحمه .

(مســألة) : ونفط الحمار من أنفه وروله ودسعه وروثه في مربطه وغير مربطه ، لا بأس به كله .

(مســألة) : وكذلك لا بأس بعرق الابل وسلحها ، ورخص بعض في قيئها والشرر الذي يطير من بولها ما لم يصبغ القدم ، وما ضربت بأذنابها من سلحها فهو مفسد ، ومن طار به شيء من ذلك ولم يعلم انه مما ضربت بأذنابها ، فلا فساد عليه حتى يعلم .

(مســألة) : وأرواث الدواب طاهرة ، مائعا كان أو جامدا ، مجتمعا

كان أو متفرقا ، كثيرا كان أو قليلا ، وما ضربته بأذنابها فهو طاهر أيضا ؛ لأن الذنب طاهر كسائر بدنه ما لم تر به نجاسة ، فالطاهر لا يتغير حكمه بالتقائهما ، قال بعض الفقهاء من خراسان في سلح الأنثى من الدواب : انه يفسد لأنه يمر على حيائها ، ولم ير سائرهم بأسا بذلك ، ولم يفرقوا بين الاناث والذكور في ذلك ، وفي نسخة [المنهج] وأكثر الفقهاء لم يروا به بأسا .

رجــع

(مســألة) : وروث ما يؤكل لحمه طاهر ، الدليل على ذلك ما روي أن الجن شكوا الى النبي ﷺ قلة الزاد ليلة الجن ، وفي نسخة [المنهج] قلة الطعام لدوابهم ، فقال : «كلما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم لحم غريض ، وكلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم» قالوا : يا رسول الله ؛ ان بني آدم ينجسونه علينا ، فعند ذلك نهى ﷺ أن لا يستنجى بالروث والرمة ، فلو كان نجسا لم يقولوا : ان بني آدم ينجسونه علينا ، ولم ينه ﷺ عن تنجيسه عليهم ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وقيل : ركب حسين بن عمر اتانا له فسلحت على ثوبه سلحا رقيقا كثيرا ، فصلى به ولم يعلم به حتى أصبح ، فسأل هاشم بن غيلان فقال : لا بأس عليك بذلك ، والخراسيون يقولون : اذا كان رقيقا فإنه يفسد .

(مســألة) : ولا يفسد ما في جوف الشاة ، الا ما كان في الكرش ، وهي التي فيها الفرث ، وعن موسى بن علي : ان من مس ما في الكرش ان وضوءه ينتقض ، وان من مس ما في الأمعاء فإن ذلك لا ينقض الوضوء ، وقول : ان ما في الكرش لا يفسد ، وانه غير نجس ، وهو رخصة والوثيقة أحوط ، وقيل : ما في الخابية التي تسمى بنت الملح تفسد ، وأما ما في المخبر والأمعاء والمصارين والمبعر وسائر ذلك ، فذلك لا بأس به سوى الكرش ، وبنت الملح .

(مســألة) : أبو سعيد ؛ من ذهب الى نجاسة الفرث يحتج بقوله - تعالى - : ﴿من بين فرث ودم لبنا خالصا﴾ ، يقول : ان الفرث مثل الدم اذا كانا مشتبهين ، وفي نسخة [المنهج] ؛ فقرن الفرث مع الدم ، والدم محرم .

رجــع : ومن قال بطهارة الفرث يقول : من بين فرث ودم شيئين مختلفين ، كل واحد منهما لون ؛ لأن أدوات اللبن انما هي محشاة دما في عروقها ، وفرثا في كرشها ، واللبن انما يخرج من بين ذلك ، فكلما كثر الفرث مزر البدن ، فكثر الدم واجتلب اللبن من بين شيئين مختلف لونهما ، خرج لبن خالص مخالف لهما في اللون والطعم ، فضلا من الله ونعمة يذكر بهما الله عباده .

(مسألة) : ابو سعيد ويلزم من قال بفساد الغرث أن يفسد الروث ، لانه منه ومتصل به ومنتقل من حاله ، ويلزم في الاعتبار ان يكون ما خرج من الدبر اشد مما خرج من الفم ، لأنه أبطأ في حال النجاسة ، واعين ان كان نجسا ، والا فلا معنى في انتقاله من حال الى حال ، ان يطهر به في حال الانتقال ، لأن الاتفاق يقضي على ان كل ما افسد فيه افسد ما خرج من دبره ، وان ما خرج من دبره اثبت في الاتفاق في فساد قليله وكثيره ، في قول اصحابنا وقومنا فجميع ما خرج من الانعام طاهر الا بولها ودمها ، وأما في قول قومنا : الا الدم المسفوح منها في حياتها ، وبعد ذكاتها ، واصحابنا يتفقون ان ابوالها مفسدة ، ولا يتفقون الا على صواب قد وفقهم الله له ، واما ما يخرج في الاعتبار ، فإنا لم نجد شيئا من الدواب يفسد بولها من ذوات الارواح البرية ، والدماء الأصلية الا وافسد دونها باتفاق ، وقد ثبت ان جميع ما في الانعام على اختلافه طاهر ، الا الدم والبول ، فاما الدم ، فبكتاب الله ، وقد قال الله في الانعام : ﴿ولكم فيها منافع﴾ ، ولا يكون من المنافع مضار ، ولولا ما قد سبق في اتفاقهم من فساد بول الانعام ، لأشبه ان يكون كلها في حياتها ، وبعد وفاتها منافع وطاهرة ، الا ما استثنى الله من الدم ، ولكنا ندع القياس ونتبع اتفاقهم مع القصد الى العدل ، الا انا على كل حال لا نجعل ما قالوه من هذا

على معنى الدين ، الا بامر مستبين .

(مسألة) : والفرث وماؤه حرام ، ويفسد ما اصابه لأنه مجتمع العلف والبول في الكرش ، ثم يؤدي البول الى المثانة ، واما ما في الامعاء فلا بأس به ولا يفسد ما اصابه ، لأنه خالص من الموضع الى البول ، وفي موضع في كرش الانعام فقول يفسد ، وقول لا يفسد .

(مسألة) : واما في الدواب فلا يفسد ولا يغسل ، وقول : يفسد ويغسل ، وقول : يغسل ولا يفسد ، كذلك جاء الاثر عن المسلمين .

(مسألة) : قال : ولا اعلم انه يخرج في أرواثها وابعارها اختلاف من ذواب البعر والروث انه نجس ، بل يخرج الأتفاق انه طاهر من قول اصحابنا ، وقول : يفرق بين خثو البقرة الانثى وبين الذكر لمعنى ، مجرى ذلك على موضع البول ، ولا يخرج في الحكم ولا يبعد عن لحوق الاسترابة ، واذا ثبت في الأنثى وما اشبهها فهو مثلها .

(مسألة) : واما سلح البعير فهو لاحق بسواه من الطهارة من ارواث الانعام ، وقيل : انه طاهر الا ما مس ذنبه من سلحه ، فانه مفسد لمعنى من الذنب للبول ، ويخرج في الحكم انه كله طاهر للأصل ، حتى يعلم نجاسته ، وقد جاء مثل هذا في بعض ما قيل : انه طاهر الذنب وغيره حتى يعلم نجاسته ، فان مسه ولم يعلم انه مسه من الذنب على قول من يقول بافساد الذنب ، وقد تلحقه الاسترابة والاحتياط لغسله .

(مسألة) : من الشرح ؛ انه لا فرق بين سلحها مائعا وبعرها مجتمعا ، واما ما ضربت به باذنابها فهو طاهر ايضا ، لأن الذنب اذا لم تر به نجاسة فحكمه حكم سائر بدنه ، لأن الذواب تطهر من النجاسة بزوال عينها ويحكم لها بحكم الطاهر ، وكذلك اذناب الابل يحكم لها بالطهارة ، وان مسها البول ، اذا غابت عين البول عنها ، والله اعلم .

(مسألة) : واما ابوال الخيل والبغال والحمير ومثلها ، ففي الاتفاق انه فاسد من قول اصحابنا ، وارجو انه من قول قومنا ، واحسب قولا عن قومنا : يذهب الى فساد أرواثها واحسبه من ذهب الى تحريم لحومها مما روي عن النبي ﷺ انه : «نهى عن اكل لحوم الاهلية منها» واذا ثبت التحريم في لحومها ثبتت نجاسة كل شيء منها من اعراقها ، وارواثها واسوارها ، وجميع ما خرج منها من الرطوبات ، ومن ذهب الى الكراهية لها ، لئلا تفنى حمولتهم وهو عند عامة اصحابنا ، وهو بمنزلة الانعام في جميع الاحكام في الارواث ، والأسوار وغيرها من الأبوال ، ومن كرهها للأدب كره ذلك .

(مسألة) : أبو سعيد الدواب كلها خارجة على ثلاثة اصناف ما سوى النسر ؛ فمنها محرم بالكتاب والسنة والاجماع ، وذلك مثل الخنزير والقرد مثله ، وفي (نسخة المنهج) ، والقرد مقرون معه في نص الذكر ومساو له في بعض الاحكام ، وقيل : هو محرم بالسنة .

رجع : وجلد الكلب والخنزير بكتاب الله والقرد مثله ، وقيل : ثبت تحريم القرد من سنة رسول الله ﷺ ، وجلد الكلب بالاتفاق انه رجس ، فهذا الصنف مفسد سؤره رجس ، واعراقه وجميع ما خرج منه من رطوبة ، من فم او منخر وابواله واخباثه ، فاما الخنزير والقرد فمعنى تحريمه كله ، واما رطوبة الكلب وسؤره فبمعنى نجاسة جلده ، وأما بوله وخبثه فمعنا انه من جملة السباع من ذات الناب ، وانه من النواهش من جملة النواهش ، وفي الاتفاق ان جميع النواهش السباع من ذوات الناب انه مفسد بوله وخبثه ولا نعلم فيه اختلافا والثاني ما عدا هذا من سائر السباع النواهش من ذوات الناب ، مخرج حكم ما كان منها من سؤر او عرق او رطوبة من فم او انف ، ما سوى البول والخبث والقيء والدم ، على ثلاثة احوال وثلاثة اقوال ، فحال انها في الطواهر لانها ؛ لم يثبت تحريمها فهي حلال في الاصل لقوله تعالى : ﴿قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير﴾ (الآية) ، يعني في الدواب من المطاعم ليس أنه لم يحرم سواه فقد حرم

غير ذلك من المناكح والربا ، وغير ذلك فمعنى قول من قال : ان اسوارها من السباع والطير من ذوات المخالب كسائر الدواب من الطاهرات ، الا ما ثبت فيها المعنى النشر والنهش من المحرمات ، فثبت فيها لمفارقتها للطواهر من الانعام ، والخيل والبغال ، فساد ابوالها وخبثها ، واما سائر ذلك من معانيها ، فكسائر الطواهر من هذه الدواب ، قال : ومعي ؛ انه يلحق هذه السباع من الدواب فالنواسر من الطير ، معاني الريب للادمان على اكل النجاسات ، وان كانت تأكل الطاهرات ، وكل مستراب يلزمه حكم الاشكال ، وكل مشكوك موقوف حتى يعلم ما يخرجه عن الاشكال الى طهارة لا شك فيها ، او نجاسة لا شك فيها ، فلزم هذين الصنفين الكراهية لأكل لحومها ، وجميع رطوباتها على معنى الترك له ، الى ما هو اصح منه في الطهارة ، والتحليل من غير ان يحكم عليه بنجاسة ولا تحريم ، فاذا لم يوجد الطاهر الحلال بعينه ، كان هذا الموقوف اولى من المحرمات واطيب ، قال : ومعي كأنه يخرج فيها معنى التحريم والنجاسة من وجهين ، وجه انها في اغلب احوالها ان اكل النجاسة والحرام ، وقد ثبت انه لو اكل شيء من الانعام نجاسة ، كان لحمها نجسا حتى تحبس ، ولا يستقيم ان يكون لحمها ورطوباتها طاهرة ، ولا يستقيم الا ان يكون كلها نجسة اذا كان لحمها نجسا ، الى ان يستبرأ حالها من النجاسة الى الطهارة ، فاذا ثبت طهارة لحمها ثبت سؤرها حينئذ ، وجميع رطوباتها في هذا في اكل نجاسة واحدة ، فكيف من الاغلب اكله النجاسات ، ولا يكاد ان يأكل الا نجاسة فهذا وجه .

ووجه ثان ظاهر النهي عن اكل كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من السباع فانه حرام ، فاذا ثبت معاني التحريم فيها في ظاهر النهي كانت كلها نجسة ، وجميع ما كان منها وما مست مثل القرد والخنزير ، وبعض من قال بهذا يفرق بين اشياء من هذه السباع في التحريم ، فلا يراه حراما لمعاني ثبوت اسمه في الصيد ، وان الصيد لا يكون حراما فمن ذلك الضبع والثعلب ، ولعل غير هذا ، ولا يحضرني مؤكدا الا ذكر هذا ، وبعض قال : كله سواء

لثبوت الرواية فيه في النهي عنه ، وعامة قول اصحابنايخرج فيها الكراهية بلا تحريم لها ، ولا تنجيس لسؤرها ، ولا رطوباتها ، ولا اعلم احدا قال بطهارة خزقها ولا خبثها ، واذا ذكيت كان لحمها مكروها كراهية أدب ، وكذلك لحم الكلب صائدا او غير صائد ، فهو مثلها في بعض ما قيل في اللحم ، واما نجاسة سؤره ورطوباته ما سوى لحمه ، اذا كان ذكيا فانه بمنزلة المحرمات في النجاسة ، واما المكلب من الكلاب ، فيختلف في نجاسته وقطعه للصلاة ، ولا اعلم معنى يفرق بينهما ، لأن المعنى فساد جلده لا لمعنى اكله للنجاسة فيما قيل .

(مسألة) : وعن مبال التيس ، اذا قطع ثم بقي منه شيء في اللحم ، قال اما القضيب فانه طاهر ، وان كان موضع المبالة فيسلك فيها البول ، وتلك غير القضيب وهي نجسة حتى تطهر ، وقول : في المبالة انها يرمى بها ، قال ابو المؤثر : ان اطعمت شيئا من الدواب فلا بأس .

(مسألة) : واذا شويت شاة ولم يخرج منها مثانتها ، فان انخرقت في اللحم غسل ولا بأس بأكله ، وان لم تنخرق لم تضر اللحم شيئا ، وكذلك اكل المبالة والحياء حتى يغسلا ، ولم نر بأسا ان يطعما الدواب ، انقضى الذي من كتاب المصنف .



الباب السادس عشر

في طهارة الهر والفأر ، ونجاسة ما يخرج منهما

ومن كتاب (المصنف) ، اختلف الناس في سؤر الهر فقول : انه نجس كسؤر الكلب ، وقول : طاهر ، واحتج هؤلاء بما روي عن النبي ﷺ كان يصغي الاناء الى الهر ليشرب ، وقال بعض مخالفينا ؛ يغسل الاناء من ولوغ الهر مرة او مرتين ، وروى بعضهم في ذلك عن النبي ﷺ : «اذا لغ الكلب في اناء احكم فاغسلوه سبعا واذا ولغ الهر مرة او مرتين» وعن ابن عباس انه قال : «اذا ولغ الكلب او الهر في اناء احدكم فاغسلوه سبعا» ، وكان ابو حنيفة يكره الوضوء بسؤرها ، ويرى انها جارحة محرمة اللحم ، وانها كسباع الطير ، قال الشافعي وابو يوسف : لا يكره ذلك ، واحتج بان النبي ﷺ كان يصغي لها الاناء ويقول : «ليست تنجس» ومن ذهب الى تنجيس سؤرها ، ذهب الى ان السنور سبع والفأر مثله ، ومن ذهب الى تطهيرهما ، فان الفأر من الهوام وانه وحشي ، وان البلوى به كثيرة ، ولا يمكن للناس التوقي من سؤره وبعره ، وروي عن النبي ﷺ انه : «كان يصغي للسنور الاناء ليشرب» ايْ يميله اليه فانه قال ﷺ : «انه من الطوافات والطوافين» وقال بعض الفقهاء : انه ﷺ خصه بهذا من جملة السباع فأدخله في حيز عيال البيت والله اعلم ، وفي خبر اخر ؛ انها ليست من النجاسات انهن ليس هي من الطوافين عليكم

والطوافات ، وانما جاء هر وهو يتوضأ فأصغى له حتى شرب ، ثم قضى ﷺ حاجته ، ولا فرق بين فمه ومخطمه وسائر جسده ، ولا يفسد منه سؤره ولا نفطه ولا دموعه متوضئا ولا غير متوضيء ولا يفسد منه غير طرحه وبوله .

(مسألة) : قال ابو ابراهيم : اذا عطس السنور فخرجت منه رطوبة ، فيعجبني انها تفسد ، قال غيره : وفي المنهج ، فيعجبني انه لا يفسد .

رجع : وعن ابي نوح ؛ يؤتي بالماء فيتركه حتى يشرب منه الهر ثم يتوضأ ، قال ابو محمد : لا بأس بسؤر السنور .

(مسألة) : وكان ابو حفص ، وبعض المسلمين يكره مخطمه ، ولم ير ابو محمد به بأسا ، وعن زياد ؛ انه شرب سؤره من اللبن ، وقال سليمان بن الحكم : هو من متاع البيت ، قال ابو عبدالله قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا بأس بسؤر السنور لانه من متاع البيت» قال ابو عبدالله : الا ان يرى على فيه قذرا ، وقال ايضا لا بأس اذا لم ير بخرطومه شيئا من نجاسة ، وان اكل نجاسة وزالت عين النجاسة فقد طهر ، وبعض كره سؤره ، الا ان يكون افسد شيئا له قيمة ، او اليه حاجة ، فالاخذ فيه بالرخصة جائز خوف ضياع المال ، وقال موسى بن علي : في صبغ شرب منه سنور ، انه يصبغ به ويهراق الماء من سؤره ، وفي موضع عن ابي علي : سؤر السنور من الماء انه احب تركه ، واما من الصباغ والطعام فاجازه ابو سعيد ، اثبت قولهم طهارة سؤره لثبوت طهارة الشيء من الماء وغيره ، فاذا ثبت طهارة الشيء لم يستحل حكم النجاسة ، الا بما لا مخرج له منها بالحكم .

(مسألة) : قال ابو المؤثر : ذكر لنا ان قتادة الانصاري دخل على ابنه وكان ابنه متزوجا بكبشة بنت كعب بن مالك فقعد يتوضأ من اناء فجاء السنور فشرب من الماء وتوضأ ابو قتادة ، فجعلت كبشة تتعجب فقال : مما تعجبين يا ابنة اخي ، ان رسول الله ﷺ قال : «انهن لسن من النجاسات هن من الطوافين عليكم والطوافات» .

(مسألة) : العلة الموجبة لطهارة سؤر الهرة ، إنها لا يستطاع الامتناع من سؤرها ، لقول النبي ﷺ : «انهن من الطوافين عليكم والطوافات» وقال ﷺ : «انها من ساكني البيوت» فمن وجدت هذه العلة فيه لم ينجس سؤره ، فان عارض في سؤرها بالتنجيس معارض ، فاحتج بما روي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : «طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين وان ولغ الكلب فاغسلوه سبعا» قيل له : لو ثبت هذا الخبر لزم ما قلت ، الا انه قد وردت اخبار صحيحة في طهارة سؤر الهر ، معارضة لهذا الخبر ، فان قيل : لم اثبت خبر سؤر الكلب ، ولم يثبت خبر سؤر الهر ، قيل له : خبر الكلب لم يرد له معارض ، فثبت حكمه ، ويدل على ان الهرة ليست بنجسة ، ما روي عن عائشة ان النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سؤر الهر .

(مسألة) : اختلف اصحابنا في سؤر الفار وبعره فالحقه بعضهم بالسنور في حكم الطهارة ، ومن حجة من طهره ان حكمه في الاصل الطهارة فمن ادعى انه نجس فعليه الدليل ، وكان ابن محبوب يقول : ان بعر الفأر لا يفسد ، وبوله يفسد ، قال هاشم : ان بعر الفأر لا يفسد السمن ما لم يتغير طعمه ، ويكون البعر مثل السمن فان كان البعر الغالب على السمن فتركه احب ، قال ابو عبدالله : اذا وقع بعر الفأر في سمن او دهن ذائب انه يفسده ، وقول لا يفسده ، وقول : حتى يكون عشرا الى ما اكثر ثم يفسد ، وقول : ان كان سالما لم يفسده وان كان منكسر افسد ما وقع فيه ، وارجو ان فيه قولا : انه لا يضيق في الدهن ولا ارى ذلك ، وقول ان وجد بعر الفأر فيما لا تسمح به النفوس لم يجتنب ، وان وقع فيما تسمح به النفوس اجتنب ، قول : طاهر في الضرورة ومع المكنة نجس ، وقول : انه نجس اذا كان رطبا فان يبس كان طاهرا ، وقول : اذا وقع في الشيء وكان نصفه افسد ، وان كان اقل من ذلك لم يفسد ، وقول : حتى يكون الاكثر ثم يفسد وذلك في كل شيء .

(مسألة) : واذا وجد بعر الفأر مطبوخا في ارز فبعض كره ، وبعض لم يكره ، وقول : لا بأس بالبعر اليابس اذا طبخ مع الارز او غيره ، قال ابو

عبدالله : وان وجدته في اللبن فلا تشربه ، وعن ابي الحواري فيما اتوهم ان بعر الفأر لا يفسد عندنا رطبا ، كان او يابسا (انقضى الذي من المصنف) .

(مسألة) : ومن كتاب (المعتبر) الجامع بن جعفر ، وقد اختلف في سؤر السنور والفأر فبعض كرهه واحب ترك ذلك الى غيره ، وبعض لم ير به بأسا وبما اخذ من رأي الفقهاء فجائز ويوجد عن ابي علي ـ رحمه الله ـ في سؤر السنور من الماء ، انه احب تركه ، واما من الصباغ والطعام فأجازه ، ومن غيره ؛ وقال من قال : لا بأس بذلك كله ولا نقض على من مس المخطمة منه ، وقال من قال : ان مس المخطمة (مخطمة) السنور ينقض ، وعن محمد بن محبوب رحمه الله في فأرة وقعت في خل واخرجت حية قال : انها لقذرة ، ولا اقدم على تحريم ذلك ، وكذلك قيل عنه : اذا دخلت في الماء وخرجت حية ولعل سؤرها عندهم اشد ، وكذلك اذا قرضت الثوب ، فهو مثل سؤرها ، ومن غيره ؛ كل ذلك لا بأس به ، قال محمد بن المسبح : لا بأس بسؤر الفأر ولا قرضه الثياب ، واما اذا ماتت في شيء أفسدته الا ان تموت في شيء جامد مثل سمن او عسل ، او غيره فانه يقلع ما مسه ، ولا بأس بالباقي ، وحفظ الثقة ان ابا عبدالله سئل عن فأرة وقعت في اناء او في بئر انها تفسد لموضع البول منها ، قال ابو الحواري : ان الذي نأخذه به اذا وقعت الفأرة في ماء ، او في غيره وخرجت حية ان ذلك الشيء لا يفسد ، قال غيره : السنور والفأر معي من جملة الدواب الثابت لها الخروج بالاستثناء من جملة المحرمات ، وفي جملة الطواهر بمنزلة سائر الدواب ، لما ذكرنا من تأكيد كتاب الله تبارك وتعالى في ذلك ، الا ما عارض كل شيء من جميع المستثنيات من جميع الدواب من معنى يلحقه معنى تحريم او شبه سبب يوجب ما يشبه حكم الكتاب ، أو السنة أو الاجماع ، والا فجميع ما خرج عما سماه الله محرما من جميع الدواب ، من ذوات الارواح البرية من ذوات الدماء الاصلية ، فحكمه حكم التحليل والطهارة في المحيا وفي الممات ، اذا كان ذكيا .

وقد جاء في السنور فيما يروى عن النبي ﷺ انه قال انه من متاع البيت ،

ومتاع البيت لا يكون الا طاهرا ، وجاء عنه ﷺ فيما يروى انه قال فيه : «انه من الطوافين عليكم ومن الطوافات» ، يعني انه من العيال ، لمعنى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات﴾ القصة كلها ثم قال : ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ ، وقد ثبت في العيال في معاني الاجماع ان اولاد المسلمين على الطهارة حتى تعلم نجاستهم ، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم في السنور ، أنه كان يأتي اليه وهو يتطهر احسب وضوء الصلاة ، الا انه يأتي اليه وهو يتطهر من الاناء لعله يتعرض الماء ، فقيل : انه كان يميل اليه الاناء اي يحرفه اليه لينال الشرب منه ، ويصل اليه فيشرب السنور من مائه ﷺ ثم يتطهر من ذلك الماء ، وهذا في السنور وهو الثابت في معاني جميع الدواب ، ما خلا المحرمات بكتاب او سنة او اجماع ، ولا نعلمه مما جاء فيه شيء منصوص من احد هذه الوجوه بتحريم ، الا انا وجدناه مشبها للنواهش من السباع في اكل الميتة ومعاني الميتة من الفأر وغيره من ذوات الارواح البرية والدماء الاصلية التي حرام ميتتها ، وفاسدة اذا لم تكن ذكية ، واكله لها حية كاكله لها ميتة ، وذلك نجس فاسد ، ووجدنا هذا منه شبه المعروف من عاداته بمعنى السباع ولم نجد له من السباع مخرجا بهذا الوجه ، لأن السباع وان اكلت الميتة من كبارها ، وعرفت بذلك ، فان السنور معروف بأكل صغارها ، وصغارها مثل كبارها ، وبالادمان على ذلك اذا وجدها ، وانما تتخذ في البيوت لها فهو معروف بذلك على شبه الأدمان ، فقد ثبت بمعاني السباع ومشبه للسباع النواهش ، الا انه معروف انه يخلط الطاهر مع النجس والحلال مع الحرام في اكثر عاداته واحواله ، وليس بمعروف انه يعتلف ذلك وحده ، بل صحيح انه يخلط من الطاهر في معيشتها ، وان خلطت فذلك غاية من حكمها ، فهو وان اشبه السباع في معنى النهش من اكل الميتة ، فانه لا يشبهها في معاني استرابتها لعلة الخلط للطاهرات من النجاسات .

والسباع وان كانت مسترابة فما لم يقض عليها بالحكم بانها لا تخلط مع

الحرام شيئا من الحلال ، ولا مع النجاسة شيئا من الطهارة ، فان اصلها الطهارة في جملة المستثنيات في الطاهرات ، ويلحقها من الاسترابة بهذا المعنى اكثر من غيرها من الدواب ، وقد مضى ذكر السباع وثبوت الاختلاف فيها ، وثبوت العلة في طهارتها ، ومن اي وجه تلحقها النجاسة على ما ذهب من ذهب فيها ، ومن اي وجه لحقتها الكراهية .

واذا ثبت معاني ذلك فيها لهذه العلل لم يبعد معنا ان يلحق مثل ذلك السنور ، لما ثبت فيه وما يشبهها وما لحقها من معانيها ، لأنه اذا لحق الشبه بمعنى فقليله مثل كثيره ، وهو معنا اقرب منها لما ذكرنا فيه مما يخرج به منها من التعارف ، بأنه يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارة بما يشهد له في اكثر احواله وعاداته ، ولا يشهد بمثل ذلك في السباع معنا ، كما يشهد له في التعارف للسنور ، فلهذا الحال خرج معنا من معنى السباع في جملتها ، وكان اهون منها ويلحقه معنى حكم الطهارة مثلها ، والنجاسة والكراهية ، ولما جاء عن النبي ﷺ مع ثبوت الاصل لها في الطهارة مع مفارقتها للسباع بهذا الوجه ، احببنا ان تكون في معنى الطهارة كلها ، الا ما قد ثبت نجاسة منها فسؤر السنور معنا ، ورطوباته وجميع ما خرج من فمه ومنخريه ، وعرقه معنا بمعنى الطهارة فيما نحبه من امره .

واما قيئه وبوله وخبثه ، فهو معنا بمعنى السباع لثبوت ذلك فيها بمعاني الاجماع ، وشبهه لها في معاني ما يلحقها الحكم باخراجها من معاني الانعام وما اشبهها ، والخيل والبغال والحمير وما اشبهها ، واما مخطمة السنور فقد جاء فيها في بعض قول اصحابنا خاصة ، انها نجسة ، وان مسها ينقض الطهارة ، واحسب انهم يذهبون في ذلك ، اذ هي رطبة في عامة احوالها ، وانها يلحقها الريب اذا تنجست انها لا تزال نجسة ، لانها لا تيبس ولا يفارقها معنى النجاسة ، اذا تنجست لموضع رطوبتها على الابد ، ومعنا ان مخطمة السنور كسائر بدنه وفمه ، وكذلك لانه يخرج من معاني قول اصحابنا لعله على معنى الاتفاق انه ؛ اذا تنجس شيء من الدواب ان طهارته تغير حال النجاسة منه

باي وجه تغيرت ، وان طهارة افواهها اذا تنجست ان تغيب بقدر ما تأكل او تشرب ، او تأكل شيئا او تشرب شيئا في الخضرة فان طهارة افواهها ان تأكل او تشرب او تغيب بقدر ما تأكل او تشرب ولا اعلم في معاني هذا بينهم اختلافا ، فلو كانت النجاسة لا تطهر من الدواب حتى تظهر ، لم يكن شيء من الدواب طاهرا .

واذا ثبت ان طهارة الدواب اذا تنجست ، زوال النجاسة منها كان في الاعتبار ، لا يخرج معاني الدواب ان تخلوا من المواضع الرطبة منها ، والمواضع اليابسة ، وان زوال النجاسة ، يأتي في الاعتبار في معاني حكمه من المواضع الرطبة منها ، كما يأتي على اليابسة لثبوت حكم معنى الرطوبة ، أنها من ذوات الطهارة لا من ذوات النجاسة ، ولم يكن معنى الرطوبة في المخطمة من السنور من ذوات النجاسة ولا من دوام النجاسة ، ولا من اسباب النجاسة ، وانما ذلك من معنى الطهارة الاصلية من ذات السنور من زوال عين النجاسة من المخطمة ، ولو كانت رطبة ، هو طهارتها ، كما كان زوال عين النجاسة من الموضع اليابس من السنور هو طهارته ، فلا فرق في ذلك ولا معنى يوجب لذلك فرقا الا بدليل ، وعلى معاني الحقيقة ان لم تكن المخطمة اقرب الى الطهارة من سائر البدن ، لمعنى ثبوت الطهارة فيها على الابد من ذوات السنور .

وعلى معنى الطهارة من الدواب من الطاهرات ، فقد ثبت انه مضاه للنجاسات من الريق والمخاط في مخالطة الدم له ، لثبوت ذلك في بعض القول : انه يطهر النجاسات ، اذ هو ضرب من الطهارات يزيل معناه عين النجاسات ، فكان معنى المخطمة من السنور لعلة معنى الطهارة فيها على الأبد ، اولى ان يكون اطهر ما يكون من السنور ان لم تكن هي وسائر السنور سواء ، قل ذلك او كثر ، ولا توهن قول احد من المسلمين ولا نضعف ، ولا نخطىء في شيء من قوله ولا نعنف ، ومع ثبوت معنى فساد سؤره لمعاني ما يلحقه من الريب تثبت تقوية معنى فساد مخطمته ، لانها رطوبة ، والرطوبة منه

اذا فسد سؤره مفسدة ، لأنه لا يكاد ان يجف من الرطوبة ، فمعنى مسها بثبوت لمس الرطوبة ، والرطوبة مفسدة للوضوء وللطهارات الرطبة مفسدة منها ، واليابسة لا تفسد الا الطهارة الرطبة .

ولا تنقض وضوء المتوضىء ، الا ان يمسها برطوبة ، ولا يستقيم ان يفسد سؤره وينقص مس بخطمته بمعنى الرطوبة ، الا وسائر رطوباته مفسدة ، ولكنه لم يطلق في فساد وضوء المتوضىء مس المخطمة ، الا لمعنى رطوبتها على الدوام ، وانه كلما مسها وهي رطبة ، والنجاسة الرطبة تفسد الرطب واليابس ، وتنقض وضوء المتوضىء كان رطبا او يابسا ، فلهذا المعنى معي ، وقع على مخطمة السنور خصوصا نقض الوضوء من سائر السنور ، اذ لا ينقض بالعموم مسه ، اذا هو لا يحكم عليه في العموم برطوبة فينقض على العموم ، ولا يكون هذا على العموم في المخطمة ، وهو كذلك الا في الخصوص في سائر بدن السنور على معاني هذا القول ، الا انه حتى يعلم رطوبته ، او يكون المتوضىء رطبا بمقدار ما يرطبه برطوبته ، ويأخذ منه .

واما الفأر فلا تثبت عليه معاني احكام النواهش من السباع على الاغلب من عاداته لكنه يلحقه شبه السنور في معنى خلقه ، وتلحقه الاسترابة من طريق المراعي لا من طريق اكل المحرمات من الميتة وشبهها ، وان كان لا يتعرى من ذلك ، فانه ليس الاغلب من حاله مثل السنور ، وغير خارج من احوال الريب من سوء المراعي للنجاسات ، واكلها مما قد عرف به فلم يخل من اشباه السنور لشبهه له في الخلق ، وشيء من الاخلاق من سوء المراعي ، ولم يخرج من حال الشبه لسائر الطاهرات من غير النواهش ، من السباع والطير ، بخروجه من حال النواهش في العموم ، والنواسر من السباع والطير ، فلم يخل من شبه هذا ، ومن شبه هذا ، في تعلق القول فيه فيلحقه ان يكون نجسا مفسدا سؤره وبوله وبعره ، وحرام لحمه لمعنى شبهة لما يثبت فيه ذلك ، ولا يخلو ان تلحقه الكراهية بغير تحريم ، لما قد ذكرنا في جميع سؤره ورطوباته وبعره ، وقد قيل : في بوله انه مثل بعره ، وقيل ان بوله فاسد على حال ، لانه

لا يكون اهون من الانعام .

وقد مضى معاني القول في الانعام ، ولا يخلو ان يلحقه معاني طهارة ذلك كله ، وهو اشبه به معنا حتى يعلم نجاسته لثبوته في جملة الدواب الطاهرة ، الا بوله وبعره فانه يلحقه معنى الاختلاف ، ويعجبنا معنى طهارة بعره لمعنى طهارة روث الأنعام ، ولما قد ثبت فيها اذا هي طاهرة في الأصل حتى يعلم نجاستها ، وكذلك كل طاهر في الاصل من الدواب والطير ، لم يلحقه حكم معنى النواهش والنواسر ، عجبنا ان يكون مشبها للأنعام وغيرها من الدواب الطاهرة في ابوالها وارواثها ، من جميع ما يكون من الدواب اذا ذكي ، كان طاهرا ، واما جميع ما كان من الدواب والطير ، وان ذكي كان نجسا بمنزلة الميتة ، فان ذلك مفسد معنا كل ما كان منه في المحيا والممات ، ومعي ، ان الذين يختلفون في بعر الفأر منهم من يقول : انه لا يفسد رطبه ولا يابسه قليله ولا كثيره ، ومنهم من يقول : تفسد رطبه ويابسه ، اذا كان مثل الطهارة من الطعام والدهن والماء ، أو ما كان من الطاهرات ، ولا يفسد ما دون ذلك رطبا او يابسا ، ما لم يكن مثل الطهارة ، ومنهم من يقول : انه لا يفسد رطبه ولا يابسه ، حتى يكون اكثر من الطهارة ، ويعجبنا ان لا يفسد قليله ولا كثيره .

ومنهم من يقول : يفسد عند احكام الاختيار ، والمكنة في هذه الاحوال ، واختلاف الفساد فيها ، ولا تفسد عند الضرورات ، وان تنزه متنزه واخذ بشيء من ذلك في غير تخطئة لاحد ممن قال بغيره من القول ، فغير بعيد ما قيل كله لمعاني ما قد مضى من القول فيه ، واذا ثبت طهارته اعني الفأر فكله طاهر من سؤره ورطوباته وقرضه الثوب ، وجميع سؤره من جميع الاشياء من الرطوبات ، واليبوسات ، واذا فسد وقوعه في الماء ، والطهارة اذا خرج حيا ثبت كله انه نجس ، وفسد سؤره وان كان من طريق البول ، مجاري البول منه فكذلك الانعام فيها مجاري البول ، فيلحق ذلك معناها انها اذا وقعت في شيء من الطهارة فسدت لموضع البول ، ومعنى انه قد قيل ذلك في الشاة اذا وقعت في البئر التي يفسد ماؤها ، انه قد قيل : انها تفسدها لموضع

مجاري البول فيه ، وقيل : لا تفسدها حتى يعلم انه قد كان فيها حين وقعت شيء من البول او النجاسة قائما بعينه ، فاذا ثبت هذا في الشاة فلعل الفأرة مثلها واقرب الى ذلك لموضع الاختلاف في سؤ رها ، ولأنه لا خلاف في سؤ ر الشاة ، والاختلاف في بعر الفأر ، والاختلاف في بعر الشاة والفأرة ، عندي اشبه بمعاني الفساد ، اذا وقعت في الماء او في غيره من الرطوبات المائعة من الخل وغيره ، مثل اللبن والسمن واشباه ذلك ، ولو خرجت حية بمعنى ذلك الذي يختلف فيه منها ، لا يختلف فيه من الشاة ، واذا ثبت في الشاة انها تفسد البئر ، اذا وقعت فيها ، وخرجت حية لموضع معنى مجرى البول ، فغير البئر من الطهارات ، مثل البئر اذا وقعت فيها ، واما ميتة السنور والفأر ، فان ذلك يخرج في معنى الاتفاق ان ذلك فاسد نجس حرام ، لانها من الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية ، سواء ماتا في الطاهرات او ماتا ناحية ، ثم وقعا في الطهارة ، فهما مفسدان بما مسا من الطهارة ، وهما ميتان ان ماتا فيه من الرطوبات المائعات .

واما ما كان من جميع الطاهرات الجامدة غير المائعة فمات فيه شيء من الدواب المفسدة ، او ماتت ثم وقعت فيه وهي ميتة فانه انما يفسد من تلك الطهارة ما مس الميتة ولزق بها ، واما ما لم يمس الميتة ، ويصل الى بشرتها في مماستها فلا يقع عليه حكم فساد ، كانت الطهارة اصلها من الجامدات ، او جمد بعد ان كان مائعا ، فاذا كان جامدا جمودا لا يمنع فيأخذ من بعضه بعض ، ولا يتساقا في بعض بعض ، فانه انما يفسد من جميع ذلك ، ما مس الميتة ، ولو خرج شيء من الطهارة على الميتة اذا خرجت من الطهارة الجامدة قد احتملته الميتة ، فان ذلك معنا لا يفسد منه الا ما مس نفس البشرة الميتة من الطهارة ، واما غيره فلا يفسد ، ولو احتمل على الميتة حتى تخرج ، ولو كان كلما خرج على الميتة مفسد الموضع ، اذ هو لعله مماس للنجاسة التي قد تنجست نفس الميتة ، لكان في الاعتبار يخرج ان جميع الطهارة التي وقعت فيه الميتة نجسة ، لانها مماسة لبعضها بعض ، متصلة بعضها ببعض ، ولكن انما يخرج في الاعتبار

والنظر نجاسته من نفس الميتة فقط ، لا غير ذلك خرج معها او لم يخرج معها ، واذا ثبت نجاسة ما خرج معها مما لم يمسها لمعنى مماسته بعض ذلك لبعض ثبت فساد ذلك كله لمعنى المماسة فافهم معنى ذلك .

واذا ثبت ذلك في السمن الجامد والعسل الجامد فمعي انه قد جاء في معاني ما يشبه ذلك السنة عن النبي ﷺ ، في الفأرة تقع في السمن الجامد وثبوت معاني هذا فيها ، انه انما يفسد من السمن الجامد ما مس الفأرة الميتة ، وجاء مؤكدا في الاثر في العسل الجامد مثل السمن الجامد ، ولعله شبيه به واذا لم يكن السمن والعسل مائعا فمعنى احكامه الجامد ، لأنه اما ان يكون جامدا واما ان يكون مائعا فاذا كان مائعا فسد كله ، واذا كان جامدا فانما يفسد منه ما مس الميتة ، والنجاسة الحالة فيه مما يشبه الميتة او ما يشبه ما لا يمنع فيها ولا يخالطها بذاتها ، فانما يفسد من ذلك ما مس النجاسة ، ومعي ؛ انه ما اشكل من ذلك في الاعتبار ، مما لم يصح حكمه جامدا او مائعا ، وقد مسته هذه النجاسة على معاني هذه الصفة ، فأصله من المائعات حتى يستحيل في معاني أحكامه الى الجمود فمعي انه يخرج على معاني اصل احكامه ، انه مائع حتى يعلم انه قد جمد والنجاسة اشبه به في معاني اصل حكمه ما لم يخرج الى معاني يطمئن القلب الى حال جموده ، وانه لا يمنع في بعضه بعض ، واذا كان اصله من الجامدات ، فأصل احكامه اولى به حتى يصح انه مائع او انه قد ماع او صار الى حد المائع ، واللبن عندي مثل السمن ، واصله مائع ، فاذا صار الى حد الجمود ، وما صار منه الى ذلك الحد ، واشبه السمن في جموده ، كان مثله ولحقه حكمه .

وكذلك جميع ما لحقه حكمه ، ولو كان من الماء الجامد في البرودة ، فكل ذلك حكمه واحد ومعناه واحد ، لمعنى يساويه ويشابهه ، وكذلك ما كان من الاطعمة والطهارة الرطبة الجامدة من التمر المكنوز او المعجون او الطحين المعجون ، اذا كان عجينا جامدا ليس بمائع ، وكذلك ما كان من الاطعمة الجامدة الرطبة من الحلوى ، وغير ذلك من الارز المطبوخ الجامد الرطب ، وما

اشبهه من الاطعمة المعمولات بالنار من الحلاوات وغيرها .

وكذلك الثريد المثرود وكل ما كان من هذه الاسباب ، وان اختلفت انواعها ، فاذا استوت معانيها في الجمود فحكمها في هذا المعنى معنا سواء، وما كان اصله من جميع ذلك جامدا في الاعتبار ، وانما هو مستحيل إلى حال المائع من جميع ما ذكرنا واشتبه معناه ولم يصح ميعانه في حكم نظر الاعتبار له ، ممن يبصر ذلك ، فاصله اولى به حتى يعلم انه مائع ، الا ان تغلب الشبهة والارتياب عليه بمائعاته فالاغلب من الامرين اولى في حكم الاحتياط ، والخروج من الريب والشبهة ، وان وقعت الميتة في شيء من هذا كله ، وهو واجد فيه شيئا جامدا وفي شيء مائع متماس كله ، فان وقعت في الجامد منه ، فالقول واحد ، وانما يفسد ما مس الميتة من ذلك ، وما بقي من الجامد والمائع الذي يمس الجامد ولا يقع فيه ، ولا يمنعه ظاهر جميع ذلك معنا في الاعتبار ، ولو كان كله في اناء واحد او في موضع ما لم يمس المائع منه الميتة ، او ما مس الميتة بعينه مما يقع عليه حكم النجاسة من الجامد ، ويصير ما مسته النجاسة من الجامد بحذ المائع لماسة المائع ، واذا ثبت حكم مالمائع نجسا فهو فاسد ، ولو جمد بعد ذلك بمعنى من المعاني ، ما لم يستحل حكمه الى الطهارة بمعنى من المعاني فيما قيل ، ومعاني ذكر ذلك يتسع ويطول ، ولعله يأتي في موضع من المواضع يحسن ذكر ذلك بذكر معاني طهارته اذا تنجس كل شيء بعينه .

(مسألة) : ومن كتاب (المصنف) وسؤر السباع كلها مفسد الا الكلب المكلب ، ولا يقطع الصلاة فانه قيل : لا يفسد سؤره ، ولا من مسه وهو رطب ، قال ابو محمد : عندي ان الكلب لا ينتقل لصيانة اهله عن حكم الكلاب من ان يكون سبعا ، وانه يقطع الصلاة وينجس سؤره ، والله اعلم ، وعنه في موضع آخر قال : لا بأس بسؤر الكلب ، ولا يقطع الصلاة ولا ينجس مسه وسؤره ، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «من اقتنى كلبا لا لضرع ولا لزرع نقص من اجره كل يوم قيراطان» فلما توجه الوعيد منه ﷺ فالاحتياط العمل من اتخذ كلبا لغير هذين المعنيين مع قول الله تعالى : ﴿وما

علمتم من الجوارح مكلبين﴾ الآية ، علمنا بهذا ان سبيله سبيل الانعام ، وانه مخصوص من جملة الكلاب ، والله اعلم بأصحها عنه .

(مسألة) : اتفق ابو عبيدة مسلم بن ابي كريمة ومالك بن انس ، على اجازة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه ، وكذلك سائر السباع ، واكل لحومها ، وضعفا الخبر عن النبي ﷺ في تحريم الحمير الاهلية ، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، وطعنا في رجاله ، الدليل لمن قال بتنجيس سؤر الكلب ما روي عن النبي ﷺ من طريق ابي هريرة انه قال : «طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات اولاهن واخراهن بالتراب» وما روي عن ابن معقل عن النبي ﷺ : «والثامنة بالتراب» والزيادة عند اصحاب الحديث معمول بها اذا صحت في احد الخبرين ، كانت عندهم فائدة ، قالوا : والنبي ﷺ لا يسمي طهور الاناء ، وهو طاهر قالوا : قد نهى ايضا ﷺ عن اضاعة المال ، وقد امرنا باراقة الماء من ولوغ الكلب ، ولو لم يكن نجسا ، لم يأمر بتضييع حفظه ، ويوجد عن داود بن علي ، ان الاناء يغسل عنده من ولوغ الكلب ، والماء عنده طاهر يجوز استعماله .

(مسألة) : واذا مس الكلب ثوبا رطبا ، والكلب يابس فسد ذلك الثوب ، واذا مس ثوبا يابسا بمخطمه وهو رطب ، افسده ، والله اعلم .

(مسألة) : قال ابو محمد ، وسؤر السباع ولحمها عند ابي عبيدة حلال ، وافقه على ذلك مالك بن انس بن مالك ، وضعف الخبر ، واظنهما كانا في عصر واحد ، واما ما ذهب اليه اصحابنا من اهل عمان من كراهيتهم لأكل لحومها ، وان اكل منهم أكل ذلك لم يخطؤه ، فلا اعرف بقصدهم في ذلك وجها ، لأن الناس على قولين ، فمنهم من يقول : بقول ابي عبيدة بجواز اكلها وطهارة سؤرها ، ومنهم من قال : بالخبر وصحة الاسناد وجزم به الأكل والسؤر ، قال : والنظر يوجب عندي صحة الخبر ، لأن اسناده ثابت ورجاله مع اهل النقل عدول وانتشار الخبر في المخالفين ، وقولهم المشهور ، فهم

وعندي ، ان لحم جميع السباع حرام وسؤرها نجس ، الا السنور ، وروي عن النبي ﷺ انه سئل عن الماء يكون بالفلاة ، ويأتونه السباع فقال : «اذا زاد الماء على قلتين لم يحمل الخبث» ومعلوم ان سؤر السباع لم تنجس شيئا من الماء ، لو لم يكن للتفريق بين ما زاد على قلتين وما دونهما معنى ، والله اعلم ، قال : ودليلنا على من وافقنا في تحريم السباع وخالفنا في سؤرها ، ان سؤرها ايضا نجس ، أنا لما رأينا الخنزير حراما لحمه ، ولبنه وسؤره نجس باجماع ، وجب ان يكون كلما حرم لحمه ، ولبنه من السباع فسؤره نجس ، فان قال : انكم تجوزون سؤر السنور ، وتحرمون لحمه وهو سبع ، ونحن ايضا جوزنا سؤرها وحرمنا لحمها ، قيل له : ليس يلزمنا هذا في السباع ، لأن السباع لا بلوى علينا بها ، ولا نكاد نبتلي بها كالسنور الذي خففت المحنة عنابه لأجل البلوى به ، والله اعلم .

(مسـألة) : ومختلف في الضبع قول : صيد ، وقول : سبع ، وقول : لا يتوضأ بسؤرها ؛ لانها اسبع السباع واقذرها دابة .

(مسـألة) : وقال ابن محبوب لا بأس بالكلب ينغمس في الماء النظيف ، ثم يخرج فينتفض فيصيب انسانا منه ذلك من شعره او بدنه فلا بأس به ، وقول بعض : ان ذلك يفسد .

(مسـألة) : في سؤر السنور من كتاب (الاشراف) ، قال ابو بكر : أجمع اهل العلم على ان سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه ، والوضوء به ، واختلفوا في سؤر الهر ، وكان ابن عمر يكره ان يتوضأ بسؤر الهر ، وكره ذلك يحيى الانصاري ، وابن ابي ليلى ، وكان ابو هريرة يقول : في سؤر الهر يغسل مرة او مرتين وبه قال ابن المسيب ، وقال الحسن وابن سيرين : يغسل مرة ، وفيه قول رابع : قاله طاووس يغسل سبع مرات بمنزلة الكلب ، وقال عطاء : بمنزلة الكلب ، وفيه قول خامس : قال عوام اهل العلم من اهل المدينة ، واهل الكوفة واهل الشام ، وهو ان لا بأس بسؤره ، وممن قاله الأوزاعي

والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الرأي ، الا النعمان فانه كان يكره سؤره ، وقال : فإن توضأ به اجزاه ، وكان ربيعة يقول : الا ان يخاف ان يكون به دم ، وبه قال مالك ، قال ابو بكر ثبت ان رسول الله ﷺ انه قال : «الهر لا ينجس انها من الطوافين عليكم والطوافات» وبه نقول ، قال ابو سعيد : معي انه يختلف فيه من قول اصحابنا ويخرج فيه ما قد قيل في هذا الباب على معاني ما يستدل به من القول ، واثبت ذلك عندي من قولهم طاهر سؤره لثبوت طهارة الشيء من الماء ، وغيره ، فاذا ثبت طهارة الشيء بمعنى اصل طاهر اذا لم يستحل الى حكم النجاسة ، الا بمعاني بما لا مخرج له من حكم النجاسة بمعاني الحكم .

(مسألة) : من كتاب (الاحاديث) ، طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا أولاهن بالتراب والهر مثل ذلك» .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي : ان الكلب اذا ولغ في اناء فإن كان الاناء لا يرشف كالزجاج والصيني ، أو من معدن مثلا من النحاس ، أو حديد أو رصاص ، أو صت أو شبة ، وما أشبه ذلك ، فلا يحتاج الى غسله غير مرة من كل نجاسة ، ولا يدخل بقصد الحديث نحو هذه ، وان كان الاناء مما يرشف نحو الخزق لغير المغرى أو المغرى منه الذي لا يمنع غراه ، كالذي يسمونه أهل عمان الخشف ، وما أشبه ذلك ، فإن كان قد ولغ أو تنجس بأي نجاسة ، وغسل من حينه لم يحتج الى تطهيره غير مرة ، وان كان قد وقف فيه الماء النجس زمانا مما ينضح من خارجه ، فإذا غسل وجفف حتى يقوى رشفه ، وجعل في ماء جارٍ أولا ينجسه ذلك ، وترك مقدار ما يلتقي في الجسد الماء الداخل ، والماء الخارج فيه ، فقد طهر ، وان لم يجعل في ماء بل جعل داخله ، وكان ذلك الماء الذي في داخله لا ينجسه ما يدخل منه في الجسد ويتصل بالداخل ، وترك حتى يرشح من خارجه فقد طهر ، وان غسل ثانية وجفف وجعل فيه الماء مثل الأول فقد بالغ ، اذ هو بالفعل الأول طاهر وان لم يفعل هذا الآخر فهو طاهر ، وان كان مغريا يرشف ولكن لا تظهر رطوبة منه

من خارج ، أو كان الجسد ثخينا ويرشف ، ولكنه لا تظهر رطوبة منه من خارج ، فإذا غسل من حينه فلا يحتاج غير مرة ، وان وقف الماء فيه وأخرج منه وغسل وجفف حتى يقوى رشفه ، وجعل في ماء جارٍ أو ماء لا ينجسه ذلك بمقدار ما يلتقي الماء ، فقد طهر ، وان لم يجعل كذلك بل جعل فيه وترك بمقدار ما وقف الماء النجس وأخرج فقد طهر ، اذ كان الماء الداخل بمقدار لا ينجسه ما رشف الجسد من الماء الطاهر ، واختلط بنجاسة الجسد من داخل ، والمراد أن الماء الداخل كثير يغلب على ما تنجس منه في داخل الجسد ، فيتصل بالطاهر فقد طهر ، فإن أخرجه وغسله ثانية وجففه وفعله مثل الأول فقد بالغ ، فلم أدر هذه السبع المرات لأي معنى ، ولم أدر غسله أولا بالتراب لأي شيء ، ولا ينحل من الكلب شيء فيلصق بالاناء ، ولا هو دسيم فيه دهونة من الماء متى جف طار ، ولم يبق له رسم شيء ، والرواية مشهورة حتى في كتب أصحابنا ، ولكن ان شهرت فالبحث يضعف صحتها بهذه الوجوه التي ذكرناها ، فإن كان لمعنى انه في كل مرة يتنجس الماء باتصاله بالذي يصير في الجسد ، وفي كل مرة يقل ، قلنا : اما أن يكون الماء تنجسه أدنى نجاسة ، ولو كان مستبحرا وإما لا ، فالأول ضعيف ، فصح أن الماء اذا كثر والنجاسة قليلة تموت فيه ، فلا تنجسه وهو الأصح ، جاءت به الأحاديث الصحيحة ، فمن المعلوم مثل الجرة ومثل اناء الخلاء الذي يسع صاعا من الماء ، أو أكثر ولا يرشف بمقدار ما تخرج رطوبته من خارج انه اذا طهر وجفف حتى يرشف ، وترك بمقدار ما وقف فيه الماء أو الخلاء النجس ، ان الماء الذي داخله يغلب على الذي يدخل في الجسد منه ، فإن كان الاناء دهينا احتاج الى فركه بالتراب بغير ماء أولا ؛ لأن التراب اليابس يزيل الدهانة أكثر مما يزيله التراب مع الماء ، ثم يغسل بالماء ويجفف ، فإن كان الكلب ولغ في الخلاء ، وفيه دسومة دهينة فالدهانة تمنع الماء أن يدخل بسرعة ، فهو الذي يحتاج الى تكرار كما ذكرنا ، ولكن ولو جعل مع الماء الملح والنوشادر لغاص ، لم يحتج تكرار ؛ لأنه ربما تظهر رطوبة الماء الذي فيه دسومة دهينة فولغ فيه

الكلب ، أو تنجس وبقي فيه ذلك وقتا ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كتاب [المصنف] ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بتطهير الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات ، وروي ثمان مرات ، واختلف الناس مع ثبوت الخبر في ذلك ، فقال قوم : سبع مرات ، وقال قوم بسبع ، وقال قوم بخمس ، وقال قوم بثلاث ، وقال قوم : يغسل كما يغسل غيره ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات» ، وبه قال أبو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس وابن عمر وابن دنيار ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وابن عبيده وأبو ثور ، وفيه قول ثان : وهو انه قال : يغسل ثلاث مرات ، هكذا قال الزهري ، وقال عطاء : سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات ، وقال قائل : يغسل الاناء من ولوغ الكلب كما يغسل من غيره ، قال أبو بكر : وبقول رسول الله ﷺ نأخذ ، قال أبو بكر : واختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب ، فقالت طائفة : الماء طاهر يتطهر به للصلاة ، ويغسل الاناء كما أمر رسول الله ﷺ ، وقال الزهري : اذا لم يجد غيره توضأ ، وقال مالك والأوزاعي : وروينا عن عبيدة بن أبي لبانه قال : يتوضأ به ويتيمم بعد ، وبه قال عبدالرحمن وعبدالملك الماجشون ، وابن سلمة ، وكان الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يهراق ، ويغسل الاناء سبعا أولهن وآخرهن بالتراب .

قال أبو سعيد : يواطىء قول أصحابنا معنا أن سؤ ر الكلب نجس ، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بتحديد سؤ ر الكلب سبع مرات ، فإن صح ذلك فلعل ذلك مخصوص من الأمر قد شاهده النبي ﷺ فأمر به ، والا فلا معنى يدل على اخراج طهارة سؤ ر الكلب معنا كسائر طهارة النجاسات

والبالغة في الخروج من النجاسات ، الا الطهارات أحب الينا في كل وجه ، فإذا ثبت نجاسة الاناء من سؤر الكلب من وجه الماء الذي فيه ، لم يحسن معنا أن يكون الماء طاهرا ، وما مسه نجس بمعناه ، لكنه يخرج معنا ، اما أن يكون الماء نجسا والاناء ، واما أن يكونا طاهرين جميعا لمعناه انه لم يغلب على الماء حكم النجاسة ، فإن خرج على هذا ، فهذا الذي يحسن معنا ويجوز في الاعتبار الا أن يكون قد ثبت المس من الكلب ، الا ما دون الماء فقد نجس هذا الذي قيل من نجاسة الاناء وطهارة الماء بثبوت حكم الطاهر ، وبثبوت حكم الاناء نجسا ، ولم يكن الماء مطهرا للاناء بالغسل ، ولم يكن الماء متنجسا بنجاسة الاناء ، الا أن تغلب عليه النجاسة ، على معنى قول من يقول بذلك .

ومن كتاب [الاشراف] ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في سؤر الحمار والبغل ، فكره ابن عمر والنخعي والشافعي والحسن وابن سرين سؤر الحمار ، وبه قال الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن اسحاق انه كرهه ، وحكي عنه انه قال : يتوضأ بسؤر الحمار والبغل ، اذا كان من ضرورة ، وقال حماد : أحب إليّ أن يعيد الصلاة اذا توضأ بسؤر الحمار والبغل ، وقال الحكم : لا يعيد . (تركت بقية الكلام في هذه المسألة) .

قال أبو سعيد : تواطؤ قول أصحابنا يخرج عندي على تطهير أسوار الدواب كلها ، من الأنعام والخيل والبغال والحمير ، من الماء وغيره من الأشياء وما أشبه هذه الدواب كلها ، وخرج مخرجها ، فهذا عندي يخرج على ظاهر قولهم ، وقد يخرج عندي كراهية أسوار الخيل والحمير وما أشبهها لموضع كراهية لحومها ؛ لأنه كلما فسد لحمه ففي الاعتبار انه مفسد سؤره ، وكلما كره لحمه ، فكذلك يخرج في الاعتبار كراهية سؤره ، وأما السباع فيخرج في معاني قولهم : كراهيتها من غير فساد بمعاني الاتفاق ، وقد قيل : ان أسوارها فاسدة ، ولعل ذلك يخرج على معنى قول من يفسد لحمها للنهي عن ذوات الناب من السباع ، فإذا ثبت طهارة لحمها مع من يثبت معه ذلك فسؤرها عندي مثل لحمها لا يعدوه ، الا ان صح نجاستها بمعارضة غيرها بمعاني

الحكم في حين ما يشبه ذلك .

(مســألة) : ومن كتاب [الاشراف] ؛ وأما عرق الحمار فقد حكي عن مالك والثوري أنهما كانا لا يريان به بأسا ، وبه قال النعمان والشافعي ، وقال أيوب : لعاب الحمار طاهر ، وقد اختلف فيه عن النعمان في عرق الحمار ، وقال أحمد في عرق الحمار : لا يعجبني الا أن يتوضأ .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا معاني الاختلاف في عرق الحمار ، ما لم يصن فإذا صين فلم أعلم بينهم فيه اختلافا الا أنه طاهر ، والسائر طهارته بمعنى الحكم حتى تصح فيه نجاسة ، ولعابه مثل عرقه عندي ، الا اني لا أعلم في قولهم فسادا ، وذلك يخرج كراهية .

(مســألة) : وسألته عن بول الأماحي وسؤرهن وبعرهن ، نجس أو ليس بنجس ؟ قال من قال : انه ليس بنجس ، وقال من قال : انه نجس .

قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أقول انه ليس بنجس ، وما كان فيه الرفق بالسائل فهو أحب إليّ .

قلت له : وكذلك الحيات مثل الأماحي ؟ قال : نعم ؛ وانما كرهوا سؤر الحية من خوف المضرة .

وسأله سائل : اذا ماتت الأماحي في البئر هل تنجسها ؟ قال : قال من قال : انها تنجسها ، وقال من قال : لا تنجسها .

قلت له : وكذلك الحية ؟ قال : نعم .

(مســألة) : وعن أبي ابراهيم في سؤر السنور فلم ير بأسا ، وقال : مخطمه مفسد .

(مســألة) : وقال أبو الحسن في بعر الضب ؛ انه يرجو انه لا بأس به .

قلت له : فبعر الثعلب فما فوقه من السباع فهو مفسد ؟ قال : نعم .

(مســألة) : وقال في بول السخل : من حين ما نتج يفسد ، وأما الأنفحة فلا بأس بها حتى تأكل الشجر يصير كرشا ، وأرجو أن لا بأس بسؤره .

قلت : وكذلك بعره مثل سؤره ؟ قال : أرجو انه ان لم يكن من السباع .

(مســألة) : وسألته عن سؤر الفيل طاهر أم نجس ؟ قال : فلا أعلم فيه شيئا .

قلت له : فهل يشبه عندك سؤر الأنعام ؟ قال : فلا يشبه ذلك عندي ؛ لأنه ليس معي انه من الأنعام ، الا أنه مما أحسب أن شبهه الابل من الأنعام أقرب الى شبهه من سائر الدواب من السباع التي علمناها وما أشبه الشيء فهو مثله عندي اذا لم يأت فيه نص بحكم منفرد .

قلت له : فما أشد عندك ؛ سؤر الفيل أم سؤر السباع ؟ قال : معي ؛ ان سؤر السباع عندي أشد .

قلت له : فلحمه عندك بمنزلة لحم السباع أم بمنزلة لحم الأنعام ؟ قال : فليس هو عندي بمنزلة الأنعام ، الا أن يكون شبه الأنعام .

قلت له : ويعجبك أن يكون بمنزلة لحم السباع ؟ قال : لا يعجبني فيما لا أعلم ان أقول شيئا .

قلت له : فما تقول في بعر الفيل ، أهو عندك بمنزلة سؤره ؟ قال : الله أعلم ؛ لا أقول فيه شيئا ، قال المصنف : وجدت في الضياء ؛ أن سؤر الفيل وروثه طاهر ، وقال بعض : وكذلك في لحمه انه من الأنعام ، وقال بعض : يكره ، وكذلك الخيل .

الباب السابع عشر

في ذكر الحيات والاماحي والخنانيز وما اشبه ذلك

من كتاب (المعتبر) فالحيات والاماحي والخنانيز مفسد سؤرهن ، وما متن فيه ، وخبثهن ، وكذلك خبث الفأر مفسد ، وقال من قال من الفقهاء : لا بأس ببعر الفأر اليابس اذا طبخ مع الارز وغيره ، وحفظ لنا الثقة انه اذا كان بعر الفأر والدهن ، يكن بعر الفأر نحو النصف او النصف من ذلك ، والدهن النصف انه لا يفسد ، قال غيره : الحيات والاماحي وما اشبه ذلك ، مما هو مثله من الخنانيز وما اشبه ذلك من جميع الدواب ، وان اختلفت اسماء ذلك في لغات الناس ، وهي متفقة في شيء واحد ، وكذلك لو اختلف اجناس ذلك من الدواب ، مما هو مثله مما لم يثبت في جملة التحريم لكتاب او سنة او اجماع فهو خارج من جملة الدواب المحللات الطاهرات ، الا ما لحقه من ذلك منها حكم استرابة تؤديه الى نجاسة او كراهية ، فلكل شيء من ذلك حكمه ، وخارج ذلك عليه لمعناه اذا ذكر فيه مما يجب فيه من حكمه ، ومعنى اسمه ، فاما الحيات والاماحي وما اشبه ذلك ، فان ذلك يخرج عندي في الشبه لمعاني الدواب النواهش للمحرمات من الميتة ، واشباه ذلك بمعنى السباع وخارجة على معنى السباع في معاني ما يعرف معنى من الاغلب من امورها ، انما تسبع وتنهش وهي خارجة معنا في هذا الوجه بمعنى حكم السباع ، ويلحقها معنى

السباع في هذا الوجه الا انها تخرج في حال هذا المعنى عن شبه السباع في ثبوت معانيها ، انها من ذوات الماء ، ومما يعيش في الماء ، وليس السباع من ذوات الماء ، ولا مما يعيش في الماء .

فمعي ؛ انه يخرج ويلحق حكم معاني هذه الاشياء لاشباهها لها في هذا ، فعلى قول من يقول : بنجاسة سؤرها وفساد رطوباتها ، يلحق هذا الجنس من الدواب ما يلحقها تشبيها لها ، وكذلك معاني بعرها على هذا المثل يشبه خبث السباع ، واما بمخالفة هذه الاجناس من الدواب من الحيات والاماحي واشباهها ، فانها مخالفة للسباع ، فمعنا انها تعيش في الماء ، وانها من دواب الماء ، وانها تعيش في البر وفي الماء ، كذلك السباع في شيء من معانيها ، فلما ان ثبت هذا لهذه الدواب ، الشبه في جميع معانيها للسباع في اشياء من حكامها فلذلك عندي فيما احسب قيل : ان بعر هذه الدواب وابوالها لا يفسد بمعنى سائر الدواب الطاهرة ، في معنى شبه ارواثها وابعارها ، ولمعنى شبه دواب الماء في ابوالها على معاني ذلك فيها ، ومعي ، انه يخرج في هذا ، انه يفسد ابوالها ولا يفسد ابعارها ، ويخرج أنها يفسد كل ذلك منها من ابوالها وابعارها ، ولا يفسد اسوارها ، وانها تكون طاهرة الاسوار في قول من يقول بذلك من السباع من الدواب والنواسر من الطير ، ويخرج في بعض معاني القول ان يفسد بعرها وسؤرها ، ويخرج في بعض معاني القول : ان يفسد ابوالها وابعارها ، وكذلك سائر رطوباتها واسوارها بمعنى الكراهية عن الطهارة ودون النجاسة والتحريم لمعنى الاسترابة .

ومعي ؛ انه يخرج في بعض معاني ما قيل : انه لو مات مثل هذا في الماء لم يفسده ، اذ هو يعيش في الماء وفي البر جميعا بحسب ما قيل في الضفادع ، اذ هي تعيش في البر وفي الماء جميعا فيختلف عندي في ميتتها في الماء ، واما في سائر الطهارات ، فان ميتة هذا في مثل هذا كله من الضفادع والحيات والاماحي ، وما اشبه ذلك مما هو مثله فمفسد جميع ذلك جميع الطهارات مثله ، ولا اعلم في ذلك اختلافا ، واما ما سوى الحيات والاماحي وما اشبه

ذلك من الخنانيز والسلم واشباه ذلك في الدواب التي تشبه الخنانيز ، واسماء ذلك تختلف ، ومعناها واحد من العسال والالغاغ واشباه ذلك من الدواب ، فان ذلك كله من الدواب ، وان ذلك كله معنا خارج بمعنى الطهارات من الدواب ، في جملة ما هو خارج في المستثنى في الطهارات ، الا ما لحقه من ذلك الاسترابة بوجه من الوجوه من طريق المرعى ، والنهش بشيء من الميتة والحرام ، واحسب ان هذه الاشياء لا يلحقها معنى اشباه الحيات والاماحي ، من طريق اكل الدواب الميتة ولا ما يشبهها ، وانما تلحقها الاسترابة من طريق المراعي عندنا وشبه ذلك ، وكل ذلك مستراب ، ولا يبعد من معاني ما يلحقه من احكام الاسترابة من النجاسات .

فمعي ؛ انه يخرج في معاني بعض القول اشباه ذلك كله بمعنى الحيات والاماحي في جميع ما مضى من القول ، من فساد اسوارها وابوالها وابعارها ولحومها وجميع رطوباتها ، لمعنى ما ذكرنا من الاسترابة واشباهها لبعضها بعض ، لمعاني النجاسات ، وان اختلفت النجاسات فمعناها واحد ، ومعي ؛ قيل : انه يفسد ابوالها وابعارها ويخرج في جميعها من معاني الاختلاف ما يخرج في الحيات والاماحي ، واشباه ذلك ، الا انه لا اعلم اختلافا ان ميتة هذا من الدواب مفسد لكل ما مست من الماء وغيره ، ولا يلحقها معاني الاختلاف في حكم ميتتها خاصة الا انها تفسد جميع ما مست من الماء وغيره ، وسائر ذلك من احكامها فيلحق فيها ما يلحق القول في الحيات والاماحي ، وقد مضى عندي معنى القول في ذلك ، وذكر ما ذكر من الاختلاف في معاني ذلك ، ومعي ، ان بعضا يذهب في فساد بعر مثل هذا كله ، ففي المكنة والاختيار ويتوسع فيه عند معاني ما يشبه الاضطرار ، وما خرج من حال المكنة وحال الاختيار في مسه في بعض معانيه بمعنى الاضطرار .

الباب الثامن عشر

في الطيور ونجاستها وطهارتها

ومن كتاب (المصنف) عن الربيع ، ان ما لا يؤكل لحمه من الطير ينقض خزقه ، وقيل : كل ما يحل اكل لحمه من الطير ، لا بأس بذرقه ، وفي موضع وذرق الطير من البر والبحر ، مما يؤكل لحمه طاهر ، ولا ينجس شيء من الطير الا سباع الطير ، مثل الغراب وكل ذي مخلب .

(مسألة) : والرخم والغربان مفسد ذرقه ، وشدد بعض في سؤر الرخم والغربان ، وعن ابن محبوب انه لم ير به بأسا ، وفي موضع ، والغراب مختلف في بعره وسؤره والعمل على انه نجس ، وروي عن النبي ﷺ : «انه نهى عن بعر الغراب» فكل ما كان مثله من ذوات المخالب فبعره مثله ، واما سؤره فاكثر القول انه لا بأس به ، الا ان يرى بمنقاره قذر ، وفي موضع والرخم والغراب والنسور يفسد خزقه ومكروه لحمه ، والطير الذي يفسد ذرقه بيضه مفسد حتى يغسل ، والذي لا يفسد ذرقه لا يفسد بيضه الا ان يكون في البيض شيء من الدم فانه مفسد .

(مسألة) : واختلف في سؤر الطير المنهي عن اكله ، ومن أخذ بالاجازة فلا بأس .

(مسألة) : وقيل : سؤر الرخم والغراب والعقاب والنسور لا بأس به ، الا ان تراه يأكل الجيفة ، ويرد الماء ، فذلك مفسد اذا رآه بعينه .

(مسألة) : واما خزق الرخم والغراب والنسور فمفسد ، وقال : هو كخبث الدجاج ، ابو سعيد ان خزق ما يؤكل لحمه من الطير لا يفسد ، الا ما ثبت جلالا ، قيل : فالدجاج ما لم يكن جلالا ما حكم خزقه ؟ قال : عن محمد بن المسبح مختلف فيه ، قول : يفسد ، وقول : لا يفسد ، قيل : فهذا في قول اصحابنا ، قال : هكذا يشبه عندي ؛ لأن الاصل أن كل ما يؤكل لحمه من الطير لا بأس بخزقه ، وانما يلحقه الشبه من المرعى للانجاس ، وقد عرفنا عن بعض من ادركنا انه لو حبس الدجاج وغذي بالطهارة فلا بأس بخزقه ، ويخرج فيه معنى الاختلاف ، ما لم يكن جلالا ، قيل : فعلى قول من يقول بتحليل اكل الغراب والرخم والنسور ، هل يخرج على ذلك ان خزقه طاهر ؟ قال : هكذا يشبه عندي ، الا اني لا أعلم ايضا ان احدا من اصحابنا أثبت طهارته ، ولو لم يكن جلالا ، الا ما روي عن محمد بن محبوب ، انه هم ان يرخص في خزق الغراب ولم يفعل ، واما في الاصل فعلى قول : من يحل اكل لحمه يخرج انه لا يفسد خزقه ، ما لم يكن جلالا ، لانه داخل معه في جملة الطير الذي يؤكل لحمه ، وكذلك ما اشبه فهو مثله ، والله اعلم .

قيل : فالبط والشتا التي تتخذه الناس آهلا ، مثل الدجاج في لحمه وخزقه ، قال : لا اعلم اني عرفت في ذلك شيئا منصوصا ، الا انه يلحق بشبهه ، فاما لحمه فيعجبني ان يكون في جملة الطير الذي يؤكل لحمه ، وان يكون حلالا ، واما خزقه فان كان تدخل فيه الشبهة من مراعيه للانجاس والطهارة ، فيشبه فيه معنى الاختلاف ، وان كان مراعيه الطهارة ، فلا بأس بخزقه ، وان كان يخلط فيه النجاسات والاغلب الطهارة ، فحكمه عندي على الاغلب من ذلك كله ، قيل : فان كان يأكل الضفادع ومراعيه في الماء ، وشبهه من الطهارات هل تدخل عليه شبهة ؟ قال : ان كان يأكل الضفادع من الماء ، فعندي ان بعضا يقول : موتها في الماء لا يفسده ، فعلى هذا هي بمنزلة

الصيد ، والصيد لا يفسد بالاتفاق ميتته ولا دمه ، بتأكيد السنة عن النبي ﷺ .

(مسألة) : والصراخ لا بأس باكله ولا يفسد بوله ، ابو سعيد ، والخفاش ان كان مما خزقه طاهر ، ففي بوله الاختلاف ، وان كان يشبه النواسر من الطير ، فلا اعلم في خزقه ولا في بوله اختلافا الا انه نجس .

(مسألة) : والعفاف ، لا يفسد بعره ولا بوله .

(مسألة) : وقيل في بول الطير وان كان يفسد خزقه فيفسد بوله ، وما لم يفسد خزقه من الطير ، فلا يفسد بوله ، وقول : يفسد .

(مسألة) : من (المعتبر) ، وسؤر الطير جميعا وخزقه لا نبصر فيه فسادا ، الا الحمام الأهلي فقد شدد الاكثر في خزقه ، وخزق العقاب والأجدل ، ورخص بعض الفقهاء في العفاف ، وقال : لا بأس بحدث العفاف ، وبوله للمتوضىء ، ابو سعيد ان جميع الطير البري من ذوات الدم الأصلي ، من جميع ما خرج صيدا حلالا ما دون النواسر والنهوش من الطير مما لم يأت فيه نهي ، ولا ثبت انه ناسر ذو مخلب باتفاق اصحابنا بمنزلة الدواب الطاهرة من الانعام ، وما اشبهها والخيل والبغال والحمير وشبهها ، والى الانعام اصلح المعاني احلال لحمها ، وذكاتها وطهارتها ، لانه قد يلحق الحمير وشبهها ما يلحقها ، وهذا الجنس من الطير مشبه في طهارة الانعام في اسوارها ، ورطوباتها من مناقيره وسائر بدنه وخزقه ، كروث الانعام ، ولا اعلم فيه اختلافا ، وان ثبت له بول كان بمنزلة بول الأنعام لشبهه له ، وقول : ان بول ما لم يفسد خزقه طاهر بمنزلة خزقه ، ولو جاء عن اصحابنا ترخيص في بول الأنعام لكان ذلك احب الي ، وقول : في بول هذا الطير مفسد بمعنى بول الانعام ، وكذلك يختلف في بيضه ، فقول : طاهر لعله غير طاهر كبيض الدجاج ، وقول : بيضه طاهر من جميع ما كان من الطير خارجا بهذا الشبه من غير النواسر .

(**مسألة**) : والدجاج اذا كان يرعى ، ويأكل القذر ، فهو نجس ، ويقال : الدجاج خنازير العرب ، لانها لا تدل شيئا من القذر الا اكلته ، وان كان محبوسا يعلف فليس قذره بشيء ، وعن الربيع في الدجاجة المرسلة تأكل الخبث ، قال : لا يؤكل لحمها ولا بيضها ، قال ابو سعيد : اذا كانت تأكل وتخلط عندها خرج معناها مثل الشاة اذا اكلت النجاسة ، فقول : لا يجوز لحمها حتى تحبس ثلاثة ايام ، وقول : يكره ما لم تكن جلالة ، قيل : فالدجاجة العادة فيها انها تخلط النجاسة كل يوم ، هل يلحق بيضها ما يلحق لحمها من الاختلاف ، قال : هكذا عندي ، قال ابو محمد : سؤر الدجاج وما يؤكل لحمه لا بأس به ، الا ان يرى على منقاره قذر ، لأن الطير تأخذ الماء بمناقيرها ، ولا تأخذ بألسنتها كالسباع ، وكره بعض سؤر الدجاجة لأنها تخلط الانجاس ، فلا يؤمن كون النجاسة على منقارها ، وان لم تكن منتقية ، فالاحتياط في ترك سؤرها اولى على قول من كرهه ، كما امر النبي ﷺ المستيقظ من نومه يغسل يديه ثلاثا احتياطا ، مما عسى اصاب موضع الاستنجاء ، ولم ير أصحابنا بأسا بسؤر الدجاج ، ما لم ير على منقاره قذر .

(**مسألة**) : والريش من الطير والدجاج ، وغيره ، كل ذلك نجس ، اذا نزع من اصله ، وان قطع من بعضه فهو طاهر .

(**مسألة**) : والبط اذا كان مرسلا ، واكل القذر فهو بمنزلة الدجاج ، وان كان محبوسا يعلف فليس قذره بشيء ، ومن (المعتبر) واما الحمام الاهلي الذي يرعى مرعى الدجاج ، مما يدخل عليه الريب من الانجاس في رعيه ، فبعض يفسد خزقه ، لمعنى الاسترابة في رعيه في الانجاس ، واصل امره طاهر ما لم يثبت معناه جلالا لا يخلط مع النجاسة غيرها ، ثم سؤره وخزقه وجميع رطوباته ولحمه من النجاسة ، فاما اذا صح له اكل شيء من النجاسة ، فهو كالانعام فاسد لحمها وجميع ما كان منها ، وقول : لا يفسد الا لحمها ، وهو من العجائب ، وهذا الطير عندي مثله ما لم يكن جلالا .

(**مسألة**) : وما لحق من الطير الذي يكون اصله وحشيا اسم

الاستئناس ، حتى يكون كالحمام الأهلي ، فهو مثله .

(مسـألة) : واما الجدل والعفاف وما خرج مخرجها ، فمختلف في خزقها وسؤرهما ، فبعض يذهب به الى الطير الطاهر ؛ لأنه ليس من النواسر ، ولا من ذوات المخالب ، فخزقه وسؤره طاهر ، وفي موضع ، ان بعر الفأر وبوله يختلف فيه ، فقول : يفسد كله ، وقول : لا يفسد كله ، وقول : يفسد البول ولا يفسد البعر ، وبعض شبهه بالفأر لأنه ليس من ذوات المناقير ، وشبهه الى الفأر وما اشبه الشيء فهو مثله ، وسؤر الفأر وبعره فيه قول : انه نجس ، وقول : كله طاهر ، وليس مراعي العفاف والجدل كمراعي الفأر ، ولا هو من الدواب التي تشبه الفأر ، وكل شيء اصله طاهر فالطهارة اولى به حتى تعلم نجاسته ، فهذا الطير كله ما لم يخرج من النواسر فظاهر ، مثل الانعام من الدواب والصيد من الوحش ، مما خرج على شبه الأنعام من الظباء والأوعال ، وما اشبه ذلك ، ابو سعيد : الاتفاق على خزق الدجاج الاهلي بانه مفسد ، وعلى سؤرها انه طاهر ، حتى تعلم فيه نجاسة ، ومعاني قولهم : ان كل شيء من الطير يؤكل لحمه ، فلا يفسد خزقه ، والدجاج من الطير الذي يؤكل لحمه ، ولا اعلم فيه اختلافا ، ومعنى الأتفاق ، من اجل انها ترعى الاقذار والنجاسات ، ولا اعلم انها من النواسر للجيف ، وانما هي من الرواعي ، وقد ترعى الانعام المواضع القذرة ، ما لم تكن جلالة ، فلا يفسد لحمها ولا روثها ، اذ هي طاهرة في الاصل ، فان كانت الدجاجة جلالة ، فلحمها وسؤرها نجس ، وان كانت ليست بجلالة ، فلا يخرجها من الطير في خزقها الا دليل يوجب عليها ذلك غيرها ، وان كان من جهة الاسترابة ، فالاسترابة لا توجب دليل تحويل الاحكام ، واحسب قولا يوجد ان خزقها يفسد وفيه ترخيص ، وقول : لو حبست من مراعي الاقذار كان خزقها طاهرا ، واذا ثبت هذا انه من جهة المرعى والاسترابة لها فيه ، فكذلك قد يكون شيء من الانعام مسترابا برعيه الاقذار واكل العذرة على الدوام الا انه يخلط فلا يتحول بذلك حكمه في روثه ، ولا في

سؤره ، حتى يكون جلالا يخلط مع النجاسة غيرها من الطهارات ، وما كان اصله نجسا فهو نجس على الابد ، ولو ان شيئا من السباع مما نجس خبثه حبس عن النسر ، وعن اكل الانجاس واطعم ما تطعم الانعام ، لا يخلط غيرها من الاسود والنمور لكان خبثها مفسدا على اصله ، وكذلك الخنزير ولو تغذى بالطهارات من المعيشة ، لم يكن ذلك محولا لحكمه عن التحريم الى التحليل ، ولا الى طهارة خبثه ، والدجاج ، مشبه للطير ، وهو طير مجتمع على اجازة لحمه وطهارته ، فلا يعدل حكمه الا بدليل ، وان لحقه فساد خزقه للاسترابة فعلى غير الاصول ، وقولنا قول المسلمين .

(**مسألة**) : واما الجعلان وشبهها من الخنافس ، بما لا دم فيه من الطير والدواب ، بالاتفاق على شبه الشبه ، انه طاهر لا بأس بسؤره ، ولا ما مس حيا ولا ميتا ، ولو عرف بحمل النجاسات واكلها ، ولم يعرف باكل غيرها ، ولا تحول المراعي حكمه ، ولا تنقل اسمه ما لم يعاين فيه نجاسة بعينها في ظاهره ، وهو طاهر في الحكم ، حتى يعلم نجاسته لشيء قائم فيه بعينه ، ومعنى طهارته من النجاسة زوالها عنه بأي وجه كان ، فيما يخرج من قول اصحابنا في الدواب الطاهرة ، كذلك ما لا دم فيه فهو بهذا المعنى ، ولو عرف بهذا السبيل من المرعى والاكل .

(**مسألة**) : عن الربيع في الدجاجة المرسلة تأكل الخبث ، قال : لا يؤكل لحمها ولا بيضها ، ابو سعيد : اذا كانت تخلط مع النجاسة الطهارة ففيها اختلاف ، قول : لا يؤكل لحمها حتى تحبس ثلاثة ايام ، وقول : تكره ما لم تكن جلالة ، قال : وكذلك الدجاجة العادة فيها انها تخلط النجاسة في كل يوم ، فانه يلحق بيضها ما يلحق لحمها من الاختلاف ، والله اعلم (انقضى الذي من كتاب المصنف) .

الباب التاسع عشر

في ذكر العقارب والدبي والذباب والضفادع والغيلم ، وما اشبه ذلك

من كتاب (المعتبر) واما العقارب والدبي والذباب ، وكل دابة لا دم لها ، فلا تفسد حية ولا ميتة ، والضفادع مفسد بعرها وبولها ، اذا جاءت من البر ، واما اذا جاءت من الماء ، فلا يفسد ما ماتت فيه من الماء ؛ لانها من ذوات الماء ، واما إن ماتت في طعام افسدته ، واما ان ماتت في البر ، ثم وقعت في طوي ، او في وعاء فيه ماء وهي ميتة ، قال محمد بن المسبح : لا تفسد الا ان تكون جاءت من الاقذار ، وان ماتت في خل ، فانها تفسده ، لانها ليست من ذوات الخل ، قال غيره : واما العقارب والدبي ، وكل ما لا دم فيه في الاصل ، ولا دم فيه مجتلب من جميع الطير والدواب ، فيخرج في معاني احكام الاتفاق ، وما يشبه السنة ، انه طاهر حيا وميتا ، ولا يفسد منه شيء لما ثبت في ذلك انه مشبه للجراد ، ولما صح عن النبي ﷺ : انه احل ميتة الجراد ، وانما الجراد انما هو شيء من الطائر من ذوات البر ، لا من ذوات الماء ، ولا يستقيم في معاني ما يصح في احكام الاسلام ان يكون طاهرا ميتا ، يلحقه شيء من النجاسة في الحياة من سؤر او بول او بعر او شيء من الاشياء مما خرج منه ، ويشبه معاني الاتفاق من القول ، وما اشبه السنة ان كل شيء من ذوات الارواح البرية من الطائر والدواب من غير ذوات الدماء الاصلية ،

اذا لم تكن مجتلبة لشيء من الاشياء انها طاهرة في الممات والحياة ، وان جميع ما خرج منها فهو تبع لها ، من فم او دبر ، من بول او بعر ، وما اشبه ذلك ولا يثبت ولا يستقيم في هذا النوع من ذوات الارواح معنا ، معنى الاختلاف ، واما ما كان من جميع ذلك مما ليس له اصل دم من جميع الدواب ، والطائر ، واجتلب دما فكان فيه دم مجتلب ، فيخرج في معاني ذلك منه اختلاف القول عندي ، ففي بعض القول : انه ميتة ، واحكامه بمنزلة سائر الدواب من ذوات الدماء الاصلية ، واذا ثبت معاني ذلك فيه افسد ما خرج من ذرقه ، لانه مشبه لمثل ما قيل فيه من الدواب ، على معاني الاختلاف فيه ، وكذلك ان ثبت لشيء من ذلك بول اشبه فيه معاني الاختلاف في بوله ، على قول من يقول بذلك في الدواب ، مما يخرج هذا على شبهه ، والابوال اقرب الى معاني التشديد من جميع الدواب البرية من ذوات الدماء الاصلية لثبوت فساد بول الانعام في قول اصحابنا ، وقد مضى ذكر تكرير مثل هذا في معاني ما ذكرنا من ذلك ، واذا ثبت فساد ميتة مثل هذا لم يتعر ان يلحقه سائر احكام الدواب التي تفسد ميتتها ، من جميع ذلك ؛ لأنه تلحقه الاسترابة من طريق معيشته من الدم النجس فيما يتعاف من امره ، فاذا لم يثبت له اصل حكمه انه من غير ذوات الدماء ولحقه حكم ذوات الدماء في هذا فهو ما يشبه المسترابات في معاني ذلك ، وهذا يلحق حكمه والاشباه منه ، وفيه جميع ذوات الارواح من الدواب والطير والبراغيث والقردان والحلم واشباه ذلك ، والذباب والبعوض والكتك واشباه ذلك كله ، مما يخرج حكمه انه مجتلب الدماء ، ويخرج فيه حكم ذلك ، واما ما لا يلحق فيه حكم معاني ذلك من اجتلاب الدماء من الدواب والطائر ، مما لا دم فيه ، فذلك ثابت معاني احكامه انه طاهر في المحيا والممات ، وجميع ما خرج منه وجميع اسبابه ، ومنه ذكر الضفادع ونحوها ، واما الضفادع فانه يخرج معاني احكامها عندي ، انها من ذوات الارواح والدماء الاصلية ، وتلحقها احكام الدواب البرية في عامة احكامها ، وقد يشبه فيها معاني احكام الدواب المائية ، فاما سؤرها فلا اعلم فيه قولا

بالكراهية ، الا انها خارجة عندي في حال الاسترابة اذا جاءت من البر ، لانها في البر يلحقها معاني الاسترابة من مراعي الاقذار ، فاذا جاءت من البر فلا يبعد عندي معاني احكامها ان يلحقها فساد سؤرها ورطوباتها ، وكراهيته على معاني الاختلاف في غيرها من الدواب البرية المسترابة ، واذا لحقها معاني ذلك لم يبعد ان يلحقها معاني الاختلاف في لحمها وجميع رطوباتها لمعنى الاشباه لها في سائر الدواب في معنى الاسترابة ، واما ابوالها فمعي ؛ انه يختلف فيها اذا جاءت من الماء او كانت في الماء او في معاني ما يقرب من الماء ، ويخرج ذلك عندي ، وحد ذلك فيها عندي ما لم تصر من الماء بحد ما يلحقها معاني الاسترابة في المرعى ، لأنها من ذوات الماء ، فاذا كانت في الماء او في قرب الماء او من الماء بنحو ما لا يلحقها ذلك من الموضع الذي هي فيه حكم الأسترابة ، ينقلها عن احكام طهارتها بحكم الماء ، فيعجبني ان يحكم لها على هذه الصفة في احكامها المائية ، كان مجيئها من الماء الى البر ، او من البر الى الماء ، ما لم يلحقها حكم الاسترابة بما يعلم ، او بما يغلب من الشبهة لذلك ، فاذا ثبت لها معاني حكم ذلك على هذه الصفة ، فقد قيل في بولها في هذه المنزلة من منازلها باختلاف ، فقيل : انه مفسد ، وقيل : انه ليس بمفسد ، ومعي انه يلحقها معاني الاختلاف بمنزلة سائر الدواب في ابوالها ، وان لم تكن اقرب في ذلك من غيرها ، فليست بأبعد ، واذا ثبت معاني طهارة بول الحية والاماحي ، واشباه ذلك ، فالضفدع عندي اقرب ان يلحقها حكم طهارة بولها من اي وجه جاءت ، وكانت فيه بمعنى الاختلاف ، قال غيره : وفي المصنف ، وفي موضع لا فرق بين بول الفأر والضفدع ، وفي موضع ان بول الفأر اشد من بول الضفدع ، ولو جاءت من البر لأنه لا يختلف في ميتته انها تفسد ، واختلف في سؤره ، واما سؤرها فطاهر ، ولا اعلم خلافا .

رجع : ومعي ؛ انه قيل في بعر الضفادع انه مفسد على حال ، وقيل : انه ليس بمفسد على حال من اي موضع كانت ، ومن اي موضع جاءت ، ومعي انه قيل ليس بتنجس ، الا ان تأتي من مواضع الاقدار ، ويعرف منها

ذلك ويخرج عندي انه يلحق ذلك في بولها ، وانه قد قيل ذلك ، انها اذا جاءت من الاقذار فهو مفسد ، ولا يفسده ما لم تكن كذلك ، ويلحق ذلك معاني ما وضعنا من حالها ، وشبه ذلك لمعنى انها من ذوات الماء وذوات الماء طواهر وطاهر ما جاء منها الا ما ثبت حكمه محرما بكتاب او سنة منصوصة اوباجماع ، وهي ما لم تنتقل عن حال الطهارة بمعنى حكم او استرابة ، فهي على حال الطهارة ، وعلى اصل الطهارة الى ثبوت حكم الاقذار عليها او الاسترابة بذلك ، لحقها حكم ذلك حتى تتحول وتنتقل الى الماء ، ويرجع حكمها حكم المائية .

ومعي ؛ ان بين الضفادع وبين الحيات والاماحي وما اشبه ذلك في هذا فرق ، لأن الضفادع انما هي من ذوات الماء ، وانما حكمها والمتعارف من امرها ، انها تحيا ويكون معي ابتداؤ ها في الماء بمنزلة صد الماء ، وانها لا تعيش في حين ذلك الا بالماء فمتى فارقت الماء هلكت في التعارف ، وفي حكم القضاء عليها ، وفي اصلها من ذوات الماء الأصلية ، فيخرج عندي في حكم القضاء لها وعليها انها ما دامت بهذا الحال بمنزلة صد الماء ، وانها لا تعيش في البر بحال ، انها من ذوات الماء بمنزلة صد الماء ، وانها لا تفسد مادامت تلك الحال ميتة ولا حية ، ولا يفسد بولها ولا جميع ما كان منها من بعر ، ودمها بمنزلة صد الماء ولا تفسد ميتتها للماء ولا في غيره ، في معاني حكم النظر بالاعتبار لأمرها بصحة الحكم فيها ، أنها من ذوات الماء بغير اختلاف ، فاذا انتقلت الى حال ما تعيش في البر والماء ، لحقها حكم الاختلاف عندي بما يلحق ذوات البر وذوات الماء ، في ميتتها وفي دمها ، واذا ثبت لها حكم ذوات البر ، والمعيشة في البر ، من غير ان تلحقها استرابة في سؤر المرعى ، بما يصح لها ذلك ، والخروج من ذلك بما لا شك فيه من انها لا تبلغ في حالها ذلك ، الى مثل الاسترابة ، اعجبني في هذا الحال منها ان لا يفسد بعرها بمعاني الاجماع ، كما ثبت معاني الاجماع في ابعار الانعام وأرواثها ، انها طاهرة ، واعجبني ثبوت الاختلاف في بولها في هذه الحال ، وكان احب ذلك الي ان لا يفسد بولها بمعنى

انها لم ينتقل عن ذات الماءبحكم ريبة ، وان لا تشبه في ذلك الانعام في حكم الابوال ، لأن الانعام من ذوات الدماء الاصلية الفاسدة ، ومعيشتها من بعد ان تنتقل الى ذوات الارواح من معاني معيشة امهاتها ، وهي من ذوات الدماء الاصلية من الدواب البرية ، فاختلفت معانيها عندي في هذا النحو ، فاذا انتقلت عن هذه الحال الى حال استرابة المرعى فجاءت من حال البر من حيث يلحقها معاني الاسترابة ، ولا يلحقها حكم ذلك بعلم ولا ما يشبه ذلك من الشبهة ، خرج عندي الاختلاف في فساد ابوالها وابعارها ، واعجبني في هذا الموضع قول من يفسد بولها ، ولا يعجبني ان يفسد بعرها ، الا ان تكون تأتي من مواضع الاقذار ، بعلم من ذلك ، او بما يغلب عليه من الشبهة ، فاذا ثبت من حال ذلك ، ومن مواضع الاقذار بعلم او بما يشبهه من الشبهة ، لم يخل عندي من الاختلاف في فساد ابعارها وابوالها ، ويعجبني فساد ابعارها وابوالها في هذا الموضع ، وابعارها اقرب عندي ، ما لم تصر الى معاني الجلالة ، وابوالها عندي اشد اذا ثبتت راعية برية لمعاني ثبوت فساد ذلك في الانعام الطهارة ، فافهم معاني ذلك .

واذا صارت الضفادع الى حال ما تكون برية ، وثبت معيشتها في البر ، وتخرج من حال ما لا تعيش ، الا في الماء ، فان ميتتها عندي على ما يخرج من معاني احكامها انها مفسدة لجميع الطاهرات ، ما سوى الماء ، فان ميتتها في الماء كان الماء قليلا او كثيرا في بئر او اناء ، او في غيره من المواضع فانه يخرج عندي على معاني الاختلاف في فساد ميتتها الماء ، اذا ثبتت مائية برية تعيش في البر والماء ، واما غير الماء ، فلا يبين لي في فسادها له ميتة ، معاني الاختلاف ، ولا وجه اختلاف ، لأنها قد ثبت حكمها انها من ذوات الارواح البرية ، والدماء الاصلية ، ويعجبني ما لم يلحقها الريب في المراعي ، ولو ثبت عيشها في اكثر البر ، ما لم يلحقها الريب ، ويعجبني ان لا يفسد الماء اذا ماتت فيه على حال ، فاذا لحقها الريب من سؤ ر المرعى ، اعجبني قول من يفسد ميتتها في الماء ، وبخاصة اذا جاءت من الاقذار في حين ذلك ثم ماتت في الماء ،

فهنالك اقرب بمعاني ثبوت فسادها عندي ، ما لم يخرج جلالة ، فاذا ثبتت معناها جلالة ، افسدت على حال ، وكانت فاسدة مفسدة ، حية وميتة ، ومفسدة ميتتها حييت او ماتت ، ومفسد جميع ما خرج منها من رطوبة أو بول أو بعر ، وكذلك ما ثبت حكمه من جميع الدواب ، جلالا من ذوات الارواح البرية والدماء الاصلية من طائر او دابة ، خرج عندي معنى حكمه اذا ثبت معناه واسمه جلالا ، الا انه بهذه المنزلة حرام مفسد لحمه وسؤ ره ورطوباته ، حية وميتة ، في جميع ما كان ومن حيث ما كان .

واما الحيات والاماحي واشباه ذلك ، فمعي ؛ ان اصل مبتدأ ذلك ، يخرج من البر وفي البر ، ومعيشه ذلك في البر ، وانما يلحقه بعد ان يصير من ذوات الارواح حكم معاني الدواب البرية ، والدماء الاصلية ، من جملة الدواب الطواهر غير النجسات ، والحلال غير المحرمات ، فاحكامه قبل ان تثبت له معاني معيشته في الماء احكام الدواب بجميع احكامه ، ولو مات في الماء في ذلك الحال ، لكان مفسدا للماء ولم يخرج عندي في معاني ذلك اختلاف ، فاذا صار في حال يعيش فيه في الماء والبر ولحقه معاني ذلك لم يبعد عندي ذلك ان ينتقل اليه ، ويلحقه معاني الاختلاف ، كما انتقلت الضفادع من حال ذات المائية وحكمها في معاني حكم البرية بمعيشتها في البر والماء ، وما لم يثبت لذوات الارواح البرية حكم معيشة في الماء بما لا يرتاب فيه من ثبوت معاني ذلك ، وقربه كما ثبت على الضفادع حكم ذلك ، في انتقال احكامها ، فكل شيء على اصله حكمه حتى ينتقل عنه بحكم علم ، او غالب من الامر يأتي عليه مما لا شك فيه من الاطمئنانة اليه ، أو الاسترابة فيه ، ويعجبني على كل حال فساد ميتة الحية والاماحي ، واشباه ذلك للماء وغيره من جميع الطاهرات ، في جميع الطهارات ، لأن اصل ذلك بري لا مائي ، ومعي انه اذا ثبت معاني ميتة ذوات الماء انها لا تفسد الماء من الضفادع وما اشبهها ، مما تعيش في البر والماء ، ويلحق فيه معاني الاختلاف في ذلك ، فكذلك في ميتتها في الماء فاحسب انه قيل : انها اذا ماتت في الماء باي حال ، وعلى اي حال لم

تفسده ، ما لم يكن فيها شيء من النجاسة بعينها ، ومعي انه قيل : انها تفسد على كل حال في ثبوت حكمها برية ، ومعيشتها في البر ، ومعي ، انه قيل : انها لا تفسده حتى يبين وتغيره ، فاذا غيرته افسدته ، فعلى هذا المعنى ، فاذا غيرت بلون او طعم او ريح افسدته ، وما لم تغيره لم تفسده .

ومعي ، انه قيل : انها اذا ماتت في غير الماء ثم وقعت في الماء افسدته على كل حال ، لأنها كأنها ميتة من ميتة البر وميتة البر تفسد الماء على معاني قول من يقول بذلك ، ما لم تغيره .

ومعي ؛ انه قيل : لا تفسده على كل حال ، ولو ماتت في غيره ، ووقعت فيه الا على معاني الاختلاف .

ومعي ؛ انه قيل : لا يفسد على حال ، وان غيرته وانما تغييرها له خارج بمعنى تغييره بشيء من الطهارات ، ما لم ينتقل اسمه عن اسم الماء ، ويكون مضافا ، قال غيره : وفي (المصنف) وعن ابن المسبح ، ان الضفدع اذا ماتت في الخل والطعام لم تفسده ، لانها من ذوات الماء ، الا ان تجيء من الاقذار فتلحقها الشبهة من طريق المرعى ، وفي موضع ابو سعيد في قول اصحابنا : لا يبعد ذلك ، لأن اصلها من الماء ، وقيل : في القرة اذا ماتت في الماء ، ووجدت ميتة فيه حارا كان او باردا ، فالماء طاهر وهي نجسة ، لأنها من ذواته .

رجع الى مسألة المعتبر : ومعي ؛ انه على قول من يقول : بهذا ويختلف فيها في معنى ميتتها في الماء ، فيقول : لو انها وقعت في ماء يطبخ به شيء من الاطعمة مما لا يخالط الطعام ، ويكون متفردا باسمه ، الا انه من الماء المضاف ، مثل ماء الباقلا واللوبياج او نحوه ، فوقعت في ذلك الشيء فماتت فيه ، ففي بعض ما قيل : انها تفسد ما في الماء من الباقلا واللوبياج وما أشبه ذلك ، ولا يفسد الماء ، ويكون الماء طاهرا وما فيه من جميع ذلك نجسا ، ومعي ؛ انه قيل : ان نجميع ذلك نجس ، لأنه طعام ، وليس من الماء في

شيء ، واذا ثبت معاني طهارة الماء لهذا المعنى ، لم يلحق عندي احكام طهارته النجاسة ما في الماء الطاهر ، وانما تنجس بمعناه ، لأنها لو ماتت في الباقلا وهو يابس وهي يابسة لم تفسده ، الا ان تمسه منها رطوبة من ذاتها ، او ما يمسها منه مما ينجسه ، واذا ثبت معنى طهارة هذا الماء بهذه العلة ، لم يلحق عندي ما فيه حكم النجاسة ، الا ان ينفرد منه بشيء منها فيفسده بغير معنى ، مما مسته الماء الطاهر ، فهذا عندي لا يستقيم الا ان يكون كله طاهرا او كله نجسا ، واما ما خرج عندي بمعنى الطعام ، او بمعنى التحول عن الماء من الاشياء ، مثل الحساء ولو كان رقيقا ، ومثل الخل والنبيذ ، ولو كان رقيقا ، ومثل السوح ، ولو كان رقيقا وجميع ما تحول وانتقل ، عن اسم الماء المضاف ، او غير المضاف ، فخارج عندي من حكم معاني الاختلاف ، ويلحقه عندي فساد ميتة الضفادع واشباهها ان كان يشبهها شيء بمعنى انتقاله عن حكم الماء واسمه ، خرج عندي من حال حكم الاختلاف واشباه الاختلاف فيه ، وما لم يختلط الارز بالماء فينقل الارز الى اسم الماء المضاف اليه ، فلا يتعرى عندي من شبه الاختلاف ، لانه يلحقه عندي اضافة الماء ، لأنك تقول ماء الارز ، وماء الباقلا وماء اللوبياج ، وماء الماش ، ولا تقول للحساء ماء ، ولا لشيء من الطعام ، وان كان رقيقا ، ولا ماء النبيذ ولا الخل ، وانما يشبه معاني الاختلاف ما لحقه من المياه المضافة ، وشبه عندي معاني الاختلاف في مثل هذا ، ان لو ماتت في مثل ذلك لمعنى النار ، لا لمعنى موتها هي بمعنى الموت بغير النار ، وان كان كله موت ، فلعله يخرج في معاني الاختلاف ، انها اذا ماتت في شيء من هذا بمعنى النار ، افسدت على كل حال للماء وغيره لهذه العلة ، لانها ليست من ذوات الماء والنار ، ولأن هذا ماء ونار ، ولو ماتت في الماء ثم اغلى بها الماء ، وهي ميتة كانت عندي بمعنى الاختلاف ، لانه قد ثبت ميتة بغير معنى النار ، ولا يحول معنى النار بعد الموت .

ومعي ؛ انه يخرج من معاني الاختلاف ، انه لا فرق فيهما ماتت في الماء لمعنى موتها بالنار والماء الصخن ، والماء المغلى أو بغير ذلك اذا كانت ميتتها في

الماء فلا فرق فيه ، ويخرج عندي معاني ذلك ، ان موتها في الماء كله سواء من الماء العذب والمالح ، او من البحر او الفرات ، لأن جميع ذلك معي من المياه بمعنى واحد ، وهي من ذوات الماء ، الا ان يخرج معناها في التعارف ، وانها لا تعيش بماء البحر ، لمعنى قد عرفت بذلك ، وانها خارجة من معاني ذوات الماء من البحر ، فلا يبعد عندي على هذا المعنى ان لحقها بحكم ذلك فيما خصها من ذلك ، ان كان ذلك مما لا شك فيه انه كذلك .

ومنه ، ذكر الفيلة وما اشبه ذلك ، من ذوات الماء والطير ، ومعي ؛ انه قد قيل في الغيلم من ذوات البحر انه يلحقه في بعض معانيه احكام ذوات البر من ذلك ، انه قيل انها لا تحل الا بالذكاة وذلك ما لا اعلم فيه اختلافا انه لا يحل لحمها ، الا بالذكاة على سبيل دواب البر ، واذا ثبت هذا فيها وهي من ذوات الدم الاصلي كانت ميتتها فاسدة مفسدة لجميع ما مست منه ما لم تذكى الا انها يخرج معاني شبهها في هذا بمنزلة الضفادع في ميتتها في جميع الاشياء ، الا في الماء فانه يلحقه عندي الاختلاف بمعنى ذلك ، اذ هي من ذوات الماء والبر ، واختلاف معانيها عندي في الماء العذب ان لم تكن تعيش فيه ، كما تعيش في البحر بمعنى الضفدع على حسب ما ذكرنا ، ان كانت لا تعيش في ماء البحر ، كما تعيش في الماء العذب فهي له مفسدة اذا ماتت فيه ، ولا يلحقها معاني الاختلاف فيه ، وكذلك الغيلمة ان كانت لا تعيش في الماء العذب ، كما تعيش في البحر وكما تعيش في البر ، فيخرج عندي انها مفسدة له اذا ماتت فيه ، بمعنى الميتة ، لانها ليست من ذاته ، وكذلك جميع ما اشبه الضفدع من ذوات الماء البرية التي تعيش في الماء العذب ، ان كانت لا تعيش في ماء البحر ، فميتتها في ماء البحر كميتتها في سائر الطاهرات ، ولا يلحقها معاني الاختلاف ، وكذلك ما اشبه الغيلم من ذوات البحر التي تعيش في البر من ذوات الدماء ، فهو عندي لاحق بمعنى الغيلمة ، واما جميع ما كان من ذلك لا يعيش في البر ولو كان يلحق ذوات البر ، وما اشبه ذوات البر ، فهو بمنزلة السمك وصيد البحر ، ولا ذكاة فيه ولا عليه ، وجميع ما كان في البحر ولو اشبه

خلق دواب البر فلا يلحقه معنى التحريم ، ولو كان شبه القرد والخنزير والكلب ، وما اشبه السباع ، لانه قيل : ان لكل دابة في البر شبها في البحر يسمى باسمها وشبهها بلونها ، فقيل : ان جميع ذلك بمعنى واحد ، وانه بمنزلة صيد البحر لا ذكاة عليه ولا تحريم ، ولا يفسد دمه الا على معاني ما قيل في دم السمك المسفوح منه ، ولا اعلم ذلك مجتمعا عليه ، واكثر القول ان جميع دم السمك طاهر لا بأس به ، وان جميع دواب البحر حل لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم**﴾ ، ولا نعلم فيه استثناء في وجه من الوجوه ، ولا في شيء من الاشياء .

ومعي ؛ انه قد قيل على معنى الاشباه ؛ ان قرد البحر وخنزيره ، وما اشبه منه المحرمات من ذوات البر لحقه التحريم بالشبه ، والاسم وان كان ذلك ليس بصيد ، وكذلك ما اشبه المكروهات من ذوات البر منه لحقه معنى الكراهية من ذوات البر كان محللا ، واذا ثبت هذا القول في هذه المعاني ، انه انما يلحقه معاني الشبه في التحريم والكراهية ، والتحليل ، لحقه عند ذلك من معاني الشبه في الذكاه وفساد الدم ، ومعاني الميتة لأن ما تشابه بمعنى هذا تشابه في الاحكام فيما سواه ، فاذا ثبت ذلك كان ما اشبه الانعام بمعنى احكام الانعام ، او ما اشبه سائر الدواب من المحللات او المحرمات أو المكروهات ، اشبه ذلك في جميع احكامه .

واما ما كان من طير الماء الذي يعيش في البر والماء العذب ، فانه بمنزلة طائر البر في الصيد على المحرم ، وفي قتله وفي فساد ميتته الا في الماء فانه يخرج معاني الاختلاف فيه لمعنى الاختلاف في الضفادع عندي ، وتخرج معاني دم ذلك انه فاسد مفسد بمعنى دم سائر الطير البري ، الا ان يكون لا يعيش في البر بحال ، وانما يعيش في الماء فهو بمنزلة صيد الماء ، ولا تفسد ميتته ولا دمه ان كان له دم وهو بمنزلة صيد الماء في دمه ، وفي جميع احكامه من صيد الماء العذب ان كان من ذوات الماء العذب ، وكذلك ما كان لا يعيش الا في الماء في بحر او عذب فهو بمنزلة صيد البحر من السمك ، وما اشبه ذلك من صيد البر ان اشبه

شيئا منه من طير او غيره من المحرمات والمكروهات ، ان ثبت شيء من ذلك مشبها لشيء من ذوات البر في ماء عذب يجري من العيون او الابار أو شيء من عذب البحار ، فسواء ذلك عندنا اذا كان من ذوات الماء ، ولا يعيش الا في الماء مما اشبه الطير والدواب ، فكله من الماء العذب ، او الملح من البحر خارج عندنا بمعنى واحد ، ويلحق فيه معاني الاختلاف لثبوت الشبهة وبصحة تحليل ذلك في الجملة ، لانه ليس ببري ، وانما وقع التحريم في ذوات البر من مسمى او ما مشبه له الا من صيد البحر وطعامه ، ولا فرق في الماء العذب ، ولا المالح ولا العذب ولا الغيول ، ولا غير ذلك من المياه من الابار والانهار ، فمعنى ذلك كله سواء .

واما كل ما عاش في البحر والبر وفي الماء العذب والبر ، من الطير او دواب فأشبه شيئا ذلك محرما او مكروها او محللا من الدواب البرية ، فمعي انه لا مخرج له من لحوق الشبه وثبوت الحكم في معاني ذلك فيما يلحق من التحليل والتحريم والكراهية ، والدماء والميتة من ذلك واستواء ذلك وتشابهه في معاني ما يشتبه ، ويتساوى ، ولا يختلف معاني شيء من هذا في وجه من الوجوه عندي اذا اشتبه الا في معاني ميتة ذلك في الماء خاصة ، اذا ثبت انه يعيش في البر والبحر او الماء العذب والبر ، فانه يلحق ذلك الاختلاف بمعنى ما قيل في الضفادع ، وما اشبهها والغيلم وما اشبهه ، ومعاني ذلك ، واختلافه في حياته في العذب دون البحر وفي البحر دون العذب من الماء ، فما ثبت انه يعيش في البر والعذب من الماء دون البحر كان ميتته في العذب من الماء بمعنى الاختلاف ، ولا يلحقه معاني الاختلاف في ميتته في البحر الاجاج ، الا انه مفسد له اذا كان لا يعيش في العذب الفرات من غيل او بئر او بحر ، من دابة او طير ، فهو متشابه في الحكم بذوات البر ، الا ميتته في الماء العذب الذي لا يعيش فيه ، فانه مفسد له كفساده لسائر الطهارات في معاني ما يخرج احكامه في ذلك على حسب ما ذكرنا .

ومعي ؛ انه قيل في دم الغيلم ، انه مفسد بمعنى دم الدواب البرية ،

ومعي ؛ انه قد قيل : ان دمه لا يفسد بمنزلة صيد البحر والسمك اذ يلحقه بمعنى ذلك من وجهين ، ولا يبين لي انه يخرج من معنى الفساد والتحريم لموضع ثبوت الذكية فيها واشباهها معاني الدواب البرية ، واقل ما يكون يفسد عندي من دمها وما اشبهها مما هو مثلها من دم مذبحتها التي لا تكون ذكية الا له ، واما ما سوى ذلك من دمها مما يجري فيه الاختلاف من الانعام والدواب البرية ، فلا يتعرى من الاختلاف في ذلك ، ولحوق الشبه لها بعضها بعض ، وان قال قائل : انه ليس شيء من دمها نازل بمنزلة المسفوح ، وانما هو نجس لغير معنى المسفوح لم يبعد ذلك عندي ، واعجبني ذلك لمعنى اختلاف احكامها ، والبريات التي لا تعيش في الماء بحال ، ولا تعيش الا في البر ، فان قال قائل : فانها في ذلك بمنزلة الدواب البرية مما يلحقها المسفوح وغير المسفوح ، لم يبعد من ذلك ، ولا يبعد لثبوت حكم معاني البرية فيها ، وما اشبهها من الطير والدواب ، وخرج بمعناها فانظر في هذا ، ومعانيه وما يشبهه منه ، وما يختلف ان شاء الله .

(مسألة) : ومن كتاب (المصنف) واذا ماتت الضفدع في وعاء فيه خل فانه ينجس .

(مسألة) : وان ماتت في الماء لم تفسده ، وان ماتت في طعام افسدته ، وان ماتت في قدر افسدت ما طبخ فيها .

(مسألة) : قال ابو عبدالله : وان ماتت في طوي ، او اناء لم تفسده ؛ لانها من دواب الماء ، وتفسد اللبن وغيره ، اذا ماتت فيه سوى الماء ، قال ابو معاوية : اذا ماتت في بئر فغيرت ريحها ، فلا اقول انها تفسدها ، لانها من ذوات الماء ، وان ماتت في قدح ماء في دبس او سمن او خل او برمة افسدت ذلك .

(مسألة) : والضفادع الرواعي مفسد ما يخرج منها ، والضفادع جعلوا لها حكم الغيلم ، لانها في صفة تعيش في البر والماء ، ثم الشبه فيهما يوجد مع

صفته حالهما ، وكل موضع وجدت فيه حية او ميتة من بر او ماء حكم لها به .

(مسألة) : واما الطعام فليس سكنا لها ، فهي تنجسه اذا ماتت فيه ، وليس سبيلها العقرب والجراد لما فيها من الشحم واللحم . (انقضى الذي من كتاب المصنف) .

(مسألة) : وجدت في كتاب (الضياء) ، وقال محبوب : لا خير في نصاب العاج ، ولا مكحلة العاج ، وقال غيره : لا بأس به ، وبالكميخت كذا وجدت في الضياء ، ومن غيره ؛ وفي المصنف والعاج طاهر على قول ، وقول : انه حرام ، والحرام نجس ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن كتاب (الاشارف) ، قال ابو بكر : واختلفوا في الكيمخت فقال مالك : نقف عن الجواب فيه ، وقال احمد : هو ميتة لا يصلى فيه ، وقال قائل : يختلف منه ما هو ميتة ، ومنه ما هو جلود ، وما يؤكل لحمه ، فاذا اشترى منه رجل شيئا ، رجع امره لم يحرم بيعه ولا شراءه ، وقال ابو بكر : ان كان الامر كما ذكره هذا القائل ، واحتمل الكيمخت ما قال ، وان لم يجز ان يحرم ما هذه ، والورع الوقوف عن المشكلات في قول النبي ﷺ : «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات» اليسير معنا انه اراد التمس البينة لريبة عرضت ، «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يوقعه الا وان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه» قال ابو سعيد : لا اعلم في قول اصحابنا في الكيمخت قولا مجردا بفساد ولا طهارة ، والله اعلم بذلك ، الا انه يقتضي فيه القول عندي ما يضاف الى ابي بكر ، انه ما لم يعرف حلاله ، ولا حرامه ، فأولى به الوقوف على معنى التنزه والخروج من الشبهات ، ومعنى الرواية عند اصحابنا يخرج عندي انه قال : «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشبهات هلك فيها كثير من الناس كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل شيء حمى وحمى الله محارمه» وما لم يصح حلاله لم يقم في العقل الاقدام عليه .



الباب العشـــرون

في طهارة الاواني اذا تنجست

من كتاب (المصنف) : واذا تنجست اواني الطين اعتبر حالها ، وان كانت النجاسة حلتها ، وهي رطبة ، او في الماء ولم يمكث فيها قدر ما يتولجها ويجتذبها ظرف الوعاء الى نفسه ، فانها تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج ، وما لا يجتلب الى نفسه ، النجاسة اذا كان ما فيها من الرطوبة يدفع عنها ، كما يدفع عنها ما ذكرنا من الرصاص والزجاج ، وان مكثت النجاسة فيها مدة ما يعلم من طريق العادة ، انها قد اجتذبت الى نفسها من النجاسة ، وتولجت فيها واحتاج صاحبها الى استعمالها ، غسلها وصب عليها الماء الطاهر ، حتى يرتفع عن موضع النجاسة بقدر ما يغلب على ظنه انها لا ترشح الى ذلك المكان ثم يدع الماء فيها قدر ما يبلغ الى مبالغ النجاسة ثم قد طهرت .

(مسـألة) : من جواب الشيخ ابي عبدالله محمد بن الحسن السري ، قلت : الملال المطلاة ، مثل الصينيات ، ومثل التبريات غسلهن كسائر الخزف ، او بينهن فرق ؟ فالذي عرفت في طهارة كل خزف يغرا بطلاء لا يستلب من المائع شيئا ، انما يغسل كغسل آنية الصفر والزجاج .

(مسـألة) : وان لحقت النجاسة اواني الطين ، وهي جافة او فارغة من

الماء ، كانت المبالغة في تطهيرها على ما يرى في غالب الرأي ، ان الماء الطاهر قد بلغ الى حيث انتهت النجاسة فيها .

(مسألة) : والجرار والاوعية التي يشرب فيها الماء اذا فسدت او كانت من آنية المجوس ، وضع فيها الماء حتى يدخل مداخل الأول خمس مرات ، وبالغ في غسلها وعركه ، وان كان وعاء لا يدرك بالعرك خضخض بالماء ، واجتهد في عركه وغسله ولو كان من انية الصفر والنحاس ، ومثلها التي لا تشرب .

(مسألة) : وان رغب صاحب اناء الطين اذ لحقته النجاسة من سائر الأنواع المائعات فتركه حتى يجف ، وتذهب عين النجاسة منه بالشمس ، او لطول المدة ولم يبق عليها منها اثر رجوت ان لا يحتاج صاحبه الى تطهيره بالماء ، قياسا على ما خرج منه لاتفاق اصحابنا على ان الطين اذا ذهبت عين النجاسة منه بالشمس والريح ، ولم يبق على اثر مكان النجاسة اثر لها ، كان حكمها الطهارة بغير ماء ، فلذلك قلنا في اناء الطين ما قلنا .

(مسألة) : وان وقع في اناء ينشف ميتته فاخرجت من حينها ، والاناء رطب غسل وان كان جافا من الماء غسل ، غسل النجاسة من الانية التي تنشف ، واذا غسلت اواني الطين بالماء ، وهي رطبة طهرت ، وان كانت يابسة فتولجتها النجاسة لم تطهر بغسل ظاهرها والله اعلم .

(مسألة) : واذا مدت دواة بماء نجس او بنبيذ الجر او وضع فيها مداد نجس ، فإن كانت من الخشب الذي ينشف غسلت وجعلت في الماء يوما وليلة ، حتى يدخل الماء مداخل النجس من الخمر ثم يغسل ، وقد طهرت على قول ، وقول : يجعل فيها الماء ليلا وتجفف نهارا ثلاثة ايام ، وثلاث ليال ، ثم تغسل وقد طهرت ، وان كانت لا تنشف غسلت بالماء ، رفع الشيخ ابو علي بن سليمان عن الشيخ علي بن سليمان ، ان الخشب اذا تنجس يطهر بالماء ويجعل في الشمس حتى ييبس وقد طهر .

(مسـألة) : ابو سعيد : في الاوعية التي تنشف الماء قول : انها لا ينتفع بها وتترك اذا لم يبلغ الى طهارتها وينتفع بها في غير الرطوبات او تكسر وقول : تغسل غسل النجاسة على حكم الطاهر وينتفع بها ، وقول : تطهر ثم يجعل فيها الماء الطاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة ، وان كان سبعة أيام سبعت ، والا بقدر ما قعدت فيها ، قال غيره : وفي المنهج الا ان تكون اقامة النجاسة فيها اكثر من سبع فسبعة ايام مجزية لها .

رجـــع

(مسـألة) : ابو سعيد ؛ ان كانت النجاسة في الماء ، والماء قائم فيها ، فكفى الماء وتغيرت النجاسة بلا غسل ، ثم وضع فيها ماء طاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة بلا غسل ، فلا احب ان تطهر بذلك ، وفي نسخة فلا يبين لي انها تطهر حتى تغسل غسلا تاما ثم يجعل فيها الماء الطاهر بعد جفوفها من الغسل التام .

(مسـألة) : والاناء الذي ينشف اذا قعدت فيه النجاسة مثل ماء ، او خل دون سبعة ايام غسل غسلا واحدا ثم يجعل فيه الماء الطاهر الى حيث بلغت النجاسة بقدر ما وقعت فيه النجاسة ثم كفاه ، وغسله ثلاثا في وقت واحد فهو طهارته وان قعدت فيه النجاسة سبعة ايام فما فوقها ، ولو تطاول فقيل تخرج منه تلك النجاسة ثم يغسل ، ثم يجعل فيه الماء الطاهر يومين او ثلاثا ، ثم يكفى ويغسل غسل النجاسة ثم يجعل فيه الماء الطاهر على ما وصفت لك يومين او ثلاثا ، ثم يكفى ، ويغسل غسل النجاسة ثم يجعل فيه الماء الطاهر الى تمام سبعة ايام ، ثم يكفى ، ويغسل غسل النجاسة ، وهو طهارته ، قال غيره : وتسبيع الاناء هو ؛ ان يغسل بثلاثة امواه في سبعة ايام .

رجـع : واختلف في الماء الذي يجعل في الأوعية في السبعة الايام فقول : انه طاهر ، وقول : اوله نجس واخره طاهر ، والأوسط فيه اختلاف ، وقول : كله نجس ، ويغسل الاناء غسلا جديدا .

(مسـألة) : في الحلول الذي يغسل فيه الثوب قول : اذا غسل الثوب ثلاثة امواه فقد طهر الثوب ، واما الماء الثالث والاناء الذي يغسل نجس ، وقول : يطهر الثوب وحده ، واما الثالث والاناء الذي يغسل فيه الثوب نجس ، قال : والاول احب الي .

(مسـألة) : قولهم في الخزف يغسل بماء واحد وثلاثة امواه من طريق القياس ، قالوا : لما قال رسول الله ﷺ في بول الاعرابي في المسجد : «صبوا عليه ذنوبا من ماء» واختلفوا في ذلك فقول : غسل واحد يجزي ، لأنه ﷺ امر بغسل الارض من بول الاعرابي بدلو واحد غسلة واحدة ، وقول : ثلاثة امواه ، لأنه قال ﷺ : «صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء» وهو ثلاث ، لأنه قد امر بغسل النجاسات ثلاثا ، فقالوا : يغسل ثلاثا ، والقياس يوجب ان حكم الخزف حكم الارض اذا يبس طهر ، كالارض ، ولا فرق بين الارض والخشب والاشجار في غسل النجاسة .

(مسـألة) : والجرة الخضراء اذا طبخ فيها النبيذ وغلى فيها وسكن وشرب ، فعن ابي المؤثر انها تسبع ويطرح فيها الطفال والماء سبعة ايام .

(مسـألة) : واذا وقعت فأرة في خرس فيه مالح أو غيره من الرطوبات فماتت ، غسل واكل والخرس يوزق فيه الماء كل ليلة توزيقة ، ويشمس بالنهار ، وقول : ثلاثة ايام وقول : سبعة ايام .

(مسـألة) : وان مات فأر على رأس الخرس ، ومس ذنبه ما في الخرص ، فان ذنبه مثل جسده ، فان كان ما في الخرس يابسا رمي منه ما مسته رطوبة الميتة ، وان كان مما يغسل غسل .

(مسـألة) : في لغ وقع في خل ، وهو حي ، ثم اخرج فتحرك منه ذنب اورأس أويد ، قال : اذا تبين شيء من جوارحه ، وهو مثل عين تطرف ، او يد تتحرك اورأس ، اوذنب اوشيء من الجوارح ، ولولم يتحرك البدن كله ، فذلك دليل على حياته ، لانه ما دام فيه جارحة حية فهو حي ، واما تحرك

موضع من يده بمنزلة حركة اللحم ، وذلك لا يثبت به معنى حياته ، فان اعلمه بتحركه غيره حتى يعلم انه ميت لانه حي في الحكم .

(مسألة) : في غسل الاناء من البول ، انهم قد اختلفوا في عركتين مع كل عركة صبة ، فقول : تجزي عركتان ، وقول : لا يجزى اقل من ثلاث ، قال : ولم يختلف في الثلاث مرات ، وكذلك قال : في سائر النجاسات انهم اختلفوا في عركتين ، فقول : يجزى ، وقول : ثلاث ، وذلك ان لم يبق بعد العركتين ، او الثلاث أثر قائم من النجاسة وطهرت فانه يجزى .

مسألة : في الأوعية التي تنشف الماء انها ان قعدت فيها النجاسة سبعة ايام سبعت ، قيل : فما صفة التسبيع لها على قول من قال به ؟ قال : معي ؛ انه قيل تغسل غسل النجاسة ، ثم يجفف ، وقول : مجمل اذا غسلت يجعل فيها الماء الطاهر سبعة ايام ، ثم تغسل بعد ذلك وهو معنى تسبيعها ، وقول : يجعل فيها الماء والطفال على نحو ذلك سبعة ايام ثم تغسل ، وقول : تغسل في سبعة ايام ثلاث مرات ، ويجفف فيها الماء والطفال على قول من يقول بذلك ثم تغسل ، وقول : تكون هذه الأوعية في الشمس عند تسبيعها ، وقول : ولو كانت في الظل بلا شمس يجزي .

(مسألة) : وسؤر السباع وسائر النجاسات ، كالبول وغيره ، مما لا عين له قائمة فانه يطهر بثلاث عركات ، لما روي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : «اذا استيقظ احدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا» احيتاطا من كل نجاسة اصابتها في حال نومه نحو كلب لحسها او بال عليها ، او وقعت على نجاسة مما توهم اصابتها في حال نومه ، ابو هريرة روي عن النبي ﷺ انه قال : «طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه كلب ان يغسله سبعا» وروي الخبرين جميعا وفتواه من ولوغ الكلب ثلاث غسلات ، ثم لا يختلف عند من خالفه ان سؤر الكلب وبول الانسان ، وغيرها من النجاسات المائعات في النتن ، حكمها واحد في باب التطهير ، ومدته ، وفي موافقتهم لنا

في تطهير النتن ، يدل على قولنا ثم يختلف ، واختلف قول من خالفنا ، والله اعلم . (انقضى الذي من المصنف) .

الباب الحادي والعشرون

في طهارة ما تنجس من الأواني وحكم ما فيها

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، والاناء الذي ينشف الماء اذا تنجس ، ويبست فيه النجاسة وخلى في الماء الطاهر بقدر ما يدخل مداخل النجاسة ، من غير ان يغسل وييبس ، ايكفيه ذلك ام لا ؟ الجواب ؛ وبالله التوفيق تكفيه ذلك ، ولا يلزمه اكثر من غسله ، وتمكينه في الماء الطاهر بقدر المبالغة في طهارته ، والله اعلم ، وان كان هذا الاناء ، جعل فيه الماء بالليل ، وجففه بالنهار في الشمس ، ففي ذلك اقاويل ، يفعل به ذلك سبعة ايام ، وقول : ثلاثة ايام ، وقول : يوم وليلة ، والله اعلم .

(مسألة) : واناء الخزف اذا حلته النجاسة ، واريد غسله ايغسل غسل النجاسة ؟ ثم يترك ثم ييبس ثم يخلى في الماء ؟ يترك اولا حتى ييبس ، ثم يغسل غسل النجاسة ، ويخلى ، وهل جميع ذلك صواب ام لا ؟ قال : يجفف الاناء ثم يغسل ، وهو ان يخلى ، وهكذا اليد والثوب ، وغير ذلك اذا كانت النجاسة رطبة ، فلا يغسل حتى تجفف ، وهكذا البول والغائط لا يغسل حتى يجفف .

(مسألة) : في اناء اصابه بول ، وقعد فيه اياما ، ويبس في الشمس

يوما واحدا ، وادخل الماء في الليل ، واصبح في النهار بعضه طاهرا واخرجه صاحبه وغسله ، وصب فيه ماء وشربه ، وهو على وضوء ، يعجبني ان كان ما ظهر من الاناء عن الماء تنجس منه ، ان ينتقض وضوء الشارب ، وما مسه من الماء ان يغسل مكانه ، وان كان ما ظهر لم تصبه النجاسة ، فلا يضره طهوره ، وان التبس فالاحتياط اولى ، والمغرى يكفيه الغسل بلا استنقاع اذا سلم من الشقوق ، وكذلك الأزورد الخفيف والثقيل .

(مسـألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس في خروس كنح اذا كان فيها خل ، وبعر فيها سنور ، فيكفيه صب الماء ام يخرج ؟ [1] وتشعيث ام كيف ترى فيه ؟ الجواب ؛ وبالله التوفيق اذا كان الخرس مما لا ينشف ، النجاسة لحقته من كان داخلا فيه من خل او غيره ، ويكفيه الغسل ، وان كانت النجاسة لحقت ما فيه من الطهارة المائعة فانه ينجس ذلك وان كانت جامدة والقيت وما حولها فلا بأس بما يبقى فيه ويغسل ، وغسله ان ينشف ويترك في الماء الجاري قدر ما يدخل الماء الطاهر فيه مداخل النجاسة ، وان لم يكن جاريا جعل الماء فيه ليلا وجفف بالنهار ثلاث ليال وثلاثة ايام ، والله اعلم ، قال غيره : صحيح ، الا انه في هذا الموضع لا يجعل فيه الماء الطاهر الا من بعد ان يغسل ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : وجدتها في رقعة ، اما اواني الطين اذا تنجست ، واقامت بها النجاسة ، فانها تخل في الماء الجاري ليلة ، قال غيره : نعم قد قيل هذا فيها والله اعلم .

(مسـألة) : اخرى في مثل اواني الطين ، اذا اصابتهن النجاسة من غير الدواب ، اذا يبست وتداخلت الاواني فتغسل غسل النجاسة ، وتترك في الماء الطاهر الى ان يدخلها مداخل النجاسة ، ثم تغسل وان كانت في ماء جار يكفيها يوما وليلة ، قال غيره : قد قيل بهذا فيها مع الجاري والدائم ، فهو من قوله صحيح ، وفي قول آخر : انه اذا بلغ الماء الطاهر من الراكد مبلغ النجاسة اجزاها ، وان لم يغسل من بعده مرة اخرى والله اعلم .

---

١ ـ بياض ورد في الاصل

(مسألة) : في آنية الخشب تترك في الماء بقدر ما يداخلها الماء : كانت كبيرة او صغيرة ، وعندي انه يكفيها من اول صلاة المغرب الى صلاة العتمة ، قال غيره : الله اعلم ، والذي معي في هذه الانية انها ان تغسل من حينها قبل ان يلج بها شيء من النجاسة في جسمها ، حتى يزول عنها ما اصابها جاز لأن يجزيها ، فتطهر من وقتها لزوال عينها ، او ما يكون منها ، وان تترك حتى يلجها فالمدة في توزيقها لا بالسواء لاختلافها في الرقة والثخانة ، ولما في اصلها من تفاوت في الرخاوة والصلابة ، الا ما تساوي من كل جهة الا فهي على ما به في اوصافها ، وبالجملة فالقول فيه لما اريد به من الطهارة في غسلها ، انه يكون في مقدار ما يبلغ الطاهر من الماء في كل منها مبلغ النجاسة في الاعتبار ، وربما كان بعضها في صلابته قريبا من الفخار ، حتى قيل في تطهيره بنحو ما فيه من قول في وصفه في مواضع من الاثار ، ولست على حال ابعده من ان يكون له ما في حكمه لقربه منه بل ربما زاد عليه في ضيق منافذه ، لما به من تلزز جسمه ، واما ان يجد بين العشائين في تقديره مطلقا في كلها ، فعسى ان لا يصح لما به من علة في عد لها تمنع من تساويها في المدة ، هي تباين ما بنيها في اللين والشدة ، ولا ما بين تلكما الصلاتين غير عار على حال واحدة في الزمان ، لما به من الزيادة والنقصان ، فكيف يصح على هذا ان يجعل في ذلك حدا ، ان اولى ما به ان يدفع ردا ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : في اناء ولغه كلب اذا غسله ثلاث مرات وبالغ في عركهن فقد وجدت انه يطهر ، قال غيره : قد مضى في هذا ما دل على ما فيه من قول وكفى ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : وأما دبة الجلد التي للخل اذا تنجست فانها تغسل بالماء الطاهر ، ثم تجفف بالشمس ، يفعل بها ذلك ، كذلك ثلاث مرات ، وقد طهرت حينئذ والله اعلم ، قال غيره : نعم قد قيل هذا فيها اذا دخل الطاهر من الماء مدخل النجاسة ، فازالها ، والا فلا بد من المبالغة في طهارتها حتى تأتي على ما في داخلها فتزيله منها ، ان كان لا ضرر عليها في ترك الماء بها أو في

تمكينها فيه قدر ما به يزول عنها فتطهر ، وان تغسل في الحال ، كما به فيما اصابها يؤمر من قبل ان يلج بها شيء من النجاسة اجزاها عما زاد عليه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وفي الآنية من نحاس ، واما ما يكون من انواع الاجساد المعدنية المتطرقة او ما تولد من بينها في حال يصيبها شيء من الانجاس ، ما الوجه في تطهيرها بالماء ، عرفنيه مصرحا بما فيه ؟ قال : فهو ان يغسل فيعرك حتى يزول ما اصابها من نجاسة في عين او ما دونها فتطهر من وقتها ، لا من بعد حين ، لأن الرطوبة لا تتخلل اجسامها جزما لما بها من تلزز في صلابة مانعة من ان يلج فيها ، وانما يبقى على سطح ما نالته منها ، فلا يحتاج معها الى ان تخلل بالماء ، فيخرج عنها حتى النقاء ، لا ما زاد عليه من توزيقها لغير معنى في تطهيرها ، ولا نعلم ان احدا يدعي ما يخالفه فيقول به في هذا ابدا ، قلت له : وما كان من الحجر او الزجاج او الصيني ونحوها ؟ قال : فليس في هذه كلها الا ما في الاولى من قول في غسلها لما بها من صلابة تمنع من شربها لما يرد عليها من الرطوبة فيحلها ، بل يبقى على ظاهرها ، فلا تجاوزه الى ما وراءه من باطنها ، الا ما يكون في الحجارة من رخوها ، فانه ربما تجتذبها لما به من ذاته من قبولها ، والا فهي كذلك ، ولا اعلم انه يصح فيها الا ذلك .

قلت له : وما كان من الأواني الطينية المحرقة بالنار ، ما القول فيها ؟ قال : فهذه لا شك في انها تقبل الرطوبة فتشربها ، فان تغسل من حينها حتى يزول ما بها جاز ، لأن يجزيها ، والا فلا بد لزوال ما ولجها من النجاسة في عينها او ما يكون منها من بعد ان تترك من بعد الغسل في الماء الطاهر ، او يترك هو فيها مقدار ما يلج ما نالها فتخرجه من جسمها ، حتى يبقى على رأي من قال به في حكمها ، لا على رأي من يقول انها تكسر ، فلا ينتفع بها ، الا ان يكون في غير رطوبة ، الا ان ما قبله اظهر ما فيها واصح لأنها تشرب الرطوبة من النجاسة ، فيتولجها كذلك في الماء الطهور من بعدها ، وعلى بلوغه مولجها

وغلبته عليها ، فلا بد من ان يخرجها من داخلها ، فترجع حينئذ الى اصلها طاهرة بعد المبالغة في غسلها لعدم بقاء ما اصابها مع كون ما اعقبه من النقاء بالطهور من الماء ، قلت له : فلا يجوز في الترابية أو ما يكون من الاحجار أو من الانواع المعدنية ، ان تطهر بالنار ، اذا لم يبق في جسمها للنجاسة عين ولا شيء من الاثار اولا ؟ قال : فعسى ان يجوز فيها لان يختلف في طهارتها بما دون الماء من مزيل لها ، لما في الاثار من دليل عليه ، وانه لمن قول أولي الابصار فاعرفه ، قلت له : فالمغرا من الاواني الخزفية ، او ما يكون من نوع الازوردية ؟ قال : قد قيل فيها ان الغسل يكفيها الا ما زاد عليه من استنقاع ، لأن الرطوبة لا تلجها عند من قاله ، الا لانصداع ، او ما اشبهه في الغراء من ضياع لا بد معه ابدا من ان يدخلها ، او يكون ثم ما يوصل النجاسة ، مثل الاملاح او غيرها من ماء حار ، فانها فيما عندي ربما تغوصها في جسمها فتنفذ بها .

قلت له : وما ليس به غراء من الفخار ، فتنجس لشيء اصابه ما الذي به تأمر في تطهير من هذا الاناء لزوال ما ناله فافسده بالماء ؟ قال : قد قيل فيه انه طهر من حينه قبل ان يلج به شيء من النجاسة ، وكان في الماء او به شيء من الرطوبة المانعة من ان يجتذبها غسل حتى النقاء طهر من وقته ، والا فلا بد له في موضع اجتذابه بها من ان يغسل موضعها ثم تترك في الماء الجاري قدر ما يدخل فيه فينتهي مبلغها او يفرغ عليه من بعد الغسل ، وفي قول آخر : بعد جفافه من غسله في جوفه ، حتى يأتي على محلها منه فيستغرقه من بعضه او كله ، فيترك حتى يدخل مدخلها ، ثم يزال عنه وقد طهر في مرة ، وقيل : يترك فيه ليلة وقيل : يوما وليلة ، وقيل : يطهر بثلاثة امواه في ليال او ثلاثة ايام يترك فيه كل ماء يوما وليلة ، وقيل : يجعل فيه ليلا ، ويترك في الشمس نهارا ، من بعد ان يصب منه فيكرر عليه ثلاثا ، وقيل : خمسا وقيل : سبعا ، وقيل : على قدر ما يكون فيه الى سبعة ايام ، ثم لا زيادة على ذلك ، قلت له : فالمراد بهذا من عركه وترك الماء فيه في كل قول ان يدخل الطاهر في كل مرة ، مدخل ما به من النجاسة ، لزوال ما به من ظاهر جسمه بل من باطنه ، قال : هكذا

في هذا ، لأن ما به يؤمر من المبالغة في غسله لزوال ما به يقينا في محل ثبوته ، او ما دونه من الاطمئنانة في موضع صحة جوازها ، لغلبة الظن على زواله حينا لا لغيره فيه من شيء زاد عليه .

قلت له : فالمجزي من العرك لطهارته ثم ما هو وما مقداره ؟ قال : قد قيل بالثلاث في حده وبقدر ما تزول به النجاسة في حده ، الا ما يكون من نوع ما لا ذات له قائمة ، فانه ان زال بهن ، والا فحتى يزول بما زاد عليهن ، ومختلف في زواله بما دونهن من واحدة او اثنتين ، فقيل فيه : انه مجز لطهارة ، وفي قول آخر انه لا يجزي اقل منهن ، فان عرك ثلاثا مع كل عركة صبة من الماء ، فلا اعلم انه يختلف في طهارته معهن ، الا لعين او أثر يبقى من بعدهن ، والا فالطهارة من حكمه على حال .

قلت له : فالماء الذي ينقع في الاناء لازالة ما به في هذه المدة ما حكمه عند الفقهاء ؟ قال : قد قيل بطهارته ، وفي قول آخر : ان اوله نجس وآخره طاهر ، وقيل : بنجاسته ، قلت له : فهل يحتاج الاناء في كل مرة ان يغسل من بعد ان يخرج عنه الماء ، فيجعل فيه ماء يجدد له ام لا ؟ قال : نعم ، على قول من يراه نجسا ، لا على قول من رآه طاهرا ، وفي هذا ما دل على ما قاله في الرأي من حكم بعد الاخرى ، قلت له ، فعلى هذا القول ، ان بقي في نجاسته الى سبعة ايام ، او اكثر فكيف في غسله ، بطهارته بفعل اخبرني ؟ قال : ففي بعض القول يجعل فيه الماء الطاهر وحده ، وقيل : مع الطفال من بعد ان يغسل ، وقيل : من بعد جفافه فيترك حتى يستكمل سبعة ايام بلياليهن ، ثم يغسل بعد ذلك ، وقول : يجعل فيه الماء هذه الايام والليالي ليزول ما به من نجاسة ، ثم يخرج عنه فيخفف حتى ييبس ، ثم يفرغ عليه ماء جديد الى ان يأتي على مواضع ما اصابه ، وقول يغسل في هذه السبعة بثلاثة امواه في ثلاث مرات فيجعل فيه الماء في كل مرة ثلث المدة ، وبعد اخراجه منه يغسل ، فيترك في الشمس حتى ييبس ، وقيل : بجوازه في الظل ، ثم يعاد عليه بماء جديد ، وكله من قول اهل العدل .

قلت له : فهل يحتاج لطهارته ، ان يغسل من بعد الثالثة الاخرى او لا ؟ قال : قد قيل فيه انه يطهر بها ، وقيل : حتى يغسل من بعدها ، وعسى في الاول ان يكون به أحرى ، قلت له : فان بقي في نجاسته فوق السبع ، فهل من قول في زيادة في تطهيره عليهن على قدر ما زاد ام لا ؟ قال . الله اعلم ، وانا لا ادري ان احدا قال في طهارته فادل عليه ، كلا ؛ فالسبع غاية ما فيه من قول في رأي نعرفه ، قلت له : فهل يجزي عن العرك ما يكون من حركة تقوم في زوال ما اصابه ، مقام عركه ام لا ؟ قال : ان في الاثر ما دل بالمعنى في هذا على انه يجزيه ، ولا اعلم انه يختلف في جوازه من قول اهل البصر في تمثل ذلك ، قلت له : وما لم تنله اليد من داخله لعركه يكفي في غسله أن يفرغ الماء عليه فيمخض فيه ثلاثا او اكثر ام لا ؟ قال : نعم قد قيل به كفاية ، ولا يصح معي في النظر على حال الا هذا فيه ، اذا كان في مقدار ما به يجتزي عن العرك في ذلك .

قلت له : فان قدر على عركه باليد فاقتصر على مقداره من المخض له فيه ايجزيه ؟ قال : فالذي يقع لي ، انه مجز له ، ولا يخرج عندي الا ذلك ، قلت له : فان وضع به الماء ولم يغسل من داخله بعد ، فنقع فيه قدر ما به من المدة يؤمر في كل قول ان لو غسل من قبل أيجزيه فيطهر ؟ قال : ففي هذا قد قيل انه لا يكون من طهارته ، اذ لا يزداد بما يشربه من الماء الا فسادا في قول من نفاه ان يكون له طهارة من الفقهاء .

قلت له : فان جعل في الماء الجاري من بعد ان غسل فترك يوما وليلة أيجزيه ؟ قال : نعم ، قد قيل هذا فيه ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يجزيه ما دونه من يوم أو ليلة ، وقيل : يترك قدر ما يبلغ منه الماء الطاهر مبلغ ما افسده ، وعلى قول آخر : فعسى ان يجوز فيه ما زاد على هذا من ثلاثة ايام بلياليهن ، أو اكثر في موضع ثبوته مع ما به يؤمر من تجفيفه في كل مرة ، كما لو وضع الماء في الخارج عنه بما فيه من قول في هذا ، ان صح فجاز في هذا الموضع عليه ، وينبغي ان ينظر في ذلك .

قلت له : وعلى هذا فهل يحتاج ان يغسل كلما خرج من الماء لجفافه ام لا ؟ قال : لا يبين لي في التنقيع له في الماء الجاري ، الا انه مجز له عن الغسل ، وان بلغ به الى التسبيع على رأي من قاله في موضع ثبوته ، ان صح هذا كله ، والا فاحق ما به ان يرجع فيرد الى ما قد صرح به فيه من قول ظهر عدله .

قلت له : فان جعل في هذا الماء من قبل ان يغسل اول مرة ، قال : فعسى ان يجوز فيه لان يجزيه مع كون ماله من حركة تقوم في زوال ما به مقام عركه ، قلت له : افلا يجزي في طهارته بعد انتشافه ، لما قد وقع به من النجاسة ان يغسل ثلاثا ، واكثر الى سبع مرات بغير استنقاع ام لا ؟ قال : قد قيل فيه ، انه يجزيه ، ولا اعلم انه يخرج فيه الا ذلك ، قلت : فان تنجس من خارجه فبقي في نجاسته قدر ما لا بد معه من ان يلج به في جسمه ، ما الذي يكون لما في جوفه من مائع او جامد في حكمه ؟ قال : قد قيل فيه بانه على طهارته حتى يصح انه بلغ اليه فيكون على ما في المائع ، او الجامد من حكم فيهما ، والا فهو على حاله من الطهارة ، وفي قول آخر : لبعض المتأخرين ، ما دل على انه اعجبه ان ينجس في هذا الموضع ما يكون من مائع فيها ينشف من اواني الطين ، وما حاذا مكانه الذي به من جامد ، ولا أدري ان احدا قاله من قبله في الأولين ، ولا بأس فان في الرأي سعة لمن امكنه في حين فقدر عليه في موضع جوازه له .

قلت له : فان كان من الآنية التي تلج بها الرطوبة ، او تخرج منها رشحا في سرعة ، او ما اصابه من خارجه في مقدار ما يمكن ان يبلغ الى داخله من مدة وقوفه فيه ، قال : فعسى في هذا ان لا يبعد على هذا من ان يجوز عليه ، لأن يلحقه الريبة في بلوغه الى ما فيه ، فيكون التنزه في تركه ، واما في لازم القضاء فحتى يصح في حجة تقوم به في الحكم ، والاطمئنانة بلا شك ، فتخرجه كله او بعضه عماله من طهارة في اصله الى ما قابلها من نجاسة ، تمنع من جواز شربه واكله ، والا فهو على ما به من قبله .

قلت له : وما كان في الأوعية من الانواع النباتية ، فالقول فيها مثل

الترابية او لا ؟ قال : ان هي على صفة ما بينها من البين في الرخاوة والصلابة ، ولسرعة شربها للرطوبة ، وبطؤها عند من له بها ادنى معرفة ، وكفى به دليلا على ما بها من صفات في اجسامها مختلفة ، وبالجملة ، فالقول في غسلها انه لا بد من ان يبالغ فيه قدر ما به يزول عنها ما قد عرض لها ، فترجع الى اصلها لزوال كون فسادها بما ولج بها او بقي على حاله ، فلم يجاوز ظاهر اجسادها فاعرفه ، فانه من مجمل ما لها من حكم في ذلك .

قلت له : وما كان من انواع جنس الاشجار ، او ما يكون من جديد ما لم يغر من الفخار ، لا يحفظ ما يودعه من الماء في الليل او النهار ، وربما احتاج ان يملأ لكثرة ما به يرشح من خارجه في اليوم والليلة الى المزاز ، قال : فعسى في هذا ان يجوز فيه لأن يجزيه ان يجعل به الماء الطاهر من بعد ان يغسل ، حتى يبلغ منه مبالغ ما اصابه في يوم ، او ليلة او اقل او اكثر ، ويجوز ان يخرج فيه على قول اخر ، بانه يحتاج الى ثلاثة امواه ، لا بد من ان يكرر عليه فيترك به قدر ما يدخل فيه ، فيبلغ منه منتهى ما ناله من الفساد ، ويجوز لان يكون الغسل من بعد شرطا في تمام طهارته ، على قياد قول من قاله من اهل الرشاد ، وان يلحقه معنى ما جاء في الرأي من شرط الطفال ، وان وضع في الماء الجاري قدر ما يأتي على ما في داخله ، فيمحى اثره اجزاه على حال .

قلت له : فالجفان والاقداح والطباق والقصاع ، ونحوها كيف الوجه في تطهير ما تنجس منها ، وكم لها من المدة في توزيقها في الماء او ما يكون من تنقيعه فيها ، قال : فان تغسل من حينها جاز ، لأن تطهر من وقتها في حكمها ، والا فلا بد فيها من بعد ان تلجها النجاسة في جسمها من ان يغسل ، حتى يزول ما على ظاهرها ، ثم تجعل في الماء الطاهر ، او يوضع هو بها فيترك ، حتى يدخل في مبلغ التحري مدخل ما اصابها فيخرجه من داخلها في مرة او اكثر ، على حسب ما في الرأي من قول في مثلها ، ان كان لا ضرر عليها في هذا من غسلها ، وربما لا يجتزى في صلبها ما دون الفخار في مدة توزيقه في الماء ، او تنقيعه فيه على ما مر في مقدار ما يجعل في كل رأي من ذوي

الابصار ، وان قيل فيها بثلاثة ايام مطلقا فالفرق بينها طهار ، لأن الصلب غير الهش من خشبها ، والفرق لا كالغليظ منها في سرعة نفوذ الماء الى داخله .

قلت له : وما كان في النارجيل فالقول فيه مثل القرع ، قال : لا ، لما بينهما من بون في الصلابة ، ويعجبني ان يكون له ما في الخزف من قول في رأي صح فيه فجاز عليه ، وفي القرع ان يجزيه من المدة ما دونه في موضع ثبوتها ، لأنه اسرع شربا للماء ، ومتى بلغ الطاهر منه من بعد ان يغسل مبلغ ما اصابه فأزاله اجزاه في مرة واحدة ، وعلى قول اخر : فيترك في الماء او ينقع فيه ساعة ، ويجعل في الشمس أخرى فارغا فيعاد عليه ثلاثا ، وقيل : فيه بمثل ما في الفخار من جعل الماء فيه بالليل ، وتعريضه للشمس في النهار ثلاثا من الليالي والايام ، وقيل : لا يطهر حتى يغسل من بعده ، وان وضع في الماء الجاري فقد مضى من القول ما دل على ما له في الطهارة من الاحكام ، قلت له وما عمل من جذوع النخل ، او من سعفها او من لحاء الشجر ، ما الذي له في الطهارة من الغسل او لا تخبرني به ؟ قال : بلى ، ان لكل من هذه ما في اصله الذي عمل منه ، وقد اخبرتك عن هذا كله فيما مضى عليه من القول في فضله ، وكفى عن اعادته فاعمل بعدله ، قلت له : وما كان منها معمولا من جلود الحيوان ، قال : فهو على ما في الجلد من قول جاز عليه ، الا انه لا بد في غسل ما ازداد صلابة عن الاصل نحو الدبة من توزيقه في الماء قدر ما يحتاج اليه لزوال ما به من النجاسة ، في موضع انتشافه لها ، ان كان لا ضرر في ذلك .

قلت له : وما لا بد في توزيقه من ان يضيع على حال ، قال : فليترك مهملا ، او ينتفع به فيما لا يخشى عليه ان يفسده مجملا ، قلت له : فهلا جاز في هذه الآنية كلها ان تطهر بغير الماء لزوال ما افسدها ، فيجزي في غسلها قال : بلى ، ان هذا مما يجوز في الرأي ان يلحقها ، وان خص في بعض القول ما يكون من الطين الحاقا له بالارض ؛ لأنه من ترابها ، وبعض اجازه فأجراه على ما كان من نباتها فعسى ان يلحق بها ، وما هو من الحجارة او المعدن او الحيوان ، فيجوز لزواله بالشمس او الريح ، وعلى قول آخر بهما ، وقيل : بما

ازاله حتى بالزمان ان يرجع الى ما لها من الطهارة في الأصل رأيا لمن اظهره من اهل العدل ، الا ان اكثر ما فيها من رأي الفقهاء ، انها لا تطهر الا بالماء ، وليس في شيء من هذه الاراء ما يدل على خروجه من الصواب على حال ، الا ان الاحتياط بالغسل في موضع المكنة اولى ما فيه من الفضل .

قلت له : وما كان من البرك المعمولة بالصاروج فاصابه شيء من النجاسة في حال ، ما صفة تطهيره عرفني به ؟ قال : فان طهر في الحال قبل ان يلج به شيء من النجاسة في باطنه ، او قد صار بحد ما لا يشربها لما به من ظاهر الرطوبة ، ما يمنع الوارد على ظاهره ، من ان يجاوزه الى ما وراءه من داخله جاز لأن يطهر من وقته ، والا فيحتاج لولوجها فيه في موضع شربه لها ، الى ان يجعل فيه الطهور من الماء من بعد ان يفسد فيترك به منقعا الى ان يدخل في باطنه ما قد طهر مرة ، وفي قول آخر يوضع فيه الماء بالليل ، وينزع بالنهار ثلاثا ، وتلك طهارته ، وعلى قول ثالث : فيجوز ان لا يطهر حتى يغسل من بعد لما في الخزفية من قول به ، وكان في المعنى على شبهها فيجوز ، لأن يلحقه في هذا الموضع ما فيها .

قلت له : فان كان به شيء من الماء فتنجس من اجل ما اصابه قال : فلا بد فيه لطهارته من ان ينزع منه ما به من الماء الفاسد ، ثم يغسل فيفرغ عليه الماء الطاهر ، ثم يجري به في غسله على ما في الفخارية من وجه ، حتى يزول العارض ، فيرتفع من ذاته بالكلية .

قلت له : وتطهير الأوعية من النجاسة من لازم الاقضية اولا ؟ قال : لا اراه لازما ، الا ان يكون في حق من اراد استعمالها فيما لا يجوز ، الا في طاهر منها او ما يكون لغيره فيتنجس على يديه ، فانه لازم في موضع القدرة ، والا فهو مما له لا مما عليه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك ، فان صح فجاز في دين أو رأي ، والا فالترك احق بما ظهر بطله ، وما اشكل من شيء ، فالامساك عنه حتى يتضح جوازه او عدله ، والله الموفق من اراده بمنه وفضله .

(مسألة) : في أنية الصفر والذهب والفضة ، ومثل بيض النعام والمحار ، اذا تنجس شيء من ذلك وضربته الشمس والريح ، هل فيه شيء من الاقوال انه يطهر بذلك بغير ماء ، فلا يطهر الا بالماء ، والله اعلم ، قال غيره : نعم ، قد قيل هذا فهو من قوله صحيح ، الا انه لا في اجماع عليه لما في الرأي من قول ، انها على هذا مع زوال ما بها فطهر ، الا ان ما قبله اكثر ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ احمد بن مفرج وفي اوعية الخزف ، اذا كان وعاء فيه عسل او دهن او ماء ، واشباه ذلك فتقع فيه النجاسة ، اتخل وتنشف ، ام اذا طهر لوقته تجزيه الطهارة ؟ فنعم تجزيه ، قال غيره : نعم ، قد قيل هذا وهو كذلك ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

رجــــع

(مسألة) : ومنه ؛ واذا كانت النجاسة قد قعدت فيه اياما ايطهر ام لا ، فلا تطهر حتى يترك في الماء ، وتنشف بمقدار ما لبثت فيه النجاسة ، وحتى يبلغ الماء الطاهر مبالغ النجاسة ؟ والله اعلم ، قال غيره : نعم وان جعل فيه الماء الطاهر بعد الغسل ، فترك به مقدار ما يبلغ منه مبلغ ما اصابه ثلاثا ، وقيل بواحدة فالقول فيه كذلك ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــــع

(مسألة) : ومنه ؛ وسألت عن الطبق والجفنة والقرعة والدبة ، اذا تنجس احد ذلك ، وشرب من النجاسة ، فعلى ما وصفت فيبالغ في غسلها مقدار ما يبلغ الطاهر ، مدخل النجاسة ، والله اعلم ، قال غيره : صحيح الا انه من مجمل القول في غسلها لأنه يدل على ما به من الكيف والكم في كل من هذه ، وقد مضى ما افاده في كلها فأجزأ عن اعادته أخرى ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن وضاح ، واما دبة الجلد اذا تنجست فالجواب عن الشيخ احمد بن مفرج - رحمه الله - انها تغسل بالماء وتنشف ساعة في الشمس ، فتغسل ثانية وتنشف ساعة في الشمس ، فتغسل ثالثة وينتفع بها ، والله اعلم ، قال غيره : والذي معي في غسلها انها تغسل من حينها حتى يزول ما بها ، لم تحتج الى ما زاد عليه في عودها من وقتها الى اصلها ، ولا اعلم انه يصح الا هذا فيها ، لما في الاثر من دليل على ثبوته لمعنى ما لا يختلف على حال في مثلها ، وان تبق على ما هي به من نجاسة حتى تشربها فتلج بها ، او ما يكون من اجزائها ، فانه لا بد من ان يجعل فيها الماء الطاهر من بعد ان تغسل قدر ما يبلغ منها يومئذ مبلغ النجاسة في مرة واكثر على رأي آخر ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد ، وفي اوعية القرع اذا دخلتها النجاسة - لعله - كيف غسلها ؟ وغسل الخشب ، وكوز النارجيل اذا دخلته النجاسة ، كيف غسله ؟ الجواب ؛ اما القرع فيترك ساعة في الماء ، وساعة في الشمس ثلاث مرات ، فتلك طهارته والخشب - لعله - اراد اذا كان لا يضيع يخل في الماء بالليل ، والنهار في الشمس ، الا ان يكون وعاء رقيقا من الخشب ، فيترك كالقرع والنارجيل بقدر ما يدخل مداخل النجاسة ، والله اعلم ، قال غيره : نعم قد قيل هذا في القرع ، ويجوز لان يطهر في مرة على رأي آخر ، الا ان ما قبله اكثر ما فيه من قول جاز عليه ، لانه لا من القرع وما اشبهه في الرخاوة والرقة من الخشب فعسى ان لا يصح فيه على حال ، الا ان يكون في هذا بمثابته لانهما في المعنى على سواء ، والا فله من المدة على مقدار ما به من الزيادة في الغلظ والصلابة ، لكي يبلغ الماء الطاهر مبلغ النجاسة من داخله ، وان رق فلا بد فيه لطهارته من هذا ابدا ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ احمد بن مداد ، وتخل اوعية القرع اذا تنجست في الماء مقدار ساعتين ، لانه في النظر ان الماء الطاهر يدخله ويبلغ فيه مبلغ

النجاسة ، لاجل هشته وذلك طهارته ، هكذا حفظته من جواب الشيخ ثاني ابن خلف بن جحدر ـ رحمه الله ـ ، قال غيره : وقيل فيها انها تجعل بالليل في الماء ، وبالنهار في الشمس ثلاثا ، وقيل : تترك في الماء ساعة وفي الشمس اخرى ، يفعل بها كذلك ثلاثا ، وتلك طهارتها ، وعلى قول آخر فيجوز لان تطهر في مرة ، وعلى هذا فيجزيها ان تخل مقدار ليلة ، او ما دونها الى ساعة اقل ما جاز في الرأي ، ان يجزي في توزيقها ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مســألة) : واما رشية النرجيل اذا يبست فيها النجاسة فطهارتها ان تخل في الماء الطاهر مقدار ما يبلغ الماء الطاهر مبلغ النجاسة ، وعندي انها تترك في الماء الطاهر ليلة كاملة ، لأن النارجيل أخشن من القرع بكثير ، والله اعلم ، قال غيره : صحيح والمراد بهذا ان يبلغ الطاهر من الماء مبلغ ما اصابها من النجاسة في داخلها لزواله منها في مرة ، وعلى اكثر ما يخرج في مثلها فحتى تعاد ثلاثا ، ولكثرة ما بها من الصلابة فعسى ان يجوز لأن يلحقها ما في الفخار من قول ، في رأى لمن قاله في تطهيره من ذوي الابصار ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مســألة) : عن الشيخ احمد بن راشد بن عمر ، في الخرس اذا كان نجسا ، ولم يصح له ماء يغرقه ، هل يجوز ان يكون جانب طالع ام لا ؟ الجواب ؛ يجعل فيه الماء بالليل وينشف بالنهار ، والله اعلم ، قال غيره : نعم ؛ قد قيل هذا ، الا انه لا يصح ان يجعل فيه الماء الطاهر ، الا من بعد ان يغسل ، والا فلا يزيده الا فسادا على ما به في نفسه ، لانه لا بد من ان يشربه بما ناله من رجسه ، فكيف على هذا يطهر ، فان ينشف في النهار بالشمس فهو الذي به يؤمر ، والا ففي تجفيفه في الظل قولان لأهل العدل فقول : يجزي ، وعلى العكس في قول اخر ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مســألة) : على اثر ما عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي ، وهل



ام لا ؟ قال : اذا كانت تنف يعجبني ان ينجس والله اعلم ، قال غيره : حسن معنى ما اعجبه لانه كما يخرج الرطوبة منها فتلج فيها ولا شك ، والله اعلم فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : واذا كان خرس كبير مما ينشف النجاسة اذا تنجس ، ولم يمكن توزيقه في ماء يغميه كله ما وجه طهارته ؟ الجواب ، على ما سمعنا من الاثر انه يغسل بالماء ، ثم يجعل فيه الماء الطاهر بالليل ، ثم يكفى في النهار ، ويترك في الشمس ، ثم يوضع فيه الماء الطاهر في الليلة الثانية ، ثم يكفى في النهار ، ويترك في الشمس ، ثم يوضع فيه الماء في الليلة الثالثة ، فاذا اصبح كفي منه ، وغسله فحينئذ يطهر ، والله اعلم ، قال غيره : صحيح وقد مضى من القول في هذا ما دل على ما فيه من رأي جاز عليه ، وكفى والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجــع

(مسـألة) : خرس فيه خل تنجس خله ، وهو مما ينشف وبقي الخل النجس فيه اياما او زمانا ، ما صفة طهارته ؟ يهراق خله ، وهل يكفيه طهارة واحدة ام لا ؟ الجواب ؛ اذا اهريق منه الخل يترك في الشمس ، حتى تنشف رطوبته ، ثم يترك بعد ذلك في الماء الجاري الذي يغمره يوما وليلة فهذه عندنا طهارته ، والله اعلم ! قال غيره : نعم ، قد قيل هذا في غسله في موضع كون شربه لبعض ما فيه من الرجس او كله ، وان كان قد صار في ما لا يقبل الزيادة من الرطوبة على ما به جاز لأن يغسل فيطهر من وقته ، وان لم يخل والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : من الاثر ، واوعية القرع اذا تنجست تترك ساعة في الماء ، وساعة في الشمس ثلاث مرات ، وتلك طهارتها ، قال غيره : انية القرع اذا

تنجست تترك في الشمس الى ان تجف ، ثم بعد ذلك تجعل في الماء بقدر ما يبلغها الماء الطاهر ، فتلك طهارتها ، والله اعلم ، قال غيره : قد قيل هذا في النجاسة الرطبة ، انها لا تغسل الا من بعد جفافها ، والله اعلم ، لأي علة توجبه من الرطوبة ، لا تمنع الماء ان يحلها من ظاهرها ما هي به فيزيلها ، ومن القول عليها في الأوعية التي تنشفها انها ان غسلت في الحال من قبل ان يشربها ، حتى تخرج منها فتزول عنها اجزاها عما زاد عليه من توزيقها في الماء الطهور ، او تركه فيها لمعنى ما يراد به من طهارتها ، وان تركت حتى تولجتها ظهر معنى ما به يؤمر من تجفيفها ، لأن العطشى اسرع شربا للماء ، واشد قبولا له ، ومن الشرط في غسلها ان يبلغ الطاهر مبلغ ما اصابها من النجاسة حتى لا يكون لها بقية اذ لا يصح ان يطهر مع بقاء جزء من كلها . والرطوبة ربما انها تدفعه ان يلحقها الا ان يكون فيها لا بد وان يترشح بما فيه ، فعسى ان لا تمنعه من ان يدخل به فتخرجها ، والا فهي كذلك في موضع ما لا يقبل المزيد معها ، وان كانت في حال تطهيرها جافة ففي تيبيسها بعد ان يغسل منها ، ولا قبل تنقيع الماء فيها قولان ، وان جعلت في الماء الجاري قدر ما يدخل منها مدخل ما لها من النجاسة اجزأها ، وقد مضى من القول ما دل في كل نوع على مقدار ما به يجعل او يخل فيه ، وكفى والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ القاضي ابن عبيدان النزوي في وعاء من خزف مملوء ماء او خلا ، ثم حلته نجاسة من خارج ، ما يكون حكم الخل والماء ، وكذلك ان كان فيه عسل ، وكذلك القرب ؟ فعلى ما وصفت اذا كان الوعاء والقربة تنف فيكون ما فيه نجسا ، قال غيره : صحيح اذا لم يحتمل فيه الا بلوغ النجاسة اليه لعدم ما يدفعها ان تلج به فيمنعها ، ومع هذا فالمائع هو الذي ينجس كله ، والجامد يلقي ما اصابه ، ولا بأس بما يبقي فانه طاهر لا يمنع اكله ، ولا اعلم انه يختلف في ذلك .

رجـــع

(مسألة) : ومنه ؛ وفي بركة معمولة بالصاروج ومعمول للماء مدخل

ومخرج ، واصابتها نجاسة ، واذا جاء الفلج دخلها وجرى منها ايجزيها جريان
هذا الذي يدخلها ويخرج منها ؟ ام ينزح منها جميع الماء ولو شق على اهلها ،
ويحتاج الى ان ييبس ؟ يعجبني ان ينزح منها الماء جميعا ، وتطهر بالماء الطاهر ،
ولا تحتاج الى تيبيس ، وقال من قال من المسلمين : اذا دخل هذه البركة ماء
جار فقيل : انه يطهرها ، قال غيره : نعم ، ان كان قد بلغ بها الامر الى حد
ما لا تمتص من النجاسة في الحال ، لأنها لا تحتاج في تطهيرها الا ان تغسل من
بعد ان ينزع ما فيها من الماء النجس مقدار ما يجزيها فتطهر من وقتها ، واما في
موضع ما لا بد من ان يلج بها شيء من اجزائها لوجود كون شربها ، فعسى في
تجفيفها وغيره ان يجوز لان يلحقها معنى ما في الاناء الذي ينشفها فيكونا على
سواء في هذا ، لانهما اشباه ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ، وفي حوض الصاروج اذا تنجس واخرج عنه الماء
الى ان ضربته الشمس والريح ويبس ، ايطهر بذلك ام لا ؟ فاذا كان الحوض
لا يشرب الماء واصابته النجاسة فيكفيه ان يطهر بالماء ، وان كان فيه ماء اطلق
وغسل بماء طاهر ، واما ان كان الحوض يشرب الماء فيطهر بالماء ثلاثة ايام
بلياليها ، وهو ان يملأ ماء بالليل ويطلق بالنهار ، والله اعلم ، قال غيره :
صحيح ويجوز على قول اخر في موضع شربه لأن يملأ جافا من بعد ان يغسل
فيطهر بماء واحد ، وان كان ماؤه يابسا رجا لأن يلحقه معنى الاختلاف ، في
تنقيع الماء فيه قبل جفافه بعد غسله ، وبالجملة فعسى ان يجوز لان يكون على
ما في الاناء من حكم ، وقد مضى من القول ما دل في مثله على ما في طهارته
بغير الماء من رأي جاز عليه لعدله ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي ملة وضعت على نجاسة يابسة وفيها شيء من
الادهان ، وعلقت عليه كانت تنضح او لا تنضح ، وكذلك القربة اذا لعقها

كلب بلسانه ، او وضعت على نجاسة ، انه لا ينجس ما في الملة ، ولا ما في القربة على هذه الصفة ، قال غيره : والذي معي في هذا ان ما لا ينضح ابدا بما فيه ، لا يجتذب الى داخله من ظاهره ما يقع من الرطوبة عليه ، والعكس في هذا فيما ينضح ، لانه كما لا يمنع ما به يخرج ، فلا يمتنع منه ان يدخل فيجوز لان يلحق ما اودعه من مائع لرأي من يقول بفساده ، وعلى قول آخر . فلا يجوز لأن يكون على ماله من حكم الطهارة ، حتى يصح انه بلغ اليه ، وان وضع على نجاسة لا رطوبة فيها ، فعسى على هذا من امره ان لا يخرج عما له في الرأي من وجه ، في معارضة لما هو به من الرطوبة في الموضع من حيث هي له ماسة الا على قول ما قاله في مثله : ان الرطب لا يأخذ من اليابس شيئا ، والله اعلم بعدله ، فان صح جاز في مقدار ما لا يمكن ان ينحل به شيء من اجزائها في الاعتبار ، لا ما زاد عليه مما لا يحتمل معه في الحال ، الا وجود كون الانحلال ، وربما قوي الرشح عليها حتى صار لها من ان يلج به دفعا ، وله من انتشافها مانعا ، وان كان في يبوسه لم يجز ان تؤثر في طهارة ظاهره فسادا ، فضلا عما جاوزه الى باطنه ، ولا اعلم انه يختلف في هذا ، لأن اليابس لا يأخذ من اليابس على حال ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

عن الشيخ احمد بن مفرج ، وعن الحوض المبني بالصاروج تصيبه النجاسة ، ودامت به يشعث ام يملأ ماء ويغسل ؟ الجواب ؛ والله اعلم اذا كان ينشف فمثله كمثل ما كان ينشف ، قال غيره ، وهذا فيما عندي من الصحيح ، والله اعلم ، فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ ورد بن احمد ، وسألت عن دهن في دبة وقعت فيه ثغبة او شيء من الاوزاغ كيف يكون حكم الدبة ؟ الجواب . ان الدبة لا ينتفع بها لشيء من الرطوبات ، واما الخل فيبيعه ، ويعلم من باع عليه انه نجس ، وان لم يعلم وباع فعليه نقصان ثمنه ، والله اعلم ، قال غيره : والذي يقع لي في الدهن من وجه انها قد تقع في هذا الدهن فتخرج منه حية ، فيجوز لان يختلف في فساده بها ، وربما تبقى حتى تموت فيحكم عليه بما لها من

حكم النجاسة على حال ، فالمائع عموما وما اصابته في الجامد خصوصا ، وبالجملة فان تغسل الدبة من حينها جاز لأن تطهر من وقتها ، والا فلا بد مع كون ولوج الرجس بها من ان يبالغ في تطهيرها حتى يخرج منها ، وفي قول اخر انها لا تقبل الطهارة فلا ينتفع بها في رطوبة منها او من الشيء الذي جعل فيها ومختلف في بيع النجس من نحو هذا ، فقيل : بالمنع من جوازه مطلقا ، وقيل : فيه بالاجازة مع الاعلام ، فان كتمه على من اشتراه منه ، فقد ظلمه ، والبيع باطل ، وعليه رد ما أخذ من ثمنه ، الان يتمه المشتري عن رضى به ، وبعد أن يعلمه فيجوز على رأي من اجازه ان يلزمه ، والا فله على حال ما قد سلمه ، ويرد على البائع ، ذويه ان قدر عليه والا فالاختلاف في لزوم غرمه ان اتلفه من بعد ان اخبره فصدقه او صح معه ما به فعرفه ، لأنه في حكم الرضى منه بعينه ، وان كان من قبل ان يطلع على ما فيه فعسى في موضع العمد من ربه ان لا يكون له شيء ، لانه قد غره به فعرضه للتلف على يديه ، من حيث لا يدري ما به فيرده اليه ، او يرضاه ، فأي شيء له عليه ، والخيانة من اجله واقعة به ، وان لم يكن اتلافه من نفس فعله وربك اعلم بغيبه ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : عن الشيخ ابي نبهان جاعد بن خميس ، وفيمن غسل ثوبا من نجاسة في اناء من طين ، او غيره ثلاثا في ثلاثة مياه ، ما حكم ثوبه وانائه على هذا يكون ؟ وما لآخر ماء من مياهه التي طهره بها ؟ قال : قد قيل بطهارة الثلاثة اجمع ، وقيل يطهر الثوب وحده دون الاناء ، فانه نجس على هذا في رأي من قاله مع الماء ، الا ان الاول ارفع ، والله اعلم ، فينظر في ذلك ، وغيره من جميع ما حواه هذا الفصل ، من شيء اثبته فيه من قول المشايخ فأرد فيه بما ظهر لي من حكم ، او كان مني سؤالا وجوابا في قلة علم ثم لا يؤخذ منه الا العدل فان غير الحق لا جواز له على حال .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ الفقيه ابي نبهان جاعد بن خميس ، وحرق النار في البدن او الثوب اهو نجس ام لا ؟ قال : فيه اختلاف قول

نجس اذا اثر فيه ، وقول : لا بأس به ما لم يخرج دم ، والقول في الثوب مثل البدن عندهم ، قلت له : وفي الشعر كذلك ، قال : هكذا عندي على قياد معنى قولهم ، قلت له : واي شيء منهما اصح عندك ؟ قال : اني لأميل الى قول من يذهب الى طهارتها معه ، ما لم يخرج الدم من البدن ، قلت له : ولم ذلك ؟ قال : لان النار طاهرة فكيف يصح ان ينجس بها على طهارتها ، بل لو صح لم يجز الا ان يكون جميع ما لاقاها من شيء او لاقته فبان اثرها فيه ، كذلك عموما ، ولا نعلم ان احدا يدعي ذلك ، وفساد دعواه واصح ان لو كان ، واذا كان كذلك لم يصح ان يخص شيء دون شيء بغير حجة ، قلت له : ومع خروج الدم من البدن فهو نجس ، قال : نعم ، ولا اعلم فيه من قولهم اختلافا ، قلت له : ويكون مسفوحا ام لا ؟ قال : اني لأراه مما يشبه ان يلحقه معنى الاختلاف على ذلك .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن ابي نبهان الخروصي ، وسئل عن الذي يوجد في الاثر ، ان حل السراج نجس ، وان الماء الجاري يقطع الصلاة ، وان النار اذا كان لها كثير لهب تقطع الصلاة ، اذا كانت في قبلة المصلي ، تفضل سيدي بين لي ما يعجبك من ذلك ، وبين حجة من لا يجيز الصلاة اذا قطعت عليه هذه الاشياء ، وحجة من ينجس السراج ، لك الثواب يوم المآب لا عدمناك ؟ الجواب ، أما ان حل السراج نجسا فان كان اناء السراج ، والحل اصلهما طاهران ، وان النار نجسته ، فهذا قول باطل ، ان من المتفق عليه ان النار والشمس والريح من المطهرات لبعض المتنجس بالنجاسات ، فكيف ينجس الطاهر المطهر ، ولو كانت النار لِتُنَجِّسْ لَتَنَجَّسَ المداد ، ولم تجز الكتابة به للقرآن العظيم ، ونجست اللحم الذي يشوى بها ، والشحم وغير ذلك ، واما انها تقطع الصلاة ، ففي ذلك اختلاف وكذلك الماء ، والعلماء منهم فحول ، ومنهم ضعفاء في العلم ، وكل منهم يؤثر بما يراه في نفسه ، وما لم يدن به مما يراه في نفسه اصوب ، وهو من الرأي الذي لا يجوز فيه الدينونة ، فلا يهلك المرء ، واما فحول العلماء فاكثرهم لا يرون الماء يقطع

الصلاة ولا النار ، وحجة الذي يقول ان الماء يقطع انه من الجاريات فهو بمنزلة الممرات ، وهذه ليست بحجة ، لأن المراد بالمر ، من ذوي الأبشار في مرورهن ، كالحيوانات ، ولو كان كذلك لقطع الغبار وما تحمله الريح اذا مرت بين يدي المصلي ، من جميع ما كان من النباتات ، وما كان من الارض ، ولا نعلم ان احدا قال ذلك ، ولو قال ذلك عالم لكان باطلا ايضا ، واما النار فهي من المتحركات ، ومن المهلكات للاشياء ، ومن المعبودات بالباطل ، وكل هذه ليست بحجج صحيحة ، ولكن من كان قليل العلم ركيك الفهم تخيلت له الامور البعيدة اشياء حقيقية كالسراب يحسبه الظمآن ماء ، واما اقوياء النظر ، فيروه ان ذلك سرابا ، ولولا اختلاف اراء العقول واستحسانها للأشياء ، من بعدها عن النظر التي هي غير حسنة في الاصل ما اختلفت المذاهب والاديان ، والله اعلم .

تم الجزء الرابع عشر في الطهارات من كتاب قاموس الشريعة يتلوه ان شاء الله الجزء الخامس عشر في الغسل من الجنابة من كتاب قاموس الشريعة ،

تأليف

الشيخ العالم النزيه :

جميل بن خميس بن لافي السعدي

قد اوقف سيدنا ومولانا الأجل الأكرم المحترم المعظم الهمام برغش بن سعيد بن سلطان بن الامام جميع الكتب المطبوعة من اجزاء قاموس الشريعة ، أولها وآخرها على طلبة العلم المتعلمين والراغبين فيه ، المجتهدين ابتغاء ما عند الله تعالى من الثواب ، وهربا من أليم العقاب ، وانه قد اخذ عهد الله وميثاقه على من صار في يده شيء من هذه الكتب ان لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يرهنها ، ولا يتملكها ، وان لا يمنعها من كان مستحقا للقراءة منها ، وان لا يعطيها من هو غير مأمون عليها خوفا من ضياعها ، وان احتاجت الى اصلاح فليصلحها من صارت في يده وأجره على الله ـ تعالى ـ ، وقفا مؤبدا صحيحا شرعيا لا يحال ، ولا يزال ولا تباع هذه الكتب ، ولا تورث ولا توهب ولا ترهن ، ولا تملك حتى يرث الارض وارثها . اشهد الله ـ تعالى ـ على ذلك وكافة المسلمين فمن بدله بعد ما سمعه ، فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم .

وكتب هذا عن امره خادمه الفقير لله يحيى بن خلفان بن ابي نبهان الخروصي ، بيده في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٩ .

تم بحمد الله



الفهرست

طبع بمطابع
دار جريدة عمان للصحافة والنشر
روي - ص . ب (٦٠٠٢)
ســــلطنة عُمــــان
١٩٨٤







